وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الاسلامية / بغداد

كلية الشريعة والقانون / الدراسات العليا

خلاصة الفتاوى

للامام افتخار الدين طاهر بن احمد البخاري الحنفي

المتوفي سنة 542هـ

من بداية كتاب الغصب الى نهاية كتاب الشفعة

-دراسة وتحقيق-

رسالة مقدمة الى مجلس **كلية الشريعة والقانون** وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية تخصص (فقه)

من قبل الطالبة

آلآء عبدالله حمود السعدون

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

عبد المنعم خليل ابراهيم الهيتي

1430 هـ 2009 م

الاهـــــداء

تتصاغر نفسي مع ما يحدوني من المحبة والتعظيم في اهداء هذه الرسالة:

إلـى ...خـاتم الرسـل والأنبيـاء ...صـاحب البشـرى والنـور المبـين...سـيد الأولـين والآخـرين محمـد (ρ) وإلـى آلـه وأصـحابه الأتقيـاء الأصـفياء رضـوان الله تعـالى عليهم أجمعين.

إلى ... المجاهدين والمضحين في سبيل الله.

إلى.. والدي الذي يرجو ان أكون ممن يشمله حديث الرسول(ρ) : ((منْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).(1)

إلى...من سهرت الليالي تدعو لي...وكانت دعواتها صادقة ... الى ما وصلت إليه لكي أَحمل لها ثمرة جهدي ....والدتي.

إلى ...نعم المعين لي ...زوجي وأولادي الذين آزروني بالدعاء...

الى إخوتي وأَخواتي ...وفاءً لهم

إلى كل علمائنا ومشايخنا...الأفاضل

إلى ... كل من اهتدى بالشريعة الإسلامية الغراء .

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

آلآء السعدون

---

(1) صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت (1407هـ-1987م)، ط3: كتاب العلم: 39/1، رقم الحديث(71).

شكر وامتنان

احمد الله تعالى حمد الشاكرين...واثني عليه بما هو اهله.

إمتثالا الى قوله تعالى: (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) [1]

والتزاما بقول الرسول الله (ع): ((مَنْ أتى إليكُمْ مَعْروفاً فكَافئُوه ، فإنْ لَمْ تَجْدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى يَعلَمَ أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوه))[2].

عرفاناً بالجميل ووفاءً لأهل الفضل ..فانه يسرني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني البالغين الى كل من أعانني ووقف إلى جواري مشجعاً أَو ناصحاً أَو موجها خلال مسيرتي العلمية عموما ..وخلال إعداد الرسالة خاصة وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الدكتور (عبدالمنعم الهيتي) الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة ، فقرأ وصحح وتابع تفاصيلها وكان لتوجيهاته وإرشاداته اكبر اثر في إخراج الرسالة بهذه الصورة فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأقدم شكري الى أساتذتي الفضلاء ..رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة ومناقشتي في محتوياتها، وتزويدي بملاحظاتهم القيمة التي ستسهم في ترصينها.

كما أتقدم بشكري ...الى الأستاذ الدكتور الفاضل (محيي هلال السرحان) وإلى رئيس الجامعة الاسلامية واساتذتها جميعا ......ومن قام بطباعتها .

فجزاهم الله عني خير الجزاء

---

(1) سورة النمل:الاية 19.

(2)سنن أبي داود: ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (د.ت): 4/ 0329السنن الكبرى :للنسائي(أبو عبد الرحمن النسائي ت303هـ)،تحقيق عبد الغفار البداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1411،1هـ 1991م: 5/ 83 ، واللفظ له.

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين ، وعليه أتوكل ، وبه استعين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، والمرسلين أبي القاسم محمد ، وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بالله نستعين على أداء الصدق، وإياه نستغفر من الزلل. والهفوة. وبه نعوذ من التعمد للخطأ. ونرجو رحمته، وغفرانه. وأتم التسليم على خير الأنام محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أصحابه الأخيار .

وبعد:

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى ان تكون هذه الأمة خاتمة الأمم وان تكون رسالتها خاتمة الرسالات وكتابها خاتم الكتب وشريعتها خاتمة الشرائع ، ولذلك اختار الله سبحانه وتعالى صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ولقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحاء رجالا يحملونها ويقومون عليها بالحفظ والعناية والتبليغ من زمن سيدنا محمد ρ الى ان تقوم الساعة –وقد تكفل الله تعالى بحفظ القران وشريعته فقال عزمن قائل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [1] فكان صحابة رسول الله $والتابعين هم خير من حمل هذه الرسالة بعد نبينا محمد ρ ، كما قال النبي ρ : ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))[2] .

ثم بعد ذلك أنجبت الأمة العديد من العلماء في شتى صنوف وأنواع المعرفة واخص منها الفقه الإسلامي، لأنه موضوع رسالتنا ، إلا إن الأمة الإسلامية اعتمدت ومنذ مدة

---

[1] سورة الحجر: الاية9.

[2] ينظر البخاري بشرح فتح الباري: 3/7، مسلم بشرح النووي: 87/16.

طويلة على فقه بعض المذاهب وخاصة فقهاء المذاهب الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

وكان من أهم أسباب ذلك إن فقه هؤلاء قد تم جمعه وتدوينه ، أما بواسطة إمام المذهب أو تلامذته .

ورغبة في تسهيل الاستفادة من آرائهم وعلومهم ومن باب الوفا لأولئك الرجال الذين خدموا الفقه الإسلامي بصورة خاصة والشريعة الإسلامية بصورة عامة.

فلقد وقع اختياري على تحقيق الجزء الأخير من خلاصة الفتوى التي هي لعلم من أعلام الفقه الحنفي من الطبقة الثالثة من علماء المذهب ألا وهو الإمام افتخار الدين طاهر ابن أحمد بن عبد الرشيد السرخسي البخاري الحنفي(ت542هـ) (رحمه الله تعالى) صاحب العديد من المؤلفات البارزة في الفقه الحنفي بعد استشارتي لعديد من مشايخنا وأساتذتنا في الكلية واخذ موافقاتهم حول الموضوع وضعت يدي عليه وبدأت الكتابة.

والسبب الذي دفعني لاختيار المخطوطة هو:

1.استدلال العديد من فقهاء المذهب الحنفي بما ورد فيها وإشارتهم إليها في الكثير من كتبهم.

2.كون هذه المخطوطة شاملة للعديد من الكتب الفقهية المهمة والتي اختصرها المصنف.

3. احتواءها على الكثير من المسائل الفقهية التي مازالت تخص مجتمعنا الإسلامي وخاصة في وقتنا الحاضر الذي لايعرف فيه الحلال ولا الحرام الا نادرا.

4.إحياء تراث علمائنا الأفذاذ في الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتني في كتابة رسالتي فهي :

1.الظرف الأمني الذي يعاني منه بلدنا بسبب الاحتلال الغاصب الذي اثر بصورة سلبية على الواقع العلمي برمته مما أدى إلى صعوبة التنقل بين المكتبات للحصول على المراجع والمصادر ،فضلا إلى عملية الحرق والتدمير الذي تعرضت له أكثر المكتبات.

2.قلة المصادر التي ذكرت فيها حياة المؤلف إفتخارالدين .

3. تصرف المؤلف ببعض النصوص التي ينقلها بما يلائم غرضه من الكتاب وهو الإيجاز ، مما جعل بلوغ الأقوال امراً عسيرا حتى بالنسبة للكتب المختصرة التي يشير إليها المصنف.

ذكر المصنف كثيراً من المصادر في خلاصته إلا إن هذه المصادر غير محققه ومفقودة في نفس الوقت ، وقد حاولت البحث في العديد من المكتبات عنها خارج القطر وداخله ولكني لم أستطع الحصول على أغلبها ، بل استطعت الحصول على بعضها منها مخطوطة الأجناس، والواقعات والنوازل من المكتبة السليمانية في اسطنبول وكنت قد استنسخت الأبواب الموجودة عندي في المخطوطة ولكن المصنف كان يحيل إلى أبواب أخرى لم أكن قد استنسختها ولذلك أحلت بعض العبارات المذكورة في المصادر السابقة إلى كتب أخرى ، وشرح مختصر الطحاوي والتجنيس والمزيد والكافي في مكتبة الأسد في سورية ولأن شروط الإطلاع على المخطوطات كانت محددة بوقت من الساعة التاسعة إلى الساعة الثانية عشرة والنصف فلم يكن الوقت كافياً حتى أحيل الأقوال في هذه المخطوطة إلى مصادرها فأحلت ماستطعت منه والباقي أرجعته إلى المصادر الأخرى المتوفرة لدي,وحصلت على التجريد في الجامعة الأردنية ولكنها لم تكن واضحة ولم استطع الاستفادة منها.

4.احتواءها على الكثير من العبارات الفارسية اذ قمت بترجمة مأستطعت ترجمته بالاستعانة بالشيخ عبدالرحمن ألسجادي وهو من كردستان له إلمام باللغة الفارسية ورائدة رشيد العزاوي ولكون اللغة المستخدمة في المخطوطة هي مزيج من اللغة الفارسية القديمة واللغة الأوردية ,لذلك لم يستطيعوا ترجمة كل العبارات ولكن ترجموا ماستطاعوا فهمه منها .

آما بالنسبة الى خطتي في الرسالة فكانت كالأتي:

القسم الأول: ويشمل القسم الدراسي :

الفصل الأول: فكان في دراسة حياة المصنف .

اما الفصل الثاني: فدراسة الكتاب.

والفصل الثالث : دراسة بعض المسائل الفقهية.

اما القسم الثاني فهو قسم التحقيق فكان كالأتي:

(يبدأ من كتاب الغصب–ومن ثم العارية–والوديعة–والشركة–والذبائح– والصيد والأضحية– والكراهية –وألفاظ الكفر–والهبة–والوقف–واللقيط واللقطة –والإبق –والاستحسان–والحدود– والسرقة–والسير–والعتاق– وينتهي بكتاب الشفعة).

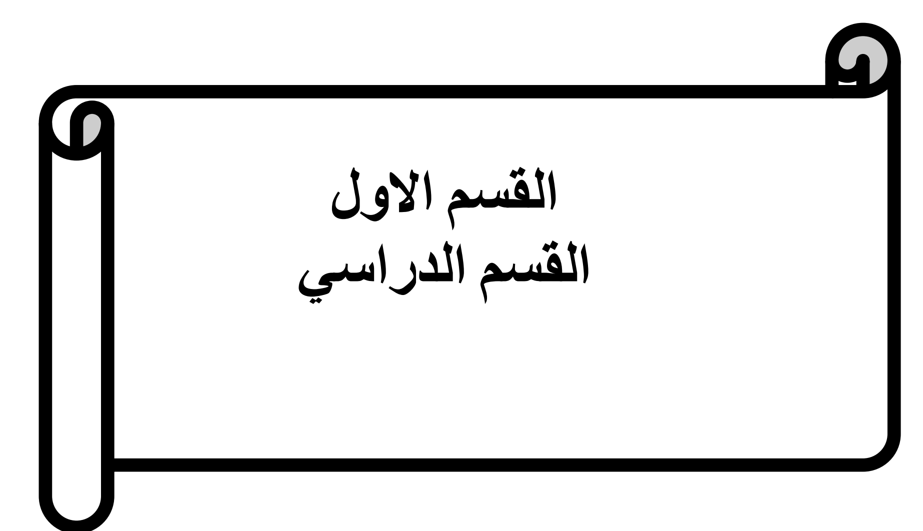
وقد لحقها فهرسا كاملا لجميع ماورد من الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات.

وإني سائلةٌ أخا نظر في هذه الورقات فانتفع بها، دعوةً صالحةً بظهر الغيب وان وجد عيباً أصلحه وأجره على الله.

واستغفر الله تعالى من كل ما شذ به القلم، أو ندَّ به الفكر، وشطح به الخاطر أو قصر عنه الفهم، فالكمال لله وحده-Ψ-.

وسبحانك اللهم وبحمدك..واشهد ان لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك..وحسبي الله ونعم الوكيل.

الباحثة



ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول
حياة المؤلف

ويشمل ستة مباحث:

- المبحث الأول : ولادته وأسمه ولقبه ووفاته.
- المبحث الثاني : أسرته ونسبه.
- المبحث الثالث : رحلاته.
- المبحث الرابع : مكانته العلمية.
- المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه.
- المبحث السادس : آثاره العلمية.

المبحث الأول /ولادته وأسمه ولقبه

أولا:ولادته

لم تشر كتب التراجم والطبقات التي ترجمت له إلى تاريخ ولادته [1] . إذ ان الشيخ الإمام طاهر بن احمد البخاري شانه شان غيره من علماء بلاد ما وراء النهر الذين لم يذكر لأغلبهم تاريخ ولادة في تراجمهم، وربما للظروف التي كانت تحيط في البلاد ذلك الحين، وكثرة الاضطرابات والمحن والانقسامات والويلات التي أحاطت بالعالم الإسلامي ولاسيما هجمات المغول، وإحراق الكتب والمكتبات مما أدى إلى عدم تمكن المؤرخين من الإحاطة بكل تراجم العلماء وإخبارهم، وكذلك بعدهم عن مراكز الحضارة ربما يكون عاملا مهما في عدم تدوين ولادتهم [2] .

إلا ان بعض المصادر الحديثة كالطبقات السنية [3] قد نقل مؤلفها تقي الدين التميمي الحنفي من خط علي جلبي بن أمر الله صاحب طبقات الحنفية فذكر ان مولده سنة اثنتين او إحدى وثمانين وأربعمائة [4] . أي ما يوافق سنة (1090) ميلادي .

ثانيا:أسمه هو طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين السرخسي[1] البخاري[2] .

---

[1] ينظر على سبيل المثال . الجواهر المضيئة (265/1) ؛ تاج التراجم ص (70) ؛ الفوائد البهية ص (84) .

[2] ينظر تاريخ اداب اللغة العربية لجرجيس زيدان، مراجعة وتعليق شوقي ضيف دار الهلال، القاهرة – مصر ط1 بلا تاريخ (21/3) .

[3] ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي ت (1005هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة الأهرام . القاهرة 1970م (169/3) رقم الترجمة (1007) .

[4] ينظر طبقات الحنفية . علي جلبي بن امر الله المعروف بابن الجنائي . او قنالي زادة الجزء الثاني . رقم الترجمة (160)، مطبعة الوقف السني – بغداد، تحقيق الدكتور محي هلال السرحان .

لم يكن له نظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر .كان من الزهاد المتورعين الخاشعين، والعلماء العاملين البارعين الباكيين الخاضعين. [3]

---

[1] **سرخس هي** : مدينة قديمة من نواحي خراسان، وهي بين نيسابور ومروقي وسط الطريق بينها وبين كل واحدة منها ست كيلو متر . قيل : سميت باسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره، ثم تمم عمارته واحكم مدينته ذو القرنين الاسكندر . وقالت الفرس : ان كيكاوس اقطع سرخس بن خوذرز أرضا، فبنى بها مدينة فسماها باسمه، وهي سرخس . ينظر معجم البلدان /لياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله (ت626هـ) دار الفكر –بيروت(208/3) .

[2] ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / أبو محمد محي الدين عبد القادر بن ابي الوفاء القرشي الحنفي (ت 755هـ) ط الهند (265/1) رقم الترجمة (693) ؛ وطبعة القاهرة ، عيسى البابي الحلبي 1398هـ-1978م تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو (276/2) رقم الترجمة (666) ؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية/ لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ت (879هـ) مكتبة المثنى – بغداد ط1 1962م ص (30) رقم الترجمة (83) ؛ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان / لمحمد بن سليمان الكفوي ت (990هـ) من مخطوطات المكتبة القادرية في بغداد بالرقم [1242] تراجم ورقة (227أ) ؛ كشف الظنون / لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة ت (1067هـ) مكتبة المثنى، بغداد ط1، بلا تاريخ (702/1، 703، 718)، (1999/2) ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ت (1304هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان ط1، بلا تاريخ ص (84) ؛ معجم المؤلفين – لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق – سوريا، ط1 – 1957م ؛ (32/5، 33) ؛ تاريخ الادب/العربي كارل بروكلمان ت (1956م)، الطبعة الجديدة للترجمة العربية ط – الهيئة المصرية للكتاب، 1993م – (669/3) ؛ والطبعة القديمة للترجمة العربية ط – دار المعارف بمصر، 1977م – (297/6) .

[3] ينظر الفوائد البهية ص (84)؛ كتائب اعلام الاخبار ورقه (227أ).

وخالف البغدادي في اسم جده الحسين فقال عبد الرشيد بن الحسن [1]، والصحيح ما أثبتته كتب التراجم بأنه عبد الرشيد بن الحسين [2]، وما ذكره الناسخ بنفسه في مقدمة المخطوطة [3] .

ثالثا:-لقبه

ذكر في مقدمة المخطوطة بأنه الإمام، الزاهد، البارع، فقيه الأمة، ظهير الشريعة، محي السنة، مقتدى الأنام، بقية الأسلاف الكرام وناقل أحكام الشرع إلى الأخلاق ، افتخار الملة والدين، ركن الإسلام في العالمين مفتي الشرق والغرب [4] ، ويلقب بافتخار الدين [5]، وبالافتخار البخاري [6] . ويلقب بالإمام فقط [7] .

رابعا:-وفاته كانت في مدينة سرخس في جمادى الاولى سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ,ثم حمل الى بخارى [8] , أي ما يوافق سنة (1148) بالميلادي . وبذلك يكون شيخنا – رحمه الله – قد عاش (60) عاما تقريبا .

---

[1] ينظر هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين – لإسماعيل باشا البابانى البغدادي ت (1339هـ) مكتبة المثنى، بغداد، ط1، بلا تاريخ (430/1) .

[2] ينظر التراجم السابقة في هامش (2) وأيضا مفتاح السعادة ومصباح السيادة . طاش كبري زاده احمد بن مصطفى ت (968هـ) طبع في حيدر اباد سنة 1329هـ (139/2) .

[3] ينظر مقدمة نسخة الأصل ورقة (1) .

[4] ينظر مقدمة نسخة الاصل ورقة (1) .

[5] ينظر الفوائد البهية ص (84) ؛ مفتاح السعادة (139/2) .

[6] ينظر الجواهر المضيئة (265/1) .

[7] ينظر الطبقات السنية (438/1) رقم الترجمة (227) .

[8] ينظر طبقات الحنفية الجزء الثاني رقم الترجمة (160)، الجواهر المضيئة (265/1)، كشف الظنون (718/1) ؛ الاعلام . لخير الدين الزركلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط – 1984م (318/3) .

المبحث الثاني/أسرته ونسبه

انحدر المصنف – رحمه الله – **طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري** من أسرة عريقة في النسب كبيرة في المجد في بخارى عرفت بالعلم والمعرفة والإمامة وتوارثته أبا عن جد، سواء كان قرابته من جهة الأب أم من جهة الأم .

1. والده هو : احمد بن عبد الرشيد بن الحسين (قوام الدين) البخاري . اخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه، وله شرح الجامع الصغير (1) .
2. جده هو : عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي الفقيه، كان إماما فاضلا شيخا كبيرا ثقة حافظا احد المتبحرين في أصول الدين أصولا وفروعا، وتفقه عليه ابنه برهان الدين احمد (2) .
3. والد أم الإمام طاهر هو : علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين الكبير المرغيناني، تفقه على أبيه عبد العزيز وعلى السيد أبي شجاع محمد بن احمد بن حمزة، وتفقه عليه أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي، وقوام الدين صاحب الخلاصة . وهو احد الأخوة الفضلاء ت (560هـ) .

وذكر في الجواهر المضيئة بانه أستاذ قاضي خان، وصحح صاحب الفوائد ان أستاذ قاضي خان هو ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، لا أبوه ظهير الدين الكبير (3) .

4. جد أم الإمام طاهر هو : عبد العزيز بن الرزاق المرغيناني (4) كان له ست بنين كلهم يصلحون للفتوى والتدريس، فإذا خرج مع أولاده يقول الناس خرج السبعة المفتون من

---

(1) ينظر الجواهر المضيئة (74/1) رقم الترجمة (128) ؛ الفوائد البهية ص (19) .

(2) ينظر الجواهر المضيئة (315/1) ؛ الفوائد البهية من (80) ؛ كتائب أعلام الأخيار ورقة (5137).

(3) ينظر الجواهر المضيئة (364/1) ؛ الفوائد البهية ص (52) .

(4) **المرغيناني هو** : نسبة الى مرغينان إحدى المدن في بلاد ما وراء النهر من نواحي فرغانه التي تبعد عن سمرقند خمسين فرسخا (والفرسخ يساوي 13كم) وهي الان في جمهورية اوزبكستان، ينتسب اليها كثير من العلماء . ينظر معجم البلدان (253/4) .

دار واحدة ت (477هـ) . وأشهر أبنائه هو أبو الحسن ظهير الدين علي بن عبد العزيز، وشمس الأئمة محمود الاوزجندي [1] . س

5. خال الإمام طاهر هو : الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغينياني ظهير الدين أبو المحاسن تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وزكي الخطيب مسعود بن الحسن الكاشاني، وشمس الأئمة محمود الاوزجندي [2]، وتفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر، وهو أخر المتفقهين عليه . ت (506هـ) [3] .
6. عم أم الإمام طاهر هو : القاضي الإمام شمس الأئمة محمود بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الاوزجندي جد قاضي خان تفقه على يد الرضي صاحب كتاب الواقعات ت (536هـ) [4] .
7. أبن عم أم الإمام طاهر هو : قاضي خان الاوزجندي ت (592هـ) [5] .

وهذا يدل على ان عالمنا نشا في دار علم وتفقه، واقتبس العلم من علماء أجلا لهم الباع الطويل في التفقه والتأليف .

---

(1) ينظر الجواهر المضيئة (319/1) رقم الترجمة (850) ؛ الفوائد البهية ص (83) .

(2) **أوزجند هي** : بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة ويقال : أوزكند وهذا بلغة اهل تلك البلاد ومعناه القرية واوزكند هي اخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب، ولها سور وعدة أبواب . ينظر الحموي . معجم البلدان (280/1) .

(3) ينظر الجواهر المضيئة (364/1) ؛ الفوائد البهية ص (52) .

(4) ينظر سير اعلام النبلاء (231/21) ؛ كتاب أعلام الأخيار ورقة (165) .

(5) راجع ترجمته في النص المحقق ص (   ) وايضا ينظر . الجواهر المضيئة (205/1) رقم الترجمة (507)، تاج التراجم ص (22)، الطبقات السنية (116/3) ؛ معجم المؤلفين (297/3) ؛ كتائب اعلام الاخيار ورقة (201أ) .

المبحث الرابع /رحلاته

تعد الرحلة في طلب العلم أمرا مهما وأساسيا في كمال المعرفة للإنسان، وذلك لما لها من أهمية في تلاقي الأفكار، وتلاحم الآراء مما ينتج عن ذلك ثروة فكرية هائلة ... وقد كان العالم الإسلامي يزخر بالرحلات في طلب العلم والتاريخ شاهد على هذا .

وكان كثير من الرجال من يرحل بسبب طلبه لحديث واحد، فينتقل من أقصى الأرض إلى أقصاها ليسمع هذا الحديث، او ليتأكد من صحته وسلامة إسناده، إلا ان عالمنا الجليل طاهر بن احمد البخاري لم تشر كتب التراجم والطبقات التي ترجمت لشخصيته ان له رحلة طويلة ولعله لم يتيسر له ذلك لاتسع ذكره وعرف المزيد من أخباره .

مما يؤكد ان إطار رحلته وتنقله كان محددا فقد كان جل إقامته في بخارى، فاقتصر تنقله بين مدن وقصبات بلاد ما وراء النهر يدافع طلب العلم ونشره في تلك البقاع .

المبحث الخامس /مكانته العلمية

كان الإمام **طاهر بن احمد** يتمتع بشخصية علمية مرموقة وان نشأته وحياته لا تختلف عن حياة علمائنا السابقين من السلف الصالح بانصرافه كليا في سبيل تحصيل العلم وخدمته سواء بالتدريس او بالتصنيف وحرصه الدائم على تلقي العلم من اعلم رجال عصره وإقران العلم بالعمل .

وكانت أقواله وترجيحاته حجة لديهم فقيل في التعريف به فقيه من كبار الأحناف[1] .

وقال عنه صاحب الفوائد كان لانظيرله في زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر [2] .

وقد عده ابن كمال باشا، والكفوي، واللكنوي من طبقة المجتهدين الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته في الفروع والأصول وهم طبقة أكابر المتأخرين، كابي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزودي، وقاضي خان، وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود [3] .

وذكره علي جبلي في طبقات الحنفية ضمن الطبقة لحادية عشرة، وهي طبقة الإمام فخر الدين قاضي خان الاوزجندي ت (592هـ) [4] .

وهذه منزلة عظيمة وجليلة تدل على علم الشيخ الإمام وإحاطته بالأصول والفروع حتى عد من المجتهدين في المذهب .

---

[1] ينظر الاعلام / الزركلي (318/3) .

[2] ينظر الفوائد البهية ص (84) .

[3] ينظر الفوائد البهية ص (84) ؛ طبقات المجتهدين . مخطوط محفوظ في هيئة الاثار والتراث / ابن كمال باشا احمد بن سليمان الرومي ت (940هـ) بغداد بالرقم [10847] وهو غير مرقم . الكفوي المقدمة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص (10، 11) ؛ معجم المصنفين (157/1) .

[4] ينظر طبقات الحنفيةج 2/رقم الترجمة (160) .

المبحث السادس /شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :-

نشأ شيخنا الإمام طاهر بن احمد – رحمه الله – في بيت علم وفقه، فكانت أسرته تشتهر بالعلم والمعرفة .

فشيخنا الجليل توارث العلم كابرا عن كابر، ولذلك لم تشر جميع المصادر والمراجع التي اطلعت عليها في ترجمته سوى ما ذكره الإمام اللكنوي في الفوائد انه اخذ العلم عن :-

1. **قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري** [1]
2. **عبد الرشيد بن الحسين البخاري** (جد صاحب الخلاصة) [2]
3. **حماد بن إبراهيم الصفار** [3] .
4. **إبراهيم بن إسماعيل الصفار** [4]
5. **إسماعيل بن أحمد** [5] .
6. **أبي يعقوب السيادي** [6]

7. **الحالم النوقدي** [1]

---

[1] سبق تعريفه في ص(9).

[2]سبق تعريفه في ص(9).

[3]**قوام الدين أبو المحامد البخاري** كان أبوه وجده من بيت علم وزهد، وكانوا من كبار المشايخ وحماد يوم الناس في الصلاة ويخطب ينظر الجواهر المضيئة (224/1) رقم الترجمة (560) ؛ الفوائد البهية ص (58).

[4]**إبراهيم بن إسماعيل الصفار** بن احمد بن إسحاق بن شيت بن الحكم ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار أبوه وجده وجد أبيه كلهم من أفاضل الحنفية توفي ببخارى سنة (534هـ) ينظر الجواهر المضيئة (35/1) رقم الترجمة (11) ؛ الفوائد البهية ص (5، 6) . كتائب اعلام الاخيار ورقة (172أ) .

[5]**إسماعيل بن احمد بن اسحق بن شيت** : أبو إبراهيم الصفار . كان قوالا بالحق قتله الخاقان سنة (461هـ), الجواهر المضيئة (146/1) رقم الترجمة (322) ؛ الفوائد البهية ص (37) .

[6]**يوسف بن منصور بن إبراهيم** بن الفضل السيادي النيسابوري . ونسبته الى سياد بفتح السين وتشديد الياء اسم جده الأعلى، وقيل نسبة إلى نصر بن سياد امير خراسان ينظر الفوائد البهية ص (185) .

8. **ابو جعفر الهندواني** [2] **– رحمه الله –**
9. **أبو بكر الاسكاف** [3]
10. محمد بن سلمة [4] – رحمه الله –
11. أبي سليمان الجوزجاني [5] – رحمه الله – .
12. خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغينياني [6] – رحمه الله – .

13. قاضي خان حسن بن منصور [1] – رحمه الله – .

---

(1) **محمد بن منصور بن مخلص** أبو اسحق النوقدي بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبة الى نوقد قرية من قرى نسف كان اماما زاهدا صائم الدهر مشتغلا بالتدريس والفتوى ينظر الفوائد البهية ص (161) .

(2) **محمد بن عبد الله بن محمد** بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ذكره صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني وأبو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض مات ببخارى فى ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وهو ابن اثنتين وستين سنة.(طبقات الحنفية ج2/ص68).

(3) **محمد بن احمد البلخي** إمام كبير جليل القدر اخذ الفقه عن محمد بن سلمه عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الاعمش، ومحمد بن سعيد ت (348هـ)، وأبو جعفر الهندواني ت (333هـ) ينظر الفوائد البهية ص (131) .

(4) **محمد بن سلمة** الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين ذكره الخاصي ونسبه فى القنية إلى بلخ وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال(طبقات الحنفية ج2/ص56).

(5) **أحمد بن إسحاق** المعروف بابن صبيح الجوزجاني أبو بكر صاحب ابن أبى سليمان الجوزجاني كان من الجامعين بين علم الأصول وعلم الفروع كان فى أنواع من العلوم فى الذروة العليا له كتاب الفرق والتمييز و كتاب التوبة وغيرهما رحمه الله تعالى.(طبقات الحنفية ج1/ص60)

(6) سبق تعريفه في ص (10) .

14. برهان الدين الكبير – عبد العزيز بن عمر بن مازة [2] – رحمه الله – .
15. السرخسي . [3] – رحمه الله–
16. الحلواني . عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة البخاري[4] .
17. النسفي – عمر بن محمد، أبو حفص : مفتي الثقلين، لقب بذلك لسعة علمه [1] .

---

[1]**الحسن بن منصور** بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسمعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري وذكره أبو المحاسن محمود الحصيري شيخ الإسلام قال هو سيدنا القاضي الإمام والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام نقيه السلف مفتي الشرق توفي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة ودفن عند القضاة السبعة وله الفتاوي أربعة أسفار كبار وشرح الجامع الصغير فى مجلدين كبيرين.(ينظر كشف الظنون 1456/2–1954/2, طبقات الحنفية ج:1 ص:205).

[2]**عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة** برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر تفقه على والده وله الفتاوي الصغرى و الفتاوي الكبرى ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط سمع منه وتفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي ويأتي ولده محمد بن عمر بن عبد العزيز فى بابه وتقدم أبوه عبد العزيز استشهد فى سنة ست وثلاثين وخمس مائة وولد فى صفر سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة وذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه(طبقات الحنفية ج1/ص391).

[3] **محمد بن أحمد بن أبي سهل** أبو بكر السرخسي تكرر ذكره فى الهداية الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملأ المبسوط نحو خسمة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند محبوس(طبقات الحنفية ج2/ص28).

[4]**عبد العزيز بن أحمد بن نصر** بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي روى عنه أصحابه مثل أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ومن تصانيفه المبسوط والنوادر في الفروع توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها والحلواني بفتح الحاء المهلة وسكون اللام وبعدها واو وفى آخرها النون منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها رحمه الله تعالى(طبقات الحنفية ج1/ص318).

18. أبي بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري [2] – رحمه الله .

19. **محمد** . [3]

ثانياً : تلاميذه :-

بلا شك ان شخصية مثل شيخنا الأجل الشيخ طاهر بن احمد البخاري لابد ان تكون عظيمة القدر رفيعة المستوى ولابد ان يكون له تلاميذ كثيرون يأتون إليه من كل بقاع الأرض ليتلقوا العلم منه ويتعلمون على يده وتشهد له اثاره التي خلدها بهذه المنزلة ؛ الا ان اغلب كتب التراجم التي الفت وصنفت في أحوال وأخبار بلاد ما وراء النهر مفقودة ولا تزال مطمورة في خزائن مكتبات العالم، فضلا إلى ان كتب التراجم والطبقات التي اطلعت عليها لم تتعرض الى تلامذته ,فقط ذكر من أخذ عنهم الشيخ – رحمه الله – كما ورد في الفوائد البهية وأشرت إليه سابقا .

---

(1) **الحسين بن الخضر** بن محمد بن يوسف الفقيه القشيديرجي القاضي أبو علي النسفي قال السمعاني كان إمام عصره تفقه ببغداد وناظر المرتضى فى توريث الأنبياء من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى وله أصحاب وتلامذة مات سنة أربع وعشرين وأربع مائة وقد قارب الثمانين.(طبقات الحنفية ج1/ص211).

(2) **محمد بن الفضل** أبو بكر الفضلي الكماري ذكره صاحب الهداية في الكراهية بفتح الكاف والميم تشبه النسبة وهي اسم لجد بعض العلماء العلامة الكبيرة تفقه على الأستاذ أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب السبذموني تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي والإمام إسمعيل الزاهد مات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى.(طبقات الحنفية ج2/ص107).

(3) كثير هي اسماء محمد وربما يقصد هنا **محمد بن الحسن** لان ابا حفص الكبير احد تلامذته ..

المبحث السابع /آثاره العلمية

1. **خزانة الفتاوى وهو** : كتاب معتبر قليل الوجود . ذكر بروكلمان انه مطبوع بدلهي سنة 1318هـ وبالقاهرة سنة 1327هـ–1328 وفي سبعة أجزاء[1].
2. **خزانة الواقعات هو** : كتاب لخص منه الخلاصة [2] .
3. **الخلاصة او خلاصة الفتاوى هو** : الكتاب الذي في صدد تحقيقه لخصه من النصاب، وخزانة الواقعات كما ذكر في ديباجته [3] . وهو مجلدان .
4. **نصاب الفقيه أو الفقهاء** : هو كتاب ذكر في مقدمته انَّ كل مسأَلة ذكر فيها الفتاوى أو فتاوى الأصل هي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين، وكل ما أقول قال القاضي (فمرادي) الإمام الزاهد فخر الدين ابو الحسن بن منصور الاوزجندي، وكل ما أقول قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين ابو علي المرغينياني [4] .
5. **الواقعات في الفروع** [5] .

---

[1] ينظر الجواهر المضيئة (265/1) ؛ تاج التراجم ص (30)، الفوائد البهية ص (84) ؛ كشف الظنون (718/1) ؛ الاعلام (318/3) .

[2] ينظر تاريخ الادب العربي بروكلمان (298/6) ؛ هدية العارفين (430/1) ؛ كشف الظنون (702/1) .

[3] ينظر الجواهر المضيئة (265/1) ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص (169/3)، معجم المؤلفين (32/5) ؛ كشف الظنون (703/1، 718) .

[4] ينظر الجواهر المضيئة (265/1) ؛ تاج التراجم ص (30)، الفوائد البهية ص (84) ؛ كشف الظنون (1954/2) .

[5] ينظر تاج التراجم ص (30)، الإعلام للزركلي (318/3) ؛ كشف الظنون (1999/2) .

الفصل الثانـي
دراسة عن الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول

أسم الكتاب – وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني

سبب تأليفه لكتاب الخلاصة

المبحث الثالث

منهج المؤلف في تأليف الكتاب

المبحث الرابع

المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه

المبحث الخامس:

وصف النسخ الخطية للمخطوطة

المبحث السادس:

منهجي في التحقيق

المبحث الأول

أسم الكتاب – وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

أما نسبة الكتاب إلى طاهر بن احمد كما اتفق عليه العلماء الذين ترجموا له ونسبوا كتاب إليه ويمكننا ان نستدل إلى صحة نسبته إلى الشيخ بأدلة منها :-

- ما ذكر في مقدمة الكتاب بقوله فسأله بعض أخوانه ان يكتب نسخة قصيرة يضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة وسميتها كتاب (الخلاصة) [1] .
- اسم الكتاب يدل على محتواه والمنهج الذي سار عليه المؤلف فقد اختصر هذا الكتاب من كتابه نصاب الفقيه ، وخزانة الواقعات مما دل على ان المؤلف جمع فيه ما استطاع الوقوف عليه من الفتاوى الفقهية وذكرها بشكل موجز مختصر .

وقد سبق المؤلف بهذا المضمار من علماء الحنفية ، وهو جمع الفتاوى الفقهية على وفق الأبواب الفقهية ، منهم أبو الليث السمرقندي في النوازل ، وخزانة الفقه وعيون المسائل ، والصدر الشهيد في الواقعات ، والناطفي في الأجناس ، وقاضي خان في الفتاوى الخانية . وغيرهم .

- وذكر في كشف الظنون انه يطلق على الخلاصة اسم أخر وهو شرح التهذيب. وذكر ذلك عند التعريف بالتاتارخانية أنه متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ، وأما المشهور فتقيد بالفتاوى [2] .

المبحث الثاني

---

(1) ينظر مقدمة الأصل من المخطوط ورقة (1) ؛ تاج التراجم ص (30) ؛ كشف الظنون (718/1) .

(2) ينظر كشف الظنون (268/1) .

سبب تأليفه لكتاب الخلاصة

أما سبب تأليفه فقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه بقوله : الحمد لله خالق الأرواح والأجسام وجاعل النور والظلام ... فقد عرفتم إخواني أيدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة ، والأعمار قصيرة وقد كتبت في هذا الفن نسختين أحداهما خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب .

فسألني بعد ذلك بعض أخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة وسميتها كتاب (الخلاصة) وهي جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى [1] .

فقد شاء الله تعالى ان يجعل المؤلف هذا الكتاب دليلا للمفتين يمكنهم الرجوع اليه دون البحث والتحدي في الكتب المختلفة .

---

[1] ينظر مقدمة نسخة الأصل من المخطوطة ورقة (1) ؛ كشف الظنون (718/1) .

المبحث الثالث
منهج المؤلف في تأليف الكتاب

ذكر صاحب (الخلاصة) بصورة مجملة منهجية في الكتاب فقال : عند التعريف به سميتها الخلاصة وهي جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواقع المسائل وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى [(1)] .

وبناءً على ما سبق وعلى استقراء الفصول المطلوب دراستها وتحقيقها يمكن إيجاز منهج المؤلف في كتابه في النقاط الآتية :-

1. اعتمد المؤلف على المنهج الشمولي والأصولي تقريبا قد استقى من مسائل المبسوط (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير والزيادات للشيباني أيضا ، والمبسوط للسرخسي ، وكتب النوادر المنسوبة لابن رستم ثم أخذ من الواقعات للصدر الشهيد ، والنوازل ، ومختلف الرواية للسمرقندي وغيرها من المصادر الأخرى التي سياتي ذكرها ضمن مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في (الكتاب) .
2. اتبع أسلوب التفصيل والتبويب للمسائل حسب أبواب الفقه فيقسم كتابه الى كتب رئيسة ، وكل كتاب يشتمل على عدة فصول ، ثم يفرع كل فصل الى عدة انواع[(2)]،

وأجناس [(1)] ، او يقول ما يتصل بهذا [(2)] ، او يكتب عنوانا لهذه الفرع كان يقول : جنس اخر في غصب العقار [(3)] .

[(1)] ينظر مقدمة نسخة الأصل ورقة (1) .

[(2)] **النوع هو** : بفتح فسكون جمع أنواع . الصنف من كل شيء . وهو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص . وهو على نوعين – **النوع الحقيقي** . وهو كلي مقول على واحد ، او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو . **النوع الإضافي** – هو ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا أوليا أي بلا واسطة ينظر الجرجاني . التعريفات ابو الحسن علي بن محمد ت (816هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – 1357هـ-1928م . ص (243) ؛ معجم لغة الفقهاء . د. محمد رواس قلعة جي – تحقيق د. حامد صادق قنيبي . الطبعة الأولى – بيروت – 1405هـ . ص (490) . ص(75) من الرسالة.

3. اعتمد المؤلف على عدد كبير من المصادر في تأليف كتابه بالإضافة إلى نقل أقوال عدد كبير من العلماء ، وقد بسطت مبحثا كاملا لعرض هذه المصادر وهو المبحث الرابع من هذا الفصل .
4. لم يكثر المؤلف من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤيد وجهة النظر هذه او تلك,فقد استشهد بخمس آيات فقط واربعة عشر حديث في كل القسم الذي حققته وهذا ينسجم مع هدف الكتاب وأغراضه من ذلك استشهاده بقوله تعالى **(أنظرني الى يوم يبعثون)** [4] ومن أمثلة استشهاده بالحديث الشريف قوله : **((اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم))** [5] .
5. لم يبين المؤلف – رحمه الله – في كتابه آراء المذاهب الأخرى إلا نادرا من ذلك قوله في ذبيحة أهل الكتاب :وقال بعض أصحاب الشافعي أنها تحل .
وكذلك قوله:وفي أحد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته مايباح للمحرم من ذوات المحارم.
6. اعتمد في منهجه في ذكر المسائل الفقهية ان يصف المسالة بإيجاز ويبين حكمها بعبارات وجيزة نحو قوله : ومن أتلف خمر الذمي أو خنزيره ضمن ولو أتلف خمر المسلم لايضمن[6].

---

[1] **الجنس هو** : بكسر الجيم وسكون النون جمع جناس النوع والأصل مالا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه وقيل : هو اسم دال على كثيرين مختلفين بانواع. ينظر الجرجاني . التعريفات ص (83) ؛ معجم لغة الفقهاء ص (117) . ص(52) من الرسالة.

[2] راجع النص المحقق كتاب الغصب ص(94) .

[3] راجع النص المحقق كتاب الغصب الفصل الأول ص(71).

[4] سورة الاعراف الآية (14) .

[5] من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة وليث مدلس وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيرهما فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.(مجمع الزوائد ج10/ص224).

[6] راجع النص المحقق من كتاب الغصب الفصل الأول ص(55).

7. يـذكر المؤلـف – رحمـه الله – أحيانـا الآراء التـي قيلـت فـي المسـالة ويكتفـي بـذكرها دون تـرجيح ، وفـي أحيـان أخـرى يـرجح مـا يـراه مناسـبا وقـد يبـين سـبب التـرجيح فـي بعـض المواضـع ويتجـاوزه فـي مواضـع أخـرى مـن ذلـك قولـه : فعـن أبـي حنيفـة إذا قطعـت ثلاثـة مـن العـروق الأربعـة أيـة ثلاثـة كانـت تحـل وعـن محمـد إذا قطـع الأكثـر مـن كـل واحـد مـن هـذه العـروق الأربعـة يحـل وإن تـرك قطـع واحـد منهـا لا تحـل وقـال أبـو يوسـف إن قطـع الحلقـوم والمـرئ وأحـد الـودجين يحـل [1], فقـد أورد المسـالة دون تـرجيح بـين أي مـن الآراء وهـذا اذا تسـاوت عنـده الأدلـة فـي القـوة . وبخلافـه يـذكر الـراجح نحـو قولـه : وأمـا ابـن الابـن ففيـه روايتـان فـإن كـان للصـغير مـال ضـحّى عنـه أبـوه أو وصـيّه عنـد أبـي حنيفـة وأبـي يوسـف رضـي الله عنهمـا, وعنـد محمـد وزفـر رحمهمـا الله يضـحي مـن مـال نفسـه وفـي الأصـل قـال الإمـام السرخسـي رحمـه الله زعـم بعـض مشـايخنا أن علـى الأب أن يضـحي مـن مـال الصـغير وكـذا الوصـيّ علـى قيـاس صـدقة الفطـر عند أبي حنيفة رضي الله عنه والأصح أنه ليس عليه ذلك[2].

8. لم يتقيد المؤلف – رحمه الله – بالنص الذي ينقله من المصادر الأخرى بل كان يختصرها تمشيا مع هدف كتابه باختصار المسائل الفقهية كما كان يتصرف في العبارات بأسلوبه الخاص ، وكان هذا هو المنهج العام في الكتاب مثال ذلك ما كان يشير إليه من مسائل يأخذها من كتاب المبسوط للسرخسي.فقد ذكرها المصنف بقوله: وفي نسخة الإمام السرخسي إذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على طلب من المالك بأن قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال له ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف[3]فقد جاء في المبسوط :فإن قال له إنسان ما حال وديعة فلان عندك فجحدها أو جحدها في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال له ما حال

---

[1] راجع النص المحقق من كتاب الذبائح الفصل الأول ص (202) .

[2] راجع النص المحقق من كتاب الأضحية الفصل السابع ص (241).

[3]راجع النص المحقق .كتاب الوديعة في الجحود الفصل الثاني جنس اخر ص(115).

وديعتي عندك ليشكره على حفظها فجحدها, وذكر الفصلين في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أنه على قول زفر يكون ضامنا لما ذكرنا أنه بالجحود متملك لها ومفوت يد المالك حكما وقال أبو يوسف لا يكون ضامنا ,

ولكنه في مواضع أخرى كان ينقل نص الكلام ويشير إلى ذلك, من ذلك مأأخذه من بعض المخطوطات كالأجناس والنوازل كقوله: وفي الأجناس الغصب عبارة عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان.فقد جاءت بنفس النص في الأجناس(2).

وقوله وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم وشركة صحيحة على قدر رؤوس أموالهم فخرج أحدهم إلى ناحية من النواحي لشركتهم ثم أن الحاضرين شركا رجلاً آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم ، أثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشئ حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال أو استهلكه فأراد الغايب أن يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة فقد جاءت بنفس النص في النوازل[1].

9. كان المؤلف – رحمه الله – يتقصى ما كتب في المصادر الأخرى من فتاوى حسب ترتيب الأبواب الفقهية ويجمعها ويصنفها حسب هذه الأبواب ، ولكنه كان يرى أحيانا ان بعض المسائل يمكن ان ترد في باب أخر ، لذلك يعيد ذكرها مع الإشارة إلى المواضع التي تم بحثها بشكل تفصيلي أي إلى باب الأصل . من ذلك ما أورده في كتاب الهبة وفي الفتاوى رجل سيّب دابة ضعيفة فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فأقرّه، وقال : قلت حين خلّيت سبيلها، من أخذ فهي له. أو أنكر لكن أقيمت البينة أو استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضراً سمع هذه المقالة أو غائباً فبلغه الخبر, قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل صيداً وإن

---

[1] راجع النص المحقق . كتاب الشركة الفصل الأول في ص(163-164)

لم يكن من هذا الكتاب فإن إختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها . والذي يؤكد هذا ما ذكرنا في كتاب المناسك

10.الإكثار من المسائل الفقهية لافتراضية (الآرائية) ومن أمثلة هذه المسائل .

- ولو طحن سنٌّ آدمي مع الحنطة لا تؤكل.[1]

- في بطنها ولد خرجت إحدى يديه وهي تخاف خروج الوقت إن أمكنها أن تجعل يد ولدها في شئ تفعل فإن احتاجت إلى أن تضع عن يمينها أو عن يسارها أو أمامها وسادة أو شيئاً يمكنها من أداء الصلاة فعلت .لأن الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم تصر نُفَساء بهذا[2].

والذي يدل من هذه المسائل على عمق في التفكير ، وعلى قدرة عقلية يتميز بها المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب الأخرى ، يؤدي إلى وضع أحكام شرعية لأمور يمكن حدوثها في المستقبل .

11.ذكره ابن كمال باشا الرومي وبعض كتب التراجم انه من أفراد الطبقة الثانية وهم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن لم تذكره كتب التراجم الأخرى ضمن المجتهدين من الطبقة الثانية[3] .

والذي يبدو لي ان صاحب الخلاصة قوام الدين طاهر – رحمه الله – من الطبقة الرابعة التي هي طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، والذين من شانهم تفضيل بعض الروايات على بعضها بقولهم هذا أوفق بالقياس ، وهذا أرفق بالناس[4] .

---

(1) راجع النص المحقق كتاب الكراهية الفصل الخامس (في الأكل) ص(294).

(2) راجع النص المحقق كتاب الكراهية الفصل الثاني (في العبادات) ص(252).

(3) ينظر طبقات المجتهدين . لكمال باشا مخطوط في هيئة الآثار بغداد بالرقم [10847] والنسخة غير مرقمة ؛ والمدخل الى مذهب الإمام أبي حنيفة د. احمد سعيد حوى ص (406 الى 426) .

(4) نفس المصدر اعلاه .

الفصل الثالث
مسائل فقهية مقارنة

المسألة الأولى:

في حكم الأضحية .

المسألة الثانية :

في حكم الإنفاق على اللُّقيط.

المسألة الثالثة:

مسألة قطع العبد الآبق.

المبحث الأول
حكم الأضحية

الأضحية لغةً :

الأضحية فيها لغات: ضم الهمزة في الأكثر وهي في تقدير أفعولة وكسرها إتباعا لكسرة الحاء والجمع أضاحي ، والثالثة ضحية والجمع ضحايا مثل عطية وعطايا ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد الأضحى والأضحى مؤنثة وقد تذكر ذهابا إلى اليوم قاله الفراء وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة .[1]

وقيل: تُطلق على الشاة التي تُذبح ضحوة ، أي وقت ارتفاع النهار ، وقيل : هي التي تُذبح يوم الأضحى . [2]

اصطلاحاً :

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى . [3]

وقد اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنيا أم فقيرا، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب ، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني [4].

واختلف الفقهاء في حكم الأضحية على مذهبين

---

[1] المصباح المنير/للفيومي: 359

[2] مختار الصحاح: 378.

[3] التعريفات/ للجرجاني: 29 .

[4] تبيين الحقائق: 5/6 ، بدائع الصنائع/الكاساني: 61/5 ، مواهب الجليل: 255/3 ، الذخيرة: 152/4، مغني المحتاج: 283/4، أسنى المطالب: 534/1 ، شرح منتهى الإرادات:612/1 ، كشاف القناع: 21/3 .

المذهب الأول : الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة .

وهو قول الجمهور واليه ذهب الشافعي وهو رواية عن مالك ورواية عن احمد[1]، واستدلوا بما يأتي:

1-ما أخرجه مسلم عن أم سلمة أن النبي ρ قال :" إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره و بشره شيئا [2]"، قال ابن قدامة : علقه على الإرادة ، والواجب لا يعلق على الإرادة ، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله : "إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئا " .

2-عن جابر ψ قال : صليت مع رسول الله ρ عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال : ((بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي[3])) فالنبي ρ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها.

3-ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر ψ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجبا[4] ، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب .

المذهب الثاني : الأضحية واجبة .

وهو ماذهب اليه ابو حنيفة ورواية عن مالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وأستدلوا بما يأتي:

---

[1] المعونة: 657/1 ، روضة الطالبين: 192/3 ، مغني المحتاج: 282/4 ، شرح منتهى الإرادات: 612/1 ، الفروع 553/3.

[2] أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذه من شعره أو أظفاره شيئا حديث (1977) .

[3]صحيح مسلم 1565/3 ، أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحي بها عن جماعة حديث (2810) ، والترمذي 28/2 أبواب الأضاحي حديث (1558).

[4] سنن البيهقي: 265/9 ، المجموع: 383/8.

[5] تبيين الحقائق: 2/6 ، تكملة شرح فتح القدير: 506/9، الذخيرة: 140/4 ، الفروع: 553/3 ، المغني: 94/11 ، مجموع الفتاوى: 162/23.

1-قوله Y : { فصل لربك وانحر } [(1)]، قيل في تفسيرها : صلّ صلاة العيد وانحر البدن ، والأمر يفيد الوجوب .

2-حديث أبي هريرة ψ قال((قال رسول الله ρ :" من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا))[2] .

وجه الدلالة من الحديث أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب ، مما يدل على أن الأضحية واجبة .

3-قوله ρ :"((من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله ")) متفق عليه[(3)] ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ρ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

الترجيح:

والذي يبدو لي ان ماذهب اليه الجمهور بانها ليست واجبة لما دل عليه الحديث بان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق هذا الامر بالأرادة ولو كانت واجبة لأمر اصحابه به ,ولأنه حين ذبح الشاة نوى بها عن نفسه وعن من لم يذبح من المؤمنين ولو كانت واجبة لأقتصر بالذبح عن نفسه.

اما المذهب الثاني فيرد عليه بعمل الصحابيين الجليلين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلو كانت واجبة لكانا اول من يعملها .

[(1)] سورة الكوثر آية 2.

[(2)]رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه(نصب الراية ج**4**/ص**207**).

[(3)] صحيح البخاري 2095/5.

مسالة/حكم الأنفاق على اللُّقيط

الفرع الاول : تعريف اللُّقيط :-

أولا : اللُّقيط لغة :-

اللقيط لغة – بمعنى ملقوط من فعيل مفعول ، مثل قتيل وجريح ، والصبي المنبوذ يجده الانسان فهو اللقيط عند العرب ، وهو الذي يوجد مرميا على الأرض لا يعرف ابوه ولا امه[1] .

ثانيا : اللُّقيط اصطلاحا :-

تعددت تعريفات اللُّقيط في اصطلاح الفقهاء على ما ياتي :-

(1) الحنفية :-

اللُّقيط – اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة[1] أو فرارا من تهمة الريبة أي الزنى[2] .

(2) المالكية :-

اللُّقيط – طفل ضائع لا كافل له سواء علم نسبه ام لم يعلم نسبه[3] . وهو صغير آدمي لم يعرف ابواه ولا رقه[4] .

(3) الشافعية :-

اللُّقيط – طفل نبيذ أو مطروح في الشارع لا يعرف له مدع[5] . أو هو صغير منبوذ في الشارع أو في نحو ذلك ، لا كافل له معلوم ولا مميزا لحاجته إلى التعهد[6] .

---

(1) لسان العرب لابن منظور : 7 / 393 .

(2) العيلة – هي كثرة العيال والضيق من طعامهم ، ينظر : لسان العرب لابن منظور : 11 / 488 .

(3) البحر الرائق لابن نجيم : 5 / 143 ، تبيين الحقائق للزيلعي : 3 / 297 ، البدائع للكاساني : 6 / 197، المبسوط للسرخسي : 10 / 209 .

(4) بداية المجتهد لابن رشد : 2 / 232 .

(5) الفواكه الدواني في شرح رسالة ابي زيد القيرواني للشيخ احمد بن غنم بن سالم بن مهنا النظراوي المالكي الازهري (120 هـ) : 2 / 243 ، دار المعرفة – بيروت .

(6) نهاية المحتاج للرملي : 5 / 444 .

(1) روضة الطالبين للنوري : 5 / 55 ، واعانة الطالبين للعلامة الفاضل السيد ابي بكر محمد سطا الدمياطي : 3 / 252 ، مطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(4) الحنابلة :-

اللُّقيط – طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ، نبذ – أي طرح في شارع أو باب أو مسجد أو نحوه ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز ، والمميز لقيط ايضا إلى البلوغ، وعليه الاكثر ، وهذا التعريف من بين تعريفات الحنابلة(1) .

إن نفقة الإنسان على نفسه إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وأن كانت ذات مال وعلى هذا فنفقة اللُّقيط في ماله العام أو الخاص ، وماله العام كغلُّة الوقف على الُّلقطاء ، وماله الخاص ماأختص به كثياب ملفوفة عليها أو مفروشة تحته، ومافي جيبه من دراهم ودنانير أو حلى مشدودة عليه، أو دابة مشدود عليها أو خيمة موضوع فيها ونحو ذلك .فإذا لم يوجد له مال خاص ولاعام .

فقد أختلف العلماء في الأنفاق على اللقيط على مذهبين:

المذهب الأول:وهو مذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة

إذا تعذر الإنفاق على اللُّقيط من بيت المال لعدم وجود شئ فيه أو كان ولكن هناك ماهو أهم من ذلك , كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك ,أو حالت الظلمة دون الأخذ من بيت المال للإنفاق على اللُّقيط ' ففي هذه الأحوال يقترض الإمام من المسلمين في ذمة اللُّقيط , فإن تعذر الإقتراض قام المسلمون بالإنفاق على اللُّقيط على وجه الوجوب عليهم والكفاية له, ويثبت لهم الرجوع على اللُّقيط بما أنفقوا عليه ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم , فإذا ظهر للُّقيط مال أو إكتسبه فالرجوع عليهم , فإن لم يظهر للُّقيط مال ولاكسب فالرجوع

(2)كشاف القناع للبهوتي : 4 / 222 ، ومنتهى الارادات في جمع المقنع ، تأليف : تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المصري – الشهير بابن النجار ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق : 2 / 481 ، مكتبة دار العروبة مطبعة الجيل ، 1381هـ – 1962م .

على بيت المال من سهم الغارمين أو الفقراء بحسب مايراه الإمام [1], وسواء فيما ذكرنا اللُقيط المحكوم بإسلامه أو بكفره على الأصح عند الشافعية.

المذهب الثاني وهو مذهب المالكية:

فأنهم يوجبون على الملتقط الأنفاق على اللُقيط اذا لم يكن له مال خاص به ، ولم يتيسر أخذ نفقته من بيت المال ، ويعللون ذلك الألزام على الملتقط بأنه بألتقاطه إياه فقد إلتزم بالانفاق عليه ويستمر هذا الألزام الى حين بلوغ اللُقيط قادرا على الكسب . وإن كان اللُقيط أنثى فإلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج ، ولارجوع له أي للملتقط عليه أي على اللُقيط ، لأنه بألتقاطه إياه ألزم نفسه بذلك[2].

وإذا لم يوجد مال عام ولاخاص للُقيط ، ولم ينفق عليه أحد لا الملتقط ولاغيره لا على وجه التبرع ولا بإذن القاضي ، فنفقته على بيت المال لأن بيت المال يرث اللُقيط ، فكان مال اللُقيط مصروفا إليه والغنم بالغرم[3].

وإذا تعذر الإنفاق على الُلقيط من بيت المال لكونه لامال فيه أو كان الُلقيط في مكان لاإمام فيه ' فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه لقوله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن قي ترك الإنفاق عليه هلاكه وهذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا[3].

---

[1] مغني المحتاج 421/2 .

[2] الشرح الصغير للدرادير وحاشية الصاوي 326/2-327.

[3] المغني 683/5 ,البدائع 199/6 مغني المحتاج 421/2 .

التـرجيح :

والذي يبدو لي رجحانه ماذهب اليه جمهور الفقهاء حيث أَن على كل إنسان ان يتحمل نفقة نفسه وإِلا فإن بيت المال ينفق على من لامال له.

والمذهب الثاني مردود عليه بان الملتقط اذا كان واجبا عليه الانفاق على اللقيط فان هذا سوف يقطع سبيل المعروف ويجعل الناس تمتنع عن أَخذ اللقيط مما يؤدي الى ضرر أَكبر على اللقيط مما لو تحمل المال الذي ينفق عليه حال الإستطاعة والله أعلم.[4]

---

[4]مغني المحتاج 421/2.

المبحث الثالث
قطع العبد الآبق

ان العبد الآبق اذا سرق فانه تقطع يده.

نقل ذلك عن ابن المنذر [1].

وروي ذلك عن: ام المؤمنين عائشة، وعثمان بن عفانψ، ومروان ابن الحكم. وهو رواية عن: عمر بن عبد العزيز.

ومن الجدير بالذكر: ان ابن قدامة نسب هذا المذهب لابي حنيفة، ولم اجده مذهباً ولا رواية عند الحنفية[2].

واحتج لهم ابن قدامة في المغني بقوله: (ان قطعه قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب)[3].

وهو رواية عن: ابن عمر τ، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير. وهو الرواية الثانية عن: عمر بن عبد العزيز.

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية[4].

واحتجوا بـ:

1. عموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[5].

---

(1) ينظر: الاشراف: 198/7.

(2) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: 472/6، بدائع الصنائع: 63/7، المغني: 112/9.

(3) المغني: 112/9.

(4) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: 472/6، بدائع الصنائع: 63/7، المنتقى: 163/7، الام: 163/6، المغني: 112/9، البحر الزخار: 172/6.

(5) سورة المائدة الاية: 38.

وجه الدلالة: ان الآية أمرت بقطع يد السارق والسارقة، ولم يفرق بين حر وعبد سواء كان آبقاً او لا[(1)].

2. عن نافع: (أن عبدا لابن عمر τ سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاصτ–وهو أمير المدينة– ليقطع يده فأبى سعيد τ أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له ابن عمرτ في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به بن عمر τ فقطعت يده) رواه البيهقي[(2)].

3. عن زريق بن حكيم: (أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن الله Y يقول: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم)[(3)] فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه) رواه البيهقي[(4)].

4. ان العبد مكلف، ومخاطب بالأوامر والنواهي الشرعية، وقد سرق نصاباً من حرز مثله، فيقطع، كالعبد غير الآبق[(5)].

الترجيح: والذي يبدو لي: ان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بقطع العبد اذا سرق مقدار النصاب، سواء كان آبقاً ام لا، لعموم آية السرقة، ولم يقم دليل على التخصيص، بل قد قام الدليل على العمل بالعموم، وهو ما فعله ابن عمر τ محتجاً بعموم آية السرقة، وقد أمر بالقضاء به عمر بن عبد العزيز، وأما ما إستدل به للمخالفين، فيرد عليه بشقية:

اولهما: انه لا يعتبر فيه اقرار السيد، ولا يضر انكاره.

ثانيهما: ان القضاء على الغائب بالبينة جائز[(6)].

وذهب ابن عباس على ان لايقام حد السرقة على العبد والأَمة اذا سرقا لإنه حد لايمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما كالرجم في الزنا ، ولإنه حد فلا يساوى العبد فيه الحر

---

(1) ينظر: الام: 163/6، بدائع الصنائع: 63/7.

(2) سنن البيهقي الكبرى: 268/8.

(3) سورة المائدة الاية: 38.

(4) سنن البيهقي الكبرى: 8/ 268.

(5) ينظر: المغني: 112/9.

(6) ينظر: المغني: 112/9.

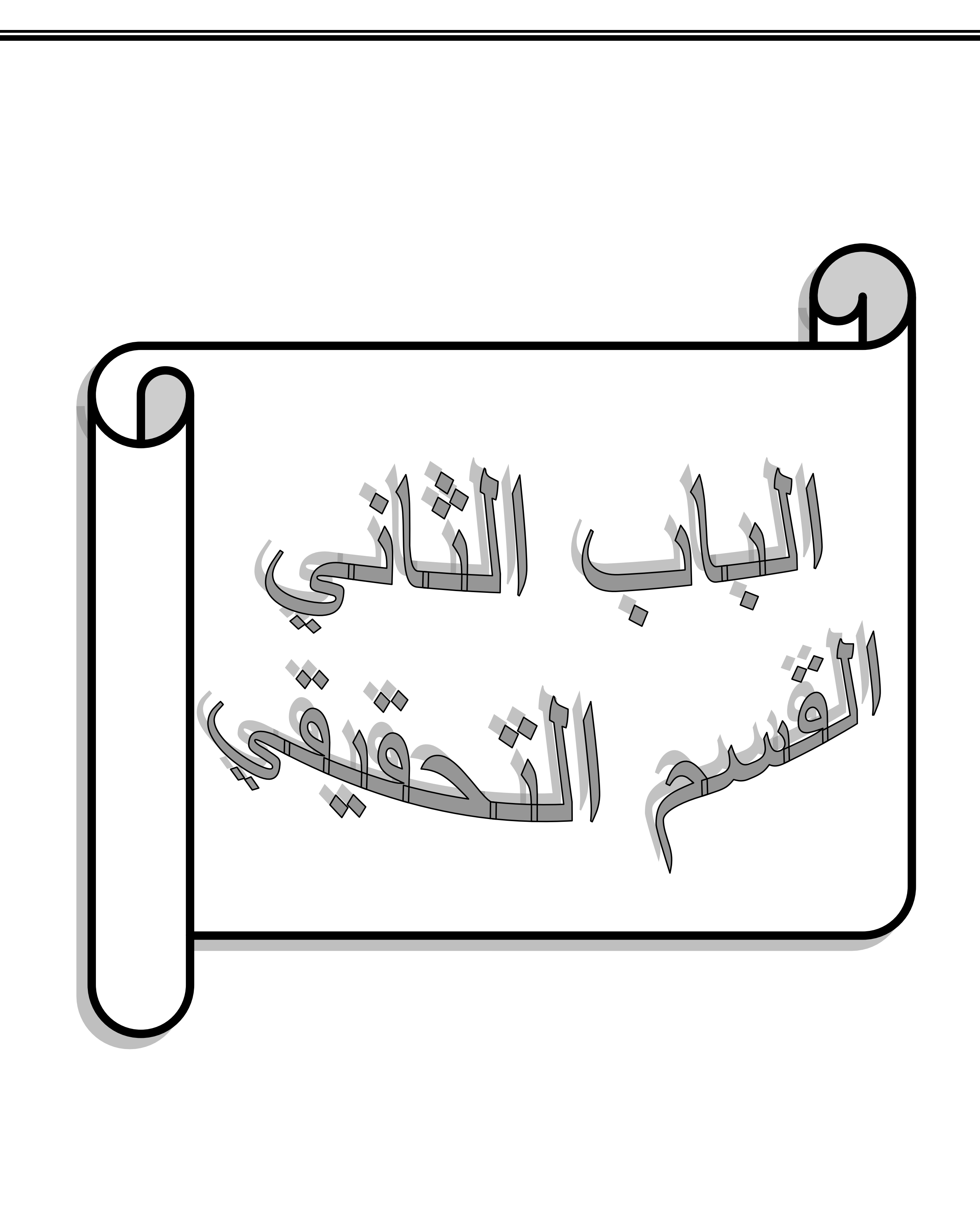
كسائر الحدود . والجواب على هذا إن حد السرقة لايمكن تعطيله فيجب تكميله، وفارق الرجم فإن حد الزاني لايتعطل بتعطيله اذا يصار الى الجلد بخلاف القطع فان حد السرقة يتعطل بتعطيله[1] ولأن قطع أيدي العبيد والإماء وقع في عصر الصحابة في وقائع انتشرت ولم تنكر فتكون إجماعا ويمكن أن يقال أيضا إن الحرية ليست من شرائط سائر الحدود فكذا حد السرقة [2].

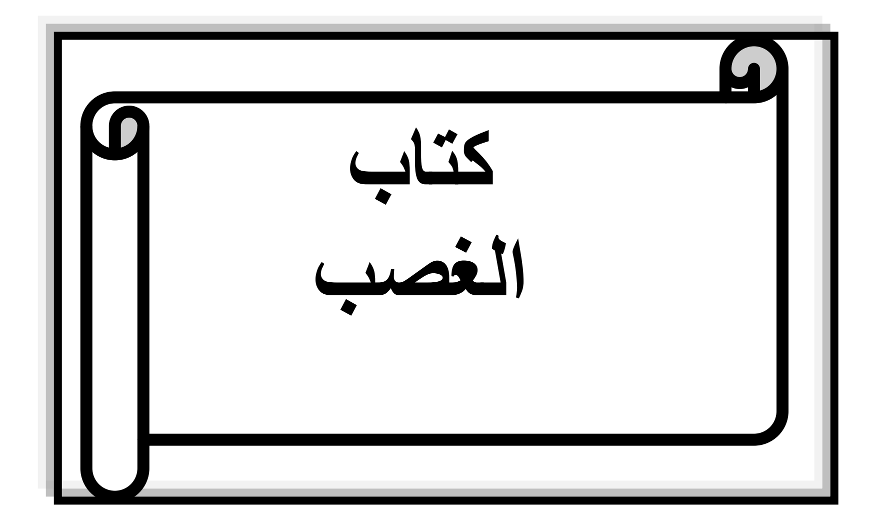
ويبدو لي ان ماذهب اليه الجمهور هو الراجح من المسألة .

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة:8/267-268.

(2) ينظر: بدائع الصنائع /للكاساني:7/67.


الباب الثاني
القسم التحقيقي



وهو مشتمل على فصلين :-

الفصل الأول: في وجـوب الضـــمان

الفصل الثانــي: في انقطـــاع حـق المـــالك

كتاب[1] الغصب[2]

وهو مشتمل على فصلين :

الأول في وجوب[3] الضمان[4]، والثاني في انقطاع حق

[1]**كتاب هو** : مصدر كتب كتابة ، وكتبه كتاباً ، بمعنى الكتب والكتاب اسم لما كتب مجموعاً ، يقال : كتبت الشئ : أي جمعته ، ينظر مختار الصحاح / الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(666هـ) دار الكتب العربي –بيروت ، لبنان 1401هـ–1981م ص562 ، لسان العرب . ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت(711هـ) مطبعة بيروت 1375هـ–1956م (698/1).

[2] **الغصب لغة:** الغَصْبُ أخذ الشيء ظُلما، وبابه ضرب تقول غَصَبَهُ منه وغَصبه عليه و الاغْتِصَابُ مثله والشيء غَصْبٌ و مَغْصُوبٌ . الغَضَبُ: نَقِيضُ الرِّضا.ينظر:مادة (غصب) في لسان العرب: 1 / 648 ، مختار الصحاح: 1 / 199، الافصاح في اللغة :179/1 .

وفي الاصطلاح الشرعي: وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. ينظر:المبسوط/ شمس الدين السرخسي(ت483هـ)، (دار الدعوة، استانبول، تركيا، 1406هـ–1986م):50/11.

[3]**وجوب:** الوجوب بالضم لغة : بمعنى السقوط واللزوم والثبوت. المغرب في ترتيب المعرب:ابو الفتح ناصرالدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز(538هـ . 610هـ)مكتبة اسامة بن زيد . حلب(1979م)ط1 ،تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، 478.

في الاصطلاح الشرعي : عبارة عن شغل الذمة . ينظر: التعريفات الفقهية/محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ص236.

[4] **الضمان:** لغة: ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمّنته المال، ألزمته إياه قال بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان، وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه أي فاشتمل عليه واحتوى .ينظر: المصباح المنير/احمد بن محمدبن علي الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية –بيروت:365.

في الاصطلاح الشرعي: عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيمياً .التعريفات الفقهية : 134.

وضمان الغصب:– ما يكون مضمونا بالقيمة (التعريفات للجرجاني/ علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت816هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي–بيروت(1405هـ)، ط1: ص140).

المالك[1].

أما الفصل الأول فمشتمل على سبعه أجناس[2]:

الأول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات .

الجنس الأول:- وفي مختصر القدوري(3)الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق

---

(1) **حق المالك:** الحق لغة: الحَقُّ: نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ و حِقاقٌ،. هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .ينظر: لسان العرب: 10 / 50.

واصطلاحاً: هو الحكم المطابق للواقع. وانقطاع حق المالك أي خروجه عن ملكه.ينظر:التعريفات للجرجاني ص93.

(2) **أجناس : الجنس لغة:** الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَّحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ. والجمع أَجناس و جُنُوسٌ؛ وهواسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع. ينظر لسان العرب: 6 / 43.

وفي الاصطلاح الشرعي:الجنس ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش ، بالنسبة إلى الغرض منه.

ينظر: مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب،تحقيق: نجيب هواويني:1 / 32.

وفي اصطلاح الاصوليين : هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض , وعند الفقهاء ما لايكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض. التعريفات الفقهية ص73 .

(3)سبق التعريف به في الفصل الثاني.

القدوري: احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. فقيه حنفي. انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق. ولد ومات في بغداد سنة (428هـ) من كتبه (التجريد في سبعة اجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، واصحابه، وكتاب النكاح، وصنف المختصر الذي يعرف بأسمه (مختصرالقدوري)، الأعلام، : 206/1.

غصب العقار(1) عند أبي حنيفة (2)وأبي يوسف(3)الآخر(4).

والمغصوب إذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل التناول حتى

---

(1) غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يضمن وذلك لان الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول إلا بإخراجه منها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي. أما عند محمد فهو يضمن قال: يضمنه وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول وبه قال الشافعي. لتحقق إثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة إجماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بنياه فصار كالمنقول وجحود الوديعة.ينظر الهداية شرح بداية المبتدي/ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت593هـ)، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م)، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاه، مصر، د.ت). 4 /294، مختصر المزني/ ، إبراهيم إسماعيل بن يحيى(ت264هـ)، مطبوع بهامش أُلام، دار الفكر. ص117 ، مختصر الطحاوي/ أبي جعفر احمد بن سلامة الطحاوي(ت321هـ)، تحقيق: أبي ألوفا الأفغاني، (مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1370هـ) ص118.

(2) **ابو حنيفة:** الامام الاعظم، فقيه العراق النعمان بن ثابت ، مولاهم الكوفي، ولد سنة (80هـ)بالكوفة وبها أكثر إقامته وهو تابعي لقي من الصحابة أنس بن مالك ، وتوفي سنة (150هـ) قال عنه الشافعي : (الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة) .انظر ترجمته في طبقات خليفة/ أبو عمر خليفة بن خياط العصفري، تحقيق ضياء العمري، (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1967م). (167-327), تاريخ بغداد: (323/13-324), وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد(ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، ودار الثقافة، بيروت). (415/5-423) ، تذكرة الحفاظ/ ابو عبدالله الذهبي. محمد بن احمد ت(748هـ) (168/1) .

(3) **أبو يوسف:**هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الانصاري (113-183) أشتغل برواية الحديث, ثم تفقه أولا على ابن أبي ليلى , ثم انتقل الى أبي حنيفة ولما ولاه الهادي القضاء على بغداد , ساعده ذلك على نشر مذهب أبي حنيفة , وقد غلب عليه الرأي , مع إكثاره من الحديث . ومن أشهر كتبه "الخراج " و" الرد على سير الاوزاعي" و" الآثار"-الذي هو مسند الامام أبي حنيفة مع ماأضافه إليه ابو يوسف من مروياته في بعض المواضع-ثم كتاب (أختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى)(معجم المؤلفين "240/13-241", تاريخ بغداد "42/14-262" وفيات الاعيان ""400/2-406".

(4) ينظر: مختصر القدوري/لابي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت428هـ) تحقيق : كامل محمد عويضة، منشورات دار الكتب العلمية -بيروت ، لبنان: ص129.

يؤدي الضمان ، مثاله إذا غصب حنطة وطحنها أو حديدة(1) فجعله آنية ولو(2) غصب ذهباً أو فضة فجعلهما دنانير أو دراهم لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة(3).

ولو غصب ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر أو غصب[4] سويقاً(5) فَلَتَّه بِسَمنٍ(6) (فالمغصوب)[7] منه بالخيار إن شاء ضمّنه قيمة ثوب أبيض وان شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه، وما زاد السمن فيه(8)، وولد المغصوب، وثمرة البستان، أمانة في يده إلا إذا تعدى فيه فيه أو طولب فمنع، بخلاف ولد ظبية الحرم(9) انه مضمون بالجزاء(10)إلا إذا أدى جزاء الأم نقصان الولادة ينجبر بالولد، إذا (كان)[11] بالولد وفاء(12)

---

[1]في النسخة (ب وجـ)وردت(حديداً).

[2]في النسخة ب (وأن).

(3) ينظر: الهداية شرح البداية:4/296-297.

([4]) ساقطة من النسخة (ب)

[5] **السويق:** ما يتخذ من الحنطة والشعير :لسان العرب :10 /170.

[6] فلتّه بسمن: اللتات ما لت به وكل شيء يلت به نحو السمن ودهن الإلية (لسان العرب :2 /83).

[7]في النسخة ب (والمغصوب).

[8] ينظر الهداية شرح البداية :4 /299.

[9]**الظَّبْـيُ**: الغزال، والجمع أَظْبٍ و ظِباءٌ و ظُبِيٌّ . قال الجوهري: أَظْبٍ أَفْعُلٌ، فأَبدلوا ضمة العين كسرة لتسلم الياء . و ظُبِيٌّ على فُعُول مثل ثَدْيٍ وثُدِيّ، والأَنثى ظَبْية، لسان العرب: 23/15.

[10] **الجزاء** لغة: جزى الأمر يجزي جزاء مثل : قضى يقضي قضاء وزنا ، وأجزأ الشيء مجز غيره كفى وأغنى عنه واجتزأت بالشيء اكتفيت ، ينظر: لسان العرب :2 /116، والمصباح المنير: 101.

وفي الاصطلاح الشرعي:مافيه الكفاية من المقابلة خيرا وشراً.التعريفات الفقهية: 70.

[11] في النسخة (ب) كانت.

[12] ينظر الهداية شرح البداية :4 /300.

ومن أتلف خمر(1) الذمّي(2) أوخنزيره(3)ضمن. ولو أتلف خمر المسلم لا يضمن(4).

يضمن(4).

وفي الأجناس[5] الغصب عبارة عن إيقاع الفعل (فيما)[6] يمكن نقله بغير إذن[7] صاحبه (على وجه يتعلق به الضمان)[8]. امّا من غير فعل في المحل لا يصير (غاصبا)[9] حتى لو منع رجلاً من دخول داره أو لم (يمكنه)[10] من أخذ ماله لا يكون

---

(1) **خمر**: الخمر معروفة تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر . ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي : غطاه .ينظر:المصباح المنير: 182.

(2) **الذمي**: الذمة، والذمام هو: العهد والأمان والكفالة والذِمام الحرمه ، واهل الذمة اهل العقد ، وهم المعاهدون من اهل الكتاب .

الذمي هو المعاهد الذي اعطى العهد يامن به على ماله وعرضه ودينه واذم له عليه ، اخذ له عليه العهد ينظر الافصاح في اللغة (1258/2) اقرب الموارد (373/1) ، معجم لغة الفقهاء 214، التعريفات الفقهية: 100.

(3) **الخنزير**: فنعيل حيوان خبيث ويقال إنه حرم على لسان كل نبي والجمع خنازير .المصباح المنير: 168.

(4)وذلك لأن الخمر لهم كالخل لنا.والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن أمرنا بأن نتركهم ومايدينون والسيف موضوع , فيعتذر الألزام , وأذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه,بخلاف الميتة والدم , لأن المسلم ممنوع من تمليكه كونه أعزازا له .ينظر الهداية شرح البداية: 302/4.

(8) سبق تعريفها في الفصل الثاني ينظر الأجناس: ورقة 133.

(6) في النسخة ب : (في من).

(7)**أذن**: الأذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الأذن ،معجم لغة الفقهاء: 24.

(8) ساقطة من (جـ).

(9) في (جـ) غاصب.

(10) في (جـ) يمكن.

غاصباً بذلك، وكذا لو منع المالك عن المواشي [1] حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصباً.(2)

وفي شرح الطحاوي[3]: المغصوب لا يخلو أما أن يكون غير منقول كالدار والحانوت[4] والطاحونة[5] وغيرها[6]،أو أن يكون منقولاً والمنقول علىضربين[7]: إما ان يكون مثليا [8] كالكيليّ[9] والوزنيّ[10] الذي ليس في تبعيضه[11] ضرر، يعني غير المصوغ المصوغ [12]والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما أشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت أو يكون غير مثليّ كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة، والوزني الذي في

---

[1]**المواشي**: المواشي وهي اسمٌ يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يُستعمل في الغنم. النهاية في غريب الحديث: 4 / 335.

[2]الأجناس في الفروع /للشيخ الإمام ابي العباس احمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت446هـ) جمعها لاعلى الترتيب والناطف نوع من الحلواء ثم ان الشيخ ابا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي، ينظر الاجناس: ورقة 133.

[3] شرح الطحاوي: (سبق التعريف به في الفصل الثاني).

[4]**الحانوت**:الحانُوتُ، معروف، وقد غَلَبَ على حانوتِ الخَمّار، وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث؛ قال الأَعشى: وقد غَدَوْتُ إِلى الحانوتِ، لسان العرب : 2 / 26.

[5]**الطاحونة هي**: الرحى التي يديرها الماء، ودلوها ما يجعل فيه الحب، وطحنت الرحى البر ونحوه، وطحن الرجل ايضا من باب قطع ، الطحن بالكسر الدقيق.ينظر: المغرب في ترتيب المعرب(17/2)؛ مختار الصحاح ص (388).

[6] في النسخة جـ(او غيره).

[7] **ضربين**: الضَّرْبُ الصنف(مختار الصحاح :1 /159).

[8] **المثلي**: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة ، وهوما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب،تحقيق: نجيب هواويني: 1 / 32، التعريفات الفقهية ص194،الموسوعة الفقهية /وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت :188/2).

[9] **الكيلي**: ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل (التعريفات الفقهية ص186).

([10]) **الوزني**: الوزن امتحان الشيء بما يعادله ليعلم ثقله وخفته. والوزني ما يوزنه (التعريفات الفقهية ص237).

[11] **تبعيضه** :بَعْضُ الشيء واحد أَبْعاضِهِ وقد بَعَّضَهُ تَبعِيضاً أي جزأه فتبعَّضَ(مختار الصحاح :1/ 24).

[12] **المصوغ منه**: صاغ الشيء سبكه والشيء مصوغ (لسان العرب :8 /442).

تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه.أما إذا كان غير منقول فانهدم[1] بآفة[2] سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار، أو غلب السيل على الأرض فبقيت تحت الماء وانه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآَخر. وأجمعوا أنه لو أتلف [3]من سكناه يضمن[4],

وكذا لو قطع الأشجار ضمن ما قطع بالإجماع[5] ولو هدمه رجل آخر، أو قطع أشجاره رجل آخر فإن للمالك أن يضمّن الهادم والقاطع دون الغاصب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه[6]– وأبي يوسف, ولو زرع الغاصب في الأرض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الأرض [7].

وفي الجامع الصغير [8] يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل.

---

[1] في النسخة (ب) اذا انهدم.

[2] **آفة:** العاهة وقد ايف الزرع على ما لم يسم فاعله أي إصابته آفة.(مختار الصحاح :1 /13).

[3] في النسخة (ب) تلف.

[4] شرح الطحاوي: ص172.

[5]**الاجماع لغة هو** :- يطلق لمعنيين احدهما :- العزم على الشئ، والامضاء ومنه قوله تعالى: (فَأَجمِعُوا أَمْرَكُم) سورة يونس اية71، أي اعزموا وقوله (عليه الصلاة والسلام): ((لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)). والاجماع هو بمعنى العزيمة وقطع الرؤيا. ينظر ابن منظور. لسان العرب (مادة جمع) (57/8)، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية. اسماعيل الجوهري ط2 (1402هـ-1982م) (1199/3) والحديث اخرجه النسائي في سننه (197/4) .

وفي الاصطلاح هو :- اتفاق مجتهدي امة محمد ρ بعد وفاته في حادثة على امر من الامور في عصر من العصور . ينظر البحر المحيط في اصول الفقه، للزركشي ت(794هـ) (435/4)، ارشاد الفحول، للامام محمد بن محمد الشوكاني– دار الفكر ببيروت ص(7)، ميزان الاصول، للسمرقندي، تحقيق د.عبد الملك السعدي ط1 (1407هـ-1987م) (709/2).

يقصد اجماع علماء المذهب الحنفي، وهم :- ابو حنيفة، ابو يوسف، ومحمد وزفر، والحسن بن زياد – رحمهم الله جميعاً – لان كتاب الخلاصة على المذهب الحنفي، فهو دائماً يتكلم في مسألة الخلاف بينهم وعند عدم وجود خلاف في مسألة بينهم يعبرون عن اتفاقهم بالاجماع .

[6] ساقطة من (ب وجـ).

[7] النوازل: ورقة 154.

[8] الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير/أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(132-189)عالم الكتب- بيروت- 1406، ط/ الأولى، 1 / 428.

وأما إذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب أو استهلكه إن كان المغصوب مثليا فعليه مثله، وإن كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب[1].

(وفي)[2] الجامع[3] الصغير إن كان مثلياً فانقطع المثل عن أيدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة[4] عند أبي حنيفه وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد[5] يوم الانقطاع[6].

ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب (فالمغصوب)[7] منه بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك، وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب، وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني أو استهلكه فان المغصوب منه بالخيار[8]، (وقرار الضمان على الثاني .ولو أودعه عند رجل

---

(1) الجامع الصغير : 465/1.

(2) ساقطة من (أ).

(3) في نسخة ب وجـ وردت (وفي الجامع).

(4) **الخصومة**:خَصَمْتُ فلاناً: غلبته فيما خاصَمْتُه . و الخُصُومَةُ: مصدر خَصَمْتُهُ إذا غلبته في الخِصام . يقال خَصَمْته خِصاماً و خُصُومَةً ، لسان العرب :12 /182.

اصطلاحا: الخصومة : مصدر خصم ، النزاع ، ادعاء طرف حقا وإنكار الطرف الأخر عليه هذا الحق.معجم لغة الفقهاء: 148.

(5)**محمد**:هو محمد بن الحسن الشيباني(132-189)أخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق, ولم يجالسه كثيرا ,فقد توفي أبوحنيفة وكان محمد مايزال حدثا فأتم تعلُّم طريقته على أبي يوسف , وغيره من علماء الكوفة وقد إشتهر من كتبه "الأصل"و"الجامع الصغير "و"الجامع الكبير"و"السير الصغير"و"السير الكبير"و"الزيادات"وهذه الكتب الستة هي المعروفة بكتب "ظاهر الرواية" . ينظر: معجم المؤلفين (207/9), تاريخ بغداد (172/2-182), الفهرست/، ابن النديم، محمد بن إسحاق(ت385هـ)، مكتبة الخياط، بيروت، 1872م. (203/1-204), الكامل في التاريخ، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني، (دار صادر، بيروت، 1965م). (14/6).

(6) الجامع الصغير : 465/1-466.

(7) في (ب) والمغصوب.

(8) **الخيار لغة**: خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار .**وفي الاصطلاح**: كون احد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه (التعريفات الفقهية ص90).

وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار) [1] ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع[2]وان شاء ضمن المودَع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن, ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب[3] هذا وقرار الضمان على المودع[4].

وكذا لو أجّره[5] الغاصب أو رهنه[6] فهلك، كان للمغصوب منه ان يضمن أيهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن أو المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن إلا إذا استهلكه فلا يرجع به على احد, ولو أعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه[7]. ولو استهلكه المعير فقرار الضمان عليه عليه [8].

(1)مابين القوسين ساقطة من النسخة ب.

(2)**المودع:** المودع بكسر الدال ، وهو من له التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية.ينظر: شرح حدود ابن عرفه /محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العالمية –بيروت: 440.

(3) **قلب:** القلب تحويل الشيء وتصريفه وصرفه عن وجه الى وجه آخر وهو الخروج على مقتضى الظاهر ويقصد به العكس ، ينظر شرح التلخيص في علوم البلاغة جلال الدين بن عبد الرحمن القزويني (ت 739) دار الجيل بيروت– لبنان ط5، 486/1.

(4) الجامع الصغير : 432/1.

(5)**الإجارة:**تمليك منافع مقدرة بمال والاستئجار تملك ذلك وقد آجرته الدار شهرا بكذا واستأجرها هو مني بكذا وأجرته إجارة من حد دخل أي جعلت له أجرا ويقال في الدعاء أجرك الله على مصيبتك بغير مد .طلبة الطلبة :124.

(6) **الرهن:** في اللغة معروف وجمعه رِهَانٌ ، وقد رَهَنْتُ الشيء عنده و رَهَنْتُهُ الشيء من باب قطع مطلق الحبس . مختار الصحاح: 1 / 109.

وفي الاصطلاح الشرعي: حبس الشيء بحقٍ يمكن أخذه منه كالدَين، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر .(طلبة الطلبة/ عمر بن محمد بن احمد ابو حفص النسفي الحنفي ، المطبعة العامرة –مكتبة المثنى –بغداد، ص147، التعريفات للجرجاني ص114).

(7) الجامع الصغير : 492/1.

(8)الجامع الصغير : 465/1.

ولو باعه الغاصب فهو بالخيار (و)[1] يضمّن أيهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له، وان ضمن المشتري (يرجع)[2] على البائع بالثمن وبطل البيع [3]ولا يرجع بما بما ضمن عليه[4].

قال (رحمه الله)[5] تأويله إذا باع الغاصب وسلّم أما بدون التسليم فلا يجب الضمان، الضمان، ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان إلا ان يكون ذلك

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في النسخة (ب) رجع.

(3) **البيع**:لغة : هو مبادلة مال بمال، والبيع : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد 0 وبعت الشيء: شَرْيتُه ، أبيعه بيعاً ومبيعاً ، وهو شاذ وقياسه مباعاً 0 والابتياع : الاشتراء ، ينظر:معجم متن اللغة : للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ، (دار مكتبة الحياة – بيروت ،1377هـ . 1958م) ، 1 / 373 0

وفي الاصطلاح الشرعي: تعريف البيع بالمعنى الأعم ، والثاني : البيع بالمعنى الأخص 0فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة : وهو مبادلة المال بالمال بقيد التراضي 0 وقال ابن الهمام : إن التراضي لابد منه لغة أيضاً ، فانه لايفهم من باعه وباع زيد عهده إلا أنه استبدل به بالتراضي وان الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراضٍ لا يقول فيه أهل اللغة باعه .

ينظر: شرح فتح القدير : تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ) ، مطبعة مصطفى محمد – بمصر ، 73/5 ، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ) ، مطبعة مصطفى محمد – بمصر، 5 / ص73 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (743هـ).

(4)الجامع الصغير: 433/1.

(5) ساقطة من (ب وجـ).

النقصان بجناية[1] (غير)[2] الغاصب والمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن (الجاني)[3] ولا يرجع الجاني على احد[4] .

ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر أو بدن أو انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم (جميعاً) [5] ولو لم يهلك ورده على صاحبه إن كان النقصان في البدن (يضمن)[6] قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب[7].

وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلّمه إلى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم[8] الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته (يوم)[9] القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول أبي حنيفة[10].

---

(1) **جناية**: لغة: الجِنايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة.لسان العرب (مادة جنى) 154/14.

اصطلاحا: هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها (التعريفات للجرجاني ص 84).

(2) ساقطة من (جـ).

(3) في (جـ) الغاصب.

((4)) شرح الطحاوي الورقة173

(5) ساقطة من نسخة ب.

(6) في النسخة (ب) ضمن

(7)شرح الطحاوي الورقة173.

(8)في النسخة (جـ) وقت.

(9) في النسخة (ب وجـ) وقت.

(10)**النتف في الفتاوى** /علي بن الحسن بن محمد السغدي(ت461) ، مؤسسة الرسالة , دار الفرقان مدينة النشر :: بيروت , عمان – الأردن، ط2، 1404، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي: 733/2.

وفي خزانة الأكمل[1] إذا غصب كَدسا[2] فداسه يقضي عليه بقيمة الجل[3]وعليه البُر البُر ولو احرق كدس إنسان يضمن قيمة الجل وينظر ان كان البُر[4] اقل قيمه منه[5] في السنبل[6] إذا كان خارجا فعليه القيمة وإذا كان الخارج (أكثر)[7] فعليه مثله وعليه في الجلّ الجلّ القيمة[8].

وفي نظم الزندويستي[9] يضمن المسلم للمسلم في ستة أشياء منها إذا غصب شيئا فنقص في يده وقَد مَرَّ ومنها الزيت (أو)[10] السمن إذا وقعت فيهما (فأرة)[11] ثم أراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلّم أو البازي[12] المعلّم أو الفهد المعلّم

---

(1)سبق ذكرها في الفصل الثاني.

(2) **كدسا:** الكدس واحد أكداس الطعام (مختار الصحاح :1 /235).

(3) **الجل:** وهو قضيب الزرع إذا حصد (حاشية ابن عابدين / لإبن عابدين، ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن عابدين بن حزم (ت1252هـ) دار الكتب العلمية،بيروت.:2/ 486. وجاءت في حاشية النسخة أ الجل بالكسر قضيب الزرع اذا حصد وزرع وقال الدينوري فاذا نقل الى السدر سمي تبر.

(4) **البر**:بالضم القمح واحده برة. ينظر:المصباح المنير:43/1.

(5) (بقيمة الجل) ساقطة من (ا و ب).

(6)**السنبل:** مجتمع الحب في أكمامه معروف وبجمعه كني ابن بعكك أبو السنابل (وسنبل الزرع) خرج سنبله. التعاريف: 1 / 416، المغرب217.

(7) ساقطة من (ب).

(8) الفتاوى الهندية :128/5، مجمع الضمانات/ابي محمد بن غانم البغدادي(ت 1030هـ) ، تحقيق: أ.د.محمد احمد سرح، وعلي جمعه محمد:322/1.

(9) **الزندويستي:** يحيى بن علي ، كان اماماً فقيهاً ورعاً ، أخذ عن أبي حفص السفكرودي ، وعبدالله بن الفضل الخيرخزي له مصنفات منها نظمه المسمى باسمه ، وذكر صاحب تاج التراجم ان أسمه حسين بن علي . ينظر ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية / لابي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم ابن محمد امين اللكنوي الانصاري الهندي (1304هـ) مصر –مطبعة السعادة ، 1324: ص325. كتائب اعلام الاخيار ورقه (34أ).

(10) في النسخة (ب) و.

(11) في النسخة (ب و ج) فاره.

(12)**البازي:** **البازي هو** : ضرب من الصقور ، وهو أزرق أرقط ، قصير الجناحين غليظ والجمع بزاة ، وبواز . ينظر الافصاح في اللغة (871/2) ، أقرب الموارد (42/1)، المطلع على أبواب الفقه/ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله(645- 709هـ) المكتب الإسلامي- بيروت، 1401 – 1981،

إذا أتلفه متلف يضمن عندنا[و][1] منها السرقين[2] إذا احرقه وألقاه في أرضه[3].

وفي الفتاوى[4] رجل غصب من رجل مالاً ثم غصب ذلك المال غريم[5] المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين أيهما شاء إن ضمن الغاصب لم يبرأ (الثاني)[6] وان ضمن الثاني بَرِئَ الأول.[7]

وفي الجامع[8] في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة [1]ان تضمين احدهما إنما يوجب البراءة[2] للآخر إذا رضي من اختار تضمينه بذلك أو قضى

تحقيق: محمد بشير الأدلبي: 1 / 381، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)/ يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(631-676هـ) دار القلم- دمشق، ط1، 1408، تحقيق: عبد الغني الدقر: 170/1.

[1] ساقطة من (أ).

[2] **السرقين**: (سرجين) الروث ، هي: كلمة أعجمية معرب سركين . وهو الزبل . وقيل : الروث وقيل : هو الدمن . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب (296/1) ، المصباح المنير (292/1) الافصاح في اللغة (805/2) .

[3] مجمع الضمانات :2 /936، لسان الحكام في معرفة الأحكام/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي المعروف بابن الشحنة (ت 882هـ) ، البابي الحلبي- القاهرة، ط2، 1393 - 1973، 387/1، ذكرها عن نظم الزندوستي.

[4]ذكر المصنف في مقدمته بالمصادر لتي اعتمدها في كتابه فقال:كل مسألة اذكرها من الفتاوى او في فتاوى الاصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تاليفها للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابو المعالي امام الفروع والاصول من كبار الائمة واعيان الفقهاء قتل على يد كافر بعد وقعة قطوان بسمرقند ونقل جسده الى بخارى وله الفتاوى الصغرى والكبرى وله الواقعات والمنتقى (ت 530هـ)وله ثلاث وسبعون سنه.

ينظر: سير اعلام النبلاء/ الذهبي، اشرف على التحقيق شعيب الارنؤط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م). :97/20، الفوائد البهية: ص194، الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد(696-775هـ) مير محمد كتب خانه- كراتشي، 1/ 168.

[5]**الغريم** المدين وصاحب الدين أيضا وهو الخصم مأخوذ من ذلك لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازما والجمع الغرماء مثل كريم وكرماء .المصباح المنير 447.

[6] ساقطة من (ب).

[7] ينظر: النوازل/ ابو الليث بن محمد السمر قندي(ت375هـ) مخطوطة في مكتبة فاتح تركيا، رقم 2492: ورقة (142-أ).

[8] في النسخة ج(وفي الجامع الصغير). وهو سهو فان هذه المسالة لم ترد في الصغير.

القاضي عليه أما بدون الرضا أو القضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الأول، أن يضمن الثاني قبل ان يضمن المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة[3].

إذا غصب الرجل من آخر جاريه[4] فغصبها منه آخر فأبقت[5] فرفع الغاصب الاول الثاني إلى القاضي وتصادقوا على الأمر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية ألا ترى ان له ان يستردها فإذا دفع الثاني الضمان إلى الاول برئ كما لو رد عينها [6].

نوع آخر:-

---

[1]**محمد بن سماعة** : ابن سماعة، قاضي بغداد العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي الكوفي صاحب أبي يوسف ومحمد ، هو من الحفاظ الثقات صاحب اختيارات في المذهب وروايات ومصنفات كتب النوادر عن ابي يوسف ، ومحمد . رحمهما الله . المسمى بنوادر ابن سماعة ، وروى الكتاب و الامالي . كان يصلي مائتي ركعة ولي القضاء للخليفة هارون الرشيد ، وضعف بصره فعزله المعتصم ، وصنف الكتب الكثيرة منها (المنتقى وادب القاضي) وغيرها . ت(233هـ) .ومسائل المنتقى لابن سماعة تعد عند الفقهاء من مسائل غير ظاهر الرواية اي من الطبقة الثانية .

ينظر: الجواهر المضيئة (58/2) ؛ الفوائد البهية ص170 . طبقات الفقهاء/ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت746هـ)، (دار القلم، بيروت، 1980م).: 1 / 144، سير أعلام النبلاء: 10 / 646.

[2]**البراءة:** (برئ) من الدين والعيب براءة ومنها البراءة لخط الإبراء والجمع البراءات بالمد والبروات عامي وأبرأته جعلته بريئا من حق لي عليه وبرأه صحح براءته فتبرأ و الاستبراء عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا .المغرب:39(الباء مع الراء) (بر أ).

[3] الجامع الكبير/ الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) دار الكتب العلمية –بيروت: ص233.

[4]**الجارية:**أنثى الغلام لخفتها وجريانها بخلاف العجوز وبها سمي جارية بن ظفر الحنفي وهو صحابي وكذا والد زيد بن جارية .المغرب 81.

[5] **فأبقت:** أبق : الإِباقُ : هَربُ العبيد وذَهابهم من غير خوف ولا كدِّ عمل، قال: وهذا الحكم فيه أَن يُردّ، فإِذا كان من كدّ عمل أَو خوف لم يردّ . هـ: أَبَقَ يَأْبِق و يَأْبُق أَبْقاً و إِباقاً، فهو آبق، وجمعه أُبَّاقٌ .لسان العرب: (مادة أبق)3/10.

اصطلاحاً: الآبق وهو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا .التعريفات للجرجاني ص15.

في الاصطلاح الشرعي: الإباق الهرب ، انطلاق الرقيق تمرداً.التعريفات الفقهية : 14.

[6] الجامع الكبير: ص257.

وفي الأصل[1] المشتري من الغاصب إذا اعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ[2] العتق[3] عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لاينفذ[4].

ولو أن المشتري من الغاصب إذا باعه ثم أجاز المالك البيع الأول لم ينفذ البيع الثاني (بالإجماع)[5] انما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الأول لا ينفّذ البيـع الثاني بالإجماع ولا يشكل[6]، وكذا البيع الاول ههنا

---

[1] سبق تعريفه في الفصل الثاني.

[2]**النفاذ:**(نفذ) : نفذ السهم نفوذا من باب قعد ونفاذا خرق الرمية وخرج منها ويتعدى بالهمزة والتضعيف ونفذ الأمر والقول نفوذا ونفاذا مضى وأمره نافذ أي مطاع . ونفذ العتق كأنه مستعار من نفوذ السهم فإنه لا مرد له .المصباح:617.

[3] **العِتْقُ** : لغة: عتق العِتْقُ الكرم وهو أيضا الجمال وهو أيضا الحرية ، ينظر: مختار الصحاح:173/1.

في الاصطلاح الشرعي:العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق اي الخروج من المملوكية، فالعتق قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكيه بوجه مخصوص بيه يصير المملوك من الأحرار.ينظر:التعريفات الفقهية 143، طلبة الطلبة (133) ؛ معجم الفقهاء : 304 ؛ المبسوط :60/7 .

[4] المبسوط للسرخسي 63/11.

[5])ساقطة من (جـ).

[6] **يشكل:** أشكل الأمر التبس ، لسان العرب 357/11.

لأنه انفسخ[1] [البيع][2] لما عرف أنّ (في)[3] البيع الفاسد[4] إذا وصل المبيع إلى البائع بأي بأي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي[5] يملك فسخ البيع (الموقوف)[6][7] ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير[8].

وقال في الأصل عن أبي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من (جهة المغصوب)[9] منه ببيع أو هبة[10] أو (أرث)[11][12] بعد ما باعه من غيره بطل البيع، لطريان[13] الملك (البات)[14][15] على الملك الموقوف للمشتري على ان البائع بالخيارأذا

---

[1] **انفسخ:** (فسخ) لغة: فسخت العود فسخا من باب نفع أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ وفسخت الثوب ألقيته، وفسخت العقد فسخا رفعته ،وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه، و فسخت البيع والأمر نقضتهما وفسخت الشيء فرقته وفسخت المفصل عن موضعه أزلته .المصباح المنير : 472.

في الاصطلاح الشرعي: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة أو نقصان.التعريفات الفقهية 164.

[2] ساقطة من (أ و ب).

[3] ساقطة من (جـ).

[4]**البيع الفاسد:** هو الصحيح بأصله لا بوصفه كبيع مال غير متقوم في العرض، ، أوهو ما كان الخلل في وصف من أوصافه لا في ركنه.التعريفات الفقهية: 48.

[5] **الفضولي:** هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا ولا كفيلا في العقد ، التعريفات للجرجاني ص166.

[6] في (ب) المعروف.

[7] **البيع الموقوف:** بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي، التعريفات الفقهية ص49.

[8]الاصل في الفروع : 90/5 , الجامع الصغير 465/1.

[9] ساقطة من (ب).

[10]**الهبة:**التمليك بلا عوض (معجم لغة الفقهاء /463).

[11] في (ب) وارث.

[12] **الأرث:** مايخلفه الميت لورثته(معجم لغة الفقهاء /33).

[13] **طريان:**مصدر الفعل طرأ أي حدث او خرج عليه فجأة. (طرأ):290.

[14] في (ب) المباة.

[15] **الملك البات:** الملك: ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم والبات القطعي (التعريفات الفقهية ص216).

باع أو اعتق [ثم] [1] البيع لم ينفذ بالإجماع.[2]

والمشتري من الراهن إذا باع أو اعتق ثم أجاز المرتهن البيع أو العتق نفذ[3] البيع والعتق بالإجماع,وكذا المشتري من الوارث والتركة[4]مستغرقة بالدين[5][6].

الغاصب إذا اجر المغصوب فالأجر له[7]، فان هلك المغصوب من عمل الغاصب الغاصب أو من غير عمله وضّمن المالك قيمته[8].

له ان يستعين بالأجرة في ضمان القيمة، ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما إذا كان الغاصب غنياً أو فقيراً والصحيح انه إنما يجوز إذا كان فقيراً ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة (و)[9]اخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري ضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب. لا يستعين الغاصب بما فعله في أداء الثمن، وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة أجر.وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسألة منافع الأعيان لا (تضّمن)[10] بالغصب والإتلاف[11] عندنا[12] .

نوع آخر:- في رد المغصوب

---

[1]ساقطة من أ وموجودة في ب وج.

[2]ينظر المبسوط للسرخسي :11 /98.

[3]قوله(نفذ البيع والعتق) ساقطة من ج.

[4]**التركة**:مايتركه الميت بعد وفاته من مال أو متاع (معجم لغة الفقهاء /108).

[5] **الدين:** وهو اسم لمال يصير في الذمة بالعقد. طلبة الطلبة: 66.

[6]المبسوط للسرخسي:11/12.

[7] المصدر نفسه:62/12.

[8] المصدر نفسه:81/11.

[9] واو ساقطة من (ب).

[10] في (ب و ج) يضمن.

[11] **تلف** : لغة: تلف الشيء تلفا هلك فهو تالف وأتلفته ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة . ينظر: المصباح المنير: 77، مختار الصحاح :1 /33.

اصطلاحا: إخراج الشيء عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.معجم لغة الفقهاء: 26.

[12]المبسوط للسرخسي :11 /77-81.

وفي فتاوى النسفي [1]بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزِهِ عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه أو بقضاء القاضي بالبينة[2] ثم إن غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة[3] وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب أو القيمة.[4]

وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ.[5]

وفيه أيضا رجل استهلك ثوباً لرجل ثم جاء بالقيمه فقال المغصوب منه لا أريدها يجبر على القبول[6] .

---

[1]**الفتاوى النسفية** : هي الفتاوى التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه ، دون ما جمعه لغيره . ينظر كشف الظنون (1230/2) ..

[2] **البينة:** لغة: الحجة ، فيعلة من البيونة او البيان (ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، 98/1 ، مادة (البينة) .

في الاصطلاح الشرعي: الحجة القوية او الشهادة (ينظر : النهاية في غريب الحديث ، 174/1 ، معجم لغة الفقهاء /115 ، ولان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق (ينظر : خزانة الفقه /305، مختصر القدوري /60 . مختصر الطحاوي /122 . بدائع الصنائع ، 126/4 الهداية ، 28/4)، التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي (952-1031هـ) , دار الفكر - بيروت , دمشق، ط1: 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية:1 /154.

[3] **السلطنة** : لغة: السلطان ، التسلط والحجة وقد فسر بهما قوله تعالى{ فقد جعلنا لوليه سلطانا }سورة الاسراء :الاية 33، ينظر: المغرب:ص232.

السلطنة: أي ولاية بملك أو وكالة أو إذن .ينظر:إعانة الطالبين إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العينL السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر - بيروت 3: 11/)

[4] الكافي ,فتاوى القاضى الحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجى النسفي الحنفي المتوفى بخارى سنة 428 ورقة133.(كشف الظنون ج2/ص1227).

[5] الواقعات بعلامة الواو: ورقة 146.سبق التعريف بها في الفصل الثاني.

[6] الواقعات بعلامة النون الورقة 139.

وفي الوديعة[(1)] وغصب العين الرد يتحقق بالتخليه[(2)] حتى يبرأ بالوضع بين (يدي)[(3)] صاحبه ولو وضع في حجر[(4)] المالك وهو لا يعلم أنه ثوبه فجاء إنسان وأخذه من حجره وذهب وهلك . المختار أنه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ[(5)].

وفي الأصل رجل غصب ثوباً ثم أكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرّق ولم يعرفه، أو كان طعاماً فدفعه حتى أكله برئ عن الضمان عندنا[(6)] وفي الأصل (أيضا)[(7)] لو لو أقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك وأقام المالك البيّنة أنها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو أقام المالك البينة انه هدم الدار وأقام الغاصب البينة على الرد.[(8)]

والإمام السرخسي[(9)] أعاد المسالة في آخر الكتاب وذكر فيها[(10)]الخلاف فقال لو أقام أقام المالك البينة على [انه][(11)] غصبها ونفقت[(12)]عنده، وأقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند أبي يوسف يضمن فمحمد فرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم.[(13)]

---

(1) سيأتي تعريفها في كتاب الوديعة.

(2) **التخلية**: تخلى تفرغ وخلى عنه وخلى سبيله تخلية فيهما فهو مخلى (مختار الصحاح 1 /79).

3 في (ب) يديه.

(4)**الحجر** حَجْرُ الإنسان و حِجْرُه، بالفتح والكسر: حِضْنُه لسان العرب 167/4.

(5) ينظر: النوازل: ورقة 152، المبسوط /السرخسي: 83/6.

(6) المبسوط"99/11.

(7) ساقطة من (ج).

(8)الأصل 4/5.

(9)سبق ترجمته في المقدمة.

(10) في النسخة (ب و ج) فيه.

(11) ساقطة من (أ).

(12) **نفقت**:نَفَقَتِ الدابة ماتت مختار الصحاح 280/1

(13)المبسوط للسرخسي 81/11 .

نوع آخر في كيفية الضمان:

وفي التجريد[1] لو غصب دراهم في بلدة أو دنانير فطالبه (بها)[2] في بلد آخر فعليه فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه[3] بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمغصوب منه أن يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة. (فان)[4] كانت قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان الذي (غصبه)[5] ولو وجده في البلد الذي غصبه [فيه][6] وقد انتقص السعر لم يكن له (الخيار)[7][8].

ولو كان العين المغصوبة هالكة (وهي)[9]من ذوات الأمثال ان كان السعر في المكان المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب أو أكثر برئ بردّ المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر، ولو (كانت)[10] القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار ان شاء أعطي مثله حيث خاصم وان شاء أعطى قيمته حيث غصب إلا ان يرضى

---

(1) **التجريد:** هو كتاب التجريد الركني في الفروع للامام ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي (ت 543هـ) وشرحه وسماه الإيضاح وهو ثلاث مجلدات وشرحه ايضا شمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة وسماه المفيد والمزيد. ينظر: كشف الظنون: 345/1.

(2) ساقطة من (ب).

(3) في النسخة جـ (يطالب).

(4)في النسخة (ب) وإن.

(5) في (ا و ج) غصب.

(6) ساقطة من (أ).

(7) في (ب) خيار.

(8) النوازل: ورقة 153.

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (ب) كان

المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل.[1]

جنس آخر في غصب العقار[2] والضياع[3] وما يتعلق به.

رجل قلع تالة[4] من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التاله يوم قلعها و ان كان قلع الشجرة يضرّ بالأرض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع [5].

رجل قلع أشجار إنسان في كرمه[6] يضمن القيمة ومعرفة ذلك أن يقوّم (الكرم) [7] مع مع الأشجار المقلوعة ومع الأشجار التي [هي][8]غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الأشجار ويضمّنه قيمة النقصان قائماً فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه[9] .

رجل أراد سقي أرضه فمنعه إنسان حتى (فسدت)[10]زرعه لم يضمن. نهر مغصوب أراد إنسان التوضؤ (أو)[11] الشرب منه ان حوّل النهر

---

(1) ينظر :النوازل: ورقة 153.

(2)**العقار** : قيل كل مال له أصل من دار أو ضيعة .المغرب: 324.

(3)**الضياع الضَّيْعةُ**: الأَرض المُغِلَّةُ لسان العرب 230/8.

(4) **تالة**: التال صغار النخل فسيله الواحدة تاله (لسان العرب :11 /81).

(5) ينظر : النوازل:ص152.

(6) **كرمه**: الكرم شجرة العنب (مختار الصحاح :1 /237).

(7) في النسخة (ا و ج)الارض.

(8) ساقطة من (أ،ج).

(9) ينظر : الفتاوى الولوالجية/لامام الفقيه ابي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي(ت بعد سنه 540هـ) حققه وعلق عليه الشيخ مقداد بن موسى فريوي ، منشورات دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان :ص407.

(10) في (ب) فسد.

(11) في (ب) و.

عن موضعه يكره[1] وان لم يحوّل لا يكره.[2]

رجل غصب طاحونة وأجرى (به)[3] ماءها في ارض غيره من غير (طلب)[4] الما صاحب الأرض لا يحل للمسلمين الانتفاع[5] بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك لا (بشراء) [6] ولا إجارة ولا طحنا بأجرة ولا عارية[7] ، ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح (لان الربح)[8] حصل بالتجارة.[9]

رجل أراد أن يمر في ارض الغير إن كان له طريق آخر ليس له أن يمر وإن لم يكن له طريق آخر له أن يمرّ مالم يمنعه من ذلك لأنه راضٍ دلالة وإذا منع ليس له أن يمر لأن الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد أما في حق الجماعة فليس لهم أن يمروا بغير رضاه[10].

---

(1) **يكره:** المكروه ما هو راجح الترك فان كان إلى الحرام اقرب تكون كراهته تحريمية وان كان إلى الحل اقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله (التعريفات للجرجاني ص221).

(2) ينظر النوازل: ورقة 154.

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب) طيب.

(5)**الانتفاع** : من نفع ، الاستفادة من الشيء، التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة.معجم لغة الفقهاء: 67.

(6) في النسخة (ب) بشيء.

(7) **عارية:** لغة: مشددة الياء على المشهور ويجوز تخفيفها ، عواري ، الشيء المعار . وبالتخفيف فقط : المتجردة من ثيابها (مؤنث العاري) ، تمليك المنافع بغير عوض، المتجردة من ثيابها ، معجم لغة الفقهاء: 224.

في الاصطلاح الشرعي:اباحة الانتفاع منها بإيجاب وقبول ، ينظر التوقيف على مهمات التعاريف 496 حاشية ابن عابدين 676/5.

(8) ساقطة من (ب).

(9) ينظر: الواقعات: ورقة 143.

(10) ينظر النوازل: ورقة 154.

وأما المرور في الطريق المحدث إن كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وإن لم يعلم ذلك ولكن (لا يعلم ايضا)[1] أنه غصب كذلك الجواب[2].

كذا نقل عن مشايخ بلخ[3] بناء على أن المرور في ارض الغير إذا لم يكن (فيه)[4] (فيه)[4] ضرر هل يباح؟

اختلف المشايخ فيه الأكل في ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية (زمين ميان دهي)[5] يطيب للأكرة[6]، وفي الكرم والأشجار إن كان يعرف أربابها[7] لا يطيب للاكره ولا ولا لغيرهم وإن لم (يعرف)[8] طاب وهذا في نصيب الأكرة .أما في نصيب بيت المال[9] ينبغي للسلطان أن يتصدق وإن لم يفعل لا يأثم[10][11].

---

(1) في (ب وجـ) علم.

(2) النوازل: ورقة 154.

(3)**بلخ هي** :- مدينة مشهورة في خراسان واكثرها خيراً .ينظر. معجم البلدان (479/1)، مراصد الاطلاع في الامكنة والبقاع/ لصفي الدين بن المؤمن بن عبد الحق الحموي البغدادي ت(779هـ) (217/1) .

ومشايخ بلخ امثال ابي بكر الاسكاف، ابي جعفر الهنداوي استاذ ابي الليث السمر قندي صاحب النوازل، وغيرهم، ينظر مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د.محمد محروس عبد اللطيف المدرس، ص(212-213). ذكر حاجي خليفة انه اذا ذكر في الخلاصة، في نسخة شيخ الاسلام، وغيره فالمراد به مبسوطاتهم ومبسوط شيخ الاسلام. خواهر زادة -رحمه الله- يسمى مبسوط البكري، وهو في خمسة عشر مجلد. ينظر كشف الظنون (1580/2،1581) .

(4) كلمة (فيه) ساقطة من ب.

(5) في (جـ) فهي.

(6) **الاكرة:**جمع الاكار: والاكار الزراع .لسان العرب :1 /177.

(7)**يقال:** فلانٌ رَبُّ هذا الشيءِ، أَي مِلْكُه له . وكُلُّ مَنْ مَلَكَ شيئاً، فهو رَبُّه . يقال: هو رَبُّ الدابةِ، و رَبُّ الدارِ، وفلانٌ رَبُّ البيتِ،لسان العرب 399/1.

(8) في (ا) يعلم.

(9)**بيت المال:** خزانة الدولة ، المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة.معجم لغة الفقهاء: 83.

(10) **الإثم:** مصدر أثم ، الذنب ، آثام ، وقع الأثم : عمل مالا يحل ، الذنب الموجب للعقوبة الأخروية.معجم لغة الفقهاء: 27.

(11) الفتاوى الولوالجية :42/3.

الشبهة[1] إلى الحرام[2] أقرب كذا قال أبو يوسف المكروه[3] تكلموا فيه والمختار ما ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إلى الحرام أقرب وعن محمد كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه[4].

وفي الفتاوى للقاضي الإمام[5] رجل مَرَّ في الطريق المحدث.[6]

قال الفقيه أبو الليث[7] إن علم أن صاحب الأرض أحدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وإن لم يعلم يجوز (المرورفيه)[8] حتى يعلم أنه غصب[9]. وعن وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة أن الرجل إذا مَرَّ في أرض

---

(1)**الشبهة** : بضم أوله وسكون ثانيه ج شبه وشبهات ، الالتباس والمشابهة، ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال ، هو أم حرام ، وحق هو أم باطل ، وهي على أنواع.معجم لغة الفقهاء: 191.

(2) **الحرام**: ضد الحلال قال الراغب (الحرام الممنوع منه) التعريفات الفقهية ص78.

(3)**المكروه لغة هو** : ضد المحبوب – لقوله تعالى(ولكن الله حبب اليكم الايمان اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) سورة (الحجرات) آية (7) . ينظر. لسان العرب . (مادة كره) (534/13) .

وفي الاصطلاح هو : مايقتضي الثواب على تركه امتثالاً ، لا العقاب على فعله كتقديم الرجل اليمنى عند الدخول الى المسجد ، واليسرى عند الخروج منه . ينظرتقريب الوصول الى علم الاصول/ ابن جزي أبي القاسم ت(741هـ)، طبعة بغداد (1410هـ – 1990م) ص(75) ، معجم لغة الفقهاء ص (456.

(4) **التجنيس والمزيد**/ وهو لأهل الفتوى غير عتيد في الفتاوى، للامام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ) انظر: كشف الظنون: 352/1، مصور عن المخطوط في مكتبة الاسد 7717 ، الورقة175 .

(5) **للقاضي الإمام** : هو الإمام شمس الأئمة محمد بن عبد العزيز الاوزجندي جد قاضيخان.تفقه على يد الرضى صاحب كتاب الواقعات (ت 536) والمصنف يسميه القاضي الإمام ، ينظر : طبقات الحنفة ص 205، سير أعلام النبلاء: 231/21.

(6) في النوازل (وان لم يفعل فالاثم عليه) وردت في النوازل ، روي عن مكي بن إبراهيم انه سئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا من الشبهات اتقي الحرام عياناً.ينظر النوازل: الورقة 155.

(7) **أبو الليث:** هو نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمر قندي ابو الليث، الملقب بامام الهدى والفقه من ائمة الحنفية من مؤلفاته تفسير القران وله مخطوطة اسمها خزانة الفقة (ت 373هـ) ينظر الفوائد البهية : ص224، والأعلام : للزركلي: 348/8.

(8) في (ا و ب)فيه المرور.

(9) النوازل: ورقة 154.

إنسان ولها حائط أو حائل[1] لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها[2].

وعن أبي القاسم رجل خُفي عليه الطريق فأراد أن يمشي في الأرض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد[3].

(نوع منه)[4]:-

رجل هدم بيته فألقى ترابا كثيرا (لضيق)[5] الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبناً[6] كثيراً حتى مال الحائط وأنهدم بنقضه, أن كان اللبن مُشَرَّجاً[7] على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن[8] في الحائط من (فعله)[9] فهو ضامن[10].

رجل هدم داره فأنهدم بذلك منزل جاره لا يضمن[11].

رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم , أن لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم. (فإن)[12] كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب[13].

---

(1) زيادة في نسخة: جـ (لا يحل فيها المرور ولا النزول إن لم يكن فيها حائط أو حائل).

(2) الواقعات بعلامة السين الورقة 137.

(3) لسان الحكام: 306/1.

(4) في (ب) جنس اخر.

(5) في (ب) لصق.

(6) **لبنا:** اللبنة: التي يبنى بها وهو المضروب من الطين مربعا والجمع لِبَن (لسان العرب :8 /27).

(7) **مشرجًا:** أراد بحيث لصق اللبن بالحائط (لسان العرب :5 /68).

(8) **الوهن:**الضعف، ووهن من حد ضرب أي ضعف، مختار الصحاح :1 /307 ، طلبة الطلبة : 31.

(9) في (ب) ثقله.

(10) النوازل: ورقة 157.

(11) الواقعات بعلامة السين: ورقة 147.

(12) في (ب و جـ) وإن.

(13) الواقعات بعلامة السين: ورقة 147.

فإن غصب أرضا وبنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأراد الغاصب النقض[1]، أن بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض. ويكون لصاحب الأرض. وإن بنى الحائط لا من تراب هذه الأرض فله (النقض)[2]، حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير (أذن صاحبها (أو)[3] بغير)[4] أذن السلطان ضمن [5].

رجل حفر قبراً فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش[6] القبر ويجب قيمة حفره وهذا إذا كان في أرض مباحة[7] أما إذا كان في الملك فينبش.[8]

المسائل في الفتاوى وفي المنتقي رجل غصب داراً وأستأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث أستأجرها فإذا (سكنها)[9] أو قدر على ذلك برئ الغاصب الغاصب عن ضمانها, ولو غصب أمة فزوّجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها. [10]

---

[1] **النقض:** لغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم ، ينظر: لسان العرب: 7 /242).

[2] في (ب) النقص.

[3] في (جـ) و .

[4] ساقطة من (ب).

[5] النوازل: ورقة 156.

[6] **ينبش:**(النبش) استخراج الشيء المدفون من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش القبور) .المغرب: 454.

[7] **ارض مباحة لغة:** أباحه الشيء أحله له والمباح ضد المحظور (مختار الصحاح :1 /28).

اصطلاحا: الإباحة : بالتحريك من أباح (السر) : أظهره وجهر به ، وأباح المحظور : جعله حلالا.معجم لغة الفقهاء:24.

[8] الواقعات بعلامة السين:ورقة 148.

[9] في (ب) أسكنها.

[10] مجمع الضمانات: 336/1.

غصب المشاع[1] هل يتحقق ذكر ركن الدين أبو الفضل الكرماني[2] في إشارات الجامع أنه أنه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى[3] .

جنس آخر:- في الدواب[4]

وفي الفتاوى رجل بعث رجلا إلى ماشيته فأخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق إن كان بين الآمر والمبعوث إنبساط[5] لا يضمن وأن لم يكن يضمن[6] .

رجل ركب دابة الغير بغير[إذن][7] الآمر فماتت الدابة أختلفت الروايات والصحيح أنه لا يضمن عند أبي حنيفة حتى يحّولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي.[8][9]

---

[1] **المشاع** : بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع ، الشائع المنتشر ، سهم مشاع ، وشائع ، أي : حصة من شيء غير مقسوم ، حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء، حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة.معجم لغة الفقهاء: 323.

[2] **ركن الدين ابو الفضل الكرماني:** محمد بن الفضل ابو بكر الفضلي الكرماني البخاري كان اماما كبيرا شيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلداً في الدراية رحل اليه ائمة البلاد ومشاهير كتاب الفتاوى (ت 381هـ) ينظر: الفوائد البهية : 184.

[3] حاشية ابن عابدين: 216/6.

[4] **الدواب: الدابة لغةً** بالفتح والتشديد جمع دواب، وهي كل ما يدب على الارض من الحيوان. أي يتحرك عليها لقوله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ)سورة النور آية45 . ينظر ابن منظور. لسان العرب (276/4) .

وفي الاصطلاح هو : ما يمشي على اربع من الحيوان، ثم خصت بما يركب ويحمل عليه الاحمال نحو الفرس والابل والبغل .ينظر موسوعة الاصطلاحات العلوم الاسلامية. المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون. للشيخ المولوي محمد اعلى بن علي التهانوي – بيروت .(778/1).

[5] **أنبساط:** بسطا أي منبسطا منطلقا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها أي يسرني ما يسرها والانبساط مصدر انبسط ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابو السعادات المبارك محمد الجزري(606هـ)، تح:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية–بيروت1399هـ–1979م، 1: /128.

[6] ينظر: النوازل:ورقة 153.

[7] ساقطة من (أ و ب).

[8]سبق تعريفه في الفصل الثاني.

[9] الواقعات بعلامة الواو :ورقة 145.

وفي نسخة الأمام السرخسي في كتاب اللقطة[1] قال عنه زفر[2]:لا ضمان عليه , و(عن)[3] أبي يوسف : يضمن.[4]

رجل حمل على دابة غيره بغير أمره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب (الحمار)[5] ذلك الورم فأنتقص من ذلك قيمة الحمار. أن اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وإن انتقص لا يخلو أن انتقص من الورم ضمن النقصان وإن أنتقص من الشق لا يضمن , وكذا لو مات الحمار (فلو)[6] أختلفا فَقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يَمينِه الكلّ في الفتاوى[7].

المزارع إذا بعث حماره الى رب الأرض على يد أبن له فمنع (رب) [8] الأرض الابن الابن أن يذهب بالحمار أو استعمل الإبن في حاجته فضاع الحمار إن كان الإبن بالغا لا يضمن، وأن كان صغيراً ضمن وهذا يوافق ما تقدم [9].

---

[1] **اللقطة:** وهو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك (التعريفات للجرجاني ص190).

[2] **زفر:** زفر رحمه الله تعالى، وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي الغرماء بأبي الهذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة عشر ومائة، من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دونوا الكتب مات بالبصرة فى أول خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة. طبقات الحنفية: 1 / 534. ينظر الجواهر المضيئة (243/1) ، ومعجم المؤلفين (181/4) ، الفهرست/ ابن النديم (ص285).

[3] في (ب) عند.

[4] ينظر : المبسوط/السرخسي: 12/6.

[5] ساقطة من (جـ).

[6] في (ب) لو.

[7] ينظر النوازل:ورقة 155.

[8] في نسخة ب(رب).

[9] مجمع الضمانات: 677/2.

عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب أن كان يمشي مع العرج[1] ضمن النقصان وإن كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مَرّ فيَ كتاب الجنايات.[2]

وفي الفتاوى : رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها [3] الى بلدة أخرى فذهب الرجل بالجمال حتى أتى نهراً (عظيما)[4] وفي النهر جمد[5] كثير يجري فيه الماء كما يكون في في الشتاء فركب الجمّال جملاً والجمال الآخر (تدخل)[6] على أثر هذا فبقي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء إن كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على أحد لا ضمان عليه[7].

رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة , ليس له أن يستردّها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الساحل.[8] [9]

وفي فوائد شمس الأسلام[10] :- أصطبل[11] مشترك بين أثنين ولكل واحد منهما ((فيه)[12] بقرة)[13] فدخل أحدهما الأصطبل وشد (بقرة)[14] الآخر بالحبل حتى لا يضرب

---

[1] **العرج:** مصد درعرج وعرج ، آفة في الرجل تجعل الماشي يميل إلى ، أحد جانبيه في مشيته.معجم لغة الفقهاء: 230.

[2] مجمع الضمانات: 677/2.

[3] في نسخة ب وجـ(ليحمل).

[4] ساقطة من (ب).

[5] **جمد:** ما جمد من الماء وهو ضد الذوب (مختار الصحاح: 1/ 46).

[6] في (ب) يدخل.

[7] ينظر : النوازل:ورقة 157.

[8] **الساحل: شَاطِىء البحر** (لسان العرب 328/11).

[9] الواقعات بعلامة النون الورقة 141.

[10] **فوايد شمس الأسلام:** محمد بن عبد العزيز الاوزجندي (ت536) كشف الظنون: 1298/2.

[11] **اصطبل:** الاصطبل هو : موقف الدواب ، والجمع اصطبلات ينظر : ترتيب القاموس المحيط باب (اصصل) ، 116/1. مختار الصحاح: 1 /7.

[12] ساقطة من (ب).

[13] في (جـ) بقرة فيه.

[14] ساقطة من (جـ).

بقرهُ فتحرك البقر وتخنق[1] بالحبل ومات , لا ضمان عليه أذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر , رجل جاء الى حمار مشدود بآرِيًّ[2] في سكة فحّله فغاب الحمار لا يضمن . وعن محمد أنه يضمن في نسخة الأمام السرخسي[3].

وفي الفتاوى :- رجل جاء الى سفينة مشدودة فحّلها[4] في يوم الريح (شديدة)[5] فغرقت فغرقت السفينة إن مكثت[6] بعد الحّل وأن قل لا يضمن , وإن لم تمكث وغرقت على الفور :- يضمن. [7]

رجل جاء الى قطار إبل (فحّل)[8] بعضها ليس (عليه)[9] شيء[10].

رجل قتل ذئبا أو أسدا لرجل لا يضمن وإن قتل قرداً يضمن كالكلب [11].

---

[1] **تخنق: الخنق** : بفتح الخاء وسكون النون مصدر خنق ، عصر الحلق، الإماتة بمنع الهواء عمن كان ذا روح.معجم لغة الفقهاء: 152.

[2] **آري**: محبس الدابة وقد تسمى آخيه (مختار الصحاح :1 /6).

[3] المبسوط/للسرخسي: 14/11.

[4] **حلها**: حل العقدة فتحها فانحلت (مختار الصحاح :1 /63).

[5] في (ب و جـ) الشديد.

[6]**مكثت: المكث**: بضم الميم وكسرها وفتحها مصدر مكث : اللبث والانتظار بالمكان ، ومنه الجنب يمر في المسجد دون مكث.معجم لعة الفقهاء: 343.

[7] الواقعات بعلامة الواو :ورقة 146.

[8] في (ب) فخلى.

[9] في (ب) له.

[10] الواقعات بعلامة الواو: 146.

[11] النوازل:ورقة 156.

رجل غصب دواب بالكوفة[1] (وردّها)[2] بخراسان[3] , هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى أخره (وقد)[4] ذكرنا في المقدمة.[5]

جنس آخر:- في (العبيد)[6] والإماء[7]

وفي التجريد إذا غصب جارية (فأبقت في يد الغاصب أو سُرِقَت أو زَنَت)[8] ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا

---

(1) **الكوفة هي** : بالضم . المعبد المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، سميت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها ، وقيل غير ذلك ، واما تمصيرها فكانت أيام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهي الان قضاء تابع لمحافظة النجف . ولمعرفة المزيد عن الكوفة (ومسجدها) بصورة مطولة ينظر معجم البلدان (491/4،490) ، مراصد الاطلاع (1187/3)يقصد بديارنا هي: المدن التي وراء النهر.ينظرر المرغيناني .الهدايه(7/1).

(2) في النسخة(ب) فردّها.

(3) **خراسان:** بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون ، معجم البلدان : 69/1 ج2/ص350.

(4) في (ا و ج) قد.

(5) ينظر: المبسوط/للسرخسي: 52/11.

(6) في (ب) العبد.

(7) **العبيد:** والعبد خلاف الحر وهو عبد بين العبدية والعبودة والعبودية واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد وابن أم عبد عبد الله بن مسعود وأعبدت زيدا فلانا ملكته إياه ليكون له عبدا ولم يشتق من العبد فعل واستعبده وعبده بالتثقيل اتخذه عبدا وهو بين العبودية والعبدية.المصباح: 389.

الاماء : الأمة محذوفة اللام وهي واو والأصل أموة ولهذا ترد في التصغير فيقال أمية، والأصل أميوة وبالمصغر سمي الرجل والتثنية أمتان على لغة المفرد والجمع آم وزان قاض وإماء وزان كتاب وإموان وزان إسلام ، وقد تجمع أموات مثال سنوات ، وتأميت أمة اتخذتها.المصباح المنير: 26.

(8) في (ج) فأبقت او سرقت او زنت في يد الغاصب.

ما حدث من النقصان من عَوَر[1] أو شَلَل[2] فإنه يضمّن النقصان ولو حَبَلَت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك و نقصان ذلك فإن (زاد)[3] العيب في يد المولى[4] رَدّ ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب[5].

وقال أبو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل وأرش[6] عيب الزنا فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه وهذا استحسان،وعن محمد أنه يضمن الأمرين وهو القياس [7],ولو ردّها الغاصب حاملاً فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد (الغاصب)[8] فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الأم بالولد ولو ردّها حاملاً على المالك (فجلدت فماتت بالجلدة يضمن النقصان)[9] بالإجماع[10].

---

(1) **عور**: بفتح العين والواو مصدر عور ، القبح ، ذهاب إحدى العينين . وهو أعور ، وهي عوراء، معجم لغة الفقهاء: 242.

(2) **شلل**: بالتحريك مصدر شلت يده تشل شللا ، فهي شلاء ، وماضيه مكسور اللام الأولى : شلل ولا يجوز شلت بضم الشين ، إلا في لغة قليلة : تعطل العضو عن العمل ، بطلان المنفعة المقصودة من العضو أبدا بآفة مع . بقاء عينه.معجم لغة الفقهاء: 198.

(3) في (ب) زالت وفي (جـ) زال.

(4) **المولى**: بفتح فسكون موال ، يطلق على معان منها : السيد ، والعبد ، والمعتق والمعتق ، والمحب المتابع ، والحليف.معجم لغة الفقهاء: 353.

(5) الهداية 5/4.

(6) **الأرش** : دية الجراحات مختار الصحاح ص13.

(7) **القياس** في اللغة: عبارة عن التقدير. وفي الشريعة: عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم,وقيل هو اباحة مثل حكم احد المقدرين بمثل علته في الآخر.ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,اسماعيل بن حماد الجوهري .(ت 393).تحقيق :أحمد عبد الغفور عطا الطبعة الثانية ,دار العلم للملايين بيروت لبنان,1404 هـ-1984 م : مادة (قيس) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت 482).تأليف علاء الدين عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري (ت730هـ).دار الكتاب العربي بيروت 1974م 268/3. (التعريفات للجرجاني ص178)

(8) في (ب) المالك.

(9) مابين القوسين ساقطة من (ب).

(10) المبسوط للسرخسي 107/11.

ولو إشترى جارية حاملاً وهو (لا)[1] يعلم فماتت في يده بالولادة لا يضمن النقصان[2].[3]

(ولو حُمَّت الجارية في يد الغاصب ثم رَدَّها على المولى)[4] [فولدت][5] فماتت في يده من تلك الحمّى[6] لم يضمن الغاصب إلا ما (نقصتها)[7] الحمّى في قولهم جميعا[8].

ولو غصب جارية محمومة أو حُبْلى أوبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب[9]. ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزاً أخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها[10].

وكذا الغلام إذا هرم[11] ولو غصب جارية ناهداً فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان و(الشيوخة)[12] عيب[13].

---

(1) في (ا وب) لم.

(2) في النسخة ج (يضمن النقصان).

(3) الهداية شرح البداية: 41/3.

(4) مابين القوسين ساقطة من (ب).

(5) ساقطة من (أ).

(6) **الحمى**: حَمِيَ الفرسُ حِمىً: سَخُنَ وعَرِق يَحْمَى حَمْياًلسان العرب 201/14.

(7) في (ب) ما نقصها.

(8) المبسوط /للسرخسي : 107/11.

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود(ت595هـ)، (دار الفكر العربي، بيروت، 1982).: 157/7.

(10) المبسوط: 90/11.

(11) **هرم**: الهرم كبر السن (مختار الصحاح :1 /289).

(12) في (ب) الشيخوخة.

(13) ينظر: عيون المسائل: ص231.

ولو غصب شابا (فصار)[1] شيخاً ضمن النقصان[2] ولو غصب عبداً قارئاً أو خبازاًَّّ خبازاًَّّ فنسي القراءة أو الخبز أو عملاً من الأعمال ضمن النقصان يقوم عالماً ويقوّم وهو لا يحسن فيضمن النقصان[3].

رجل غصب عبداً صغيراً فالتحى[4] عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى[5] الصغرى[5]

وفي المنتقى[6] رجل غصب عبداً فوجده المغصوب منه فأخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو (مالي)[7] , ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه[8].

وفي الفتاوى:- جاريه أتت إلى نخّاس بغير إذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخّاس[9]رددتها عليك فالقول قول النخّاس ولا يضمن , وتأويله إذا لم يأخذها النخّاس [بغير اذن مولاها][10] ومعنى الردّ ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان النخّاس (منكراً)[11] الغصب , أما إذا اخذ النخّاس الجارية من الطريق أو ذهبت بها من منزل مولاها بغير إذن مولاها لا يصدق[12] .

---

(1) في (ب) فصارت.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 11/ 90.

(3) ينظر: عيون المسائل: ص231، والمبسوط : 11/90.

(4) **أللحي**: منبت اللحية من الإنسان (مختار الصحاح: 1/ 228).

(5) الواقعات بعلامة السين:ورقة 147.

(6) سبق التعريف بها في الفصل الثاني

(7) في (ا و ج) لي.

(8) الفتاوى الهندية : 5/ 139.

(9) **النخاس:** بائع الدواب، سمي بذلك لنَخْسِه إياها حتى تَنْشَط، وحِرْفته النِّخاسة و النَّخاسة، وقد يسمى بائعُ الرقيق نَخَّاساً، والأَول هو الأَصل، لسان العرب 228/6.

(10) ساقطة من (أ و ب).

(11) في (ا و ج) منكر.

(12) الواقعات بعلامةالنون: الورقة 143.

رجل (أودع)[1] عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصباً[2].

وفي المنتقي رجل أستهلك جارية مغّنية فعليه قيمتها غير مغنية, وكذا لو أستهلك أناء فضة وعليه تماثيل[3] فعليه قيمته منقوشاً إن لم يكن للتماثيل رؤوس, ولو قتل فاختة[4] أو حمامه تقرقر[5] فعليه قيمتها مقرقرة و(لو)[6] كانت حمامةً تجئ من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة, وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة, وفي الجارية إذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت.[7]

وفي فوائد شمس الإسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيداً بالسلسلة فقال [له][8] اذهب به به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن[9] .

جنس آخر في الطيور

وفي الفتاوى :- رجل غصب بيضتين فحضن[10] احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة أخرى له على البيضة الأخرى فخرجت من كل بيضة فرخاً فالفرختان له (وعليه البيضتان, ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة) [11][12].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) المبسوط للسرخسي54/16.

(3) **تماثيل: التمثال** : الصورة ذات الظل لذوات الارواح = الصنم ، جمع تماثيل.معجم لغة الفقهاء: 109.

(4) **الفاخِتةُ**: واحدة الفَواخِتِ، وهي ضَرْبٌ من الحَمام المُطَوَّق،(لسان العرب :65/2)

(5) **تقرقر**: و القَرْقَرة: من أَصوات الحمام،(لسان العرب :89/5)

(6) في (ب) ان.

(7) التجنس والمزيد للميرغيناني: الورقة 190.

(8) ساقطة من (أ).

(9)الواقعات بعلامة السين:الورقة 147.

(10)**فحضن**: بفتح الحاء ، مصدر حضن الصبي : تحمل مؤنته وتربيته ، تربية الولد.معجم لغة الفقهاء: 137.

(11)ساقطة من ب وج.

(12) الواقعات بعلامة العين: ورقة 144.

(وفي الأصل في كتاب (اللقطة)[1])[2] رجل فتح باب قفص (حتى طار الطير[3]أو فتح فتح باب)[4] اصطبل حتى خرج الحمار أو حلّ قيد عبدٍ حتى أبق العبد أو فتح الزق[5] والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن (في)[6] هذا كله عندهما وعند محمد يضمن[7].

قال الإمام السرخسي: في نسخته في حلّ العبد المقيد هذا أذا كان مجنوناً وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق[8] .

ومسألة السعاية على هذا الخلاف وقد (مرت)[9] في الجنايات بتمامها , وأجمعوا أنه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل أو قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن [10].

وفي الفتاوى زق (انفتح)[11] فمرّ به رجل فأخذه ثم تركه أن كان المالك حاضراً لا يضمن وأن كان غائباً يضمن [12], وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شئ بفعله أن وقع بحضرة المالك لا يضمن[13].

---

[1] في (ب و جـ) اللقيط.

[2] ساقطة من (ب)

[3] مابين القوسين ساقطة من ب وجـ.

[4] ساقطة من (ب).

[5] **الزق** : بكسر الزاي ، جمع زقاق وأزق وأزقاق ، وعاء من جلد توضع فيه السوائل، معجم لغة الفقهاء: 174.

[6] ساقطة من(جـ).

[7] الواقعات بعلامة النون: 145.

[8] المبسوط للسرخسي 15/11.

[9] في (ا) مر.

[10] الفتاوى الولوالجية 417/2.

[11] في (جـ) انفسخ.

[12] ينظر النوازل: ورقة 155.

[13] الواقعات بعلامة السين الورقة 149.

جنس آخر في الثياب[1]:

وفي الأصل رجل غصب ثوباً فخرقه[2], إن كان الخرق يسيراً أخذه المالك وضّمنه نقصانه وإن كان فاحشاً[3] يصيرُ بالخياطة منتفعاً به انتفاع الثوب فله الخيار إن شاء أخذه وضّمنه النقصان وأن شاء تركه عليه بالقيمة ، وإن كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار [4].

وفي الفتاوى الصغرى الخرق أذا أوجب (نقصان)[5] ربع الثوب فصاعداً فهو فاحش[6].

رجل قال لآخر:خرّق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن (بالأمر)[7] السلطان أو المولى أذا أمرعبده[8].

رجل دفع (ثوب)[9] كرباس[10] إلى قصّار[11] ليقصّره فذهب القصار ولف فيه الخبز الخبز وحمل الى موضع يقصّر فيه (الثياب)[1] فسرق , إن لفّ كما يلفّ المنديل على ما

---

[1]**الثياب:**جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والفراء والخز وأما الستور وكذا فليس من الثياب وقال السرخسي ثياب البيت وفي الأصل متاع البيت ما يبتذل فيه من الأمتعة ولا يدخل فيه الثياب المقطعة نحو القميص والسراويل وغيرها.المغرب: 72.

[2] **فخرقه** : أي مزقه (مختار الصحاح :1 /73).

[3] **فاحشا** : كل شيء جاوز حده فهو فَاحِشٌ (مختار الصحاح :1 /206).

[4] الاصل: 4/أ 306.

[5] ساقطة من (ب).

[6] شرح فتح القدير: 419/5.

[7] في (ب) بأمر.

[8]الواقعات بعلامة السين الورقة148.

[9] ساقطة من (جـ).

[10] **كرباس:** الكِرْباس نوع من الثياب، نسيج قطني خشن يشبه الدمور وهو مشهور يصدر منه الى جميع الولايات كالعراق وفارس وكرمان وينسب اليه بياعة فيقال لـه : كرابسي .ينظر: المعرب من الكلام الاعجمي، ابو منصور الجوالقي ت(540هـ) تحقيق احمد محمد شاكر. طبعة طهران 1966م ص(42)، ابن منظور / لسان العرب (195/6)، تاريخ بخارى/ص(31) .

[11] **قصار:**قصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وبابهما نصر وامرأة قاصِرَةُ الطرف لا تمده إلى غير بعلها و قَصر الثوب دقه وبابه نصر ومنه القَصَّارُ (مختار الصحاح :1 /224)

يُجعَل فيه يضمن وان عقده بأن جعل الثوب تحت إبطه ودسّ الخبز فيه لا يضمن[2], رجل دفع إلى خيّاط كرباساً ليخيطه له قميصاً فخاطه قميصاً (فأتلفه)[3] فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له أن يضمنه[4].

رجل رفع القلنسوة[5] من رأس رجل ووضعها على رأس آخر وطرحها ألآخر من رأسه فضاعت , إن كانت القلنسوة (بمرأى)[6] عين صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطّارح و(الا ضمن)[7] , ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه (حكم)[8] الطّارح[9].

ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسألة المتعلّق وسقوط شئ من ماله عند الخصومة. الكل في الفتاوى.

---

(1) في (ب) الثوب.

(2) التجنيس المزيد:ورقة 190، والواقعات بعلامة السين:ورقة 147.

(3) في النسخة ب، جـ(فافسد).

(4) الواقعات بعلامة السين:الورقة 147.

(5) **قلنسوة** : بفتح القاف وجمعها قلانس، وقلس أي البسه القلنسوة هي من ملابس الرؤوس معروف. وقيل: هو شيء تجعله الاعاجم على رؤوسهم اكبر من الكوفية. ينظر: مختار الصحاح(548)؛ لسان العرب(مادة قلس): 181/6؛ الجوهرة النيرة: 36/1.

(6) في (ب) لمرأى.

(7) في (ب) الا يضمن.

(8) في (جـ) كحكم.

(9) الفتاوى الولوالجية: 411.

وفي فتاوى النسفي[1]:- رب الدين إذا تقاضى المديون فلم (يقبضه)[2] فرفع العمامة[3] من رأسه وقال أقض ديني حتى أردها عليك فذهب بها (فجاء)[4] المديون بعد أيام أيام (بدينه)[5] وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن. قال هذا مستقيم إذا أمكنه استردادها فتركها عنده أما إذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر [6].

وفي المنتقى رجل دخل دار رجل وأخرج منها ثوباً ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب, إن لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز[7] لا يضمن وإن كان بينهما تفاوت يضمن وفي الأصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن[8].

وفي الفتاوى الصغرى:- أذا هلك المغصوب في يد الغاصب إن كان ذلك الشئ يباع في السوق بالدراهم يقوّم بالدراهم , وإن كان يباع بالدنانير يقوّم بالدنانير , وإن كان يباع بهما فالقاضي بالخيار[9].

---

[1] سبق ترجمته في المقدمة.

[2] في (ب و جـ) يقضه.

[3] **العمامة:** واحدة (العمائم)، عمعم الرجل سود؛ لانه العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج. وتعممت: كورت العمامة على الراس.ينظر: مختار الصحاح(456) ؛ المصباح المنير: 81/2.

[4] في (ب) وجاء.

[5] ساقطة من (جـ).

[6] حاشية ابن عابدين: 408/7، الفتاوى الهندية: 5/ 453، مجمع الضمانات: 261/1.

[7] **الحرز:** الموضع الحصين (مختار الصحاح 130).

[8] لم اجدها في الاصل, ووجدتها في الواقعات بعلامة السين: ورقة 147.

[9] المبسوط للسرخسي 51/14-52.

جنس آخر في المتفرقات:

وفي العيون[1] رجل (أجر)[2] آخر (أن)[3] [4] ينقش في خاتمه أسمه فغلط فنقش أسم أسم غيره له أن يضمنه الخاتم أذا لم يقبل الإصلاح عند أبي يوسف [ومحمد][5], وعند أبي حنيفة (رضي الله عنه)[6] لا يضمن[7].

رجل أخرج الخاتم من إصبع رجل وهو نائم ثم أعاده في هذا (النوم)[8] يبرأ عن الضمان وإن استيقظ ثم نام فأعاد لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الأول الواجب[9] الردّ الى هذا النائم وقد وجد , وفي الوجه الثاني الواجب الردّ (على)[10] المستيقظ ولم يوجد[11].

---

(1)في النسخة ب، وجـ(بان).

(2) في (ب و جـ) أمر.

(3) في (ب و جـ) بأن.

(4)عيون المسائل في فروع الحنفية لابي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت 376هـ) ولابي القاسم عبد الله بن احمد البلخي وهو في تسع مجلدات (ت 319): كشف الظنون: 1178/2المجلد الثاني حققه وقدم له وترجم لمصنفه الدكتور صلاح الدين الناهي 1386هـ -1967م مطبعة اسعد بغداد.

(5) ساقطة من (أ و ب).

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7)لم أجدها في العيون ووجدتها في بدائع الصنائع 216/4.

(8) في (ا و جـ) اليوم.

(9)**الواجب لغة هو** : اسم فاعل من وجب الشئ يجب وجوباً اذا ثبت ولزم . ينظر الرازي . مختار الصحاح ص709 ، ابن منظور . لسان العرب (مادة وجب) (476/6) . وفي الاصطلاح هو : عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد ، وهو مايثاب بفعله ولا يستحق بتركه العقوبة لولا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به ، أو ما ثبت طلبه بدليل ظني الثبوت ، أو ظني الدلالة على الفريضة .. ينظر. التعريفات/ الجرجاني ص174 ، المغرب في ترتيب المعرب (476/2).

(10) في (جـ) الى.

(11)الواقعات بعلامة النون:الورقة 145.

(ولو غصب سرجا [1] من ظهر دابة ثم أعاده إلى ظهرها لا يبرأ عن الضمان)[2] ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردّها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ[3],

وقد مرّ شجرة الجوز أذا أخرجت (جوزاً)[4] صغاراً رطبة[5] فأتلفها إنسان يضمن نقصان نقصان الشجرة فينظر الشجرة بكم يشتري الشجرة مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما[6] .

رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن[7] .

وكذا لو كسر درهم إنسان فإذا هو َستوقةً[8] ولو هشم آنية من صُفر[9] أو نحاس إن كان يباع وزناً فصاحبه بالخيار أن شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيئاً ، وأن كان يباع عدداً فله الخيار ويضمنه النقصان لأنه في الفصل الأول لو ضمنه يكون الضمان بإزاء الجوزة (وانه)[10] رباً.[11] وفي الفصل الثاني لا يؤدي (الى)[12] الربا[13].

---

[1] **سرجا** : السَّرْجُ الرحل(مختار الصحاح :1 /124).

[2] مابين القوسين ساقطة من ب، جـ.

[3] الفتاوى الولوالجية: 421.

[4] في (ب) جوزات.

[5] **رطبة**: الرَّطْبُ بالفتح خلاف اليابس (مختار الصحاح :1 /104).

[6] الواقعات بعلامة السين:الورقة 148.

[7] الواقعات بعلامة النون:الورقة 144.

[8] **َستوقةً** : ما غلب عليه غشه من الدراهم(التعريفات للجرجاني ص119).

[9] **الصُّفْرُ** بالضم نحاس يعمل منه الأواني (مختار الصحاح :1 /153).

[10] في (جـ) فإنه.

[11] **الربا لغة هو** : بكسر الراء الشي يربو ربوا ، الفضل والزيادة . **وفي الاصطلاح هو** : كل زيادة ممشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع . **ربا النسيئة هو** : الزيادة المشروطة مقابل الاجل . **ربا الفضل هو** : بيع شي من الاموال الربوبية بجنسه متفاضلا . ينظر المصباح المنير (223/1) ؛ معجم لغة الفقهاء ص218.

[12] ساقطة من (ب).

[13] الواقعات بعلامة النون:ورقة 145.

رجل مزّق صك[1] إنسان , المختار أنه يضمن قيمة الصك مكتوباً وهو قول الأكثر (و)[2]لا ينظر الى المال وكذا لو حرق دفاتر حساب إنسان[3] ثم ينظر (كم)[4] يشتري, رجل (أتى)[5] بياع الخزف[6] فأخذ الغضارة[7] بإذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها[8]. رجل اتلف احد مصراعي[9] باب إنسان أو احد خفّيه[10] أو احد كعَبَيْهِ فللمالك أن يسلم المصراع الأخر إليه ويضمنه قيمتها .[11]

وفي بيوع الجامع في باب بيع الشيئين , رجل غصب شيئاً وقبض للحفظ فأجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به فأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا (لو أودع)[12] الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا, و(ما)[13] تقدم في الفتاوى. وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون إجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا إذا قال المغصوب منه (للغاصب)[14] أودعتك أو أمرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل أن يقول يجب أن يضمن[15] .

---

[1] و **الصَّكُّ** كتاب وهو فارسي معرَّب، مختار الصحاح: 1 / 154.

[2] ساقطة من (ب).

[3] وردت في النوازل (سئل ابو بكر عن رجل خرّق صكاً لرجل قال عليه الصك مكتوباً) ورقة 155.

[4] في (ب) بكم.

[5] ساقطة من (ب).

[6] **الخزف** الخَزَفُ الفخار (مختار الصحاح: 1/ 73).

[7] **الغضارة** الطين الحر، (لسان العرب 5 /23).

[8] الواقعات بعلامة السين:الورقة 147.

[9] **المصـراع** : بكسر فسكون ج مصاريع ، وللباب مصراعان ، أحد البابين المنغلق أحدهما على الأخر .معجم لغة الفقهاء: 326.

[10] **خفّيه** : الخُفُّ واحد أخْفَافِ البعير وهو أيضا واحد الخِفَافِ التي تُلبس (مختار الصحاح: 1 /77).

[11] الفتاوى الولوالجية: 424.

[12] في (ب) الودائع.

[13] ساقطة من (ب).

[14] في (ب) الغاصب.

[15] لم أجدها في الجامع الصغير ولافي الجمع الكبير, الفتاوى الهندية : 137/5، مجمع الضمانات: 336/1.

وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع حين أراد أن يشتري فوقع في الدن[1] من انفه قطرة من الدم فتنجّس الدن إن كان بأذنه لا يضمن وبغير إذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وإن كان مأكولاً (لايضمن)[2] مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن[3].

(وفي نوادر ابن رستم[4]:- رجل دخل الحمام فأخذ فنجانه فأعطاها غيره فسقطت)[5] (من)[6] يد الثاني فانكسرت , لا ضمان على الأول ولا على الثاني[7] , وفيه وفيه ايضا إذا ذهب الضيف وترك شيئاً عند (المضيف فتبعه المضيف به فَـَغصبه غاصب , ان غصبه في المدينة لا يضمن وان أخرجه من المصر[8] فغصب)[9] منه يضمن.[10][11]

---

[1]**الدن:** د ن ن الدَّنُّ واحد الدِّنَانِ وهي الحباب, مختار الصحاح 89/1.

[2] في (جـ) يضمن.

[3] حاشية ابن عابدين :183/6.

[4]**ابن رستم:** هو ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزي ، احد الاعلام تفقه على محمد بن الحسن، تفقه عليه الجم الغفير، وسمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم مات بنيسابور قدمها حاجاً وقد مرض بسرخس فبقي تسعة ايام وهو عليل ومات في اليوم العاشر وهو الاربعاء (ت211هـ)، ينظر طبقات الحنفية: 36-37.

*سبق التعريف بها في الفصل الثاني.

[5] ساقطة من (ب).

[6] في (ا و جـ) في.

[7] حاشية ابن عابدين: 417/8، الفتاوى الهندية: 368/4، مجمع الضمانات: 180/1.

[8] **المصر هو** :بكسر فسكون جمع امصار ،البلدة العظيمة ما لا يتسع اكبر مسجد فيها لجميع المكلفين بالصلاة ،وهي الكورة تقام فيها الحدود ويقسم فبها الفيء من الصدقات من غير مؤامرة الخليفة. ينظر الفيومي .المصباح المنير (240/2) ،الافصاح في اللغة (553/2) .

[9] مابين القوسين ساقطة من (ب).

[10] في النسخة جـ(ضمن).

[11] ينظر : مجمع الضمانات: 921/2.

ما يتصل بمسائل الفصل:

وفي الأصل أقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا وأقام الغاصب البينة انه كذا فبيّنة المالك أولى فان لم يكن للمالك بيّنة فأراد الغاصب إقامة البيّنة فقال المالك أحلّفه ولا أريد البيّنة له ذلك[1].

أقام المغصوب منه البيّنة فشهد أحدهما بالقيمة والآخر على إقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل. جاء الغاصب بثوب وقال أنا (غاصب) [2] هذا وقال المالك:- لا بل غصبت (ثوباً)[3] (ثوباً)[3] آخر غير هذا الثوب هَرِوِياً أو مَرِوياً[(4)] فالقول قول الغاصب. أدعى على آخر أنه أنه غصب منه جبّة[5] فقال غصبت الظهارة[6] لا غير فالقول قوله, ولو قال (غصبتك)[7] (غصبتك)[7]

الجبة ثم قال الحشو لي أو البطانة (لي)[8] أو قال غصبتك الخاتم إلا ان الفص[9] لي أو قال غصبتك هذه (الدار)[10] ثم قال البناء لي أو قال غصبتك الارض ثم قال الأشجار لي , لم يصدّق في هذا كله, الكل في الأصل [11].

---

[1] المبسوط 99/11.

[2] في (ب) غصبت.

[3] في (ب) شيئا.

[4] **الثوب هَرِوِياً أو مَرِوياً** :هراة مدينة من مدن خراسان واليها ينسب الثوب الهروي . ومرو مدينة كبيرة وهي عاصمة خراسان واليها ينسب الثوب المروي(ينظر معجم البلدان :5 /396 وج35/2)

[5] **جبّة:** هي لباس واسع كالعباءة ؛ جمع جبب وجباب ؛ وقيل : هي ثوب طويل مقطوع الكم يلبس فوق الثياب . وهو اليوم ثوب طويل بأكمام طويلة يلبس فوق الثياب . ينظر معجم لغة الفقهاء (159) ؛ ترتيب القاموس المحيط (365/1) .

[6] **الظّهارة** بالكسر ضد البطانة ، وبالكسر ما يظهر للعين ، وهي خلاف البطانة ، مختار الصحاح :1 /171،طلبة الطلبة (59) ؛ المصباح المنير (35/2) .

[7] في (ب) غصبت.

[8] ساقطة من (ج).

[9] **الفص** : بفتح الفاء جمعه فصوص وفصاص ، ما يركب في الخاتم ، من الحجارة الكريمة ونحوها.ينظر: معجم لغة الفقهاء: 258.

[10] في (ج) الدراهم.

[11] ينظر: الاصل: 355/4-356.

الفصل الثاني

في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل[1] و(الحرمة)[2]

وفي الجامع الصغير, رجل غصب ساجة[3] وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك[4].

وقال الكرخي[5] :- إذا كانت قيمة البناء أكثر ينقطع , قال رحمه الله وبعض المتأخرين[6] المتأخرين[6] أفتوا[7] بقول الكرخي وأنه أحسن ونحن نفتي بجواب الكتاب إتباعا لشيوخنا فأنهم لا يتركون جواب الكتاب وأجمعوا انه لو غصب لوحا فأدخله في السفينة أو اِبريسماً[8] فخاط به بطن نفسه أو بطن عبده ينقطع حق المالك[9] .

---

(1)**الحل** : بكسر الحاء من حل ، الحلال ، ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله ، الإباحة ، ومنه : يلزم من الطهارة حل الصلاة.معجم لغة الفقهاء: 139.

(2) في (ب) الحرم.

(3) **الساجة**: السَّاجُ خَشَبٌ يجلب من الهند واحدته ساجَةٌ. ينظر: لسان العرب :2 /303.

(4) لم أجدها في الجامع الصغير ووجدتها في المبسوط 93/11.

(5) **الكرخي**: هو عبد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه الحنفي، اخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله شرح الجامع الصغير، والكبير،ومختصر الكرخي, وكان مولده سنة 260 هـ، وتوفي سنة 340 هـ. ينظر طبقات الفقهاء: 142، الفوائد البهية: 108، تاريخ بغداد: 353/1

(6)**المتأخرون هم** : الذين يغلب عليهم الترجيح فقط ، والذين وجدوا بعد القرن الرابع الهجري ، ويبدأ تقسيمهم ممن اتى بعد شمس الائمة الحلواني ، الى حافظ الدين البخاري ت(693هـ) . ويدخل تحت هذا التقسيم بعض علماء المذهب المشهورين أمثال . شمس الائمة السرخسي . وصاحب الخلاصة ، طاهر بن عبد الرشيد ت(542هـ) ،قاضي خان الاوزجندي ت(592هـ) ، المرغيناني صاحب الهداية ت(593هـ) وعبدالله بن محمود صاحب المختار ت(683هـ) .ينظر كشف الظنون (1282/2) .

(7)**الإفتاء** : من فتى ، الإجابة عن المسألة المستعصية ، بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات، معجم لغة الفقهاء:57.

(8) **اِبريسمِ**:الحرير الصافي، او الخالص ، فارسي دخيل . ينظر المصباح المنير: مادة بريسم، معجم لغة الفقهاء:11.

(9) المبسوط للسرخسي 93/11.

ولو غصب خمراً فخللّها فالمالك يأخذها بغير شيء هذا إذا خللّها بشيء لا قيمة له كما إذا خللّها بالنقل من الظل الى الشمس أو من الشمس الى الظل أما إذا خللّها بإلقاء الملح فيها (فقد)[1] إختلفت (الروايات)[2] فيه. و(ان)[3] خللّها بإلقاء الخل فيها أن صار خلاً خلاً من ساعته ينقطع حق المالك بالإجماع وان صار خلاً بعد مضي الزمان فعلى قول أبي حنيفة كذلك وعلى قولهما بقي مشتركاً بينهما على مقدار الخل[4].

ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد , فأن أتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة[5].

قال (رحمه الله)[6]:- وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي. (قال)[7] ما يوجب الملك الملك بالضمان إذا غيره (عن)[8] حاله خمسة عشر (منها)[9] إذا غصب كرباساً[10] وخاطه وخاطه قميصاً , أو حديداً فصاغه إناء أو سيفاً أو سكيناً فعليه مثله , أو غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها , أو ساجة فأدخلها في (بنائه)[11] (فعليه القيمة)[12] , أو غصب لحماً فطبخه مرقة , ويضمن المثل أو القيمة على اختلاف الروايات أو غصب شاه فذبحها وسلخها[13] (فجعلها)[14] (اربا اِربا)[1] ملكها وعليه قيمتها حيَّة أو غصب حماراً أو بغلاً

---

(1) في (جـ) وقد.

(2) في (ب و جـ) المشايخ.

(3) في (ب) ولو.

(4) ينظر النوازل:الورقة 153.

(5) الجامع الصغير: 1/ 468.

(6) ساقطة من (ب).

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (جـ) من.

(9) ساقطة من (ب).

(10) **كرباسا**:وهو القطن لسان العرب ج6/ص195

(11) في (ب) بنائها.

(12) في (ب) وعليه.

(13)**سلخ** : هو للشاة سلخاً ؛ أي : كشط جلدها . ومنه : سلخ الحر ، والجرب جلده . والسلخ هو : موضع سلخ الجلد . ينظر المصباح المنير (387/1) ؛ أقرب الموارد (531/1).

(14) في (ب) وجعلها.

فقطع يدهما أو رجلهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة , أو غصب حبوباً فبذرها في أرضه أو غصب عصيراً فصار عنده خمراً , أو خمراً فخللّها أو غزلاً [2]فنسجه أو قطناً فغزله أو دقيقاً فخبزه وما يلحق به, إذا غصب (كاغداً)[3] (ابيضاً)[4] فكتب عليه أو بيضة فحضنها تحت دجاجة [5].

أربعة عشر لا يوجب الملك فيها: منها إذا غصب شاه فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه أن (يستردّها)[6] ويضمنه النقصان وأن شاء تركها وأخذ قيمتها حيّة (ومنها)[7] إذا قطع ثوب غيره أو غصب قلب [ذهب او][8] فضة[9] (فكسره أن شاء أخذه مكسوراً و لا يضمنه وان شاء تركه عليه وأخذ قيمة القلب من الذهب وأن كان القلب)[10] من الذهب يضمّنه من الدراهم [11], أو غصبه نقرة فضة[12] فسبكها لم يملكها و يأخذها صاحبها ولو ضربها دراهم , كذلك عند أبي حنيفة وردّها على صاحبها[13] .

---

[1] في (ب) اربابا.

[2]**الغزل** : بفتح فسكون مصدر غزل وجمعها غزول ، المغزول ، جعل الصوف أو القطن أو نحوهما خيوطا ، المغزول من القطن ونحوه.معجم لغة الفقهاء: 248.

[3] ساقطة من (أ و ب).

[4] في (ا و ب) بياضا.

[5] فتاوى السغدي: 171/1.

[6] في (ب و ج) يسترده.

[7]ساقطة من ب وج.

[8] ساقطة من (أ و ب).

[9] **قلب فضة:** القلب بالضم وهو السوار المفتول من طاقين حاشية ابن عابدين :183/6

[10] ساقطة من (ب).

[11] ينظر المبسوط :6 /74.

[12] **نقرة فضة** :قوله ولو باع قطعة نقرة بضم النون وهي كما في المغرب والقاموس القطعة المذابة من الذهب أو الفضة وقبل الإذابة تسمى تبراً كما في المصباح ويقال نقرة فضة على الإضافة للبيان كما في المغرب حاشية ابن عابدين :5/ص264

[13] المبسوط/السرخسي: 74/6.

ومنها إذا غصب ثوباً (فصبغه)[1] يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب , ولو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ الغير على هذا, أو غصب عبداً فأبق (عنده)[2] لم يملكه وصاحبه بالخيار أن شاء مكث حتى يرجع وأن شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه , أو غصب غزلاً فسداه[3] أو محلوجاً[4] فندفه[5] أو قطناً فحلجه أو دقيقاً أو سويقاً فلّته بسمن أو أرضا فبنى فيها أو زرع أو غرس, أو لبناً فطبخه مضيره[6] أو غصب خبزاً (فثرده)[7] أو لحماً فجعله إرباً (إرباً)[8] أو دراهم أو دنانير فكسرها[9].

[1] في (ب) فصبغها.

[2] في (ب) عنه.

[3]**ستي** سدى الثوب يسديه وستاه يستيه ويقال ما أنت بلحمة ولا سداة ولا ستاة يضرب لمن لا يضر ولا ينفع وأسدى ضد ألحم أبو الهيثم الأستي الثوب المسدى وقال غيره الأستي الذي يسميه النساجون الستى وهو الذي يرفع ثم تدخل الخيوط بين الخيوط وذلك الأستي وقال ابن سيده الستى والأستي خلاف لحمة الثوب كالسدى والأسدي ستيته كسديته ألف كل ذلك ياء قال الجوهري الستى قصر لغة في سدى الثوب.(لسان العرب ج14/ص372).

(3)**حلج القطن** بالمحلاج على المحلج حلج القطن يحلجه و يحلجه حلجا ندفه, و المحلاج الذي يحلج به و المحلج و المحلجة الذي يحلج عليه وهي الخشبة أو الحجر. لسان العرب ج2/ص239

[5] **فندفه:** نَدَف القطن من باب ضرب أي ضربه بالمِنْدَف و نَدَفَتِ السماء بالثلج رمت به و النَّدِيفُ القطن المَنْدُوفُ (مختار الصحاح :1 /272).

[6]**المضيرة** مريقة تطبخ بلبن وأشياء وقيل هي طبيخ يتخذ من اللبن الماضر قال أبو منصور المضيرة عند العرب أن تطبخ اللحم باللبن البحت الصريح الذي قد حذى اللسان حتى ينضج اللحم وتختثر المضيرة (لسان العرب ج5/ص178).

[7] في (ب) فرده.

[8] ساقطة من (ب).

[9] فتاوى السغدي: 2/737–739، بداية المبتدئ: 1/205.

وفي الفتاوى رجل أفسد تأليف[1] حصير رجل أن أمكنه إعادته كما كان أمر به بالإعادة كمن أخذ سلّم إنسان وفرّق أسنانه. ولو حلّ شراك نعل[2] رجل أن كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شئ عليه . ولو نزع باب دار رجل عن موضعه أو حلّ سرج إنسان على هذا [3].

جنس آخر في الحل والحرمة:

وفي المنتقى رجل غصب ألفا (وتزوج)[4] بها أو اشترى بها جارية أو ثوباً (وسعه)[5] وطئ المرأة والجارية ولبس الثوب, ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحلّ له وطئها[6] ولو تزوج بها يحلّ[7] .

وفي الجامع (الصغير)[8] لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئاً قال الكرخي هذا على وجوه أربعة أما (أن)[9] أضاف إليها ونقد منها أو أضاف إليها ونقد (في)[10] غيرها أو أضاف الى غيرها ونقد منها أو أطلق إطلاقا ونقد منها الجواب , أن في الكل يباح إلا في

---

(1) **تأليف** أَلَّفْتُ الشيء تَأْلِيفاً إِذا وصلْت بعضه ببعض؛ ومنه تأْلِيفُ الكتب . و أَلَّفْتُ الشيءَ أَي وَصَلْتُه . (لسان العرب :9 /10).

(2)**نعل** : بفتح فسكون ، تذكر وتؤنث ، الحذاء يلبس بالقدم إذا كان لارقبة له.معجم لغة الفقهاء: 364.

(3) ينظر النوازل: ورقة 155.

(4) في (ب) فتزوج.

(5) في (ب) وسعى.

(6)**الوطء** : من وطي يطأ الشي برجله وهو أيضاً أيلاج ذكر الرجل في فرج قبلاً كان أو دبراً، ومنه وطء الفرج ، أي :القبل ووطء الدبر،(ينظر: المصباح المنير،340/2،مادة (وطىء). حاشية أبن عابدين ، 54/1. معجم لغة الفقهاء /506).

(7)لسان الحكام: 307/1.

(8) ساقط من (ب).

(9) في (ب) اذا.

(10) في (ب) من.

فصل واحد وهو ما إذا أضاف[1] الشراء إليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث، وقال وقال الصدر الشهيد[2] في نسخته الكل مكروه [3].

وقال ثمة وإطلاق الجواب في الجامع والمضاربة[4] يدل عليه.

رجل غصب ألفا فأشترى بها جارية فباعها بألفين يتصّدق بالربح وقال أبو يوسف لا يتصّدق وأصل هذا أن الغاصب أو المودع إذا تصرّف في المغصوب أو في الوديعة فربح عنده يطيب له , وعند أبي حنيفة ومحمد لا يطيب [له][5] , وأجمعوا على أنه لو غصب ألفاً فأشترى بها طعاماً يساوي ألفين فأكله أو وهبه من إنسان لا يتصّدق بالربح[6].

وفي فتاوى أهل سمرقند[7] :- رجل غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً فلما أبتلع أبتلع حلالاً عند (أبي يوسف)[8] وشرط[9] الطيب عنده وجوب البدل وعندهما أداء البدل والفتوى على قولهما .[10]

---

[1] في ج(ما أضاف).

[2] **الصدر الشهيد:** هو الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز أبو المعالي، إمام الفروع والأصول، من كبار الأئمة واعيان الفقهاء، قتل على يد كافر بعد وقعة قطوان بسمرقند، ونقل جده إلى بخارى، وله الفتاوى الصغرى والكبرى، وله الواقعات، والمنتقى، توفي سنة 530 هـ وله ثلاث وسبعون سنة.طبقات الحنفية : 168، وسير اعلام النبلاء: 97/20، والفوائد البهية: 149.

[3] لم اجدها في الجامع الصغير واشار في بدائع الصنائع الى انها في الجامع الصغير: 154/7.

[4] **المضاربة:** في الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر,وهي إيداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك ومقارضه إن شرط كل الربح للمضارب (التعريفات الفقهية ص209).

[5] ساقطة من (أ).

[6] بداية المبتدئ: 205/1.

[7] **سمرقند:** بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور، قيل: انه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقيل اسمها شمركنت فعربت فصارت سمرقند فتحها سعيد بن عثمان.فتاوى سمر قند مذكور في التاتار خانية.ينظر : معجم البلدان: 246-247.

[8] ساقطة من (ب).

[9] **الشرط لغة هو:** بفتحتين العلامة. ينظر المغرب في ترتيب المعرب (439/1)؛ مختار الصحاح ص(334)؛ اقرب الموارد(584/1).

[10] الواقعات بعلامة السين: 146.

وفي النوازل لو غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها يصير ملكاً للغاصب بأداء الضمان أو بقضاء القاضي بالضمان أو برضى الخصم وبعدما ثبت الملك للغاصب لا يحلّ له تناوله لأنه إستفاده بفعل لا يحلّ فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعله صاحبه في حلّ[1].

حكي عن الشيخ الإمام الزاهد عمر النسفي[2] أنه كان لا يصحح ما ذكر عن أبي حنيفة في هاتين المسألتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول أبي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب أصحابنا أنّ الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند [أداء][3] الضمان (أو)[4] قضاء القاضي بالضمان أو (تراضي)[5] الخصمين على الضمان وإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة (يثبت)[6] الملك وما لا فلا[7].

وفي المنتقى رجل غصب لحماً فشواه أو طبخه أكره أن (يأكله)[8] حتى يرضي صاحبه صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحلّ , وفي الاستحسان [9] ليس له أن يأكله

---

(1) النوازل/مجموع النوازل والحوادث ، حنفي، لاحمد بن موسى بن عيسى الكُسي (ت550هـ) جمع فيه فتاوى ابو الليث السمر قندي ، وفتاوى ابي بكر الفضلي : 156.

(2) **عمر النسفي** : عمر النسفي: العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي من أهل سمرقند وهو مصنف تاريخها الملقب بالقند ، ونظم الجامع الصغير، وكان صاحب فنون ألف في الحديث والتفسير والشروط وله نحو من مئة مصنف، حج وسمع ببغداد من أبي القاسم بن بيان في الكهولة فإنه ولد نحو سنة إحدى وستين وأربع مئة ، وحدث عن إسماعيل بن محمد النوحي والحسن بن عبد الملك القاضي وغيرهم، وولده أبو الليث أحمد بن عمر وغير واحد ، قال أبو سعد السمعاني مات بسمرقند في ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مئة ، ينظر: سير أعلام النبلاء:20/126.

(3) ساقطة من (أ).

(4) ساقطة من (ب).

(5) في (جـ) بتراضي.

(6) في (ب) ثبت.

(7) الكافي :الورقة 126.

(8) في (ا و جـ) يأكل.

(9) **الاستحسان لغة هو** : عد الشئ حسناً سواء كان ذلك الشئ من الامور الحسية أو المعنوية يقال : استحسنت الرأي أو القول ، أو الصورة أو الطعام (معجم لغة الفقهاء ص 63).

حتى يرضي صاحبه, وأصل هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبى أن يأكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد أن يؤدي ثمنها[1].

وقال صلى الله عليه وسلم :(أطعموها الأسارى)[2][3].

وفي الاصطلاح هو : العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى اقتضى هذا العدول . ينظر كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي –للامام علاء الدين البخاري ت(730هـ)- 1394هـ-1974م – (30/4) .

[1] الواقعات بعلامة النون الورقة 143.

[2]سنن الدارقطني : 285/4رقم الحديث، 54 نص الحديث: ((أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا حميد بن الربيع نا بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ρ في جنازة فانتهينا إلى القبر قال فرأيته يوصي الحافر قال أوسع من قبل رأسه أوسع من قبل رجليه فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك وأصحابك قال فأتاها فلما جلس القوم أتي بالطعام فوضع النبي ρ يده ووضع القوم فبينا هو يأكل إذ كف يده قال وقد كنا جلسنا بمجالس الغلمان من آبائهم قال فنظر آباؤنا رسول الله ρ تلوك أكلته فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى يرمي العرق من يده فقال رسول الله ρ أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها قال فأرسلت المرأة يا رسول الله إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب فبلغني أن جارا لي اشترى شاة فأرسلت إليه فنهى فلم نقدر عليه فبعثت بها امرأته فقال رسول الله ρ أطعموها الأسارى)).

[3]**الاسير لغة هو** : أسر من باب ضرب شده بالاسار بوزن الازار وهو القد ومنه سمى الأسير ، وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل أخيذ أسيراً ، وان لم يشد به ، والقد هو سير من جلد غير مدبوغ .

وفي الاصطلاح هو : الحبس . وقوع العدو المحارب حياً في يد عدوه أثناء القتال . ينظر مختار الصحاح ص16 ، معجم لغة الفقهاء ص67 .



وهو مشتمل على ست فصول :-

الفصل الأول : في حفظ الوديعة.
الفصل الثاني : ما يكون تضييعاً وما لا يكون وفيه موت المودع مُجَهّلاً وجحود الوديعة .
الفصل الثالث : في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال.
الفصل الرابع : في طلب الوديعة .
الفصل الخامس : في الاختلاف .
الفصل السادس : في المسائل المتفرقة .

كتاب الوديعة[1]

وهو مشتمل على ستة فصول:

الأول: في حفظ الوديعة.

الثاني: ما يكون تضييعاً وما لا يكون وفيه موت المودع مُجَهّلاً (و)[2] جحود الوديعة .

والثالث: في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال.

والرابع: في طلب الوديعة.

والخامس: في الاختلاف.

والسادس: في المسائل المتفرقة .

أما الأول :-

وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية[3] والمستأجَر في يد المستأجر أمانة[4] إذا قال المودِع (للمودَع)[5] احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن[6].

قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى يضمن ولو كان الدار الأخرى مثل الأولى (أو)[7] أحرز منها لا يضمن[8] .

قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الإمام خواهر زاده[1] في الأصل أنه يضمن وأن كانت الدار الثانية أحرز من الأولى وللمودَع أن يحفظ الوديعة (على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته[2].

---

(1) **الوديعة:** الوديعة المال المتروك عند إنسان يحفظه، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 214/4 طلبة الطلبة :ص98، في مجلة الإحكام العدلية:144.

(2) في (ب) أو.

(3) **العارية** :سيتم تعريفها لاحقا في كتاب العارية ص 139.

(4) **الأمانة** : مصدرأمن بضم الميم ، ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة ، أم عقد استئجار كالإجارة (معجم لغة الفقهاء: 64).

(5) في (ب) المودع.

(6) شرح الطحاوي: الورقة 205

(7) في (ب) و.

(8) الجامع الصغير : 437/1.

وفي النوازل إذا قال المودع لا تضع الوديعة)[3] في الحانوت فوضعها فسرقت ليلاً أن لم يكن بيته أحرز من الحانوت (أو)[4] لم يكن له مكان (آخر)[5] أحرز منه لا يضمن والاضمن [6][7].

ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع أن لم يجد بدّاً من الدفع لا يضمن و إلا (يضمن)[8] [9]. قال (وفي)[10] عبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئاً يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى (زوجتك)[11] فدفع لا يضمن , وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن[12].

وفي الأصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر له فأنشق الكيس في الصندوق فأختلط بدراهمه لا يضمن .والمختلط بينهما فأن هلك بعضها هلك من مالهما

---

(1) **الإمام خواهر زاده: ابو بكر،** محمد بن الحسين بن محمد القديدي البخاري. المعروف ببكر خواهر زادة، شيخ الاسلام له (المبسوط، والمختصر، والتجنيس) مولده ووفاته في بخارى (ت483هـ) وهو ابن اخت ابي ثابت محمد احمد البخاري ولذلك لقب بخواهر زادة معنها ابن اخت عالم . ينظر الجواهر المضيئةفي طبقات الحنفية، ابو محمد عبد القادر ابي الوفا (ت775هـ)، ط1 332 (68/2) تاج التراجم في طبقات الحنفية: (63/1)؛ كتائب اعلام الاخيار الكوفي محمود بن سليمان ت(990هـ) مخطوط بالمكتبة القادرية [1242/39ف] .الفوائد البهية : 163.

(2) بدائع الصنائع 210/6.

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب و ج) و.

(5) في (ب) أخرى.

(6) ساقطة من (ب) وفي النسخة ج(وإلا ضمن).

(7) النوازل: ورقة 165.

(8) في (ب و ج) ضمن.

(9) ينظر : شرح الطحاوي: الورقة 205.

(10) ساقطة من (ب).

(11) في(ب) زوجك.

(12) ينظر الجامع الصغير: 431/1.

والباقي على قدر ما لهما ولو خلطهما أجنبي أومن في عياله لا يضمن المودَع والضمان على (الخالط)[1] صغيراً كان أو كبيرا ولا يضمن أبوه لأجله [2].

وفي قضاء الجامع الصغير الخلط[3].على أربعة أوجه منها ما يمكن الوصول إليه على وجه (التيسير)[4] كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض (فأنه)[5] لا يقطع (حق)[6] المالك بالإجماع .

الثاني : خلط يمكن الوصول لكن مع التعّسير كخلط الحنطة بالشعير فأنه يقطع حق المالك في بعض الروايات.

الثالث : خلط الخل بالدهن وأنه يقطع حق المالك بالإجماع .

الرابع : خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز فأنه يقطع حق المالك عند أبي حنيفة وعندهما إن شاء ضمنه وأن شاء تركه في المخلوط , هذا إذا كان الخلط بغير إذابة فأن كان بأذابة فجواب أبي حنيفة لا يختلف وعند محمد شركة[7] بكل حال وعند أبي يوسف يجعل المغلوب تبعاً للغالب[8].

---

(1) في (ب) الحافظ.

(2) المبسوط: 110/11.

(3) **خلط**:خلط الشيء بما يردئه أو ينقص قيمته الخروج عن حسن النية في التعامل، معجم لغة الفقهاء: 248.

(4) في (ا و ج) اليسير.

(5) في (ب و ج) وإنه.

(6) ساقطة من (ب).

(7) **الشركة**:خلط المِلكين وقيل هو أن يوجد شئ لأثنين فصاعدا عينا كان ذلك الشئ أو معنى وشرعا: هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم أطلق على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين (التعريفات الفقهية ص122).

(8) ينظر الجامع الصغير :: 1/ 382.

نوع منه :

وفي الفتاوى المودع إذا دفن الوديعة في أرض إن (جعل)[1] هناك علامة لا يضمن وإن لم يجعل يضمن. وفي المفازة[2] يضمن بكل حال جعل علامة أو لا. وفي الكرم إن كان حصيناً بأن كان له باب مغلق لا يضمن . وإن وضعه ولم يدفنه (إن)[3] وضعه في موضع لا يدخل فيه أحد إلا بالاستئذان لا يضمن أيضاً ولو كان (في الجبانة)[4][5] فدفن الوديعة لخوف السّراق الذين توجهوا نحوه حتى لا يأخذوا من يده (وفرّ من)[6] خوفهم ثم جاء فلم يجد ه إن أمكنه ان يجعل ثمةّ علامة ولم يفعل صار ضامناً. وإن لم يمكنه إن جاء على فور الإمكان لا يضمن. وإن أخّر ضمن المودع.[7]

إذا وضع طبق الوديعة على رأس الدنّ إن كان في الدنّ دقيق ضمن وإن لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن،[8] (إذا)[9] جعل دراهم الوديعة في الخفّ[10]فضاعت, ان جعل في الخفّ

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) **المَفازةُ**: البَرِّيَّةُ القَفْرُ (لسان العرب: 5 /393).

اصطلاحا: بالتحريك ، جمع مفاوز ومفازات ، المضيعة (ر : مضيعة) من أسماء الأضداد سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة ، المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه.معجم لغة الفقهاء: 335.

(3) في (جـ) وان.

(4) في (ب) بالجبانة.

(5) **الجَبَّانَة**، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه . (لسان العرب :13 /85) .

(6) في (ب) ويومن.

(7) لسان الحكام: 274/1.

(8) وجدتها في حاشية ابن عابدين : 355/8 وكذلك في مجمع الضمانات : 206/1بعبارة(وضع طبق الوديعة على راس الخابية).

(9) في (جـ) إن.

(10) **الخف هو** : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، ويكون ساتراً للكعبين . ينظر المعجم الوسيط (247/1) ، الدر المختار (261/1).

الأيمن يضمن وفي (الايسر)[1] لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما. ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم[2] أو جعله في الأذن, أو في العمامة ((نابه بيج)[3] برينجيد) لا يضمن (إن)[4] (إن)[4] ضاعت. ولو وضع في الكمّ يتأمل عند الفتوى.: الكل في الفتاوى[5].

والسكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب (وحضر مجلس الفسق فسرقت منه أو سقطت لايضمن القى دراهم الوديعة في الجيب)[6]فلم تقع في الجيب أنها وقعت فضاعت ضمن[7].

وفي فتاوى النسفي أيضا رجل دفع خفّه إلى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ أو في السوق حارس لا يضمن، قال:–[8] وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات[9] أنه لا يشترط الحافظ والحارس ، (فالحاصل)[10] أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحاً أو علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فليس[11] بتضييع نهاراً وفي الليل تضييع وفي خوارزم[1] في اليوم والليل ليس بتضييع إذا وضع وديعته في حجرته في خان[2] وفيه حجر لأقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله

---

(1) في (ا و ب)اليسار.

(2) **الكم**:كم القميص الكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها والجمع أكمام(لسان العرب ج12/ص526).

(3) في (ب) بالفتح.

(4) في (ب) وإن.

(5) لسان الحكام :274/1.

(6) ساقطة من (ب).

(7) لسان الحكام 274/1.

(8) في (ب) رحمه الله.

(9) **الإجارة** : لغة:بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة ، فهو مأجور . وأما اسم الأجرة نفسها ، فهو إجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها . جزاء العمل ، ويقال :((الأجر من الله والإجارة من الإنسان)).معجم لغة الفقهاء:27.

اصطلاحا: تمليك المنافع بعوض او بيع منفعة معلومة باجر معلوم . قوله تعالى : ((وعلى ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك)) سورة (القصص آية 27) ينظر : بدائع الصنائع 2557/5. التعريفات /14 .

(10) في (ج) والحاصل.

(11) في (ب) وليس.

وخرج فسرقت الوديعة ان عُدَّ هذا في مثل هذا الموضع تضييعاً وإغفالا ضمن . وإن عُدَّ توثيقاً لا يضمن[3].

وفي الفتاوى:- سوقي قام من حانوته الى الصلاة[4] وفي حانوته ودائع فضاع شئ من حانوته لا ضمان عليه[5] .

وفي فتاوى الفضلي[6]:-

إن من خرج الى الجمعة[7] وترك باب حانوته مفتوحاً وأجلس على باب الدكان أبناً له صغيراً وفي الحانوت ودائع فضاعت ، ان كان الصبيّ يعقل الحفظ ويحفظ الأشياء لا يضمن و إلا يضمن[8].

---

(1) **خوارزم** طولها مائة وسبع عشرة درجة وثلاثون دقيقة وعرضها خمس وأربعون درجة وهي في الإقليم السادس في بلاد ما وراء النهرين طالعها السماك وخوارزم ليس اسما للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها ، معجم البلدان :2 /:395.

(2) **الخَانُ** النزل أو الفندق (مختار الصحاح :1 /81).

(3) مجمع الضمانات: 152/1.

(4)**الصلاة** :يعني صلاة الجمعة, والجمعة لغة ، الدعاء (النهاية 51/3). { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } أي : ادع لهم، أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ينظر: معجم لغة الفقهاء: 205.

(5) الواقعات في باب الوديعة بعلامة النون: الورقة 148، النوازل:الورقة 162.

(6) **الفضلي** : محمد بن الفضل ابو بكر الفضلي الكماري البخاري كان اماما كبيراً شيخاً جليلا معتمداً في الرواية مقلداً، في الدراية رحل اليه ائمة البلاد ومشاهير كتاب الفتاوى (ت 381هـ. ينظر الفوائد البهية: 184).

(7)**الجمعة هو** : يوم العروبة ، وسمي بذلك لاجتماع الناس فيه . ينظر الرازي . مختار الصحاح ص110 ، ابن منظور لسان العرب (58/8) .

(8) مجمع الضمانات: 201/1.

ولو بعث بقرة الوديعة الى السّرح[1] يُعتَبَر العرف[2][3].

وقد ذكرنا في كتاب المزارعة[4] انه لا يضمن مطلقاً , ولو ربط على رأس الفاليز او (في)[5] الكرم (إذا)[6] غاب عن بصره يضمن و إلا فلا وان ربط على باب داره في المصر المصر يضمن وفي القرية (لا)[7] . ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان (كان)[8] للكرم حائط رفيع بحيث لاتُرى المارّة ما في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعداً لا يضمن, وفي السفر[9] لا يضمن وان نام مضطجعاً وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان أراد به الحفظ لا يضمن وان أراد (به)[10] الترفق

---

[1] **السَّرْحُ** بوزن الشرح المال السائم و سَرَحَ الماشية من باب قطع و سَرَحَتْ بنفسها من باب خضع تقول سرحت بالغداة وراحت بالعشي (مختار الصحاح :1 /124).

[2] **العرف** : بضم فسكون ، جمع أعراف وعرف ، ضد النكر ، والنسبة إليه عرفي ، عادة جمهور قوم في قول أو عمل.ينظر: معجم لغة الفقهاء: 231.

[3] .مجمع الضمانات201/1.

[4] **المزارعة** : وهي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض لمن يزرعها على إن الغلة بينهما على ما شرطا.(التعريفات الفقهية ص202).

[5] ساقطة من (ب و جـ).

[6] في (ب و جـ) إن.

[7] في (جـ) يضمن.

[8] ساقطة من (ب).

[9] **السفر لغة هو:** بالتحريك مصدره سفر، جمعه اسفار؛ وهو قطع المسافة من غير تقدير بمدة، وهو مسافر الى بلد كذا، مضى اليه وهو مسافر، وهم مسافرون، وهو خلاف الحضر. ينظر: المصباح المنير (298/1)؛ المغرب في ترتيب المعرب(397/1)؛ اقرب الموارد(520/1).

وفي الاصطلاح هو: الخروج عن عمارة موطن الاقامة ، قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة، وسمي بذلك؛ لانه يسفر عن اخلاق الرجال، ومنه قول، سفرت المرأة عن وجهها اذا أظهرته. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص254).

[10] ساقطة من (ب).

يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقاً ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في السّاكودة[1]فسرق قيل يضمن.[2][3]

---

[1] **الساكودة:**لم اجد معناه وجاءت في حاشية ابن عابدين بعبارة (ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن قاضي خان) حاشية ابن عابدين :371/8.

[2] زيادة في جـ (يضمن).

[3] الفتاوى الهندية: 344/4(وجاءت بلفظ وان كان ربطها على راس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره فهو ضامن).

الفصل الثاني
فيما يكون تضييعاً وفي ما لا يكون

وفي الأجناس المودع إذا مات مجّهلاً [1]يضمن إلا في ثلاث مواضع

أحدها متولي الوقف إذا مات ولا يعرف حال غلاّتها التي [اخذ][2][3])ولم يبين لا يضمن.

الثاني :- السلطان إذا خرج الى الغزو [4]وأودع بعض الغنيمة [عند][5] بعض الناس ومات ولم يبين عند من أودع لا يضمن.

الثالث :- عن محمد. القاضي[6] إذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري أين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى (القوم)[7] ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع أو أنفقته عليه لا يضمن المودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة أما إذا عرف والمودَع يعلم انه يعرف فمات ولم يبيّن لا يضمن ولو قال الوارث إنما علمت الوديعة و أنكر الطالب ان فسّر الوديعة وقال الوديعة كذا (وقال)[8] أنا علمتها وقد هلكت صدق هذا و(ما)[9] لو كانت الدراهم عنده (فقال)[10]

---

(1) **مجهلا**: الجَهْلُ ضد العلم وقد جَهِلَ من باب فهِم وسلِم و تَجَاهَل أرى من نفسه ذلك وليس به و اسْتَجْهَلَهُ عدّه جاهلا واستخفه أيضا و التَّجْهِيلُ النسبة إلى الجهل و المَجْهَلَةُ بوزن المرحلة الأمر الذي يحمل على الجهل (مختار الصحاح :1 /49).

(2) ساقطة من(أ) .

(3) **الغلّـة**:بالفتح كل ما يحصل من ربح ارض أو كرائها أو أجرة غلام ونحو ذلك (التعريفات الفقهيةص158).

(4) **الغزو هو**: بفتح فسكون مصدر غزا، والجمع غزاة، وهو قصد قتال العدو، او الزحف لقتال الكفار المحاربين في ديارهم.وفي السيرة الجيش الذي قاده الرسول ρ بنفسه لقتال الكفار، فاذا لم يكن فيه الرسولρ يسمى سريه او بعثاً. ينظر: المصباح المنير (100/2)؛ معجم لغة الفقهاء :(331).

(5) ساقطة من (أ، ب).

(6) **القاضي** :هو الذي تعين ونُصب من جهة من له الأمر لأجل القضاء, أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك .(التعريفات الفقهية 169).

(7) في (ب و جـ) قوم.

(8) ساقطة من (ب).

(9) ساقطة من (جـ).

(فقال)[1] هلكت سواء إلا في مسألة[2]وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودَع إذا دلّ ضمن[3].

وفي وصايا الجامع للإمام خواهر زاده :- [إن][4] المودع إذا دلّ إنسانا على الوديعة الوديعة إنما يضمن إذا لم يمنع المدلول عليها من الأخذ حالة الأخذ أما إذا منعه لا يضمن[5].

قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للإمام الوالد (رحمه الله تعالى)[6] في كتاب المناسك[7] في آخر باب جزاء الصيد في الحرم .إذا دلّ حلاّلاً[8] على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا إذا لم يكن المدلول عالماً بمكان الصيد أما إذا كان عالماً بمكان الصيد أو لم يأخذ بدلالته بأن لم يصدّقه في ذلك حتى دلّ عليه آخر فصدّقه وأخذه لا يجب على الأول شيء.[9]

إذا (اختلف)[10] الطالب وورثة المودع فقال الطالب أنه مات مجهلاً وقالت الورثة الوديعة كانت (قائمة)[11] يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لأن الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً (فلا)[12] يقبل قول الورثة إذا قالوا ردّ

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) في النسخة جـ (خصلة واحدة).

(3) ينظر : الاجناس: ورقة 133.

(4) ساقطة من (أ).

(5) الفتاوى الهندية:346/4 ومجمع الضمانات: 205/1.

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7) **المناسك** : بكسر السين مفردها المنسك بفتح السين وكسرها ، فالفتح مصدر ، وبالكسر اسم لموضع النسك . وأصل نسك وتنسك : تعبد ، مواضع متعبدات الحج ، والمناسك : المتعبدات ، كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها.معجم لغة الفقهاء: 247.

(8) **حَلاّلاً** و أحَلَّ بمعنى و حَلَّ الهدي يحل بالكسر حِلَّةً بكسر الحاء و حُلولا أي بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره (مختار الصحاح :1 /63). والحلال وصف للشخص الذي هو غير محرم للحج.

(9) الجامع الصغير : 153/1.

(10) في (ب) أختلفت.

(11) في (ب) كانت ورثة.

(12) في (جـ) ولا.

الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو أقاموا البيّنة (على)[1] انه قال حال حياته رددتها يقبل المضارب[2][3].

لو قال قبل ان يموت أودعت مال المضاربة فلاناً الصيرفي[4] ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته (ولو قال الصيرفي ما أودعني شيئاً فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة)[5].ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئاً ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي إلا بقوله لا يصدّق على الصيرفي وان [ثبت][6] دفعه إلى الصيرفي ببيّنة أو إقرار من الصيرفي ثم مات المضارب (ثم مات الصيرفي)[7] ولم يبيّنه كان ديناً في مال الصيرفي ولا شيء على المودع , ولو مات المضارب والصيرفي حيّ فقال رددّته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت.[8]

جنس آخر في الجحود[9]:

وفي كفالة[10] الأصل رجل أودع رجلاً عبداً فجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع البيّنة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فأن قال

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] **المضارب** : هو العامل في المضاربة ويقابله رب المال(التعريفات الفقهية ص209).

[3] حاشية ابن عابدين: 345/8.

[4] **الصيرفي** :هو الصرّاف أي بيّاع الدراهم والدنانير(التعريفات الفقهية ص132).

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] ساقطة من (أ و جـ)

[7] ساقطة من (ب).

[8] الأجناس: ورقة 133.

[9] **الجحود:** إنكار الشيء مع العلم به . التعريفات الفقهية ص69.

[10] **الكفالة** : لغة: وهي في الأصل مصدر قبل إذا كفل و قبل بالضم إذا صار قبيلا أي كفيلا (لسان العرب ج5/ص72).

وشرعا: بفتح الكاف مصدر كفل جمع كفالات ، الضمان ، ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق ، معجم لغة الفقهاء: 286.

الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الإيداع[1] كذا قضى عليه بقيمته يوم الإيداع[2] .

وفي المنتقي إذا قال المودَع للمودِع وهبت الوديعة منّي أو (أبعتها مني)[3] و أنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودَع[4] ولو جحد الوديعة ثم ادّعى انه ردّها بعد ذلك وأقام البيّنة قبلت وأن أقام البيّنة أنه ردّها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعته فأنا صادق في قولي لم (يستودعني)[5] شهود عليه قبلت ببينته أيضاً في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الأقضية لو قال لم (يستودعني)[6]ثم أدّعى الردّ أو الهلاك لا يصدّق (فلو)[7] قال ليس له عليّ شئ ثم أدّعى الردّ أو الهلاك يصدّق[8] .

وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان إذا هلكت كذا , روي عن أبي يوسف وفي غصب الأجناس إذا جحد الوديعة أنما يضمن إذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فإن لم ينقلها و هلكت لا يضمن [9].

في المنتقي إذا كانت الوديعة أو العارية مما يحّول يضمن بالجحود وأن لم يحّولها [لا يضمن][10][11].

وفي نسخة الإمام السرخسي إذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على طلب من المالك بأن قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال [له][1] ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف[2].

---

(1) **الإيداع** : وضع شيء تحت يد آخر لحفظه ، وضع الرجل ماله عند آخر ليحفظه له من غير أجر .معجم لغة الفقهاء: 72.

(2) المبسوط 20/ 122.

(3) في (ب و جـ) بعتها.

(4) حاشية ابن عابدين: 380/8.

(5) في (ب) يسترد عني.

(6) في (ب) يسترد عني.

(7) في (ب و جـ) ولو.

(8) اجناس الناطفي:الورقة 133.

(9) ينظر : الاجناس:الورقة 133.

(10) ساقطة من (أ وب).

(11) لم اجد لها توثيق في أي مصدر من مصادر الفقه الحنفي المتوفرة لدي.

وفي المنتقي لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف أن أقرَّ ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن أبي يوسف. وعن أبي يوسف لو جحدها ثم أخرجها بعينها وأقر بها وقال لصاحبها أقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها إن شاء فهو برئ وهي وديعة وأن كان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الأول وكذا لو قال له اعمل (به)[3] مضاربة و (هكذا)[4] كله في المنقول[5].

أما في العقار فلا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخراً وقال شمس الأئمة الحلواني[6] (و)[7] فيه روايتان عن أبي حنيفة , ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود (بالإجماع)[8][9].

جنس آخر:- في الجحود[10]:

وفي النوازل إذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية[11] (بيفتادارمن). لا يضمن ولو قال أسقطت بالفارسية (بفكندم) يضمن[12].

قال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين الميرغيناني[1] لا يضمن في الوجهين لأن المودع لا يضمن بالإسقاط إذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه, ولو قال لا أدري

---

(1) ساقطة من (أ وب).

(2) ينظر : المبسوط/للسرخسي: 199/6.

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب) وهذا.

(5) المبسوط /للسرخسي : 199/6.

(6) سبق ترجمته في المقدمة.

(7) ساقطة من (ب).

(8) ساقطة من (ج).

(9) ينظر :مجمع الضمانات: 230/1.

(10) في النسخة (ب) لم يعتبره جنساً آخر.

(11) **الفارسية هي** : اللغة التي تسمى في السن الناس بالعجمية ، والعجم هم خلاف العرب ، بلاد فارس هم . بلد ذو جيل والنسبة اليه فارسي . والاعجم الذي لايفصح ولايبين كلامه وان كان عربي النسب.ينظر لسان العرب (163/6) ، . البناية في شرح الهداية / العيني :(124/2) .

(12) النوازل:الورقة 165.

(أضعت)[2] الوديعة أو لم أضع يضمن ولو قال لا أدري (أضاعت الوديعة أو لم تضع لا يضمن)[3] [4].

ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن أيضا , ولو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت ؟ فالقول قوله . ولو قال :- ابتداء لا ادري كيف ذهبت ؟ أختلف المتأخرون والأصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة (وقبضت)[5] ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها إليه [6].

ولو قال وضعت الوديعة بين يدي (وقمت)[7] ونسيتها فضاعت يضمن , ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كانت[8]مالاً لا يحفظ في عرصة[9] الدار و عرصة الدار لا تكون حرزاً لها كصرّة[10] الذهب ونحوها فكذلك, وان كان مما[11] يعدّ الدار حرزاً له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري أو في موضع آخر يضمن ولو قال

---

[1]**ظهير الدين الميرغيناني:** هو الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز الميرغيناني، الملقب بظهير الدين، تفقه على يد برهان الدين الكبير عبد العزيزبن عمر بن مازه، وشمس الأئمة محمود الاوزجندي، وتفقه على يده هاجر المحفوظ ابن أخته طاهرصاحب الخلاصة ، كان فقيها ومحدثا ناشرا للعلم، صنف كتاب الاقضية والفتاوى، والميرغيناني نسبة الى ميرغينان، بلدة بفرغانة. ينظر طبقات الحنفية 364. سير أعلام النبلاء 113/23.

[2] في (ب) وضعت.

[3] في (ب) وردت: وضعت الوديعة أو لم أضع يضمن.

[4] ينظر : الواقعات:152، التجنيس والمزيد/للميرغيناني: 201.

[5] في (ج) فقبضت.

[6] حاشية ابن عابدين: 370/8.

[7] في (ب و ج) فقمت.

[8] في نسخة (ا و ب)كان.

[9] **العرصة:** وسط الدار وساحتها وفي الحديث: "أقام بالعرصة ثلاثا"المراد به موضع الحرب (التعريفات الفقهية ص145).

[10] **الصرة:** شرج الدراهم والدنانير وقد صرها صرا غيره (لسان العرب :452/4).

[11] زيادة في نسخة ب(ما).

دفنت في داري أو كرمي ونسيت مكانها لم يضمن إذا كان للدار أو الكرم (باب)[1] , ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن[2] .

نوع منه[3] :-

وفي فتاوى النسفي طحّان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة أن ترك الباب مفتوحاً و بَعُدَ من الطاحونة يضمن بخلاف مسألة الخان .

صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت (مستقبّل) [4]فقام (مستقبّل)[5] في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحاً فجاء السّارق ونقب[6] بيتاً وسرق منه مالاً فإنه لا يضمن فاتح الباب وهو (نظير)[7] من فتح باب القفص بخلاف مسألة الطاحونة لأنه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن[8] .

و في النوازل الوديعة إذا أفسدتها الفأرة وقد اطّلع المودَع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفأرة لا ضمان (عليه)[9] لأن صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسدّه (ضمن)[10][11].

---

[1] في (ب) حائط.

[2] الواقعات بعلامة النون: الورقة 149.

[3] في (ب) جنس آحر..

[4]في النسخة (أ)متقبل.

[5]في النسخة (أ)متقبل.

[6] **النَّقْبُ**: الثَّقْبُ في أَيّ شيءٍ نقب نَقَبْتُ الحائط أَي بَلغت في النَّقْب آخرَه .(لسان العرب :770/1) .

[7] في (ب) نظر.

[8] حاشية ابن عابدين : 381/8، الفتاوى الهندية : 347/4، مجمع الضمانات: 154/1.

[9] في (ب) عليها.

[10] في (ب) يضمن.

[11] ينظر: النوازل: 164.

وان كانت الوديعة شيئاً من الصوف ورب الوديعة (غائب)[1] (فخاف)[2] عليها الفساد و قال (يرفعها)[3] إلى القاضي حتى يبيعها فإن لم يفعل ولم يحتل في (رفع)[4] ذلك ذلك لا يضمن[5] .

دابة الوديعة إذا أصابها شيء فأمر المودِع إنساناً بأن يعالجها فعطبت[6] من ذلك فصاحب الدابة[7] بالخيار يضمن أيهما شاء إن ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم إنها دابته أو لم يعلم شيئاً رجع (عليه)[8][9] .

ولو قال لآخر احفر (في داري)[10] فحفر وضمن لا يرجع على الآمر يعني إذا لم يكن هو ساكناً في الدار [11].

رجل أودع فاميا[12] ثياباً (فوضعها)[13] في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر (وظيفة)[14] عليهم فأخذ أعوان السلطان ثياب الوديعة لأجل (الوظيفة)[15] [وودعها][16] عند رجل رهناً فالمودع لا يضمن إذا كان لا يقدر على منع السلطان من

---

(1) في (ب) غالب.

(2) في (ج) خاف.

(3) في (ب) يدفعها.

(4) في (ب و ج) دفع.

(5) ينظر: النوازل:الورقة 163.

(6) **العَطَبُ**: الهلاك، يكون في الناس وغيرهم(لسان العرب :1 610).

(7)في (ب) الوديعة.

(8) ساقطة من (ب).

(9) ينظر : الواقعات: 151.

(10) في (ب) لداري.

(11) مجمع الضمانات: 367/1.

(12) **فاميا** : الفامي بائع الفواكه حسب حاشية المصنف. وقيل: البياع بالعوام .ينظر المغرب: 369.(باب الفاء).

(13) في (ا وب) فوضعه.

(14) في (ب) خليفة.

(15) في (ب) الوخليفة.

(16)في نسخة (، ج) ووضعها.

رفعها. أما يضمن المرتهن (إذا كان طائعاً)[1] والسلطان وكذا الجابي إن أخذ الجباية دراهم دراهم طائعاً يضمن] [2][ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان, وكذا الجابي إذا أخذ الجباية دراهم طائعاً يضمن[3] .

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (أ و جـ).

(3) النوازل:الورقة 164.

وكذا الصرّاف ان كان طائعاً ويصير الجابي[1] والصّراف مجروحين في الشهادة[2][3].

وفي غصب الفتاوى رجل قام من أهل المجلس وترك (كتابه)[4] وذهب القوم أيضا فتركوا فضاع ضمنوا لأن الأول لما ترك الكتاب عندهم (فقد)[5] استحفظهم[6] فإذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ (الملزم)[7][8] فضمنوا جميعاً .وان قام واحد بعد واحد ضمن ضمن الأخير لأن الأخير تعيّن للحفظ فيتعيّن للضمان[9].

(و)[10]اصل المسألة رجل جاء بثوب [إلى رجل] [11] وقال هذا الثوب (عندك وديعة أو وضع الثوب عنده ولم يقل شيئاً فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب) [12] هناك ضمن لأنه أودع عرفاً والآخر قبل عرفاً. ولو قال الجالس لا أقبل الوديعة فوضعه بين يديه وذهب (فضاع)[13] الثوب لا يضمن لأنه صرّح بالردّ فلا يصير مودعاً بدون القبول[14] .

---

[1] **الجابي**: جبى الخراج والماء والحوض يجباه و يجبيه جمعه الجابي الذي يجمع الماء للإبل.ومن هذا المعنى سمى جابي الخراج والزكاة والعشور لانه يجمعها. لسان العرب :128/14. ومن هذا المعنى سمي جابي الخراج والزكاة والعشور لأنه يجمعها.

[2]ساقطة من النسخة جـ.

[3] الفتاوى الهندية :159/5.

[4] في (ب) كتاب.

[5] في (ب) وقد.

[6] **استحفظهم**: حَفِظَ الشيء بالكسر حفظا حرسه(مختار الصحاح :1 /61).

[7] في (ب و جـ) الملتزم.

[8] **الملزم**:الملازمة لغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء. واصطلاحا: كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر أقتضاه ضروريا كالدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل (التعريفات للجرجاني ص222).

[9] النوازل:ورقة 153.

[10] ساقطة من (جـ).

[11]ساقطة من النسخة أ و ب.

[12]ساقطة من النسخة ب.

[13] في (ب) وضاع.

[14] الواقعات بعلامة السين الورقة 153.

رجل دفع الى آخر مرّاً[1] وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع المرّ. إن ضاع قبل ان يفرغ من السقي للثاني ضمن . وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن [2].

أصل المسألة المودَع إذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان (عندنا) [3] بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ إلا بالردّ إلى المالك (وفي)[4] (وفي)[4] الإجارة والإعارة[5] الأصح انه لا يبرأ عن الضمان إلا (بالعود)[6] الى الوفاق [7]. [7].

وفي الروضة[8] الوكيل بالبيع إذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما أمر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالإجارة والاستئجار والمضارب و(المستبضع)[9] إذا خالف و(دفع)[10] المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضارباً ومستبضعاً أما مستأجر الدابة إذا نوى ان لا يردها (أو)[11] المستعير ثم ندم وترك تلك النيّة إن كان سائراً

---

(1) **المرّ** : مرّا : المسحاة (قاموس مادة مرر)ووجدت في الفتاوى الهندية كلمة مسحاة بدلا منها، (6/201).

(2) ينظر: الواقعات بعلامة الباء:الورقة 153.

(3)ساقطة من النسخة ب.جـ.

(4) في (جـ) ففي.

(5) **الإجارة والإعارة**:عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال , وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة. (التعريفات للجرجاني ص18).

(6) في (ا وب) بالقود.

(7) تبين الحقائق: 59/5، حاشية ابن عابدين : 354/8، لسان الحكام: 286/1.

(8) **الروضة** : كثير هي الكتب التي تحمل اسم الروضة في الفقة الحنفي ولعل المصنف يقصد كتاب الروضة في فروع الحنفية للناطفي (ت 446هـ) وهي كما قال (حاجي خليفة) صغيرة الحجم كثيرة الفائدة وفيها فروع غريبة . ينظر كشف الظنون: 931/1.

(9) **المستبضع**: أَبْضَعَ الشيء و اسْتَبْضعه: جعله بِضاعَتَه، وفي المثل: كَمُسْتَبْضِع التمر إلى هَجَرَ، وذلك أَنَّ هجر معدِنُ التمر؛(لسان العرب 15/8).

(10) في (ب و جـ) رفع.

(11) في (ب) و.

عند النيّة فعليه الضمان إذا هلكت الدابة بعد النيّة . أما إذا كان (واقفاً)[1] (إذا)[2] ترك نيّة نيّة الخلاف عاد أميناً والشريك شركة مفاوضة[3] أو عنان[4] إذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أميناً. [5]

وفي الجامع الصغير:- المودَع إذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والأب والوصي إذا (سافرا)[6] بمال الصبي وهلك لا يضمنان إلا إذا تركا زوجتيهما هاهنا والوكيل بالبيع بالكوفة إذا سافر به يضمن[7].

والوكيل بالبيع المطلق[8] إذا سافر به لا يضمن (إن)[9] لم يكن له حمل ومؤنه[10] فإن كان كان يضمن. وفي المودع إذا سافر (بمال)[11] (لم)[12] يضمن (إذا لم يكن له)[13][حمل ومؤونه فإن كان إن لم يكن له][14] بدّ من السفر وان كان له بدّ من السفر فكذلك عند أبي حنيفة لا يضمن [15].

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] في (جـ) أو.

[3] **شركة مفاوضة** :هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا, مالا وتصرفا وديناً أي المشاركة في كل شيء. (التعريفات الفقهية ص122).

[4] **شركة عنان** :وهي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة, وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس فهي المشاركة في شيء خاص.(التعريفات الفقهية ص122).

[5] درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 311/2.

[6] في (ب و جـ) سافر.

[7] الجامع الصغير : 430.

[8] **المطلق** :ما يدل على واحد غير معين .(التعريفات الفقهية ص208).

[9] في (ب) إذا.

[10] **حمل ومؤنه**:وَالشَّيْءُ الْمُحْتَاجُ إلَى حَمْلٍ وَمُؤْنَةٍ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ يَعْنِي فِي نَقْلِهِ إلَى ظَهْرٍ أَوْ إلَى أُجْرَةٍ(درر الحكام شرح مجلة الأحكام 242/2).

[11] ساقطة من جـ..

[12] في (جـ) لا.

[13] في (جـ) وان كان له.

[14] ساقطة من (أ).

[15] الجامع الصغير : 431.

جنس آخر :

وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهماً فاخذ غلطاً ستين , فلما علم أخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة[1].

وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لأنه ليس بتضييع لأنهم حاضرون.[2]

امرأة غسلت ثوب رجل بالأجر وعلقت على خصّ[3] بسطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت. ولو (وضعت)[4] على السطح إن كان للسطح خصّ لا تضمن[5].

وفي الأصل (الوديعة)[6] إن كانت دراهم أو دنانير أوكيلياً فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما أنفق دون الباقي فإن جاء بمثل ما أنفق (فخلطها)[7] الباقي صار ضامناً لجميعها.المودع إذا أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرّده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن[8] .

وفي فتاوى ألفضلي:- مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره[9].

---

[1] الواقعات بعلامة العين:الورقة 151.

[2] لم أجده في النوازل, مجمع الضمانات: 160/1.

[3] خصّ : البيت من القصب / مختار الصحاح :74/1

[4] في (ج) ضاعت.

[5] الفتاوى الهندية: 346/4.

[6] ساقطة من (ب).

[7] في (ج) فخلطه.

[8] المبسوط: 111/11..

[9] البحر الرائق: 247/7، حاشية ابن عابدين: 336/8.

فصل الثالث
في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي أمة اشترت (أساور)[1][2] من ذهب بمال (اكتسبته)[3] (من)[4] (من)[4] دار المولى (فأودعته)[5] رجلاً فهلكت عند المودع يضمن المودع لأنها مال المولى[6].

رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى أردّ عليك حمارك فضاع في يده , ثم إن المودع ردّ حماره, لا يضمن لأنه مأذون بالقبض[7][8] .

وفي مجموع النوازل خفاف[9] خرج الى القرى ليخرز[10] الخفاف[11] (فأعطاه)[12] رجل خفّين للخرز فوضعهما في دار رجل (فضاعا)[13] ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار (رجل)[14] لا يسكن معه ضمن لأنه مودع أودع[15].

---

[1] في (ب) أساوير.

[2] **السوار** : بضم السين وكسرها جمعها أسورة وأساور ، ما يلبس في المعصم من الحلي.معجم لغة الفقهاء: 188.

[3] في (ب) أكتسب وفي (ا) أكتسبت.

[4] في (ب) في.

[5] في (ب و جـ) وأودعت.

[6] مجمع الضمانات: 898/2.

[7] **مأذون بالقبض**:المأذون له هو الذي فك الحجر عنه وأذن للتجارة وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدا , ومن وليه إن كان صغيرا(التعريفات الفقهية ص190).

[8] مجمع الضمانات:177/1.

[9] **الخفاف**: الخفاف الذي يصنع الاخفاف، التي تلبس / مختار الصحاح :77/1.

[10] **ليخرز**: الخَرْزُ: خياطة الأَدَم (لسان العرب :5 /344).

[11] **خرز الخفاف** : الذي ينظم / مختار الصحاح 172

[12] في (ب) فأعطى.

[13] في (ب) وضاعا.

[14] في (ب) لرجل.

[15] الفتاوى الهندية: 344/4.

وفي وديعة الأصل المودع إذا (دفع)[1] الوديعة الى من أودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها إلى فلان فدفع ثم استحقت يُضَمَّن (أي الثلث شاء)[2][3].

المودَع إذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الأول لا ضمان على (واحد منهما)[4] فان فارق ضمن الأول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني, وعندهما يضمن ايهما شاء (لكن)[5] لو ضمن الأول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني (يرجع)[6] (على)[7] الاول ولو دفع المودَع الوديعة الى آخر بأذن المالك أو بغير إذنه ثم أجاز المالك خرج المودع من البَين[8] كأنه دفع الى المالك وهذا إذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع (لضرورة)[9] بان (احترق)[10] بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن.[11] يضمن.[11]

وكذا في ما يشبه هذا قال شمس الأئمة [الحلواني][12] في صلح الأصل هذا إذا لم يجد بدّاً من الدفع (الى)[13] الأجنبي أما إذا أمكنه الدفع إلى من في عياله فدفعها الى أجنبي يضمن[14].

---

(1) في (ب) رفع.

(2) ساقطة من (ب و جـ).

(3) مجمع الضمانات: 218/1.

(4) في (ب) أحدهما.

(5) في (ب و جـ) ولكن.

(6) في (جـ) رجع.

(7) ساقطة من (ب).

(8) **البَين** :موضوع للخلافة بين الشيئين ووسطهما قال تعالى (وجعلنا بينهما زرعا) الكهف :32

(9) في (ب وجـ) بضرورة

(10) في (جـ) أحترقت.

(11) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 475/3، مجمع الضمانات: 1/ 216.

(12) ساقطة من (أ).

(13) في (ب) من.

(14) حاشية ابن عابدين : 339/8.

وقال الإمام خواهر زادة في كتاب الصلح أيضاً هذا إذا كان الحريق غالبا أحاط بمنزل المودع أما إذا لم يكن محيطاً يضمن بالدفع الى الأجنبي , وفي القدوري لو قال المودع (وقع)[1] الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدّق عند أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

وفي المنتقى إن علم إنه وقع الحريق في بيته قبل قوله و إلا فلا.

وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة (وعندها)[3] وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها (بحضرتها)[4] أحد من عيالها لا تضمن[5].

نوع منه :- في العيال

المودع إذا أجر بيتاً من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما (غلق على حده يضمن وان لم يكن)[6] وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة[7] لا يضمن[8], وأصل هذا في (الأصل)[9], المودع إذا دفع الوديعة (الى)[10] من في عياله نحو امرأته أورقيقه[11] أو ولده أو والديه أو أجيره, لا

---

(1) في (ب) وقت

(2) ينظر الهداية شرح البداية: 208/3.

(3) في (ب) وعنده.

(4) ساقطة من (جـ).

(5) ينظر : النوازل:ورقة 162.

(6) ساقطة من ب.

(7) **الحُشْمَة** و الحَشَمُ، وإِني لأَتَحَشَّمُ منه تَحَشُّماً أَي أَتَذَمَّمُ وأَستحي .(لسان العرب :12 /136)

(8) ينظر : النوازل:ورقة 162.

(9) في (ب) أصل.

(10) ساقطة من (ب).

(11) **الرقيق**: رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق ، والرق بالكسر العبودية وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ويتعدى بالحركة وبالهمزة فيقال رققته أرقه من باب قتل وأرققته فهو مرقوق ومرق وأمة مرقوقة ومرقة قاله ابن السكيت ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء مثل : شحيح وأشحاء وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال عبيد رقيق وليس في الرقيق صدقة أي في عبيد الخدمة .المصباح المنير: 235.

يضمن وفي الأجير أراد به المشاهرة أو المسانهة[1] دون المياومة[2] وإذا ثبت ان للمودع ان ان يضع الوديعة إلى من في عياله هل يضع عند من في عياله , ذكر الإمام خواهر زادة في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة (ان له ذلك)[3][4].

وفي شرح الطحاوي تفسير العيال: الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع إليه قد ذكرنا في الفصل الاول والأبوان كالأجنبي حتى (يشترط)[5] كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلّة والزوج في محلة أخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجئ إليها ودفع الوديعة إليها لا يضمن[6].

وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد (الصغير)[7] كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادراً على الحفظ.[8]

رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع (فطلب)[9] الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة أمينة لا يضمن وان كانت غير أمينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن[10] .

---

[1] **المشاهرة المعاملة شهرا بشهر (لسان العرب ج4/ص432).**

المسانهة:وهو الأجل إلى سنة(لسان العرب ج14/ص405)

[2] **المياومة** :ياومت الرجل مياومة و يواما أي عاملته أو استأجرته اليوم(لسان العرب ج12/ص651).

[3] ساقطة من (ب).

[4] ينظر : النوازل:ورقة 162.

[5] في (ج) شرط.

[6] شرح الطحاوي: الورقة 205.

[7] ساقطة من (ج).

[8] ينظر : النوازل:ورقة 162.

[9] في (ج) وطلب.

[10] ينظر : النوازل:ورقة 162.

وعن هذا قالوا في قّيم خان إذا ذهبّ وترك الخان على عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقاً وهو (يعلم)[1] به[2] .

ألثيابي إذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام أو ترك على حلّاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا (يملك)[3] الحفظ عنه[4] .

المودَع إذا ردّ الوديعة الى منزل المودِع أو الى أحد ممّن في (عيال المودع) [5] فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير.[6]

وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية.

وهذا رواية القدوري والفتوى على الأول وهذا إذا دفع الى المرأة للحفظ أما إذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن[7].

وفي مجموع النوازل:- امرأة خرجت إلى الحمام ودفعت الفنجانة إلى صغيرة وقالت ادفعيها إلى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت إليها قالت لها البنت:- أملئ من الماء واحمليها إليَّ فملأت فسقطت فانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الأم لا تضمن، وان كانت في بيت زوجها إن أعارتها الأم فكذلك. وكذا لو قالت صُبيّ على رأسك (وان)[8] بعثت الى

---

[1] في (ب و جـ) علم.

[2] حاشية ابن عابدين: 218/8.

[3] في (ب) لا يمكن.

[4] الفتاوى الهندية :507/4، مجمع الضمانات: 432/1.

[5] في (جـ) عياله.

[6] لم اجدها في الجامع الكبير,البحر الرائق: 274/7، حاشية ابن عابدين : 337/8.

[7] مختصر القدوري: 131/2..

[8] في (جـ) إن.

الى (البنت)[1] للحفظ ضمنت البنت (إذا)[2] غيبتها عن (بصرها)[3] قال وهذا مودَع أودع وقد ذكرنا الخلاف فيه [4].

نوع آخر:

رجل أستأجر رجلاً ليحمل له شيئاً له حِملٌ ومؤنة إلى بغداد ليدفعه [5] إلى رجل فوجد الرجل غائباً فترك الأجير المحمول على يد رجل ليوصله الى [6]الرجل ينبغي أن لا يضمن[7].

في أجارات الأصل في مسألة استئجار الرجل لحمل (الكتاب)[8] فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم (يدفع)[9] لا يجبر [10].

---

[1] في (ا) البيت.

[2] في (ب) واذا.

[3] في (جـ) بصرنا.

[4] وردت في مجموع النوازل (سئل أبو بكر عن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فسقط من يده وانكسرت قال لا ضمان عليه لانه عارية)الورقة 153. .

[5]في النسخة ب وجـ. [ليدفعها].

[6] ساقطة من ب، جـ.[ذلك].

[7] البحر الرائق247/7

[8] في (ب) الكتابه.

[9] في (جـ) يدفعه.

[10] البحر الرائق: 247/7، مجمع الضمانات: 123/1.

وفي المنتقى رجل دفع الى رجل [ألف] [1] (درهم)[2] وقال [له] [3] ادفعه إلى فلان فلان بالريّ[4] فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه إليه (فضاعت)[5] منه لا يضمن، (لأنه وصّى. رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن)[6] لأنه لم يجب عليه ذلك[7].

كرم بين حاضرٍ وغائب أو بين (بالغ[8] ويتيم صغير)[9] يرفع البالغ الأمر إلى القاضي القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع (وحصده)[10] يطيب له[11] .

وفي الكرم (نفقته)[12] عليه فإذا أدرك الثمرة يبيعه فيأخذ حصّته ويوقف حصّة الغائب له (ويبيعه)[13] إن شاء فإذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أجاز بيعه وان[14]

(1)ساقطة من ب، جـ

(2) في (ب) دراهم.

(3)ساقطة من ب، جـ

(4) **الريّ** :وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا ومن قزوين إلى أبهر اثنا عشر فرسخا ومن أبهر إلى زنجان خمسة عشر فرسخا قال العمراني الري بلد بناه فيروز ابن يزدجرد وسماه رام فيروز ثم ذكر الري المشهورة بعدها وجعلهما بلدتين ولا أعرف الأخرى فأما الري المشهورة فإني رأيتها وهي مدينة عجيبة الحسن مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقة معجم البلدان :3 /116.

(5) في (ب) فضاع.

(6) ساقطة من (ب).

(7) حاشية ابن عابدين : 673/5، الفتاوى الهندية : 353/4، مجمع الضمانات: 216/1.

(8) **بالغ** :المدرك من الغلام(التعريفات الفقهية ص42).

(9) في (ب) بين يتيم وبالغ صغير.

(10) في (جـ) حصته

(11) مجمع الضمانات: 620/2-621(جاءت بعبارة كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي).

(12) في (ب) يقوم.

(13) في (ب وجـ) فيسعه.

(14) في (ب و جـ) فإن.

أدّى خراجها[1] كان متطوعاً لأنه أدى ديّنه بغير أمره.الوديعة إذا كانت شيئاً يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك يرفع الأمر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لأن الحفظ على قدر ما أمر به[2].

---

(1) **الخراج:** بالتثليث ماحصل من ربح ارض او كرائها او اجرة غلام ونحوها ثم سمي مايأخذه السلطان , فيطلق على الضريبه والجزيه ومال الفئ وفي الغالب يختص بضريبة الارض قال النسفي (الخراج ماياخذه المسلمون من اموال الكفار)التعريفات الفقهية ص86.

(2) مجمع الضمانات: 618/2.

الفصل الرابع
في طلب الوديعة

المالك إذا طلب الوديعة فقال المودَع لا يمكنني أن أحضر الساعة فتركها وذهب, إن ترك عن رضىً فهلك لا يضمن ، لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة (وان كان عن غير رضى يضمن، ولو كان الذي طلب الوديعة (وكيلاً للمالك)[1] يضمن لأنه ليس له إنشاء الوديعة)[2] بخلاف المالك وتمام هذا (يأتي في كتاب العارية)[3] (ان شاء الله تعالى)[4][5].

وفي العيون[6] إذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غداً فجاء صاحبها غداً فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودَع (متى)[7] ضاعت؟ قبل إقرارك أو بعد إقرارك فإن قال قبل إقراري يلزمه الضمان للتناقض . لأن قوله اطلبها غداً إقرار منه إنها ما ضاعت فإذا قال ضاعت كان تناقضاً وان قال ضاعت بعد (الإقرار)[8] لا يضمن لأنه لا تناقض[9] .

المالك إذا قال للمودَع إذا جاء أخي إليك فأدفع الوديعة اليه فجاء أخوه إليه (فطلب)[10] الوديعة فقال غداً فلما عاد إليه غداً (فقال)[11] هلكت يضمن .المالك إذا قال للمودًع احمل إليَّ وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل إليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لأن مؤنة الرد ليست عليه.[(12)]

---

(1) في (جـ) وكيل المالك.

(2) ساقطة من (ب).

(3) في (جـ) في كتاب العارية يأتي.

(4) ساقطة من (ب و جـ).

(5) حاشية ابن عابدين: 665/5.

(6) سبق تعريفها في الفصل الثاني

(7) في (ب) مَن.

(8) في (جـ) إقراري.

(9) لم اجدها في العيون , الواقعات بعلامة الباء:الورقة 151.

(10) في (ب و جـ) وطلب.

(11) في (جـ) قال.

(12) مجمع الضمانات: 227/1.

وفي فتاوى النسفي رسول المودع إذا جاء الى المودَع وطلب الوديعة فقال لا ادفع إلا الى الذي جاء بها فلم يدفع إليه حتى سرقت يضمن . قال (رحمه الله)[1] وهذا على رواية أبي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن . والمالك إذا قال للمودَع من جاءك بعلامة كذا فأدفع إليه فجاء رجل وبيّن تلك العلامة (فلم)[2] يصدّقه ولم (يدفع)[3] إليه حتى حتى هلكت لا يضمن[4].

مصريّ[5] خرج إلى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له إذا بعثت بعثت إليك من يقبض منك فأدفع إليه[فبعث إليه بعد أيام فطلبها فلم يدفع إليه حتى ضاعت] [6] يضمن لأنه بالمنع صار غاصباً إلا إذا كذّبه انه رسوله[7] .

وفي الأصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذوناً كان أو محجوراً ما لم يحضره ويظهر انه من كسبه لأنه يحتمل انه مال الغير في (يد العبد)[8] وديعة فان ظهر انه للعبد بالبيّنة فحينئذٍ يأخذ [9].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب) ولم.

(3) في (ج) يدفعه.

(4) الكافي: الورقة 41.

(5) مصري:وهو الحضري من اهل المدينة, والمصران الكوفة والبصرة (القاموس المحيط ج1/ص612).

(6) ساقطة من ب، ج.

(7) الفتاوى الهندية :353/4، مجمع الضمانات: 227/1.

(8) ساقطة من (ب).

(9) البحر الرائق: 162/5، حاشية ابن عابدين : 343/8، مجمع الضمانات: 214/1.

الفصل الخامس/في الاختلاف

(وفي الأصل اختلفا قال)[1] (احدهما)[2] لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة (وقال الآخر أقرضتك لا يضمن[3] .

وفي الجامع الصغير في كتاب الإقرار[4] رجل قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت)[5] وقال الآخر أخذته غصباً (يضمن)[6] المقرّ, ولو قال دفعته إليَّ أو أودعتني وقال الآخر أخذته غصباً (ضمن المقر)[7], ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة فدفعته إليَّ وقال المقرّ له كذبت وهو لي فالقول قول المقرّ له, ولو قال (له كان)[8] لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته عليّ أو عندك دابة فركبتها ثم دفعتها اليّ (و)[9]قال المقرّ له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والأول سواء . وعلى قول أبي حنيفة القول قول المقرّ[10] .

وفي الفتاوى رجل أودع عند رجل آلات النجّارين ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها قدّوماً[11]وقال المودَع لا أدري ما (كان)[12] فيها لا يحلّف المودَع لأنه لم يدّع عليه فعلاً وكذا لو أودعه دراهم ولم يزنها ثم ادّعى عند القبض أنها أكثر[13] .

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب) رجل.

(3) المبسوط/السرخسي: 118/11.

(4) **الإقرار**: في الشرع: إخبار بحق الآخر عليه ويقال له مقر ولذلك مقر له، وللحق مقر به (التعريفات الفقهية ص33).

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (ب و جـ) ضمن

(7)في (ا) لايضمن.

(8) ساقطة من (جـ).

(9) ساقطة من (ب).

(10) ينظر: الجامع الصغيرللصدر الشهيد حسام الدين: 416/1.

(11) قدوما : بفتح القاف وضم الدال أي فأسا(عون المعبود :37/5).

(12) ساقطة من (ب و جـ).

(13) الواقعات بعلامة النون:الورقة 149.

رجل أودع عند رجل (ألف)[1] درهم فأنفق ثلاثمائة وردّ (عليه)[2] مائتين وحلف انه انه لم يحبس[3] شيئاً من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث[4] لأنه صار ديناً عليه[5].

وفي وكالة الأصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة إنسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة [6].

---

(1) في (جـ) ستمائة.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) **الحَبْسُ** ضد التخلية وبابه ضرب و احتَبَسَهُ بمعنى حبسه(مختار الصحاح :51/1) .

(4) **الحنث:** هو الإثم والذنب والحنث في اليمين يعني نقضها (التعريفات الفقهية ص82).

(5) الواقعات بعلامة النون: الورقة 149.

(6) الفتاوى الهندية: 629/3.

الفصل السادس
في المتفرقات

وفي آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودِع إذا شرط الأجر للمودَع على حفظ الوديعة صحّ ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصحّ [(1)].

ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها (الغاصب إذا أودع المغصوب عند رجل وشرط له الأجر على حفظها أفتوا بأنه يصحّ , (في)[(2)] الأصل)[(3)].رجل أودع ألف درهم فأنكر ثم أودع ألف درهم عند المودَع له أن يأخذ بالألف التي (صارت)[(4)] ديناً عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له أن يأخذه عندنا[(5)].

وفي [اخر][6] النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصاً[((7))] بديني إن كانت الدراهم في يده أو قريبة منه منه وبحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصاً وإن لم تكن قريبةً منه لا يكون قصاصاً ما لم يرجع إليها . كذا روي عن محمد[(8)].

وفي الأصل لو حمل على دابة الوديعة حملاً فولدت فهو لمالكها ولو أجرها فالأجر له [(9)] ولو غاب رب الوديعة ولا يدري أحيّ هو أم ميّت يمسكها (أبداً)[(10)] حتى يعلم موته ووارثه , فأن مات إن لم يكن عليه دين مستغرق يردّ على الورثة وأن كان

---

(1) در الحكام شرح مجلة الاحكام: 109/2، حاشية ابن عابدين: 6/ 487، بدائع الصنائع: 151/6.

(2) في (جـ) وفي.

(3) ساقطة من ب، جـ.

(4) في (ب و جـ) صار.

(5) مجمع الضمانات: 935/2.

(6) ساقطة من (أ).

(7) **قصاصا**: القصاص بالكسر: القود. قال السيد: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل. (التعريفات الفقهية ص174).

(8) الفتاوى الهندية: 359/4.

(9) مجمع الضمانات: 209/1.

(10) ساقطة من (ب).

يدفع الى (وصيّه)[1][2]

المودعان إذا (إقتسماها)[3] للحفظ وهي مما يقسم أوتهايئا للحفظ (فيما)[4] لا يقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض أحدهما ضمن نصفه الشريك الذي سلّم إلى صاحبه عند أبي حنيفة ولا يضمن القابض[5] لأنه مودَع المودَع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم [6].

---

[1] في (ب) قضيه.

[2] المبسوط/السرخسي: 129/11.

[3] في (ب) اقتسماه.

[4] في (ب) مما.

[5] في النسخة ب و جـ (القابض).

[6] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر: 474/3.



وهو يشتمل على أربعة فصول :-

الفصل الأول :في المقدّمة

الفصل الثاني: في عارية الدواب

الفصل الثالث: في طلب العارية والردّ

الفصل الرابع :في الحلّ والحرمة.

كتاب العارية[1]

وهو يشتمل على أربعة فصول :-

الأول في المقدّمة

والثاني في عارية الدواب

والثالث في طلب العارية والردّ

والرابع في الحلّ والحرمة

أما الأول :-

فأعلم بأن شرط العارية كون العين قابلاً للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضاً إلا أذا عيّن انتفاعا يأتي مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم (ليتجمّل)[2] بها[3] , ولو قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها و(اكلها)[4] فعليه مثله أو قيمته وهو قرض إلا إذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الإباحة[(5)].

وفي العيون قال خلف بن أيوب[6] سألت محمداً عن رجل استعار من رجل رقعة يرقُّع بها قميصه أو خشباً (يدخله)[7] في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن(بذلك)[8]

---

[1] **العارية لغة:** فعلية من المعاورة وهي الاستعارة. ينظر التوقيف على مهمات التعاريف 496 .

في الاصطلاح الشرعي: تمليك منفعة بلا بدل , والعاري من خلع ثوبه. (ينظر: حاشية ابن عابدين 676/5التعريفات الفقهية ص141).

[2] في النسخة (ب) يتجمل وفي (جـ) حتى يتجمل.

[3] **ليتجمل بها**:. لان المقصود الانتفاع مع بقاء العين دون الإذن في استهلاك العين. ينظر المبسوط للسرخسي (6 /123).

[4] في النسخة (ب) أكله.

[5]ينظر: البحر الرائق: 280/7.

[6] **خلف بن أيوب:**هو الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق، ابو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد عالم اهل بلخ تفقه على القاي ابو يوسف.مات في اول شهر رمضان سنة 205هـ وقيل عاش 69سنة .ينظر: سير اعلام النبلاء: 542/9، طبقات الحنفية: 231.

[7] في النسخة (ب) يدخل.

[8] في النسخة (ب و جـ) لذلك.

كلّه وهو بمنزلة القرض[1](فأن)[2] قال أردّه عليك فهو عارية[3] .

وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة[4].

وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك إما كسوته فعلى المعير ولو قال لآخر خُذ عبدي أستعمله وأستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع (إليه)[5] فنفقة هذا العبد على مولاه[6].

وفي شرح الطحاوي مؤنة الردّ على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الإجارة مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن (مؤنة)[7] الردّ على الراهن[8].

وفي الفتاوى الصغرى الأجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الردّ عليه لا على رب الثوب [9].

وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيّدة[10] في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوماً فهذه عارية مطلقة إلا في حق الوقت حتى لو لم يردّها بعد مضيّ الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أو لا , ولو كانت مقيّدة في المكان فحكمها حكم المطلقة إلا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف

---

(1) **القرض**: والمقارضة المضاربة أيضا وأهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه إلى مضاربه، وقيل المقارضة المجازاة فرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله . طلبة الطلبة: 148، التعريفات الفقهية ص173.

(2) في النسخة (ب) وإن.

(3) ينظر : العيون: 344.

(4) شرح الطحاوي:172.

(5) ساقطة من (ب).

(6) ينظر حاشية ابن عابدين: 384/8.

(7) في النسخة (جـ) الرهن.

(8) شرح الطحاوي: الورقة 172.

(9) الجامع الصغير: 448/1.

(10) **و المُقَـيَّدُ**: موضع القَيْدِ من رِجْل الفرس. و المُقَيَّدُ ههنا: الموضِعُ الذي يُقَيَّدُ فيه (لسان العرب374/3).

في المكان يضمن وأن كان هذا المكان أقرب إليه من المكان المأذون[1] وكذا لو أمسك الدّابة في الموضع [2] الذي أستعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها إليه ضمن , وكذا في الإجارة ولو كانت العارية مقيّدة في الحمل مطلقة(في)[3] غيره فحكمها حكم العارية العارية المطلقة إلا في الحمل نحو أن يعير دابته على أن (يحمل)[4] عليها عشرة مخاتيم[5] مخاتيم[5] حنطة فحمل عليها آجرا أو حديداً مثل وزن الحنطة يضمن , ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيراً ودخن أوأرز مما يكون مثل الحنطة أو اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها أكثر من[6]) عشرة مخاتيم من الشعير إلا انه في الوزن مثل الحنطة [7].

ذكر الإمام السرخسي انه يضمن وذكر الإمام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الأصحّ ولو أستعار دابّة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الإجارة حكم العارية ولو زاد في القدر [8].

قد ذكرنا في كتاب الإجارات قال (الأمام)[1] [المصنف والإمام][2] السرخسي في نسخته ذكر المسألة على أربعة أوجه :

---

[1] **المأذون:** المأذون من (ء ذن) : الإذن الإطلاق من حد علم وفارسيته أجزرني دادن وحقيقته الإعلام وإسماع الأذن الكلام قال الله تعالى { فأذنوا بحرب من الله ورسوله }سورة (البقرة-الاية 279) بالمد وهو أمر بالإعلام وقال تعالى { وإذ تأذن ربكم }سورة (ابراهيم الاية 7) أي أعلم وشرطنا إسماع الأذن، لأنه منها أخذ ولذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن حلف على امرأته أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم تسمع فخرجت أنه حانث والمأذون له العبد أو الصبي الذي أطلق له التصرف والمأذون لها الصبية والأمة ولا بد من ذكر الصلة والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ لأن هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام . ينظر: طلبة الطلبة :163، وفي التعريفات الفقهية ورد تعريفه : هو الذي فك الحجر عنه (التعريفات الفقهية ص190).

[2] في النسخة (ا)من.

[3] في النسخة ب، جـ(في).

[4] في النسخة (ب) عملها.

[5] **مخاتيم:** وإذا استعارها لحمل عشرة مخاتيم من حنطة جمع مختوم وهو مكيال معروف عندهم . (طلبة الطلبة : 99، التعريفات الفقهية ص198).

[6] في النسخة (ب) جاءت منقدمةعلى عبارة(عشرة مخاتيم-----مثل وزن الحنطة يضمن.

[7] شرح الطحاوي: الورقة 172.

[8] المبسوط للسرخسي 6/117-119

أحدها أن يحمل عليها غير ما عيّنه المالك لكن هو مثل ما عيّنه في القدر بأن عيّن حنطة فحمل (عليها)[3] حنطة غيره لا يضمن .

والثاني أن يخالف في الجنس بأن أستعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا أمّا لو سمي قِدراً من الحنطة وزناً فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن .

والثالث ان يسمّي حنطة عليها أجرا فحمل مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبناً.

والرابع ان يخالف في القدر بأن (سمّى)[4] عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشرة يضمن[5].

جنس آخر:

وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك إعارة مال ولده الصغير, والعبد المأذون يملك ان يعير[6].

الصبيّ إذا أستعار من صبيّ شيئاً كالقدّوم ونحوه فأعطاه وكان الشئ لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبيّ الأول مأذوناً فأنه يجب الضمان على الأول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للأول لا يضمن الثاني[7].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (ا وجـ).

(3) ساقطة من (ب وجـ).

(4) في النسخة (ب) يسمي.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي : 6/117-119.

(6) الواقعات بعلامة النون:ورقة 152.

(7) حاشية ابن عابدين :5/684.

رجل أستعار من اِمرأة شيئاً مما كان من ملك الزوج فأعارت فهلكت[1](في يده) ان كان شيئاً في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد[2] .

أما في الفرس و الثور فيضمن المستعير و المرأة .

(رجل)[3] أستعار من رجل شيئاً فأعاره وقال لـه لا تدفع إلى غيرك فدفع فهلك (ضمن)[4].

فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والأرض وفيما(لا)[5] يتفاوت لا [6].

وجملته أن العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تعار؟ وهل يودع في العارية ؟ قد ذكرنا في الوديعة اِختلاف المشايخ فيها قال مشايخ العراق يملك لأن هذا دون العارية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا يودع ألا ترى انه لو بعث بيد أجنبي ضمن وليس هذا إلا الإيداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئاً منها ضمن[7] .

والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن[8].

وفي التجريد وليس للمرتهن أن يتصرّف بشيء في الرهن غير الإمساك ولا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فأن فعل [ذلك][9] كان متعدّياً ولا يبطل الرهن[10].

وفي الأصل أقام المستعير البيّنة أنه ردّ العارية وأقام المعير البيّنة أنها نفقت بعدما جاوز الموضع المسمّى فبيّنه المعير أولى[1].

---

[1] ساقطة من (ب وجـ).

[2] الواقعات بعلامة السين:ورقة 154.

[3] ساقطة من (ب).

[4] ينظر : النوازل: الورقة 162.

[5] ساقطة من (ب وجـ).

[6] مجمع الضمانات:164/1.

[7] حاشية ابن عابدين : 391/8.

[8] مجمع الضمانات: 164/1.

[9] ساقطة من (ا وجـ).

[10] حاشية ابن عابدين :512/6: فتاوى السغدي: 486/1.

رجل قال لآخر أعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لأنه لم يقر بسبب الضمان لأنه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لأنه سبب الضمان,ولو قال (أجرتكها)[2] فالقول قول الراكب مع يمينه لأنهما اتفقا على أن الركوب كان بأذنه وهو يدّعي عليه الأجر وهو ينكر، وهذا بخلاف العين إذا هلكت في يد رجل (فقال)[3] وهبتها لي، وقال المالك بعتها منك يكون ضامناً، لأن العين مال متقوّم فلا يسقط حق المالك عن ماليّته إلا (بأسقاطه)[4] ، أما المنفعة فإنما تأخذ حكم الماليّة بحكم الإجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئاً[5].

ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادّعى انه كان له و أثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير، ثم هو لا يرجع على المعير لأنه ضمن بفعل نفسه وان[شاء][6] ضمن المعير فلا يرجع على المستعير، لأنه يملكه بالضمان، فقد أعار ملك نفسه وفي الإجارة إذا ضمن المستأجر فالمستأجِر يرجع (على)[7] الآجر وأعطاه الأجر إلى الموضع الذي نفقت لأنه ضمن له السلامة باشتراط البدل، بخلاف المعير لأنه متبرّع والوديعة كالعارية والمسائل مرّت في الغصب[8] .

---

[1] المبسوط للسرخسي: 122/18.

[2] في (ب وجـ) أجرتها.

[3] في (ب) وقال.

[4] في (ب وجـ). بأسقاط.

[5] المبسوط /للسرخسي: 149/11.

[6] ساقطة من (ا وجـ).

[7] ساقطة من (ب).

[8] المبسوط /للسرخسي: 149/11.

الفصل الثاني
في إعارة الدواب

وفي الأصل رجل استعار دابة نتوجاً[1] يعني حاملاً فان (ألقت)[2] يعني أسقطت الولد من غير عنفه[3] لا يضمن، ولو كبحها[4] باللجام[5] أو فقأ[6] عينها بالضرب يضمن، يضمن، ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة (يضمن إذا هلكت)[7]، وقيل لو لو ربطها ثم دخل لا يضمن والأصح أنه يضمن[8].

ذكر الأمام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسمَّاة فأخرجها إلى الفرات ليسقيها و(هي)[9] غير تلك الناحية ضمن إذا هلكت[10].

رجل أرسل رجلاً (الى آخر)[11] ليستعير دابة الى الحيرة[12] فقال الرسول أن فلاناً يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر

---

[1] **نتوجاً**: (نتج) : يقال:نتجت الدابة على ما لم يسم فاعله ونتجها صاحبها أي كان نتاجها عنده أي ولادتها ويقال نتجها أي ولي نتاجها، والناتج للإبل كالقابلة للنساء ولا يصح رواية أنتجه يقال أنتجت الفرس أي حان نتاجها .طلبة الطلبة : 145 .

[2] في (ب وجأ) لقت.

[3] **عنفه**:العُنْفُ بالضم ضد الرفق تقول منه عَنُفَ عليه بالضم عُنْفا و عَنُفَ به أيضا (مختار الصحاح 192/1).

[4] **كبحها**: لغة (كبح) : كبحت الدابة باللجام كبحا من باب نفع جذبته به ليقف وأكمحته بالألف والميم جذبت عنانه لينتصب رأسه وكبحته بالسيف كبحا ضربت في لحمه دون عظمه .المصباح المنير : 524.

[5] **كبحها باللجام**: وإذا كبحها بلجام أي مدها إلى نفسه به لتقف ولا تجري من حد صنع .طلبة الطلبة 196:.

[6] **فقأ**:فَقَأَ عينه بخقها وبابه قطع (مختار الصحاح :213/1).

[7] في (ب) إذا هلكت يضمن.

[8] المبسوط: 147/11.

[9] في (ب) على.

[10] المبسوط:: 139/11.

[11] في (ب) لآخر.

[12] **الحيرة**: بالكسر ثم السكون وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل ، وقيل: الحيرة أيضا محلة كبيرة مشهورة بنيسابور ينسب إليها كثير من المحدثين منهم أبو بكر أحمد بن الحسن

(بقوله)[1] الرسول لم يضمن. ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما أدّى وكذا الإجارة [2].

رجل أستعار ثوراً ليكرب أرضه وعينّها فكرب أرضا أخرى يضمن إذا عطب[3]، (و)[4]في الفتاوى رجل استعار من رجل ثوراً يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب إن كان الناس يفعلون ذلك عاده لا يضمن، و إلا فهو ضامن[5].

رجل استعار من رجل ثوراً على أن يعيره ثوره يوماً ثم جاء (ليستعير[6]) ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به وهلك يضمن[7], ولو طلب من رجل ثوراً عارية فقال رب الثور أعطيك غداً فلما كان غداً ذهب الرجل واخذ بغير إذنه واستعمله فمات عنده يضمن(لأنه أخذه بغير أذنه)[8] ولو رده فمات عنده لا يضمن[9].

رجل استعار دابة من إنسان فنام المستعير في المفازة ومِقْوَدُها في يده فجاء إنسان وقطع المقوَد وذهب بالدابة لا يضمن ولو[أن السارق][10] مدّ المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن [11].

قال الصدر الشهيد رحمه الله:- في الفتاوى هذا إذا نام مضطجعاً فإن نام جالساً لا يضمن في الوجهين.

الحيري روي أن أجداده كانوا من حيرة الكوفة وجاءوا إلى نيسابور فاستوطنوها قال فعلى هذا يحتمل أن يكونوا توطنوا محلة بنيسابور فنسبت المحلة إليهم كما ينسب بالكوفة والبصرة كل محلة إلى قبيلة نزلوها والله أعلم و الحيرة أيضا قرية بأرض فارس فيما زعموا(معجم البلدان :328/2-331.

(1) في (ب وجـ) بقول.

(2) المبسوط/للسرخسي:149/11.

(3) ينظر: البحر الرائق: 281/7.

(4) ساقطة من (ب).

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين: 389/8.

(6) في (جـ) ليستعيره.

(7) الواقعات بعلامة النون:ورقة 154.

(8) في حاشية (ا) وساقطة من (ب) وفي متن(جـ)

(9)الواقعات بعلامة النون:ورقة 153.

(10) ساقطة من (ا وجـ).

(11) ينظر: النوازل:ورقة 163والواقعات:ورقة 153.

ولو استعار من رجل مراً ليسقي به أرضه ففتح النهر ووضع المِرّ تحت رأسه ونام مضطجعاً فسرق لا يضمن لأنه حافظ ولهذا [1] لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان كان في الصحراء وهذا في غير السفر (فان)[2] كان في السفر لا يضمن نام قاعداً أو مضطجعاً، والمستعار تحت رأسه (أو)[3] موضع بين يديه أو بحواليه بحيث يُعدُّ حافظاً عادةً[4].

استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السّرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات (ضمن)[5] هذا في فوائد الأمام ظهير الدين[6].

وفي فوائد شمس الإسلام (ولو)[7] ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنَّق ومات لا يضمن، وفيها لو استعار دابة إلى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادّة[8] يقال له بالفارسية (تريبه) [يضمن][9] أن ضاعت أو أعطبت، ولو عين طريّقاً فسلك طريقاً آخر إن كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعد وغير مسلوك يضمن[10].

رجل أستعار دابة وجعلها في المربط[11] وجعل (تحت الباب)[12] خشبة (حتى)[1] لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن [2].

---

[1] في النسخة ب،(وبهذا).

[2] في النسخة (ب) وأن.

[3] في النسخة (ب) و.

[4] حاشية ابن عابدين: 684/5.

[5] في النسخة (ب)يضمن.

[6]ينظر الفتاوى الهندية :376/4 مجمع الضمانات: 172/1-173..

[7] في النسخة (ب و ج) لو.

[8] **الجَادَّةُ**: معظم الطريق (مختار الصحاح :1 /40).

[9] ساقطة من (ا).

[10] لسان الحكام: 276/1، الفتاوى الهندية: 367/4، مجمع الضمانات: 171/1.

[11]المربط و المِرْبَطةُ: ما رَبط به الدابة . و المَرْبِطُ و المَرْبَطُ: موضع رَبْطها،لسان العرب 302/7.

[12] في (ب) تحت وراء الباب.

رجل بعث أجيره ليستعير دابة من رجل فأعار (و)[3]عليها عباية فسقطت في الطريق أن سقطت من عنف الأجير فالضمان عليه خاصة (لأنه المضيع)[4][5].

رجل أستعار دابة للركوب أو ثوباً للبس فأعار غيره قبل أن يركب أو يلبس ثم ركب هو (أو)[6] لبس قال الأمام البزدوي[7] يضمن[8].

وقال الأمام السرخسي والإمام خواهر زادة لا يضمن المستعير إذا ترك المستعار في السّرح (ليرعى)[9] أن كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن (وان نام)[10] سواء نام قاعدا أو مضطجعاً. [11]

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) الواقعات بعلامة النون:ورقة 153.

(3) ساقطة من (ب).

(4) ساقطة من (ب و جـ).

(5) ينظر : النوازل:ورقة 164.

(6) في (ب) و .

(7) **الأمام البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر أخو القاضي محمد أبي اليسر، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد وبزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف وتقدم ولده الحسين فى بابه، ومن تصانيفه المبسوط إحدى عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله فى أصول الفقه كتاب كبير ، ينظر: أصول البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد(ت482هـ)، مطبوع على هامش الأسرار للبخاري، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م): ص1، طبقات الحنفية: 1 / 372، الشقائق النعمانية , العقد المنظوم في ذكرأفاضل الروم/ طاشكبري زاده، 968،دار الكتاب العربي– بيروت، 1395، 101/1.

(8) المبسوط: 119/6.

(9) في (ب) يرعى.

(10) ساقطة من (ب) و في (جـ) إن نام.

(11) المبسوط: 119/6.

جنس آخر: رجل استعار من آخر حماراً فقال ذلك الرجل لي حماران في الأصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن إذا هلك ولو قال له خذ احدهما أيما شئت لا يضمن[1].

رجل باع من آخر عصيراً وأعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها (فلما)[2] حمل عليها وأراد سوقها فقال له (خذ)[3] عذار[4] هذا الحمار وسقه كذلك (و)[5] لا تخل عنه فانه فانه لا يستمسك إلا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلّى عن عذاره (وأسرع)[6] في المشي وسقط فانكسرت رجله يضمن لأنه خالف شرطا مقيدة[7].

---

(1) حاشية ابن عابدين: 384/8.

(2) في (ب) فلو.

(3) ساقطة من (ب).

(4) **عذار** :العِذارانِ من الفَرَس كالعارِضين من وجه الإنْسان ثم سُمِّيَ السَّير الذي يكونُ عليه من اللِّجامِ عِذاراً باسم مَوضِعه (النهاية:198/3).

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (جـ) فأسرع.

(7) مجمع الضمانات 178/1.

إذا جحد العارية أو الوديعة (وهي)[1] ممّا يحّول عن (مكانها)[2] يضمن.وان لم يحّولها لا يضمن بخلاف ما إذا ركب دابة غيره ولم يحّولها عن موضعها حتى عقرها[3] آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها. ومسائل الجحود مرَّت في الوديعة.[4]

رجل قال لآخر أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن والمسألة في المنتقى.[5]

---

(1) في(ب) وهو.

(2) في (ب) مكانه.

(3) **عقرها**:عَقَرَه جرحه وبابه ضرب فهو عَقِير وهم عَقْرَى كجريح وجرحى (مختار الصحاح:187/1).

(4) مجمع الضمانات: 178/1-179.

(5) لسان الحكام: 275/1، الفتاوى الهندية: 368/4، مجمع الضمانات: 163/1

الفصل الثالث
في طلب العارية وردَها بها

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة لأنها غير لازمة[1], وفي الأصل أذا طلب المعير العارية فلم يردّ عليه حتى هلك يضمن[2].

وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن، ولو طلب العارية (فقال)[3] المستعير نعم ادفع وفرط[4] حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير إن كان عاجزاً (من)[5] الردّ وقت الطلب لا يضمن وان كان قادراً فان أظهر المعير السّخَط[6] والكراهة[7] في الإمساك[8] يضمن المستعير وكذا إذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك بالشك وان صرّح بالرضا بأن قال لا بأس لا يضمن. وان لم يطلب و (هو)[9] لم (يرده)[10] (يرده)[10] حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن. وان كانت مؤقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن. وكذا لو كانت مقيّدة بمنفعة بأن استعار قدوماً لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن[11].

---

(1) **لازمة**: اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو في الاستعمال عند الفقهاء بمعنى الواجب (التعريفات الفقهية ص187).

(2) المبسوط: 148/11.

(3) في (ب) وقال.

(4) **فرط**:فَرَطَ في الأمر قصر فيه وضيعه حتى فات (مختار الصحاح :209/1).

(5) في (جـ) عن.

(6) **السّخَط** :السَّخَطُ بفتحتين و السُّخْطُ بوزن القفل ضد الرضا (مختار الصحاح :122/1).

(7) **الكراهة**:كَرِهْتُ الشيء من باب سلم كَرَاهِيَةً أيضا فهو شيء كَرِيهٌ و مَكْرُوهٌ و الكَرِيهةُ الشدة في الحرب (مختار الصحاح :237/1) .

(8) **الإمْسَاكُ: التَّمَسُّكِ بما لديه ضَنًّا به**(لسان العرب489/10).

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (جـ) يرد.

(11) النوازل:ورقة 164.

رجل استعار كتاباً من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب (فطلبه)[1] (فلم)[2] يخبره بالضياع بالضياع ووعد له الردّ ثم أخبره بالضياع ان لم يكن آيساً[3] من وجوده يضمن.

قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب إذا وعد له الردّ ثم (أخبره)[4] بالضياع يضمن للتناقض[5].

نوع (آخر)[6] في ردّ (دابة)[7] العارية:

لو ردّ [الدابة][8] العارية بيد أجيره أو عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردّها إلى عبد رب الدابة أو أجيره أو من في عياله يبرأ[9] عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر أنه يقوّم عليها أو لا يقوّم فأن كان يقوّم عليها يبرأ عن الضمان قياساً واستحساناً وإن كان لا يقوّم عليها يبرأ استحساناً، ولا يبرا قياساً وأصل هذا الردّ إلى الأصطبل أو إلى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان[10].

وأما الغاصب إذا ردَّ إلى عبد لم يقوم عليها لا يبرأ فإن ردّ إلى عبد يقوم عليها هل يبرأ؟ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا [في الأصل] [11] وقال مشايخنا وجب أن يبرأ.

---

(1) في (ب) في طالب.

(2) في (ب) ولم.

(3) **آيساً** :اليَأْسُ القنوط وقد يَئِسَ من الشيء(مختار الصحاح :309/1).

(4) في (ب) أخبر.

(5) الواقعات بعلامة النون:الورقة 153.

(6) في (ب) منه.

(7) ساقطة من (ب).

(8) ساقطة من (أ).

(9) **يبرأ** :بَرِىءَ مِنَ الأَمْرِ يَبْرأُ و يَبْرُؤُ، والأَخِير نادِرٌ، بَراءَةً، و بَراءً، الأَخِيرة على اللحياني؛ قالَ وكذلِكَ في الدَّينِ والعُيوبِ (لسان العرب :32/1).

(10) الهداية شرح البداية: 223/3، الجامع الصغير : 1/ 433.

(11) ساقطة من نسخة (ب) .

وفي الجامع الصغير للقاضي الأمام فخر الدين[1]: السارق والغاصب لا (يبرآن)[2] بالرد إلى منزل المالك ولا إلى مربطه[3] ولا إلى أجيره ولا إلى عبده ما لم يرد إلى المالك قال[4] ولو كانت العارية عقد جواهر أو شيئاً نفيساً فدفع إلى (عبده)[5] المعير أو إلى أجيره أجيره يضمن[6] .

---

(1)سبق ترجمته في المقدمة.

(2) في (ب) يبرأ.

(3) **مربطه** :رَبَطَهُ شدّه وبابه ضرب ونصر والموضع مَرْبَطٌ(مختار الصحاح :97/1).

(4) حاشية ابن عابدين: 404/8.

(5) في (ب و جـ) عبد.

(6) حاشية ابن عابدين: 223/3.

الفصل الرابع
في الحل والحرمة

وفي الأصل رجل أعار أرضه للبناء أو للغرس فله الرجوع وَقّتَ[1] أو أطلق ويهدم البناء ويقلع الأشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المؤقت عند أصحابنا الثلاثة [إذا رجع قبل الوقت][2] لأنه غَرَّه[3] ولو زرع يترك في يد المستعير بأجر المثل استحساناً[4].

ولو بنى حائطاً في الدار المستعارة يقال له بالفارسية (پاخسه) فلما أسترد المعير الدار أراد المستعير أن يرجع عليه بما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم (الحائط. أن كان)[5] البناء من تراب صاحب الأرض[6].

رجل دخل كرم صديق له وتناول (منه)[7] شيئاً بغير أذنه أن علم أنّ صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجو أن لا يكون به بأس[8].

ولو دخل منزل رجل بأذنه وأخذ أناء من بيته بغير أذنه لينظر إليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن[9].

---

(1) **وَقّت** :التَّوْقِيتُ تحديد الأَوْقَاتِ يُقال وَقَّتَهُ ليوم كذا تَوْقِيتاً مثل أَجَّله(مختار الصحاح 304/1)

(2) في حاشية (أ) وساقطة من (ب).

(3) **غره**:لغة: الغر بالكسر الغافل الغير مجرب،شرعاً: والغرر في البيع: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا (التعريفات الفقهية ص157).

(4) المبسوط/للسرخسي: 141/11.

(5) في حاشية (جـ).

(6) الواقعات العارية بعلامة النون: الورقة 152.

(7) ساقطة من (ب و جـ).

(8) الواقعات العارية بعلامة النون: الورقة 152.

(9) الواقعات: بعلامة النون:ورقة 153.

رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع[1] الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا إذا اخذ كوز (الفقاع)[2][3] ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لأنه عارية في في يده[4].

ولو أتى سوقاً يباع فيه الإناء فأخذ بغير أذن المالك أناءً لينظر فسقط (من يده)[5] فانكسر ضمن[6].

رجل أراد أن يستمدّ من مِحْبَرَةِ غيره إذا ستأذنه فله ذلك وهو الحسن إلا أن ينهاه وإن لم يستأذنه و(لكنَّه)[7] أعلمه فكذلك إن لم ينهه وإن لم يفعل شيئاً من ذلك إن كان بينهما انبساط لا بأس به ، وإن لم يكن لا أحِب له ذلك المسائل في الفتاوى (الصغرى)[8]، [وعن أبن المبارك أن رجلاً أستأذنه أن يستمدّ عن محبرته ، فقال ما هذا الورع؟ البارد][9][10].

وفي الفتاوى الصغرى رجل أستعار من آخر كتاباً ليقرأه فوجد فيه خطأ إن علم أنه يكره إصلاحه لا يصلحه وإن علم أنه لا يكره يصلحه وإن لم يصلحه لا يؤثم [والله أعلم][11][12].

---

[1] **قصاع** :القَصْعةُ: الضَّخْمةُ تشْبع العشرة، والجمع قصاع و قِصَعٌ . و القَصْعُ: ابتلاع جُرَعِ الماء والجِرّة وهي اداة يغرف بها الماء (لسان العرب :274/8).

[2] في (ب) الفقاعي.

[3] **كوز الفقاع** :**الكُوزُ**: من الأَواني، معروف، وهو مشتق من ذلك، والجمع أَكْوازٌ و كِيزانٌ و كِوَزَةٌ؛ (لسان العرب :402/5) الفُقَّاعُ: شَراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزَّبَدِ (لسان العرب 256/8).

[4] الواقعات: بعلامة النون:ورقة 153.

[5] في (ب) بيده.

[6] الواقعات بعلامة النون:ورقة 153.

[7] في (ب و جـ) لكن.

[8] ساقطة من (جـ).

[9] ساقطة من أ، جـ.

[10] النوازل الورقة 163.

[11] ساقطة من (أ و جـ).

[12] ينظر : النوازل:الورقة 163.



وهو مشتمل على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : صحة الشركة وفسادها

الفصل الثاني : فيما يملك الشريك وفيما لا يملك

الفصل الثالث : في فسخ الشركة

كتاب الشركة[1]:-

وهو مشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: في صحة الشركة وفسادها.

والثاني: فيما يملك الشريك وفيما لا يملك.

الثالث: في فسخ الشركة.

أما (الفصل)[2] الأول:-

وفي الأصل الشركة الجائزة على ثلاثة أوجه شركة بالمال[3], وشركة بالأعمال[4]. وشركة بالوجوه[5]. وفي الإيضاح[6] الشركة بالأموال لا تكون إلا بمال حاضر عنانا[7] (كانت)[8] الشركة أو مفاوضة[1] (و)[2]لا تصح بمال غائب ولا دين أراد بذلك عند الشراء لا لا عند العقد يعني عقد الشركة لأنه (إذا لم)[3] يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز[4] .

---

(1) **الشركة**: لغة: **الشِّرْكَةُ و الشَّرِكَة سواء: مخالطة الشريكين** (لسان العرب 10/)448 ، وشرعا: هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز. ثم أطلق على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين ، ينظر :طلبة الطلبة: ص100، التعريفات الفقهية ص122.

(2) ساقطة من (ب).

(3) **الشركة بالمال: وهي شركة الملك** أي أن يشترك رجلان في ملك مال, وذلك نوعان : ثابت بغير فعلهما كالميراث , وثابت بفعلهما , وذلك بقبول الشراء , أو الصدقة أو الوصية . والحكم واحد , وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركا بينهما بقدر الملك , وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه (المبسوط للسرخسي152/11). .

(4) **شركة بالأعمال:** وهي شركة الصنائع والتقبل وهي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خياط وصباغ ويقبلان العمل وكان الأجر بينهما (التعريفات الفقهية ص 122).

(5) **شركة الوجوه** :وتسمى شركة المفاليس , وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة , ويبيعا . سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما , فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه (المبسوط للسرخسي152/11).

(6) الإيضاح في الفروع . أبو الفضل عبدا لرحمن بن محمد الكرماني الحنفي .(ت 543 هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية.بغداد مخطوط برقم246 ف).

(7) شركة **العنان**:سبق تعريفها.

(8) في (ب) كان.

(قال)[5] إلا يرى أنه لو دفع الى رجل ألفا وقال (له)[6] أخرج مثلها وأشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا فأقام المأمور البينة أنه قد فعل ولم يكن المال موجوداً وقت العقد وإنما وجد عند الشراء جاز[7].

واما شركة الاعمال (فاشتراك)[8] الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل.وأما شركة الوجوه (فان)[9] يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقداً وكل واحدة منهما تكون عناناً ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصّة والمفاوضة ما يكون في كل شيء.وفي شرح الشافي[10] في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت[11] في الربح مع التساوي في (المال)[12] وعلى القلب لما يأتي بعد هذا[13].

---

[1] **شركة المفاوضة** فقد قيل : اشتقاقها من التفويض ; فإن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة . (وقيل) : اشتقاقها من معنى الانتشار , يقال : فاض الماء إذا انتشر واستفاض الخير يستفيض إذا شاع . فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار , والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة . وقيل: اشتقاقها من المساواة ،. فلما كان هذا العقد مبنيا على المساواة في المال والربح ; سمي مفاوضة. (المبسوط للسرخسي152/11).

[2] ساقطة من (ب).

[3] في (ب) ان لم وفي جـ إلم .

[4] لم اجده في الاصل ووجدته في المبسوط/للسرخسي: 152/11-154.

[5] ساقطة من (ب).

[6] في (جـ) لم.

[7]شرح فتح القدير : 168/6.

([7]) في (ب) كأشتراك.

([8]) في (جـ) بأن.

[10] **شرح الشافي:** الشافي في فروع الحنفية عبد الله بن محمود شمس الائمة اسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردري (ت562هـ) جمع فيه مسائل الكافي والكنز الوافي (كشف الظنون 1023/2).

[11] **التفاوت** :تَفَاوَتَ الشيئان تباعد ما بينهما(مختار الصحاح : 215/1).

([1]2) في (جـ) الاعمال.

[13] المبسوط/للسرخسي: 152/11.

وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل, تقبل التأقيت فيه؟ روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم (فهو بينهما)[1] وما اشترى بعد اليوم (فللمشتري)[2] (فللمشتري)[2] خاصّة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهراً يصح والتقّيد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى (نيسابور)[3] ولا ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقيّيد بالنقد[4] صحيح حتى لو قال لشريكه لا لا (تبع)[5] بالنسيئة صح التقييد, ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى (احدهما)[6] صاحبه عن البيع (نسيئة)[7] صح النهي ، كذا قال الفقيه أبو الليث في النوازل[8] .

---

(1) في (ب) وهو بينا.

(2) في (جـ) فهو للمشتري.

(3) في (ب) نيسابوري.

(4) **النقد:** عبارة عن الذهب والفضة والجمع نقود وهو خلاف النسيئة (التعريفات الفقهية ص231).

(5) في (ب) تبيع.

(6) في (ا) أحديهما.

(7) في (ب) بالنسيئة.

(8) الواقعات بعلامة النون: ورقة 154.

وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو (شرطا)[1] التفاضل في الوضيعة[2] لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما[3]. قال والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط. فإنهما إذا وقّتا شركة الوجوه تصح وهل يتوّقت؟ فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقف كان شرطاً مفسداً ومع هذا لم تفسد، واعتبر بالوكالة .[4]

وفي نسخة الأمام السرخسي (الشركة)[5] إنما تصح بالدراهم والدنانير, والتِبْر[6] لا يصلح يصلح رأس مال الشركات في ظاهر الرواية.وفي رواية كتاب الصرف التِبّر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر (فهو)[7] كالنقود[8] .

وفي بيوع الجامع [الصغير][9] (نقرة)[10] الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسألة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة[11] إذا راجت جازت بها الشركة[12].

---

(1) في (ب) شرط.

(2) **الوَضِيعة** :بيع الوضيعة كبيع المرابحة فكما أن هذا اللفظ في بيع المرابحة التضعيف على الثمن الأول فكذلك في بيع الوضيعة يوجب التنصيف (المبسوط للسرخسي ج22/ص78).

(3) حاشية ابن عابدين:250/5، الفتاوى الهندية: 335/2.

(4) البحر الرائق: 197/5.

(5) ساقطة من (ب).

(6) **التِّبرُ**: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا (مختار الصحاح :31/1)

(7) في (ب) وهو.

(8) ينظر : المبسوط:/السرخسي: 135/6.

(9) ساقطة من (أ و ب).

(10) في (جـ) نقر **النُّقْرَةُ من الذهب والفضة: القِطْعَةُ المُذابَةُ(لسان العرب229/5)**.

(11) **الغطارف:** يعني الدراهم الغطريفية وهي كانت من اعز النقود ببخارى منسوبة إلى غطريف أمير خراسان أيام الرشيد (التعريفات الفقهية ص158).

(12) لم أجدها في الجامع الصغير ووجدتها في الهداية شرح البداية: 6/3.

وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا (بأس)[1] بالستوقة[2] ويجوز بالزيوف[3] والنبهرجة[4] لأنها دراهم وإذا اشتركا بالعروض و(باعاها)[5] بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم (باعاها)[6] وكما لايجوز أن يكون رأسمالهما عروضا لا يجوز ان يكون رأس (مال)[7] احدهما دراهم أو دنانير ورأس مال الآخر عروض في مفاوضة وعنان الكل في الأصل[8].

وفي الفتاوى لو كان لأحدهما عروض وللأخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة أو عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع أحدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضةً أو عناناً صح[9].

([1]) ساقطة من (ب و ج).

([2])**الستوقة**:دراهم وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة وهي معرب , وهي ثلاث طبقات الأعلى والسفل فضة والوسط رصاص , وقيل الستوق ماكان النحاس فيه هو الغالب الأكثر وهي حرام اخذها لأنها فلوس (المغرب 1/ 382 ,حاشية ابن عابدين 23/7).

[3] **بالزيوف**: زافَ الدراهم زَيّفَها جعلها زُيُوفا . (لسان العرب :9 /143).

[4] **النبهرجة**: ما يرد التجار من الدراهم لرداءة فضته، وقيل النبهرج الزيف الرديء، وقيل الذي الغلبة فيه للفضة، وقد استعير لكل رديء باطل ومنه بهرج دمه إذا أهدر وأبطل (ينظر القاموس المحيط مادة (نبرج) المغرب 93/1. حاشية ابن عابدين 23/7).

([5]) في (ب و ج) باعها.

([6]) في (ب و ج) باعها.

([7]) في (ب و ج) مالهما.

[8] المبسوط 21/12.

[9] المبسوط/السرخسي: 179/11.

نوع منه:-

وفي الأصل يكتب راس مال كل واحد منهما [و][1] يكتب (ان)[2] في أيديهما يشتريان جميعا (أو)[3] شتّى يعمل كلّ واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد و النسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس ما لهما, التسوية بينهما في الوضيعة إذا استوى (المالان)[4]والتفاوت (عند)[5] تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد يفسد يعني الشرط وان جاء احدهما بألف والآخر بألفين واشتركا واشترطا (ان)[6] الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما أثلاثا[7].

ولو (أشترطا)[8] الوضيعة أثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز, ولو شرطا العمل على صاحب الألف والربح نصفين جاز, ولو شرطا الربح والوضيعة على (قدر)[9] رأس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز, ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لان صاحب الألف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل (ولا مال)[10] والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وفيما تقدم إنما لم يجز لان صاحب الألفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك (النهي عن البيع)[11] مع الشرط ففسدا جميعاً.[12]

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) في (ب) له.

(3) في (ب) و.

(4) في (ب) مالان.

(5) في (ب) وعند.

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7) المبسوط : للسرخسي: 156/11.

(8) في (ب) شرط.

(9) ساقطة من النسخة ب، جـ[قدر].

(10) ساقطة من (ب).

(11) ساقطة من (جـ).

(12) المبسوط : للسرخسي: 156/11.

نوع منه:-

وفي الفتاوى معلّمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة و(تعليم)[1] القرآن المختار انه يجوز. قال الصدر الشهيد بناء على مسالة الاستئجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الأجارات وإذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في (كل)[2] قليل وكثير من أنواع التجارات التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله (تعالى)[3] فهو بيننا بيننا فهذه شركة عنان . والمفاوضة لها شرائط احدهما (انه)[4] لا تثبت إلا (بلفظة)[5] المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا.[6]

رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى ان يدفع حصّة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتىّ فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة أو عملا (معاً)[7] فأن مرض أحدهما أو لم يعمل (وعمل)[8] الآخر فهو بينهما [9].

وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم [بينهم][10] شركة صحيحة على قدر رؤوس أموالهم فخرج (أحدهم)[11] إلى ناحية من النواحي (لشركتهم)[12] ثم أن الحاضرين

---

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) ساقطة من (ب و جـ).

(3) ساقطة من (ب و جـ).

(4) في (ب و جـ) أنها.

(5) في (ب و جـ) بلفظ.

(6) ينظر : النوازل:ورقة 196.

(7) ساقطة من (ب و جـ).

(8) في (ب) على.

(9) ينظر : النوازل:ورقة 196.

(10) ساقطة من (أ و ب).

(11) في (جـ) أحد.

(12) في (ب) شركتهم.

(شركا)[1] رجلاً آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم ، أثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشئ (حتى)[2] اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال أو (استهلكه)[3] فأراد الغايب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة [4].

جنس آخر :-

قال شركة أخرى وهي شركة فاسدة[5] وفي الأصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب[6] والأحتشاش[7] (وإنها)[8] فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش, وإذا[9]أخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف [ملك][10] كل واحد منهما يصدّق كل واحد منهما إلى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البيّنة لأن هذه الشركة تعتمد الوكالة[11].

([1]) في (ب و جـ) شاركا.

([2]) في (ب) و.

([3]) في (جـ) أستهلك.

[4]النوازل: ورقة 196.

[5] **فاسدة:** الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبد بخمر وقبضه واعتقه يعتق، وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل (التعريفات للجرجاني ص163).

[6] **الاحتطاب:** هو أن يجمع الحطب، والحطب ما أعد من الشجر شبوبا للنار (التعريفات الفقهية ص18).

[7] **الاحتشاش:** هو أن يجمع الحشيش، والحشيش هو ما يبس من الكلأ ولا يقال له حشيش ما دام رطبا، الواحدة حشيشة (التعريفات الفقهية ص18).

([8]) ساقطة من (ب) وفي (جـ) أنهما.

[9]في النسخة ب[فإن].

([10]) ساقطة من (أ).

[11] المبسوط /للسرخي: 6/183-184.

ولو وكلّ إنساناً بأن يحتطب له لا يصحّ التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل, ولو (باعاه)[1] فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه, ولو احتطب احدهما وأعانه الآخر فللمعين آجر مثل عمله ويجب بالغاً ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة, وعند أبي يوسف لا يجاوز نصف المجموع ، وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ، وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال و(البراري)[2]، ونقل الجصّ[3] والملح والكحل وطلب الكنز[4] والاصطياد وسؤال الناس و(التكدي)[5][6].[7]

وكذا لو اشتركا على ان تلّبنا[8] من طين غير مملوك أو يطبخا أجرا (فأن)[9] كان الطين أو النورة[10] أو سهلة الزجاج مملوكاً واشتركا (على)[11] أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه, الكل في شرح الشافي [12].

وإذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلباً (لهما)[13] فالصيد بينهما (نصفين)[14].ولو كان الكلب لأحدهما فأرسلاه جميعاً فالصيد لصاحب الكلب خاصّة لأن

([1]) في (ب) باعه.

([2]) في (ا) البواري.

[3] **الجص**: بالفتح والكسر ما تطلى به البيوت من الكلس (التعريفات الفقهية ص71).

[4] **الكَنْزُ**: اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ولما يحرز فيه، وقيل: الكَنْزُ المال المدفون (لسان العرب 5: 401/) .

([5]) في (ا) التكري.

[6] **التكدي** بمعنى الشحاذة (حاشية ابن عابدين 5: 167/5).

[7] المبسوط /للسرخي: 6/183-184.

[8]تلبن: من اللبنة وهو مايستعمل للبناء و**اللَّبِنة التي يبنى بها والجمع لَبِن**(مختار الصحاح 246/1).

([8]) في (ب) بأن.

[10] **النُّوَرةُ**: من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ، لسان العرب 5: 244/.

([10]) ساقطة من (جـ).

[12] المبسوط/السرخسي: 11/184.

([12]) ساقطة من (ب).

([13]) في (جـ) نصفان.

إرسال غير المالك لا يعتبر مع إرسال المالك.وان أصاب احد الكلبين صيداً فأثخنه[1] ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لأنه أخرجه من ان يكون صيداً, وان أثخناه جميعاً كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب. [2]

ولو (اشترك)[3] رجلان (و)[4] لاحدهما دابة وللآخر أكاف[5] و(جوالق)[6][7] اشتركا اشتركا على ان يؤاجر الدابة على ان الآجر بينهما نصفان كانت فاسدة لأنها بمنزلة الشركة بالعروض.وان أرسل كل واحد منهما كلبه فان أصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وإن أصابا صيداًً واحداً فهو بينهما[8].

بغل لرجل وللآخر حمار فاشتركا (على)[9] ان يؤاجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما و(هي)[10] شركة العروض[11] فان اكتراهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين [1].

---

(1) **أَثْخَنَتْهُ** الجراحة أوهنته ، مختار الصحاح :1 /35.

(2)المبسوط/السرخسي: 184/11.

(3) في (ب) أشتركا.

(4) ساقطة من (ب).

(5) **أكاف:** بالكسر وبالضم: البرذعة وهي كساء يلقى على ظهر الدابة ، التعريفات الفقهية ص33.

(6) في (ب) جواليق.

(7) **الجوالق** الـجُوالِقُ و الـجُوالَق، بكسر اللام وفتحها؛ الأَخيرة عن ابن الأَعرابي: وِعاء من الأَوعية معروف معرّب ,جمع جولق وهو الوعاء يوضع على الدواب الجوالق وعاء.(مختار الصحاح 1/؛ لسان العرب :10 /36).

.45

(8) ينظر: المبسوط /للسرخسي: 184/6-185.

(9) ساقطة من (ب و جـ).

(10) في (ب) هو.

(11) شركة العروض :وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْلَسَ في دُكَّانِهِ رَجُلًا يَطْرَحُ عليه الْعَمَلَ بِالنِّصْفِ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَجُوزَ هذه الشَّرِكَةُ لِأَنَّهَا شَرِكَةُ الْعُرُوضِ لِأَنَّ من أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ وَمِنْ الْآخَرِ الْحَانُوتَ وَالْحَانُوتُ من الْعُرُوضِ وَشَرِكَةُ الْعُرُوضِ غَيْرُ جَائِزَةٍ وفي الِاسْتِحْسَانِ جَائِزَةٌ لِأَنَّ هذه شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا شَرِكَةُ التَّقَبُّلِ وَتَقَبُّلُ الْعَمَلِ من صَاحِبِ الْحَانُوتِ عَمَلٌ وَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا لِأَنَّ مَبْنَاهَا على الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ على هذا الْوَجْهِ جَائِزَةٌ.ينظر: بدائع الصنائع :64/6.

رجل له أداة القصّارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا (بأداة)[2] هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز[3]، وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبّل ولو كان من احدهما أداة القصّارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الأداة[4] .

ولو دفع دابته إلى إنسان (يواجرها)[5] والأجر بينهما أو البيت أو السفينة لم يجز والأجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة (وللذي أجَرَهما اجر مثل عمله ولو دفع إليه الدابة أو البيت أو السفينة) [6] ليبيع فيه البرّ والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة (و)[7] البيت (و)[8]السفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصّح الشركة[9].

وما يتصل بهذا :-

وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق (بيننا)[10] فهو (بيننا)[11] أو بيني وبينك صح ولو قال إن اشتريت عبداً فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال إن اشتريت عبدا ً(خراسانيا)[12] فهو بيني وبينك صح ، لأن هذا توكيل صحيح .([13])

---

(1) ينظر: المبسوط /للسرخسي: 184/6-185.

(1) في (جـ) بآلات.

(3) المبسوط /للسرخسي: 219/11.

(4) الفتاوى الهندية :334/2.

(4) في (ب و جـ) يؤاجرهما.

(6)ساقطة من نسخة (ب).

(6) في (ب) أو.

(7) في (ب) أو.

(9) المبسوط /للسرخسي: 219/11.

(9) زيادة في (جـ).

(10) ساقطة من (ب).

(11) في (ب) حراً ميتاً.

(13)الواقعات بعلامة النون:ورقة 154.

رجل أمر رجلا بأن يشتري له (عبدا)[1] بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب فأشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما[2].

وتمام المسألة يأتي بعد هذا في الفصل الثالث . رجل قال (لآخر)[3] (اشتري)[4] عبد فلان فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر (هذا)[5] العبد بيني وبينك وبينك فقال نعم فهو للآمرين, ولو قال له الثاني بمحضر (من)[6] الأول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للأول, ولو لم يكن الأول حاضراً (حتى)[7] قال له (الثالث)[8] اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للأوّلين ولا شيء للمشتري ولا للثالث[9].

رجل اشترى عبداً وأشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو أشتراه رجلان فهو بينهما نصفان ولو أشرك رجلين فهو بينهم أثلاثا [10].

---

(1) في (ا) شيئاً.

(2) ينظر: الواقعات: ورقة 156.

(3) في (ب) للآخر.

(4) في (ا) أشتريت.

(5) في (ب) لذلك وفي (جـ) ذلك.

(6) ساقطة من (ب).

(7) ساقطة من (ب).

(8) ساقطة من (جـ).

(9) ينظر: الواقعات: ورقة 156.

(10) ينظر: الواقعات: ورقة 156.

الفصل الثاني
فيما (يملك)[1] الشريك و(فيما)[2] لا يملك

وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل (ولا تقتضي التكفيل)[3]حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصّة [4].

وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا (جازت)[5] شركة (العنان)[6] ممّن هو أهل للتوكيل وليس بأهل للكفالة بأن كان احدهما صبيّاً مأذوناً (في التجارة)[7] أو كلاهما أو احدهما معتوهاً[8] يعقل البيع والشراء أو كلاهما أو احدهما عبداً مأذوناً له في التجارة أو كلاهما فأنه تجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عزّ وهان فهو كالوكيل (بالبيع)[9] وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامّة وقد تكون خاصّة (فالعامة أن يشتركا في جميع أنواع التجارة والخاصّة ان يشتركا في شئ خاص)[10] كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فأشترى بدراهم أو دنانير فالشراء له خاصّة دون شريكه لأنه

([1]) في (ج) يملكه.

([2]) ساقطة من (ب).

([3]) ساقطة من (ب).

([4]) شرح الطحاوي:الورقة 164.

([5]) في (ب) جاز .

[6] ساقطة من ب.

([7]) في (ب) للتجارة.

[8] **المَعْتُوهُ**: الناقص العقل(مختار الصحاح :1 /173)

([9]) ساقطة من (ج).

[10] ساقطة من ب.

لو جاز (على شريكه)[1] يصير مستديناً على شريكه وانه لا يملك ذلك [2].

وعن أبي حنيفة ان كان في يده دنانير فأشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يتبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الأصل[3] .

وعن أبي حنيفة انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعاً من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامناً يريد به ديناً وجب ، عليهما بعقدهما لأن الرهن إيفاء وهو لا يملك إيفاء دينه من مال (الشركة)[4] وكذا لو ارتهن (لدين)[5] أداناه لأنه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولّاه صاحبه، وليس لأحدهما أن (يقر)[6] ولو أقرَّ احدهما بدين لم يجز على صاحبه[7].

وفي الفتاوى الصغرى قال أحد الشريكين بشركة عنان إذا أخر دَيناً وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقاً وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة أوجه , إن كان (دَيناً)[8] وجب بعقد فَوَلّى هذا أو تولّى (الآخر)[9] أو كلاهما ففي

الوجه الأول : جاز في الكل عندهما لأن كل واحد منهما بعقد الشركة أذن لصاحبه بأن يعمل ما يعمل التّجار وهذا من صنيع التجار.

و(عند) [10] أبي يوسف لا يجوز إلا في نصيب نفسه [خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند أبي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز من

([1]) ساقطة من (ب).

[2] شرح الطحاوي:الورقة 163

[3] المبسوط /للسرخسي: 174/11.

([4]) في (ب و جـ) الشريك.

([5]) في (ب و جـ) بدين.

([6]) في (ب) يقرضا.

[7] المبسوط/ للسرخسي: 155/21.

([8]) في (جـ) دين.

([9]) في (ب) آخر.

([10]) في (ب و جـ) عن.

نصيب نفسه][1]. ولقّب المسألة أحد وليّ الدين إذا أخذ الدّين عند أبي حنيفة لا يصحّ أصلاً أصلاً إلا بأذن شريكه . وعندهما يصحّ في نصيبه لأنه يملك إسقاطه فيملك تأخيره.

ولأبي حنيفة أنه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض (وذلك باطل لأنه يتميّز [2] نصيب آحدهما فيتأجل نصيب أحدهما ويتعجّل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا فلا تجوز)[3] وفي المفاوضة يصحّ في الكل[4]

وفي الكافي إذا أقرّ آحدهما بدين من تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقرّ جميع (الدين)[5] إن كان هو الذي تولّاه وإن أقرّ (أنهما)[6] (تولّاه)[7] (و)[8] لزم نصفه ولا يلزم المنكر شئ وإن أقرّ أنه تولّاه لم يلزمه شيء[9].

أحد الشريكين شركة مفاوضة أو شركة عنان إذا اشتركا على أن يتصرفا معاً وشتى فأذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز [10].

ولو (حجر)[11]عليه صاحبه يصير محجوراً عليه, ولو قال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الإقالة[12] ولو باع احدهما متاعاً فردّ عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما. وكذا لو حطّ من ثمنه أو أخّر لأجل العيب فأن حطّ من غير عيب (عليه)[1]جاز من حصّته.

([1]) في حاشية (أ) وساقطة من (ب).

[2] **يتمّيز**:مَازَ الشيء عزله وفرزه وبابه باع وكذا مَيَّزَهُ تَمْيِيزاً فَانْمَازَ و امْتَازَ و تَمَيَّزَ و اسْتَمَازَ كله بمعنى يُقال امْتَازَ القوم إذا تميز بعضهم من بعض وفُلان يكاد يتميز من الغيظ أي يتقطع (مختار الصحاح :267/1).

[3] ساقط من ب، جـ.

[4] الفتاوى الولوالجية :38/3.

([5]) في (ب و جـ) المالين.

([6]) في (ب) انها.

([7]) في (ب و جـ) توليا ه.

([8]) ساقطة من (ب).

[9]الفتاوى الولوالجية: 39/3.

[10]الفتاوى الولوالجية: 40/3.

([1]1) ساقطة من (ب).

[12] **الإقالة**: رفع عقد البيع وإزالته (التعريفات الفقهية ص32).

وكذا لو وهب, ولو أقرّ (بعيب)[2] في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه[3].

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اِعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارة (و)[4] من الرهن والاِرتهان[5] ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير أما الهبة والقرض وما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً بغير عوض فأنه لا يجوز, وان قال كل واحد منهما لصاحبه اِعمل فيه برأيك إلا إذا نصّ عليه[6]،

وأن أذن كل واحد منهما صاحبه بالاِستدانة ليس (للمقترض)[7] أن يرجع (على شريكه)[8] لأن التوكيل بالاِستقراض لا يصحّ هذا في الفتاوى , وما تقدّم في الإيضاح[9].

([1]) ساقطة من (ب).

([2]) في (ب و ج) نعيب.

[3] حاشية ابن عابدين: 4/ 37.

([4]) ساقطة من (ب و ج).

[5] **الارتهان**: أخذ الرهن (التعريفات الفقهية ص22).

[6] تحفة الفقهاء: 9/3.

([7]) في (ب و ج) للمقرض.

([8]) ساقطة من (ب).

[9] حاشية ابن عابدين: 37/4.

وفيه أيضاً ولشريكي العنان والمبضع[1] والمضارب والمودع أن يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة و(أبي يوسف)[2] ومؤنة السفر (والكراء)[3][4] من رأس المال .وقال محمد فأن ربح (حسبت)[5] النفقة من الربح

وأن لم يربح (كانت)[6] النفقة (في)[7] رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب[8] .

ولو باع احدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن وكذا كلّ دين وليّه احدهما وللمديون أن (يمتنع)[9] من الدفع إليه فأن دفع إلى الشريك بَرئَ من نصيبه ولم يبرأ من حصّة المداين إستحسانا يعني برأته من حصّة القابض والقياس أن لا يبرأ من حصّة القابض أيضاً وليس لأحدهما أن يخاصم فيما باعه الآخر أو أدانه[10] والخصومة إلى الذي ولي ذلك[11] .

وما أستأجر احد الشريكين بشئ من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الأعيان[12].

ولو أقرَّ بجارية في يده (لآخر)[13] لا يصحّ في نصيب شريكه[14] .

---

(1) **المبضع**:البِضاعَةُ بالكسر طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول أَبْضَعَ الشيء و استَبْضَعَهُ أي جعله بضاعة وفي المثل كمُسْتَبْضِعِ تمر إلى هجر(مختار الصحاح :22/1).

(2) ساقطة من (ب).

(3) في (ج) الكراء.

(4) **الكراء** :أجرة المستأجر وهو في الاصل مصدر من كاريته (التعريفات الفقهية ص181).

(5) في (ب) حسب.

(6) في (ب) كان.

(7) في (ب) من.

(8) الفتاوى الولواجية: 36/3.

(9) في (ب) يمنع.

(10) **أدانه** :الدَّيْنُ واحد الدُّيُونِ وقد دَانَهُ أقرضه فهو مَدِينٌ و مَدْيُونٌ و دَانَ هو أي استقرض فهو دَائِنٌ أي عليه دين(مختار الصحاح :91/1).

(11) بدائع الصنائع: 70/6-71.

(12) مجمع الضمانات: 644/2.

(13) في (ب) للآخر.

(14) بدائع الصنائع: 72/3.

وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبّلوا عملاً من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الآجر ولا شئ للآخرين وهو متطّوع في الثلثين[1]. إذا أقعد الصانع رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحساناً للتعامل إذا اشتركا في عمل (يقبلانه)[2] من النّاس جميعاً وشتّي (ويعمل كل واحد برأيه)[3] أوفي عملين مختلفين يعمل احدهما القصّارة[4] والآخر الخياطة جاز عندنا استحساناً لأنه توكيل بقبول العمل إذا تقبّلا كان عليهما [5].

وإذا عمل أحدهما أو عملا استحقا الأجر وكان العامل معيناً للآخر وهذا جائز لأن (الشروط)[6] مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فأن القصّار إذا استعان بغيره أو استأجر غيره حتى عمل استحّق القصّار الأجر ولو (شرطا)[7] الربح في هذا لأحدهما أكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لأن العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحذق[8] وان (شرط)[9] [الأكثر][10] لأدناهما (عملا)[11] (اختلفت)[12] المشايخ فيه فان غاب احدهما أو مرض أو

---

(1) الواقعات بعلامة العين :الورقة 156.

(2) في (جـ) يتقبلانه.

(3) في (ب) يعمل كل عمل منهما برأيه. و في (جـ) يعمل كل واحد منهما برأيه.

(4) **القصّارة** قَصَرَ الثوبَ قِصارَةً؛ عن سيبويه، و قَصَّرَه، كلاهما: حَوَّرَه ودَقَّهُ؛ ومنه سُمِّي القَصَّارُ . و قَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيراً مثله . و القَصَّارُ و المُقَصِّرُ: المُحَوِّرُ للثياب لأَنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب، وحرفته القِصارَةُ .(لسان العرب :104/5).

(5) المبسوط/للسرخسي: 158/11.

(6) في (ب و جـ) المشروط.

(7) في (ب) شرط؟

(8) **أحذق** :حَذَقَ الصبي القرآن والعمل به إذا مهر(مختار الصحاح :54/1).

(9) في (جـ) شرطا.

(10) ساقطة من (أ).

(11) في (جـ) عمل

(12) في (ب و جـ) أختلف.

لم يعمل وعمل الآخر فالأجر بينهما لأنه كعملهما . وقد ذكرنا شيئاً من شركة التقّبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة. [1]

[1] شرح فتح القدير : 187/6.

الفصل الثالث
في الفسخ[1].

وفي الفتاوى الصغرى إنكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون. وفي شرح الطحاوي أيّ [2] الشريكين [3] مات أنفسخ[4] عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته أو لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه و(لو)[5] لم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة .ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو (كانت)[6] عروضاً وقت الفسخ لا رواية (عن أصحابنا[7])[8]في الشركة إنما الرواية في المضاربة. وذكر الطحاوي أنها لا تنفسخ كالمضاربة[9] .

[و][10] قال (رحمه الله)[11] وذكر الأمام خواهر زادة (إذا)[12] فسخا المضاربة ورأس المال عروضاً يجوز [أما][13] إذا فسخ احدهما (فلا)[14] يجوز إذا كان المال عروضا.

---

(1) **الفسخ** : لغة النقض وفي الشرع : رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان ، التعريفات الفقهية ص164.

(2) في النسخة (ب)[أحد].

(3) في النسخة (ب)[إذا].

(4) **أنفسخ** :فسخت البَيْعَ بين البيِّعَين والنكاحَ فانفسخ البيعُ والنكاحُ، أَي نقضته فانتقض؛(لسان العرب 3: 45/).

(5) ساقطة من (ب و جـ).

(6) في (ب و جـ) كان.

(7) **اصحابنا**:المقصود بأصحابنا أئمتنا الثلاثة وبالمشايخ من لم يدرك الإمام لكن المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره في شرح الوهبانية وإما المشايخ ففي وفق النهر عن العلامة قاسم ان المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام ، ينظر: حاشية ابن عابدين: 412/7.

(8) ساقطة من (ب).

(9)شرح الطحاوي الورقة 164.

(10) ساقطة من أ و جـ).

(11) ساقطة من (جـ).

(12) في (جـ) إن.

(13) ساقطة من (أ).

(14) في (ب و جـ) ولا.

وعامة المشايخ فرقّوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضاً بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد (صورته)[1] رجلان اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لشريكه لشريكه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل (الآخر)[2] (بالأمتعة)[3] فما اجتمّع فهو للعامل للعامل (وهو)[4] ضامن (لقيمة)[5] نصيب شريكه لأن قوله لا أعمل معك في الشركة بمنزلة بمنزلة قوله فاسختك الشركة وأحد الشريكين إذا فسخ الشركة ورأس المال أمتعة يصح الفسخ. هو المختار بخلاف المضاربة[6].

وفي شرح الطحاوي إذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم إلى دنانير وان كان راس المال دنانير يصرف إلى دراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه[7].

و الطحاوي (جعل)[8] الشركة كالمضاربة. أحد الشريكين [إذا][9] قال لصاحبه أنا أريد أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي (فسكت)[10] الشريك فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم،ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها تكون له، والفرق أنّ الوكيل يملك عزل نفسه إذا علم الموكّل رضي أم سخط بخلاف الشريك فانّ أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا (برضى)[11] صاحبه[12].

([3]) في (ا و جـ) صورتهما.

([4]) في (ب و جـ) الحاضر.

([5]) في (ب) الامتعة.

([6]) في (ب) فهو.

([7]) في (جـ) بقيمة.

[6] البحر الرائق : 199/5.

[7] شرح الطحاوي: 164.

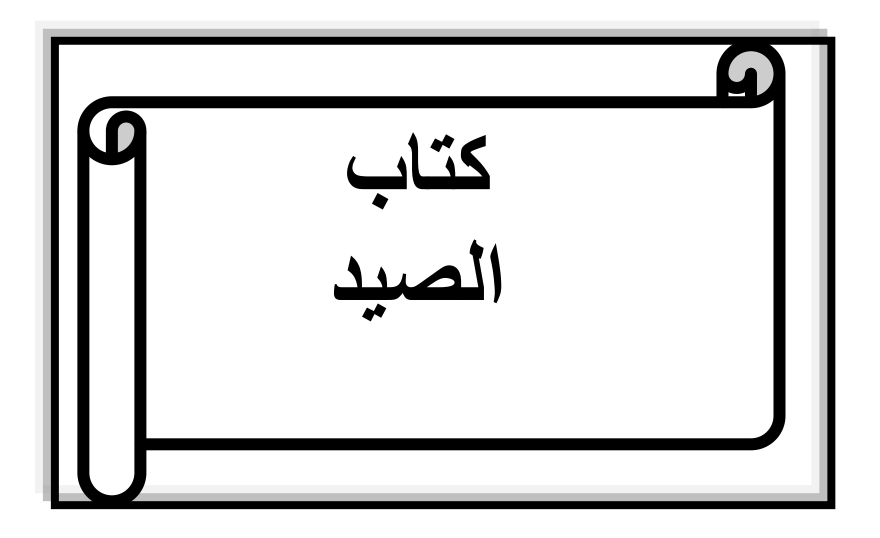
([10]) في (ب) يجعل.

([11]) ساقطة من (أ).

([12]) في (ب) فسكتت.

([1]) في (ب) برضاء.

[12]شرح الطحاوي: 230.



وهو مشتمل على خمسة فصول:-

الفصل الأول : في المقدمة

الفصل الثاني : في صيد الكلب

الفصل الثالث : في الرمي

الفصل الرابع : في السمك

الفصل الخامس :في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الصيد[1]

وهو مشتمل على (خمسة)[2] فصول:-
الأول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما 1 لا (يؤكل)[3] وفيه الجلاّلة[4].

أما الأول:-

الصيد وهو الحيوان المتوحش الممتنع[5] عن الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكول[6].
وفي شرح الشافي الاصطياد مباح إلا إذا كان (للتلهّي)[7] وأن (يأخذه)[8] حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه ممّا يعدو[9] و البازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما (يجرح)[10] والشبكة و(نحوها)[11] مما يمسك وإنما يحلّ الصيد بخمسة عشر شرطاً، (خمسة)[12] في الصّياد و(هي)[13] ان يكون من أهل الذكاة وان يوجد منه الإرسال، وان لا يشاركه في الإرسال من لا يحلّ صيده، وان لا يترك التسمية عامداً، وان لا يشتغل بين الإرسال والأخذ

([1])**الصيد** ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولا أو غيره ولا يؤخذ إلا بحيلة.(التعاريف ج1/ص466).
([2]) في (ب) ثلاثة وهو سهو.
([3]) في (ب) يؤكل لحمه.
[4] **الجَلاَّلَةُ** البقرة التي تتبع النجاسات وتأكلها. وسميت الدابة التي تأكل العذرة الجَلاَّلَةُ . (مختار الصحاح 46/1).
[5] **الممتنع** :المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء (لسان العرب 343/8).
[6]معجم لغة الفقهاء 250.
([7]) في (ب) للنهي.
([8]) في (ج) يأخذ.
[9] **يعدّو** : يركض بسرعة، يعدو :عَدَا الماءُ يَعْدُو إذا جَرَى؛(لسان العرب :15 /43).
([10])في (ب) يحتاج.
([11]) في (ا و ج، نحوهما.
([12]) ساقطة من (ج).
([13]) في (ب) هو.

بعمل آخر .وخمسة في الكلب منها أن يكون معلَّماً وهو أن يذهب على سنن الإرسال[1] وأن وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحلّ صيده، وأن يقتله جرحاً وأن لا يأكل منه.وخمسة في الصيد منها أن لا يكون متقوياً بأنيابه أو مخلبه ، وأن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، وان يملك (نفسه)[2] بجناحيه أو قوائمه، وان يموت بهذا قبل ان يوصل إلى ذبحه[3].

وفي نسخة الإمام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا، وان لا يَتَوارى[4] عن بصره ، وان لا يقعد عن طلبه (حتى يجده) [5] لأنه إذا إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد (بسبب)[6] آخر فلا يحل، لقول أبن عباس [رحمه الله][7] كل ما اصميت[8] ودع ما (أنميت)[9][10][11].

---

[1] **سنن الإرسال:** سُنَنِ الْإِرْسَالِ حَتَّى يَكُونَ الِاصْطِيَادُ مُضَافًا لِلْإِرْسَالِ فَلِذَلِكَ إذَا اشْتَغَلَ الْكَلْبُ بَعْدَ الْإِرْسَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ مَثَلًا كَأَنْ أَكَلَ الصَّيْدَ بَعْدَ الْإِرْسَالِ أَوْ تَوَقَّفَ لِلرَّوْثِ أَوْ عَدَلَ عَنْ الصَّيْدِ وَذَهَبَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا أَوْ تَوَقَّفَ مُدَّةً طَوِيلَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ ثُمَّ أَتْبَعَ الصَّيْدَ بَعْدَ ذَلِك وَأَخَذَهُ وَقَتَلَهُ فَلَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُسَمِّ الصَّائِدُ تَسْمِيَةً جَدِيدَةً بَعْدَ زَجْرِهِ وَيُرْسِلُهُ ثَانِيَةً إلَى الصَّيْدِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْحَائِطُ وَالشَّجَرُ أَوْ الرِّيحُ السَّهْمَ إلَى الْوَرَاءِ أَوْ إلَى الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ وَأَصَابَ صَيْدًا وَقَتَلَهُ فَلَا يُؤْكَلُ أَمَّا إذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ الْكَلْبُ لِلرَّاحَةِ بَلْ تَوَقَّفَ لِلِاسْتِخْفَاءِ عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ اشْتِغَالًا بِعَمَلٍ آخَرَ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حِلَّ أَكْلِ الصَّيْدِ التَّنْوِيرُ وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ (درر الحكام شرح مجلة الأحكام . 3/315-316).

[2] في (ب) بنفسه.

[3] البحر الرائق : 8/251، الفتاوى الهندية :5/417، درر الحكام شرح مجلة الاحكام: 3/314.

[4] تَوَارَى: استتر(مختار الصحاح :1/299).

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] في (ب) سبب.

[7] ساقطة من (أ و ب).

[8] **ما اصميت:** الاصماء ان ترمي الصيد فيموت وانت تراه (التعريفات الفقهية ص30).

[9] في (ب) أنهيت.

[10] **ما أنميت:** النماء أن ترمي الصيد فيموت بعد أن يغيب عن بصرك (التعريفات الفقهية ص37).

[11] ينظر : المبسوط: 6/188-189.

الفصل الثاني
في صيد الكلب

وفي الأصل لا بأس (أن)[1] يصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم[2] كما يذبح بسكينهم أما المجوسي[3] إذا صاد فلا يحلّ صيده، وكذا ذبيحته ، وأما اليهودي والنصراني فيحلّ صيدهما وذبيحتهما[4].

(و)[5] إذا شارك في قتل صيد كلب غير معّلم [أو الذي لم يسمّ عليه][6] أو الذي أرسله مجوسي أو مرتّد لم يحلّ [وكذا لو ردّ عليه الصيد حتى أخذه][7] او ردّ عليه سبع وكذا وكذا البازي (فان)[8] ردّ عليه مجوسي حتى أخذه لا بأس بأكله بخلاف السبع , والكلب لأن فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون إعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون إعانة للمسلم فيكون إعانة للكلب فيحرم[9].

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) **البازي**: واحد البُزاةِ التي تَصِيدُ، ضَرْبٌ من الصُّقور .(لسان العرب :14 /72).

(3) **المجوسي**: المَجُوسُ جيل معروف جمعٌ، واحدهم مَجُوسِيٌّ؛ غيره: وهو معرَّب أَصلُهُ مِنْج كُوشْ، وكان رجلاً صَغير الأُذُنَيْن كان أَوَّل من دانَ بِدين الْمَجُوس ودعا الناس إِليه، فعرَّبته العرب فقالت: مَجوسُ.(لسان العرب :6 /215).

وشرعا:فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر ,وفي الانسان الكامل هو فرقة تعبد النار . التعريفات الفقهية 196.

(4) الاصل: 2/458-459.

(5) ساقطة من (ب و جـ).

(6) ساقطة من (أ).

(7) في حاشية (أ) وساقطة من (ب).

(8) في (ب) ولو.

(9) الهداية شرح البداية: 4/120.

وفي الجامع الصغير إذا أرسل المسلم كلبه على صيد ثم زَجَرَه[1] مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحلّ وعلى القلب لا يحلّ وليس هذا كما لو أنفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كإرساله حتى يحل استحسانا.[2]

نوع آخر في هذا الفصل:

ولو أرسل كلبه المعلَّم على صيد ولم يسمّ عمداً [ثم زجره][3] وسمّى فانزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحلّ, لأنّ الإرسال من تارك التسمية عمداً فعل المحرَّم (فلا)[4] ينفسخ إلا بمثله يعني بأن يمسكه ثم يرسله مع التسمية,وإذا انفلت الكلب المعلّم أو جارحة [أخرى][5] غير الكلب فأخذ الصيد وقتل لا يحلّ فلو أن صاحبه صاح بعد الانفلات (وإنه لم يتردد)[6] في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحلّ (وإنما)[7] إنزجر وزاد في الطلب حلّ أكله لأن ذلك يكون بمنزلة الإرسال[8].

(نوع آخر من هذا الفصل:)[9]

صيد الكلب المعلّم وما أشبه من الجوارح ومن السباع وغيرها يرسله المسلم أو الكتابي (وسمّي)[10] عليه فيأخذه ويقتله جرحاً حلالٌ إلا أن يأكل من لحمه فحينئذٍ يحرم[11].

---

[1] زَجَرَهُ فانزجر: الزَّجْرُ المَنْعُ.(لسان العرب :318/4)
[2] الجامع الصغير: 487/1.
[3] ساقطة من (أ).
[4] في (ج) ولا.
[5] ساقطة من (أ).
[6] في (ب وج) ان لم يزدد.
[7] في (ب و ج) و إن.
[8] المبسوط /للسرخسي: 239/11.
[9] ساقطة من (ب و ج).
[10] في (ج) ويسمي.
[11] الفتاوى الولواجية: 60/3.

(وأن)[1] شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء[2]، وأصل هذا ان ترك الأكل الأكل شرط لكونه مُعلَّماً (فان)[3] ترك الأكل مرة لا يدل على (التعليم)[4] ما لم يكثر، ولم يقّدر أبو حنيفة تقديراً وفوضَه إلى أهل هذه الصناعة، وعندهما إذا ترك ثلاث مرات فقط تعلّم (فإن)[5] صاد ثلاثة أو أكثر من الصِّيود ولم يأكلها لم يؤكل الأول والثاني لأنه غير معلّم بعد وفي الثالث روايتان (والأصل)[6] أنه يحلّ[7].

الثالث : اختاره الفقيه أبو الليث في مختلف الرواية فان أكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند أبي حنيفة حتى لو صاد صيوداً قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم وأجمعوا أنه لا يظهر (بهذا)[8] فيما أكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء إنتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الأخذ فألقاها ثم قتل ولم يأكل منه فلمّا أخذه صاحبه أخذ تلك البضعة[9] فأكلها لم يحرم, ولو إنتهش[10] بعدما أخذه صاحبه فكذلك و(لو)[11] أعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الأكل ليصير معلّماً بل يكتفي بإجابته عند الدعوة[12].

([1]) في (ب و جـ) فإن.

[2] المبسوط/السرخسي:224/11.

([3]) في (ب و جـ) وان.

([4]) في (ب و جـ) المعلم.

([5]) في (ب و جـ) و إن.

([6]) في (ب و جـ) الاصح.

[7] الفتاوى الولوالجية: 62/3.

([8]) في (ب) هذا.

[9] **البَضْعة** بالفتح : القطعة من اللحم, (النهاية: 1/ 133) .

[10] إنتهش: نهش : نَهَشَ يَنْهَش و يَنْهِشُ نَهْشاً: تناوَل الشيء بفَمِه ليَعَضَّه فيؤثر فيه ولا يَجْرحه،.(لسان العرب: 6/ 360) .

([11]) ساقطة من (ب).

[12] الفتاوى الولوالجية: 62/3.

نوع منه:

إذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه أثر غيره حلّ إذا لم يترك الطلب (فأن)[1] تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحلّ وأن غاب عن بصر (الرامي)[2] فأتبعه فأتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حلّ استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة أخرى لم يؤكل ترك الطلب (أو لا)[3]، إذا أرسل كلبه أو بازيه على صيد فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو عدداً من الصّيود حلّ أكلها ما دام في وجه إرساله عندنا[4].

ولو أرسل (كلباً)[5] فأخذ صيداً فقتله وجَثَم[6] عليه ثمَ اتبع آخر فأخذه أن طال مكثه على الأول انقطع الإرسال فحرم و إلا فلا، وان عدل عن سنن الإرسال يُمنَةً ويسرة ثم أخذ صيداً لم يحلّ إذا كمن[7] الكلب أو الفهد في إرساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حلّ الأكل في الأصل[8].

وفي الفتاوى رجل أرسل كلبه المعلّم فأخذ صيداً (و)[9]أمسكه فمات الصيد (في)[10] أخذه أو صدمه لم يؤكل [11].

رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأه ثم عرض له صيدٌ أخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد أخر في رجوعه فقتله لم يؤكل، لان الإرسال بطل بالرجوع وبدون الإرسال لا يحلّ [1] .

---

[1] في (ب) وإن.

[2] في (ب) الرائي.

[3] في (ا و جـ) أولى .

[4] المبسوط/السرخسي: 240/11.

[5] في (ب) كلب.

[6] جَثَمَ الطائر تلبد بالأرض وبابه دخل وجلس وكذا الإنسانوالحيوان(مختار الصحاح :1 /40).

[7] **كمن** : كَمَنَ كُمُوناً: اخْتَفى،.(لسان العرب :13 /395).

[8] المبسوط /السرخسي: 242/11.

[9] في (ب) أو .

[10] في (ب و جـ) من.

[11] الواقعات بعلامة النون: 158.

[جنس آخر][2]

وفي الأصل كل جارح من السّباع يحلّ صيده[3] وفي الذئب قال محمد لا ادري انه يتعلم (أو)[4] لا فان تعلم لا بأس به[5] وعند أصحابنا في الأسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال فلا يستدّل بالإمساك على العلم فان تصور التَعَلُّم جاز[6].

فالحاصل انه لابد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب أو بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحاً فان كان معراضاً[7] (فان)[8] خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل إلا ان يكون رأسه محدداً فأصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل[9].

وأما البازي إذا قتل الصيد حلّ أكله وان لم يجرح.[10]

---

(1) ينظر عيون المسائل: 121.

(2) ساقطة من (أ و ب).

(3) المبسوط /السرخسي: 221/11.

(4) في (ا و ب) أم.

(5) بدائع الصنائع : 518/5.

(6) البحر الرائق: 251/8.

(7) **معراضا**: وَالْمِعْرَاضُ سَهْمٌ لَا رِيشَ وَلَا نَصْلَ له وَإِنَّمَا هو حَدِيدُ الرَّأْسِ سُمِّيَ الْحَدِيدُ مِعْرَاضًا لِأَنَّهُ يَذْهَبُ مُعْتَرِضًا وَتَارَةً يُصِيبُ بِعَرْضِهِ وَتَارَةً يُصِيبُ بِحَدِّهِ(البحر الرائق 261/8).

(8) في (ب و ج) إن.

(9) البحر الرائق: 261/8.

(10) المبسوط/السرخسي: 223/11.

وما يتصل بهذا :

وفي الأصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجِرو[1] (ولا يجوز بيع العقور)[2][3] كالذئب والفهد والبازي والبازي يجوز بيعهما وبيع السّنور[4] قال أبو يوسف يجوز[5].

جنس آخر:-

إذا أَلِفَ[6] الصَّيد في ارض إنسان أو باض فيها أو دخل داره أو تعقل (بفسطاط)[7][8] أو تكنس الظبي[9] أو دخل السمكة اجمّه[10] أو تكنَّسَ الطير لم (يملكه)[11]، (يملكه)[11]، (و)[12] من أخذه فهو له ولو دخل داره فأغلقها عليه وصار بحال يقدر على

---

[1] **الـجِرْوُ و الـجِرْوَةُ**: الصغير من كل شيء حتى من الحَنْظل والبطيخ والقِثَّاء والرُّمان والخيار والباذِنجان، وقيل: هو ما استدار من ثمار الأَشْجار كالحنظل. و جِرْوُ الكلب والأَسد والسباع . ،.(لسان العرب :14 /139).

[2] في (ب) وأما بيع العجول فلا.

[3] **العَقُور**؛ قال: هو كل سبع يَعْقِر أَي يجرح ويقتل ويفترس كالأَسد او لنمر والذئب والفَهْد وما أَشبهها، سمّاها كلباً لاشتراكها في السَّبُعِيَّة؛،.(لسان العرب :593/4).

[4] **السِّنَّوْرُ**: الهِرُّ مشتق منه؛،.(لسان العرب :381/4).

[5] المبسوط/السرخسي:224/11-225.

[6] **أَلِفَ**: أَلفَ الشيءَ أَلْفاً و إلافاً ووِلافاً و أَلَفَانا و أَلَفَه: لَزِمه.(لسان العرب :9 /9).

[7] في (ب) بسطاط.

[8] **الفُسطَاطُ**: بيت من شعر وفيه لغات فَسْطَاطٌ و فُسْتاطٌ و فُسَّاطٌ بتشديد السين وكسر الفاء لغة تكنس الظبي :فيهن فصارت ست لغات و فُسْطَاطٌ مدينة مصر (مختار الصحاح :211/1).

[9] **تكنس الظبي** :الكانِسُ الظبي يدخل في كِناسِهِ وهو موضعه في الشجر يكتن فيه ويستتر وقد كَنَسَ الظبي من باب جلس(مختار الصحاح :421/1).

[10] **اجمّه** :وَالْأَجَمَةُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ وَالْجَمْعُ أَجَمٌ مِثْلُ قَصَبَةٍ وَقَصَبٌ وَالْآجَامُ جَمْعُ الْجَمْعِ (البحر الرائق 79/6).

[11] في (ب) يمكنه.

[12] ساقطة من (ب).

أخذه أو أرخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة (حفرها)[1] المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه إذا وقع فيها, وكذا الشبكة والنحل إذا عسّل في ارض إنسان فهو لصاحب الأرض ولهذا أخوات ونظائر وقد (ذكرناها)[2] في كتاب الدعوى[3].

رجل ضرب صيداً بسيف فأبان[4] ثلثاً من قبل الرأس حل (أكله)[5] لأنه ذكاه ولو أبان فخذاً أو (عضواً)[6]غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أبين من الحي فهو ميت وحل الباقي)[7] لوجود ذكاة[8]الاضطرار, ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حلّ الكل وكذا إذا أبان بعض الرأس ولو أبان اقل من نصف الرأس [لا يؤكل المبان][9] لأنه يتوهم بقاؤه بعد الإبانة و(يحل)[10] الباقي للذكاة الاضطراري ولو قطع عضواً (و)[11]لم يُبن ومات حل ولو أبان اللّحم وتعلق بجلده فهو مبان, ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال [12].

([1]) في (ب) تم حفرها.

([2]) في (ب و جـ) ذكرنا.

[3] مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: 155/3.

(11)**فأبان** :فأبان منه عضوا بمعنى أزال يقال بان الشيء وأبانه غيره (المطلع على أبواب المقنع:385/1).

([5]) في (ب) كله.

([6]) في (جـ) عصفوراً.

[7] سنن الترمذي: 34/5.

[8] **ذكاة:**اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها وهواختياري واضطراري. والاختياري:ذبح بين الحلق واللبة وقطع المرئ والحلقوم والودجين.والاضطراري : جرح وطعن لنهار الدم في أي موضع وقع من بدن الذبيحة . وشرط فيهما كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا أوكتابيا ةأن لايترك التسمية أو ذكر الله الخالص عندنا (التعريفات الفقهية ص100) .

([9]) في حاشية (أ) وساقطة من (ب).

([10]) في (ب) حل.

([11]) في (جـ) أو.

[12] الفتاوى الولوالجية :65/3-66.

الفصل الثالث

في الرمي[1]

وفي الأصل إذا أصاب السهم الصيد فأثخنه حتى لا يستطيع براحاً[2] ثم رماه أخر فجملته انه إذا رماه إنسان ورماه آخران تعاقبا وأثخنه الأول ملكه الأول وإن مات (بالأول)[3] (بالأول)[3] حلّ وإن علم أنه مات بالثاني حرم وضمن الثاني لـلأول ولو رمياه وقتلاه ملكاه و(حل)[4] لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني (ملكه)[5] الثاني وحلَّ [6].

رجل رمى صيداً فسقط على الأرض ومات يحل بخلاف ما إذا وقع في الماء أو على الجبل أو على (حجر أو (على)[7] شجر)[8] أو حائط أو رمح منصوب أو (لبنة منصوبة)[9] منصوبة)[9] ثم وقع على مكان أخر فمات يحرم [10].

أما الطير إذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء (أو)[11] كان منغمساً[12] في الماء ألا ان تكون الجراحة بحال لا يتوّهم نجاة الصيد منها كما (إذا)[13] ذكاه ثم وقع في الماء. وان كان الطير مائياً ان كانت الجراحة فوق الماء يحلّ

---

[1] **الرمي** :رَمَى الشيء من يديه يرميه رَمْياً ألقاه فارْتَمَى و رَمَى بالسهم رَمْياً و رِمايةً (مختار الصحاح 108/1).

[2] **براحاً**: برح برح برحا و بروحا زال و البراح مصدر قولك برح مكانه أي زال عنه وصار(لسان العرب 408/2:).

[3] في (ب و ج) للأول.

[4] في (ب) يحل.

[5] في (ب) يملكه.

[6] المبسوط /للسرخسي: 249/11-250.

[7] ساقطة من (ج).

[8] في (ب) على شجر أو على حجر .

[9] ساقطة من (ب).

[10] المبسوط /للسرخسي: 251-252.

[11] في (ا) ولو .

[12] **منغمساً** :الغَمْسُ: إرْسابُ الشيء في الشيء السَّيَّال أَو النَّدَى أَو في ماء أَو صِبْغ حتى اللّقمة في الخَلِّ،(لسان العرب :156/6).

[13] ساقطة من (ج).

لأنه علم أنه مات من الجراحة , وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء (لا)[1] يحلّ, بخلاف ما لو وقع على الجبل (فأستقر)[2] عليه أو وقع على على الأرض ومات حيثٍّ يحلّ.فأن كان شئ من ذلك محدداًّ[3] فأصابه وجرحه (لا)[4] [5] [5] يحلّ.[6]

وفي الفتاوى للقاضي الإمام (لو)[7] رمى صيداً فأصابه السهم وخَرقَهُ فوقع في الماء ومات. قال بعضهم إن كان يرجى حياته (حين)[8] وقع في الماء لا يحلّ أكله لاحتمال أنه مات بالماء, وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حلّ أكله لأنه مات بغير الماءوالمزراق[9] كالسهم[10].

رجل رمى صيداً فنفذ منه وأصاب آخر حلّ كلاهما ولو ردّت الريح السهم عن سننه فأصاب صيداً لم يحلّ. ولو قوّاه فأمضاه على سننه حلّ, ولو مرَّ السهم على سننه وأصاب شجراً ولم يفتر ومضى وأصاب الصيد حلّ، ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجراً فأصابا صيداً لم يحلّ [11].

رجل رمى صيدا فانكسر [السَهْم][12] بسبب آخر ثم أصاب الصيد فقتله حلَّ أكله لأن العبرة لوقت الرمي. وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمّى فأصاب سهماً موضوعاً ورفعه فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحاً حلَّ.[13]

([1]) ساقطة من (جـ).

([2]) في (ب) لأستقر وفي (جـ) وأستقر.

([4]) في (ب وجـ) لم.

[5] في النسخة ب [لم].

[6] الهداية شرح بداية المبتدي: 4/410-411.

([7]) في (ب و جـ) ولو.

([8]) في (جـ) حتى.

[9] **المزراق**: رمح قصير (المطلع على أبواب المقنع: 1/268).

[10] المبسوط: 11/213.

[11] المصدر نفسه: 11/252.

([12]) في حاشية (أ) وفي (جـ) الصيد.

[13] الواقعات بعلامة العين: 159.

مسلم رمى سهما فأصاب سهمه (سهم)[1] مسلم آخر رماه فأصاب الصيد فقتله إن كان يعلم أن سهم الرامي الأول لا يبلغ الصيد لو لا أصابه السهم الثاني (كان الصيد)[2] للثاني وهو حلال وان كان يعلم أنه يصيبه كان للأول، وكذا إذا رمى [المجوسي][3] بعد رمي المسلم فان فان (زاده)[4] قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه، ولا يحلّ صيد البُندقة[5] والمعراض والعصا والحجر [والكُّل][6] في الأصل[7].

نوع (منه)[8]:-

رجل رمى صيداً فوقع عند مجوسي قدرما يقدر على ذبحه ومات لم يحلّ لأنه قادر على (الذبح)[9] (بتقديم الإسلام)[10] ، رجل رمى سهما فأصاب صيدا فأخذه صاحبه ولم يكن يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه)[11] يؤكل ، هو المختار[12].

وفي الأصل هذا رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أما في ظاهر الرواية لا يحلُّ لأنه بمنزلة وقوعه عند نائم[13].

([1]) في (ب) يسهم.

([2]) في (ب و جـ) فالصيد.

([3]) في حاشية (أ).

([4]) في (أ و ب) زاد.

[5] **البُندقة** :البُنْدُقُ الذي يُرمى به الواحدة بُنْدُقةٌ بضم الدال أيضا والجمع البَنَادقُ (مختار الصحاح:27/1).

([6]) في حاشية (أ) وساقطة من (ب و جـ).

[7] المبسوط/للسرخسي: 250/11.

([8]) ساقطة من (ب).

([9]) في (ب) ذبحه.

[10] الواقعات بعلامة النون 156.

[11] ساقطة من ب.

[12] الواقعات بعلامة النون : 157.

[13] المبسوط /السرخسي: 22/9.

نوع منه :-

رجل رمى صيدا فغشي[1] عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة (فمضى)[2] فأخذه[3] الآخر فهو للآخر بخلاف ما إذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى آخر حيث كان فالصيد للأول ، والفرق أنّ في المسألة الأولى لم يأخذ الأول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص (من)[4] الشبكة فرماه رجل (وأخذه)[5] فهو له وفي المسألة الثانية أخذه الأول ببقاء أثر فعله فملكه[6].

رجل رمى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً أو ما أشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد (وسمّى[7]) [8] فأصاب صيداً مأكول اللحم وقتله حلّ أكله, قال زفر لا يحلّ وان رمى جراداً جراداً أو سمكة وترك التسمية فأصاب صيداً ، عن أبي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه إنه لا يحلّ لأن ما أصابه لا يحل بدون التسمية، والمختار أنه يؤكل. [9]

ولو رمى إلى (بقر أو إبل أو آدمي)[10] أو شاة أو معز أهلّى وسمّى فأصاب صيداً مأكولاً لا رواية لهذا في الأصل, ولأبي يوسف قولان : في قول يحلّ وفي قول لا يحلّ واليه إشارة .وفي الأصل ولو أرسل إلى صيد وهو يظنّ أنه شجر أو إنسان وسمّى فإذا هو صيد يؤكل.[11]

---

[1] **فغشي** :غُشِيَ عليه: أُغْمِيَ عليه(لسان العرب :127/15).

[2] ساقطة من (ب).

[3] في النسخة جـ (فمضى).

[4] في (جـ) عن.

[5] في (ب) فأخذه.

[6] ينظر: عيون المسائل: 124.

[7] ساقطة من (ب).

[8] ساقطة من نسخة (ب).

[9] الواقعات بعلامة العين: 159.

[10] في (ب و جـ) آدمي أو بقر أو إبل.

[11] الواقعات بعلامة العين: ص159.

وفي الأصل سمع حسّاً ظنّ إنه حسّ صيد فرماه أو أرسل كلبه فأصاب صيداً إن كان ذلك الحسّ حسّ صيد لا بأس به، وإن كان حسُّ إنسان أو غيره من الأهليات[1] لا يحلّ، ولو رمى خنزيراً اهليّاً أو ظبياً موثقاً فأصاب صيداً لم يؤكل وان كان لا يعرف أنه أهلي أو وحشي يحلّ هذا إذا رمى طيراً أمّا إذا رمى بعيراً ولا يدري أنه أهلي أو وحشي لا يحلّ لأنه في الأصل ليس بوحشي والأول في الأصل وحشي[2].

نوع (منه)[3]:

وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلّقت بشجرة لا يصل إليها صاحبها فرماها إن خاف عليها الموت تؤكل وإن لم يكن بهذه المثابة[4] لا تؤكل وأصل هذا في صيد الأصل[5].

ما توحش من الأهليات يحلّ بما يحلّ به الصيد حتى لو ندّ[6] البعير أو البقر فرماه بآلة جارحة وأصابت الجارحة شيئا منها فمات منها (يحلّ)[7].وفي الشاة خارج المصر (يحلّ)[8] وفي المصر لا.[9]

وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها أو (رماها)[10] غيره فهذا على وجهين أمّا إن كانت لا تهتدي (إلى منزله أو كانت تهتدي) [11].

---

[1] **الأهليات**: وكلُّ شيء من الدواب وغيرها أَلِف المَنازلَ أَهْلِيٌّ (لسان العرب :11 /29).

[2] المبسوط/ السرخسي: 20/12-21، بداية المبتدي: 299/1.

[3] في (جـ) آخر منه.

[4] **المثابة** :مَثابة وهي المنزل(مختار الصحاح :227/1).

[5] المبسوط 21/12.

[6] **ند** :نَدَّ البعير يَنِدُّ بالكسر نَدًا بالفتح و نِدَادا بالكسر و نُدُودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا ومنه قرأ بعضهم يوم التَّنَادِّ بتشديد الدال(مختار الصحاح :272/1).

[7] في (ب وجـ) حل.

[8] في (جـ) لا يحل.

[9] المبسوط/السرخسي: 253/11.

[10] في (جـ) رمى.

[11] ساقطة من نسخة (ب).

ففي (الوجه) [1] الأول : يحلّ أكلها أصاب المذبح أو أصاب موضعاً آخر (لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية، وفي الوجه الثاني : إن أصاب المذبح حلّ وفي موضع آخر)[2] قال يحلّ مطلقاً [والشاة لو سقطت [في بئر][3] فطعنت يحلّ[4] .

(و)[5] قال الحسن بن زياد[6] لا تحل [و][7] ذكر في فتاوى القاضي الإمام مطلقاً من من غير ذكر الخلاف وقال المتردي[8] في البئر إذا رماه فأدماه حلّ أكله وهو وما لو ندّ سواء فأن أصاب السهم ظَلَفَها[9] أو قرنها فأدمى حلّت ولو أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم إن كانت الجراحة كثيرة حلّ وإن كانت صغيره قيل يحلّ وقيل لا يحلّ.[10]

---

[1] ساقطة من نسخة (ب).

[2] ساقطة من نسخة (أ).

[3] ساقطة من (أ).

[4] الواقعات بعلامة العين: 159.

[5] ساقطة من (ب).

[6] **الحسن بن زياد:** هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الامام ابي حنيفة قال يحيى بن آدم : مارايت افقه من الحسن ولي القضاء ثم استعفى منه وقال شمس الائمة السرخسي : الحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع (ت 204هـ) .ينظر: طبقات الحنفية :194وطبقات الفقهاء: 143.

[7] ساقطة من (أ و ب).

[8] **المتردي** :رَدَى في البئر يردي بالكسر و تَرَدَّى إذا سقط فيها(مختار الصحاح :101/1).

[9] **ظَلَفَها** :الظِّلْفُ للبقرة والشاة والظبي كالحافر لغيرها واستُعير للفرس(مختار الصحاح :107/1) .

[10] لسان الحكام : 380/1.

الفصل الرابع
في السّمك

وفي الأصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل، وإن مات بآفة وهي أن ينحسر عنه الماء أو طفا على وجه الأرض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربطه أحد في الماء أو اضطر (الصياد)[1] جماعة منها إلى مضيق فتراكمت فهلكت أو لدغته (حية)[2] أو أصابته حديدة أو ألقي في الماء شئ فأكله ومات يؤكل ولا يحل أكل ما في الماء إلا السمك. [3]

وفي الفتاوى إذا قتله حرُّ الماء أو برده لا يؤكل عند أبي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا أرفق بالناس[4].

وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان, سمكة بعضها في الماء وبعضها في الأرض ميتة ان كان الرأس خارج الماء أكلت، وإن كان في الماء إن كان ما على الأرض قدر النصف أو أقل لم تؤكل، وإن كان ما على الأرض أكثر من النصف أكلت .[الشنيت][5] إذا رمى به الرجل في الماء فتعلقّ به سمك إن رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وإن انقطع الحبل قبل أن يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا إذا أرسل الكلب أو رمى يعرف من هذا (والله أعلم)[6][7].

([1]) في (جـ) الصيادون.

([2]) ساقطة من (ب).

[3] المبسوط: 11/247-248.

[4] الواقعات بعلامة العين: 159.

([5]) في حاشية (أ) وفي (ب) الشبك وساقطة من (جـ)وفي الواقعات شبكة.

([6]) ساقطة من (جـ).

[7]الواقعات بعلامة العين:159.

الفصل الخامس
فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسِنّور الأهلي والبرّي والفيل وسباع الهوام أيضاً بيانه الضب واليربوع[1] وأبن عرس[2] والسنجاب والفنك[3] والسّمور [4] والدلق[5] والدلق[5] والهوام التي (سكنها)[6] في الأرض (و)[7]بيانه الفأرة والوزغة[8] (والقنفذ)[9] والحّيات والحّيات وجميع هوام الأرض إلا الأرنب فإنه يحلّ أكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر (والعقاب)[10] والبازي والشاهين وما أشبه ذلك.[11]

وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل إلا السمك والجراد والعقعق[12] ونحوه يؤكل, ويكره الغراب وهو الذي يأكل (النجاسات)[13][14].

---

(1) **اليربوع:** اليَرْبُوعُ دُوَيْبَّة فوق الجُرَذِ، الذكر والأُنثى فيه سواء (. لسان العرب :8/111).

(2)**ابنُ عِرْسٍ:** دُوَيْبَّة معروفة دون السِّنَّوْر، أَشْتَرُ أَصْلَمُ أَصَكُّ له ناب، والجمع بنات عِرْسٍ، ذكراً كان أَو أُنثى، معرفة ونكرة (. لسان العرب :6/137).

(3) **الفنك** :دابة يُفْتَرَى جلدُها أَي يلبس جلدها فَرْواً . (. لسان العرب :10/480).

(4) **السّمور:** دابة معروفةتسوَّى من جلودها فِرَاءٌ غالية الأَثمان؛(. لسان العرب :4/380).

(5) **الدلق:** الدلق محركة دويبة كالسمور معربة(القاموس المحيط :1/1141).

(6) في (ب و جـ) سكناها.

(7) ساقطة من (ب و جـ).

(8) **الوزغة:** الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان(شرح النووي على صحيح مسلم :14/236).

(9) في (ب) القند.

(10) في (ب و جـ) العقارب.

(11) شرح الطحاوي: 340-341.

(12) **العقعق** : هو طائر معروف ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قال وإنما أجاز قتله لأنه نوع من الغربان (لسان العرب :10/260).

(13) في (ب) النجسات.

(14) الفتاوى الولوالجية: 3/55.

وفي فتاوى الولوالجي أكل الهدهد لا بأس به لأنه ليس بذي مخلب من الطيور [1] وفي وفي فتاوى القاضي (الإمام)[2] ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب ولا بأس بالخطاف[3] والقمري[4] والسوداني و(الزُرزُر) [5][6] والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس (بدود)[7] الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا لا يسمى ميتة[8].

حمار الوحشي يؤكل بخلاف الأهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة وفي الكراهة روايتان والأصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه.[9]

وما يتصل بهذا الجلاّلة ويكره أكل لحوم الإبل الجلاّلة (و)[10]في النوادر لو ان جدياً غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله[فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج][11] [لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له آثر] .[12]فعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط و لا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه يحبس

---

(1) الفتاوى الولواجية: للامام الفقية اب الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة ، حققه الشيخ مقداد ابن موسى قريوي ، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، 55/3.

(2) ساقطة من (ب).

(3) **بالخطاف**: الوطواط الخطاف والجمع الوطاويط وقد يكون الوطواط الخفاش(مختار الصحاح :303/1).

(4) **القمري** :قيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة (حواشي الشرواني :382/9).

(5)**السوداني** نوع من الطيوروكذلك ,الزُّرْزُرُ بوزن الهدهد طائر(مختار الصحاح 114/1).

(6) في (ا وب) الزرزر.

(7) في (ب) بدون.

(8) الفتاوى الولوالجية: 57/3.

(9) المصدر نفسه: 58/3.

(10) ساقطة من (ج).

(11) ساقطة من (أ وب).

(12) ساقطة من نسخة (ب).

الدجاجة ثلاثة أيام [1]كان للتنزه وإنما يشترط ذلك في الجلاّلة التي لا تأكل إلا الجيف أما ما ما يخلط كما إذ تناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر آثر ذلك في لحمها لا بأس بأكلها [2].

وفي شرح الشّافي الإبل تحبس شهراً وفي البقر عشرين وفي الشّاه عشرة وفي الدجاجة ثلاثة أيام.[3]

وقال الإمام السرخسي الأصحّ أنها تحبس إلى ان تزول الرائحة المنتنة. [4][5]

وفي المنتقي المكروه الجلاّلة التي تقرّب (فيوجد)[6] منها (رائحة)[7] منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها (ولا يحمل)[8] عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهِبَتها (وذلك)[9] حالها وفي فتاوى البقّالي[10] عرقها نجس.[11]

---

[1]في رواية لأبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وفي الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها ,قوله وفي الباب عن عبد الله بن عباس أخرجه الترمذي في هذا الباب,قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود وبن ماجة والحاكم وروى الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (تحفة الأحوذي ج5/ص447)

[2] الفتاوى الولوالجية: 58/3.

[3] الفتاوى الولوالجية: 56/3.

[4] **منتنة:**النَّتْنُ الرائحة الكريهة وقد نَتُنَ الشيء(مختار الصحاح :269/1).

[5] المبسوط: 256/11.

[6] في (ب و جـ) ويوجد.

[7] في (ب و جـ) ريح.

[8] في (جـ) والعمل.

[9] في (ب و جـ) تلك.

[10] **فتاوى البقالي:** هو محمد بن ابي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي، (ت562هـ) لهم مصنفات عديدة منه اذكار الصلاة، والاسنى في شرح الاسماء الحسنى، الاعجاب في علم الاعراب وغيرها، ينظر: كشف الظنون: (51/1، 58، 91، 121)، طبقات الحنفية : 289-299.

[11] الفتاوى الولوالجية: 56/3.



وهو مشتمل على فصلين:-

الفصل الأول: في مسائل الذبائح

الفصل الثاني : **في التسمّية**

كتاب الذبائح[1]

وهو (يشتمل)[2] على فصلين , الأول في مسائل الذبائح, والثاني في التسمّية.

أما الفصل الأول:-

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد[3].

وفي الأصل تهوَّد المجوسي أو تنصّر حلّت ذبيحته. المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال (وفي فتاوى القاضي الإمام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال)[4][5] وان كان حربيا إلا أن يسمع منه (أنه سمّى)[6] عليه المسيح فإذا سمع ذلك منه لا يحل لأنه أهل

---

(1) **كتاب الذبائح:** الذبح قطع الأوداج والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة أي ما أعد للذبح والنحر هو الطعن في النحر أي الصدر وهو في الإبل خاصة حال قيامها والذبح في البقر والغنم حال اضطجاعهما .ينظر: طلبة الطلبة:104.

(2) في (ج) مشتمل.

(3) ينظر متن القدوري: 125.

(4) ساقطة من نسخة (ب).

(5) المبسوط /للسرخسي: 246/11.

(6) في (ب و ج) انها يسمي.

به (لغير)[1] الله.[2]وقال بعض أصحاب الشافعي[3] أنها تحلّ. [4]

ولا تحلّ ذبيحة المرتد وإن إرتد إلى دين أهل الكتاب، المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح إلى القبلة ويكره أن تنخع[5] الشاة إذا ذبحت قيل أن (يكسر)[6] وقيل أن يبرد وقيل أن يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لأن فيه زيادة مشقّة من غير حاجة ويكره أن يجرّها إلى مذبحها وأن يحدّ الشفرة بعدما أضجعها. [7]

---

[1] في (ب و ج) غير.

[2] لسان الحكام: 381/1.

[3] **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي وهو بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف مكي الأصل مصرى الدار بها مات روى عن مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وعمه محمد بن على بن شافع وعبد الله بن المؤمل روى عنه احمد بن حنبل والحميدي وحرملة بن يحيى وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهو احد الائمة الاربعة، سكن مصر مات سنة أربع ومائتين سمع مالك بن أنس حجازي.التاريخ الكبير: 82/1.الجرح والتعديل: 201/7، طبقات الشافعية الكبرى/ للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 771هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م، 162/1.

[4] الام: الشافعي، محمد بن إدريس(ت204هـ)، (ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393م).232/2.(روي عن عكرمة بن عباس انه احل ذبائحهم).

[5])**ينخع:لغة:** نَخَع الشاةَ نَخْعاً: ذبحها حتى جاوز المَذْبَحَ (لسان العرب :349/8) .

شرعا : النخع من حد صنع مجاوزة منتهى الذبح وهو قطع الأوداج وما وراءها إلى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرها عرق مستبطن في الفقار، وقيل خط أبيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النخع كسر عنق الشاة قبل أن تبرد .طلبة الطلبة :102.

[6] في (ب) ينكسر.

[7] المبسوط/السرخسي: 5/12.

جنس آخر(نوع آخر)[1]:-

وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه وأوسطه وأسفله ولا بأس بأكل الجزور[2]، (و)[3] إذا ذبح ذبحاً ولم ينحر والشاة والبقرة إذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك, ذلك, (و)[4] في بعض النسخ لا يستحب.[5]

وفي فتاوى القاضي الإمام ثم السنّة في الإبل النحر (و)[6]هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والسنّة في الشاة والبقر الذبح فإن ذبح الإبل أو نحر الشاة والبقر جاز

أيضاً لقوله عليه السلام ما أَنهَرَ الدم (أو)[7] أفرى الأوداج[8] .وكل شاة ذبحت من قفاها ان ان قطع الحلقوم والأوداج و المري قبل أن تموت الشاة لا بأس بأكلها وإن ذبح الشاة بسنّ أو

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] **الجزور**: اسم لما ينحر من الإبل خاصة وأصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض، يقال: جزر النخل أي قطعه وجزر الماء أي نضب هذان من حد ضرب، ويقال جزر الجزور أي نحره وجزر الماء وهو نقيض المد وهذان من حد دخل والجزرة شاة يسمنها أهلها فيذبحونها وأجزره شاة أي أعطاه إياها ليذبحها فيأكلها ولا يكون الجزرة إلا من الغنم، قال في مجمل اللغة قال بعض أهل العلم وذلك لأن الشاة لا تكون إلا للذبح فأما الناقة والجمل والبقر فقد تكون لغير ذلك.ينظر: طلبة الطلبة: 35. المطلع على أبواب المقنع :25/1.

[3] ساقطة من (جـ).

[4] ساقطة من (ب).

[5]الجامع الصغير:472.

[6] ساقطة من (ب).

[7] في (ب و جـ) و .

[8]قال عليه السلام كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحبشة قلت هو ملفق من حديثين فروى الأئمة الستة من حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا تكون معنا مدي فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة انتهى(نصب الراية ج4/ص186)

الأوداج : جمع ودج بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبح أربعة ودجان والحلقوم والمريء فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب على وزن فعيل وهو مهموز .ينظر: طلبة الطلبة: 102.

ظفر غير منزوع لا يحلّ أكلها وان ذبحت بظفر منزوع (أو سنّ غير منزوع)[1] أو قرن أو عظم فأنهر الدم وأفرى الأوداج[2] تحلَّ عندنا[3].

شاة ذُبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ لا تؤكل وإن قطع الأكثر من الحلقوم والأوداج والمرئ تؤكل واختلفوا في تفسير الأكثر فعن أبي حنيفة إذا (قطعت ثلاثة)[4] من العروق الأربعة أية ثلاثة كانت تحلّ وعن محمد إذا قطع الأكثر من كل واحد من هذه العروق الأربعة (يحلّ)[5] وإن ترك قطع واحد منها لا تحلّ [6] [اذا قطع الحلقوم والمرئ والأكثرمن كلا الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهوأصح الجوابات][7] وقال أبو أبو يوسف إن قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين يحل[8]

جنس آخر:-

وقال الإمام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح (فلم)[9] يسل الدم منها إختلف المتأخرون وقال أبو القاسم الصّقار: لا تحلّ.([10])

وقال أبو بكر الإسكاف لا بأس، وفي النوازل رجل ذبح شاة أو بقرة [إن][11] (تحركت)[12] بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحلّ، وكذا إن تحركت ولم يخرج الدم أو خرج

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عن أبيه عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كُلْ يَعْنِي ما أَنْهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ (صحيح البخاري ج5/ص2097),صحيح ابن حبان 202/12,صحيح مسلم 1558/3.

(3) ينظر : الجامع الصغير: 472/1. الهداية شرح البداية: 64/4

(4) في (ب) قطع الثلاث.

(5) ساقطة من (ب و ج).

(6) ساقطة من نسخة (ب).

(7) ساقطة من (ب).

(8) ينظر : الجامع الصغير: 472/1.

(9) في (ب) ولم.

(10) المبسوط: 246/11.

(11) ساقطة من (أ).

(12) في (ج) تركت.

الدم ولم يتحرك فإن لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحلّ، هذا إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح (فإن)[1] (علم)[2] حلت وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم.[3]

وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل (على)[4] الحياة إلا (إن)[5] (كان)[6] يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية.[7]

رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شئ إلا فمها قال محمد بن سلّمة إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمت تؤكل وكذا في العين إن فتحت لا تؤكل وإن ضمت تؤكل، وفي الرِجل إذا قبضت رجلها تؤكل وإن مدت لا تؤكل وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام تؤكل[8].

هذا إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك. أما إذا (وجد)[9] خروج الدم (أو)[10] الحركة. (قد)[11] ذكرنا الصيد إذا بقي فيه (من)[12] الحياة قدر ما يبقى (من)[13] المذبوح بعد الذبح فهاهنا أربع مسائل :-

إحداها : ما ذكرنا

والثاني: الذئب إذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة.

والثالثة: الكلب المعلّم إذا أخذ الصيد وخرج وبقي (فيها)[14] [من الحياة][1] ما يبقى في المذبوح بعد الذبح .

---

[1] في (ب و ج) وإن.

[2] في (ب و ج) علمت.

[3] النوازل: ورقة 150.

[4] ساقطة من (ج).

[5] في (ب و ج) إذا.

[6] في (ج) كانت.

[7] شرح الطحاوي: الورقة 272.

[8] الواقعات بعلامة السين:الورقة 161.

[9] في (ج) وجدت.

[10] في (ب) و.

[11] في (ب و ج) فقد.

[12] ساقطة من (ب).

[13] في (ب و ج) في.

[14] في (ب و ج) فيه.

والرابعة: إذا رمى صيداً (فأصابه)[2] وبقى فيه (من)[3] الحياة قدر ما (بقى)[4] (من)[5] المذبوح بعد الذبح. الأولى والثانية عندهما لا يقبل الذكّاة حتى لو ذكّاها لا تحلّ، وأختلف المشايخ على قول أبي حنيفة والأصح أنها تقبل الذكاة حتى لو ذكّاها تحلّ. ذكره الفقيه أبو الليث في مختلفاته. وفي الثالثة والرابعة لا يقبل الذكّاة يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكِ لا يحرم .(و)[6] أبو حنيفة فرّق بين الثالثة والرابعة وبين الأولى والثانية.[7]

وذكر الإمام السرخسي إذا علم إنها كانت حية حين ذبحت حلّ أكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم.وقال أبو يوسف إن كان يتوهم إنما تعيش يوما أو أكثره تحلّ.[8]

رجل شقّ بطن شاة (واخرج)[9] ولدها (فذبح)[10] الولد (ثم)[11] ذبح الشاة إن كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وإن كانت تعيش تحلّ.[12]

---

(1) في حاشية (أ) وساقطة من (ب).

(2) في (ب) وأصابه.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) في (ب و جـ) يبقى.

(5) في (ب و جـ) في.

(6) ساقطة من (ب).

(7) الواقعات بعلامة النون:الورقة 156.

(8) ينظر : المبسوط: 6/12.

(9) في (ب و جـ) فأخرج.

(10) في (ب و جـ) وذبح.

(11) في (ب) و.

(12) الواقعات بعلامة السين:الورقة 160.

بقرة تعسرَ عليها الولادة فأدخل رجل يده (فيها)[1] في موضع الولادة وذبح الولد أو (جرحه)[2] (جرحه)[2] في غير موضع الذبح أن ذبح تحل ولا يشكل وإن جرحه إن كان لا يقدر على ذبحه يحل.[3]

رجل له شاة حامل أراد ذبحها إن تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند أبي حنيفة بناءً على إن الجنين لا يتذكى بذكاة الأم [عنده][4] [5].

قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الأعلى من الحلقوم أو أسفل منها يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا. [6]

---

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) في (ب) جرح.

(3) الواقعات بعلامة العين:الورقة 159.

(4) ساقطة من (أ و ب).

(5) الواقعات بعلامة النون:الورقة 157.

(6) الواقعات بعلامة السين:الورقة 160.

الفصل الثاني
في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره أن يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي (على)[1] ثلاثة أوجه منها ما يحرم [2]ومنها مالا يحرم ويكره ومنها مالايحرم ولايكره.

أما الأول فهو أن يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو أن يقول بسم الله و(باسم)[3] فلان أو بسم الله ومحمد رسول الله .والمكروه أن يذكر (اسم الله وغير الله)[4] مقرونا في الظاهر من غير (حرف)[5] عطف ولا شركة نحو أن يقول بسم الله الله محمد رسول الله وأما الذي لا يكره ولا يحرم نحو أن يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله أو بعده بأن يقول اللهم تقبل عن فلان.[6]

وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحلّ و (بالرفع يحل)[7] ولم ولم يذكر النصب. [8]

وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا تحل ، ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والأولى أن لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحلّ ولو قال بسم الله واسم فلان أو (باسم فلان)[9] لا تحلّ هو المختار [10].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في النسخة ب (منها ما يحرم ومنها ما يكره ومنها ما لا يحرم وما لا يكره) و في جـ (ومنها ما لا يحرم ولا يكره) .

(3) في (ب و جـ) و أسم.

(4) في (جـ) أسم آخر غير الله.

(5) ساقطة من (ب).

(6)الجامع الصغير : 473-474.

(7) ساقطة من (ب).

(8) الواقعات بعلامة النون:الورقة 156.

(9) ساقطة من (ب).

(10) الفتاوى الولواجية :3/72.

وفي الروضة لو قال بسم الله (بنام) [1]فلان.قال أبو بكر الإسكاف يجوز مطلقاً. ذبح ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله إن قصد ذكر اسم الله تحلّ (وإن)[2] لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل.[3]

رجل سمّى عند الذبح إن أراد به التسمية على الذبح تحل وإن أراد به التسمية على غير الذبح لا تحلّ.كالرجل إذا سمع الأذان فقال المؤذن الله أكبر فقال هو الله أكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعاً في الصلاة، وإن لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا إذا ترك التسمية ناسياً ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات[4].

وفي الأصل التسمية عند الذبح شرط [5]، (و)[6] في الإصطياد عند الإرسال والرمي والرمي وإذا نصب الحديدة لأخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع.[(7)]

وذكر صاحب المحيط نصب منجلا[8]ً لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحاً به ميتاً لا يحلّ. قال الشيخ وهذا الجواب إنما يحمل على ما إذا قعد عن الطلب لما انه في (الرواية)[9] الأخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو إضجع شاة وأخذ السكين وسمّى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل[10].

ولو رمى سهما إلى صيد وسمّى فأصاب (صيدا)[11] آخر أوأرسل كلبه الى صيد وسمّى فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره يحل. ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها أخرى

---

(1) معناه بأسم.

(2) في (ب) فإن.

(3) الفتاوى الولوالجية: 72/3.

(4) الواقعات بعلامة النون:الورقة 156.

(5) المبسوط: 4/12.

(6) ساقطة من (ب).

((7))المبسوط: 221/11.

(8) **منجلاً**: منجل بكسر الميم وهو الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع وميمه زائدة من النجل وهو الرمي(المطلع على أبواب المقنع :385/1).

(9) في (ب) رواية.

(10) ينظر: المبسوط/السرخسي: 204/11.

(11) ساقطة من (جـ).

(وظن)[1] أن تلك التسمية تكفي لا تحل. والسهم إذا أصاب الصيد وغيره أو اخذ الكلب ذلك (الصيد)[2] وغيره حل الكل,ولو نظر الى قطيع من الغنم واخذ السكين وسمّى ثم اخذ شاة وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو أرسل كلبه على جماعة من الصيود وسمّى فأخذ أحدها يحل .[3]

نوع منه:-

ولو قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية أجزأه ولو قال الشكر (لله)[4] لا يجوز، كما في مسألة الأذان و(قد)[5] ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمّى ثم أكل أكل (أو)[6] شرب أو تكلّم ثم ذبح إن طال فقطع الفور[7] حرم وإلا فلا.[8]

قال (رحمه الله)[9] ذكر في الأصل إن طال ولم يذكر (حده)[10][11] ورأيت في موضع موضع ثقة أن الطويل ما يستكثره الناظر.[12]

وفي أضاحي الزعفراني إذا حد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها الى مضجعها انقطعت التسمية.[13]

---

[1] في (ب و جـ) فظن.

[2] ساقطة من (ب).

[3] ينظر: المبسوط/السرخسي: 204/11.

[4] ساقطة من (جـ).

[5] في (جـ) كما.

[6] في (ب) و.

[7] **فور كل شيء** : اوله .(النهاية: 3 /478).

[8] ينظر: المبسوط /السرخسي: 5/12.

[9] ساقطة من (ب).

[10] ساقطة من (جـ).

[11] **الحَدّ** : الحَدُّ الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه مختار الصحاح 53/1.

[12] المبسوط: 4/12.

[13] المبسوط/ للسرخسي: 4/12.



وهو مشتمل على سبعة فصول:

كتاب الأضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول:

الأول : في المقدمة .

(و)[1]الثاني: في نصاب الأضحية.

والثالث: في وقت الأضحية.

والرابع: فيما له مدخل في الأضاحي، وفيما لا يكون ،وفيما يجوز (من)[2] الأضحية، وفيما لا يجوز.

والخامس: في العيوب[3] ما يمنع جواز الأضحية ، وما لا يمنع.

والسادس: في الإنتفاع بالأضحية.

والسابع : في التضحية عن الغير.

(1) جميع الواوات التي قبل ارقام الفصول ساقطة من (ب)

(2) في (ب و جـ) عن.

(3) **العيوب** : لغة عيب: عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب.ينظر: المصباح :439.

شرعا: العيب اليسير هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين. (التعريفات ج1/ص205)

أما الأول:-

وفي نسخة الإمام السرخسي الأضحية واجبة وذكر الطحاوي[1] أن هذا قول أبي حنيفة, (و)[2] أما عندهما فهي سنة.

وفي نظم الزندوستي الأضحية (أحبُّ)[3] إلي من التصدق[4] بمثل قيمتها.

وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الأصول وشرائط وجوبها (الغنى)[5] وأن يكون مقيما في مصر أو قرية ولا يكون مسافرا وأن يكون في الوقت[6] .

---

(1) شرح الطحاوي الورقة 272.

(2) ساقطة من (ا و جـ).

(3) ساقطة من (ب).

(4) **التصدق**: وتصدقت على الفقراء والاسم الصدقة والجمع صدقات وتصدقت بكذا أعطيته صدقة.المصباح المنير: 336.

(5) في (ب) الغناء.

(7) ينظر : المبسوط /للسرخسي: 8/12.

الفصل الثاني
في نصاب[1] الأضحية

وفي أجناس الناطفي قال أبو حنيفة رضي الله عنه الموسر الذي له مائتا درهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج إليه[وهذا][2] إذا بقى له إلى أن يذبح الأضحية (و)[3] في الهارونيّات[4] إن جاء يوم الأضحى و له مائتا درهم أو أكثر ولا مال(له)[5] غيره فهلك لم تجب عليه الأضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الأضحية. (و)[6]الفقر والغناء (والولاده)[7] والموت إنما يعتبر في حق الأضحية آخر آخر أيام النحر.ولو كان له عقار (مستغل)[8] إختلف المتأخرون [9].

---

(1) **نصاب:** نصاب كل شيء أصله والجمع نصب وأنصبة مثل حمار وحمر وأحمرة ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها .المصباح: 607.

(2) ساقطة من (ا وجـ).

(3) ساقطة من (ا وجـ).

(4) **الهارونيات:** وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية، وبعضها ألفها محمد مثل (الهارونيات لأنه أملاها في زمن هارون الرشيد).كشف الظنون: 1282/2.

(5) ساقطة من (ب).

(6) ساقطة من (ب).

(7) التاء المربوطة وردت في حاشية (ا) وهي ساقطة من (ب وجـ).

(8) في (ا) يستقل.

(9) ينظر: اجناس الناطفي:الورقة 138-139.

و(في)[1] أضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كان قيمته مائتي درهم فعليه)[2]الأضحية.وقال أبو علي الدقاق[3]يعتبر دخله لا قيمته تفسيره إن كان[4]يدخل عن ذلك قوت سنه فعليه الأضحية وصدقة الفطر[5].

وقال غيره قوت شهر فان فضل (عن)[6] ذلك مائتا درهم (فعليه)[7] الأضحية وصدقة الفطر. وفي أول أضاحي الزعفراني إن كان غلّة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر وإلا فهو معسر، عند محمد وعند أبي يوسف هو موسر، ولو كانت الضياع وقفاً ولها غلة إن وجب له في أيام النحر[8] قدر مائتي درهم فعليه الأضحية و إلا فلا. وان كان خبازاً عنده حنطة قيمتها مائتا درهم ، أو ملح قيمته مائتا درهم، أو قصّاراً عنده أشنان[9] أو صابون قيمته مائتا مائتا درهم فعليه الأضحية ، ولو كان له مصحف أو كتب الفقه أو الحديث إن كان يحسن أن (يقرأ)[10] منها وقيمتها مائتا درهم فلا أضحية عليه، وان كان لا يحسن فعليه الأضحية، الكل في الأجناس[11].

---

(1) في (ب) ففي.

(2) في (جـ) فله.

(3) **ابو علي الدقاق الرازي** هو: استاذ ابي سعيد البردعي، قرأ على موسى بن نصير الرازي؛ وله كتاب الحيض. الدقاق نسبة الى بيع الدقيق. ينظر الجواهر المضيئة (259/2)؛ الفوائد البهية ص(146)؛ طبقات الحنفية (259/1).

(4)في ب ان كان لا يدخل بزيادة لفظة (لا) وهو سهو .

(5) الفتاوى الهندية: 292/5.

(6) في (ب و جـ) من.

(7) في (ب) وعليه.

(8) **أيام النحر** : هي أيام العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة حيث تذبح فيه الأضاحي والهدايا .معجم لغة الفقهاء: 72.

(9) **أشنان**: من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي(لسان العرب ج13/ص18).

(10) في (ب) يقرأها.

(11) ينظر: الاجناس: ورقة 139.

وفي الفتاوى الصغرى (و)؟[1]الفقيه بالكتب لا يصير غنيا إلا أن يكون له (من)[2] كل كتاب كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان أحدهما برواية الإمام أبي حفص[3] والآخر برواية أبي سليمان[4] لا يصير به غنيا ولا يصير (الإنسان)[5] غنيا بكتب الأحاديث الأحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان, وصاحب كتب الطب والنجوم والأدب غني بها إذا صارت مائتي درهم .[6]

وفي الأجناس رجل به زمانة[7] أشترى حمارا يركبه و(يستقي)[8] في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا أضحية عليه ولو كان في دارٍ بكراء فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الأضحية، ولو كان له دار (فيها)[9] بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي [10] لم يكن بها غنيا، فان كان له [فيها][11] ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) ساقطة من (ب).

(3) **أبو حفص** : هو عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين النسفي . عالم جليل بالتفسير والأدب والتاريخ ومن فقهاء الحنفية ولد بنسف وإليها نسبه . له مئة مصنف في شتى العلوم ، نظم الجامع الصغير ومنظومة في الأخلاقيات ، والعقائد النسفية ، وله فتاوى المسماة باسمه . أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبو اليسر . ويلقب بمفتي الثقلين ، وعلامة سمرقند ت (537 هـ) . ينظر الفوائد البهية (149) ، الجواهر المضيئة (394/1) .

(4) **ابو سليمان الجوزجاني** هو : موسى بن سليمان، اصله من جوزجان ،وهي بلدة مما يلي بلخ، اخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وكتب مسائل الاصول، والامالي، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، من تصانيفه (السير الصغير، النوادر). توفي بعد المائتين. ينظر: الجواهر المضيئة (186/2)، معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية – تأليف عمر رضا كحالة. مطبعة دمشق (1376هـ-1957م) (39/13).

(5) ساقطة من (ب).

(6) لسان الحكام: 385/1.

(7) **الزَّمانة**: العاهة(لسان العرب : 199/13).

(8) في (جـ) يسقي.

(9) في (ب) ففيها.

(10) ساقطة من نسخة (أ).

(11) ساقطة من نسخة (أ و جـ).

فعليه الأضحية. وكذا (الفرس)[1] الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا(وبالثالث يكون غنيا)[2] ولا يصير الغازي بالأسلحة غنيا إلا أن يكون له من كل سلاح اثنان و أحدهما يساوي مائتا درهم. [3].

وفي الفتاوى (الدهقاني)[4] ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان أو أو حماران و أحدهما يساوي مائتين فهو نصاب، و(الزراع)[5] بثورين وآلة الفدان[6] ليس بغني وببقرة واحدة غني . وبثلاثة ثيران إذا (ساوى)[7] (أحدهما)[8] مائتي درهم صاحب نصاب[9].

وصاحب الثياب ليس بغني بثلاثة دستجدات[10] أحداها للبذلة والأخرى للمهنة والثالثة (للأعياد)[11] وهو غني بالرابعة. وصاحب الكرم غني إذا ساوى مائتي درهم، والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج إن كان ملياًعندهما.[12]

وعند أبي حنيفة لا يعتبر، قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية عن أبن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة انه لا يجب الأضحية إلا (على)[13] من له مائتا درهم

---

(1) في (ب) الفراش.

(2) ساقطة من نسخة (ب).

(3) ينظر: الاجناس: ورقة 139.

(4) في (ب) الدهقان.

(5) في (ب) الزارع.

(6) **آلة الفدان** الفدان آلة الثورين للحرث وقال أبو عمرو هي البقر التي تحرث والجمع الفدادين مخفف (مختار الصحاح :207/1).

(7) في (ب) يساوي.

(8) في (ب) أحدها.

(9)لسان الحكام: 385/1، الفتاوى الهندية: 293/5.

(10) **الدستجة:** الحزمة معرب . القاموس (مادة دسج).

(11) في (ب) الأعياد وفي(جـ)للأعيان وفي حاشيتها للأعياد.

(12) لسان الحكام: 385/1، الفتاوى الهندية: 293/5.

(13) ساقطة من (ب).

فصاعدا فعلى (هذه)[1] الرواية سوى بين غني الأضحية وغني الزكاة[2].

وفي فتاوى القاضي الإمام و المرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق إذا كان الزوج مَلِيّاً[3] في(قول أبي يوسف ومحمد)[4] وفي قول أبي حنيفة لا تكون موسرة، وهذا وهذا إذا كان المهر معجلاً فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا (والله أعلم)[5] [6].

---

(1) في (ب) هذا.

(2) ينظر: عيون المسائل: 123.

(3) **مَلِيّاً** :رَجل مَلِيءٌ، مهموز: كثير المالِ(لسان العرب : 159/1).

(4) في (ب) قولهما.

(5) ساقطة من (ب و ج).

(6) البحر الرائق: 198/8.

الفصل الثالث
في وقت الأضحية

وفي الأصل أيام النحر (ثلاثة)[1] أولها أفضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين[2] ويكره إذا طلع الفجر الثاني من أيام[3] النحر, فلأهل السواد[4] أن يُضحوا وأهل المِصْرْ لا يضحون إلا بعد صلاة العيد ولو ضحى بعد صلاة أهل المسجد في المصر قبل صلاة (أهل)[5] الجبّانة (جاز)[6] استحسانا، وكذا لو فرغ أهل الجبانة دون أهل المصر[7] .

وفي الأجناس (ولو)[8] ذبح بعد صلاة الإمام قبل الخطبة جاز في إملاء محمد، ولو ذبح بعد تشهد الإمام [قبل السلام][9] جاز وقد أساء، وقبل التشهد لا يجوز. ولو لم يشتر (أضحية)[10] حتى مضت أيام النحر تصدّق بقيمة ما يصلح للأضحية[11].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) **الليلتان المتخللتان** :بيان وقت الأضحية وفي الأصل أيام النحر أولها أفضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلأهل السواد أن يضحوا وأهل المصر لا يضحون إلا بعد صلاة العيد(لسان الحكام :385/1).

(3) في (ب و جـ) يوم.

(4) **فلأهل السواد:** أهل السواد الخ أي أهل القرى الذين يسمعون النداء وفي القاموس السواد من البلد قراها ، القاموس(مادة دسج) حواشي الشرواني :47/3.

(5) ساقطة من (ب).

(6) في جـ فجاز.

(7) المبسوط: 9/12.

(8) في (ب و جـ) لو.

(9) ساقطة من نسخة أ.

(10) في (ب) الأضحية.

(11) الاجناس: ورقة 141.

وفي أضاحي الزعفراني إذا صلى الإمام يوم العيد ثم تذكر أنه صلى على غير وضوء أو كان جنباً وقد ذبح الرجل أضحيته بعد صلاة الإمام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز الأضحية وإن لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة وأجزت الأضحية لأن من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الإمام وحده (و)[1] لو علم الإمام بذلك نادى نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم بذلك أجزأه، ومن علم بذلك لم يجز الذبح إذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزئه[2].

في الأجناس وفي الفتاوى لو تبين أن هذا اليوم[يوم][3] التاسع من ذي الحجة يؤمر بإعادة الصلاة والأضاحي[4].

كذا ذكر في أضاحي الزعفراني[5] وقال في الفتاوى إن شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والأضحية. وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز. ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو أول يوم العيد إن صلّى الإمام في اليوم الثاني لا يجوز. وان لم يُصَلِ (إن)[6] ضحّى قبل الزوال إن كان يرجو أن الإمام يصلي لا يجوز. وان كان لا يرجو يجوز. وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقاً[7].

ثم في مسألة التضحية هذا إذا تبيّن أنه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن (شَكُوا)[8] أن شهدوا [عنده][9] لهم أن يضحوا (من)[10] أول الغد وان لم يشهدوا فالإحتياط أن

---

(1) ساقطة من (ج).

(2) النوازل: ورقة 150.

(3) ساقطة من (ا و ج).

(4) ينظر: الاجناس: ورقة 141.

(5) **الزعفراني**: هو الحسن بن احمد ابو عبد الله الفقيه الحنفي مرتب مسائل الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ت 160)تقريبا انظر الجواهر المضية طبعة الهند 189 الترجمة 535 ومن الطبعة المحققة 46/2 الترجمة 434 والفوائد البهية 60، وذكر فيه كتاب الاضاحي .

(6) ساقطة من (ب).

(7) الواقعات بعلامة النون الورقة158 ,

(8) في (ب) سألوا.

(9) ساقطة من (أ).

(10) ساقطة من (ب).

أن يضحوا من الغد بعد الزوال[1]. الإمام إذا أخر الصلاة يوم العيد ينبغي أن يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان (فاتت)[2] صلاة العيد أما بالسهو أو (تعمد)[3] جازت لهم التضحية في هذا اليوم . ولو خرج الإمام الى الصلاة في الغد ، (و)[4]بعد الغد(فمن ضحّى ضحّى (في الغد)[5] أو بعد الغد)[6] قبل أن يصلي الإمام أجزَأهُ لأنه فات وقت الصلاة على على وجه السّنة.[7]

بلدة وقعت فيها (الفتن)[8] ولم يكن فيها والِ يصلي بهم صلاة العيد فضّحوا بعد[9] طلوع الفجر جاز وهو المختار كذا ذكر (الصدر)[10] الشهيد في الفتاوى[11].

وفي الأجناس لا تجوز حتى تزول الشمس[12].

وفي الفتاوى للقاضي الإمام وان (كانت)[13] بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد إما لعدم السلطان أو لغلبة أهل الفتنة فإنهم يُضَحون في (اليوم الأول بعد الزوال، وتجوز)[14] في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده.وقال بعضهم في جميع الأيام تجوز التضحية في هذا

(1) الواقعات بعلامة النون الورقة158 ,
(2) في (جـ) كانت.
(3) في (جـ) بعمد.
(4) في (جـ) أو.
(5) في (جـ) بالغد.
(6) ساقطة من (ب) .
(7) الواقعات بعلامة النون: 158.
(8) في (ب و جـ) الفترة.
(9) في النسخة (ب) قبل .
(10) ساقطة من (ب) .
(11) الفتاوى الولوالجية: 78/3.
(12) ينظر: الاجناس: ورقة 141.
(13) في (ب) كان.
(14) ساقطة من (ب) .

المكان في أيّ وقت كان، لوقوع (اليأس)[1] عن الصلاة وهذا هو الحكم في أهل الأمصار[2].

وإذا شك في يوم الأضحى فأحبَّ الى أن لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان أخر فأحبّ الى أن لا يأكل منها، ويتصّدق (بذلك كله، (ويتصدق)[3]) بما بين المذبوح وغير المذبوح ، لأنه إنما يخرج عن العهدة[4] بذلك، ولو أشترى أضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شئ وإذا سُرقت الأضحية فلم يجدها حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدّق بها إذا وجدها و(لا)[5] يذبحها فان ذبحها و(تصدق)[6] بلحمها جاز ويتصدق بفضل بفضل ما بينهما إن (نقصها)[7] الذبح والتصدّق بها حيّة أحسن الكل في الفتاوى[8] .

جنس آخر:-

وفي الفتاوى (الصغرى)[9] المصري إذا أراد أن يتعجل له اللحم يوم الأضحى يأمر (بإخراج)[10] الأضحية الى بعض هذه القصور فَيُضَحّي قبل صلاة العيد[11].

وفي الفتاوى القاضي الإمام ولو أخرج أضحية من المصر وذبح قبل صلاة العيد (قالوا إن أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد)[12]. مصريّ وكل وكيلا بان يذبح شاة (له)[13] وخرج الى السواد فأخرج الوكيل

---

(1) في (ب) الناس.

(2) الواقعات بعلامة النون: 157.

(3) ساقطة من (ب) .

(4) **العهدة** :العهْدُ جمع العُهْدَةِ وهو الميثاق واليمين التي تستوثقُ بها ممن يعاهدُك، لسان العرب :311/3.

(5) في (جـ) لم.

(6) في (ب) يتصدق .

(7) في (ب) نقضها.

(8) الواقعات بعلامة الواو : 160.

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (ب) إخراج.

(11) الواقعات بعلامة الباء:الورقة 161.

(12) ساقطة من (جـ).

(13) ساقطة من (ب).

الأضحية الى موضع لا يعدّ من المصر وذبحها هناك, إن كان الموكل في السواد جاز وان (كان)[1] عاد الى المِصْر إن علم الوكيل بقدوم الموكّل لا يجوز بلا [2]خلاف، وإن لم يعلم فكذلك عند محمد (وعند أبي يوسف يجوز, هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى [3] .

.

الأضحية في الرُّستاق[4] والرجل)[5] في المصر يعتبر مكان الأضحية حتى تصرف الى الى فقراء ذلك الموضع. أما (في)[6] صدقة فطر ولده ورقيقه (فيعتبر)[7] (مكانه)[8] (لا)[9] (لا)[9] مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى , ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع [10] .

---

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) ساقطة من (ب وجـ).

(3) الواقعات بعلامة الباء:الورقة 161.

(4) **الرّستاق** :الرستاق أي القرى(حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح :435/1).

(5) ساقطة من نسخة (ب).

(6) ساقطة من (ا وب).

(7) في (ب) يعتبر.

(8) في (جـ) مكانها.

(9) ساقطة من (جـ).

(10) الواقعات بعلامة النون:الورقة 158.

الفصل الرابع
فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز

(وفي الأصل)[1] الأضحية من أربعة أصناف من الحيوان

الأول:- (من)[2] الإبل (والأنثى)[3] منها أفضل ولا يجوز منها إلا الثّني وهي التي أتى عليها خمسة أحوال وطعنت في السادسة، و(في)[4] الطلبة[5] ما تمّت لها أربعة أحوال.

والثاني:- (في)[6] البقر والأنثى منها أفضل ولا يجوز منها إلا الثني وهي التي أتى عليها عليها سنتان[وطعنت في الثالثة][7].

والثالث:- الغنم والذكر منها أفضل إذا كان خَصيّاً و الثني منها فصاعداً جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شئ إلا الجذع العظيم من الضأن والثني من الغنم التي أتى عليها سنة فطعنت في الثانية. والجذع[من كل شئ][8] التي أتى عليها ستة أشهر(و شئ)[9][10].

وفي الأجناس الجذع من الضأن ما تمَّ له ثمانية أشهر وطعنت في التاسع [11] .

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (جـ).

(3) في (ب) والثني.

(4) ساقطة من (جـ).

(5) **طلبة الطلبة** للامام النسفي وبمراجعة طلبة الطلبة من الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت 535هـ) بتحقيق الشيخ خليل الميس بدار القلم -بيروت ط1، 1406هـ-1986ص (217) نجده يقول والثني من الابل ماتم له خمسة احوال وطعنت من السادسة .

(6) ساقطة من (جـ).

(7) في حاشية (ا) وساقطة من (ب).

(8) ساقطة من (ا).

(9) ساقطة من (ب).

(10) المبسوط: 10/12.

(11) ينظر: الاجناس : 142.

وفي أضاحي الزعفراني ما تمَّت له سبعة أشهر وطعن في الثامنة.

(ثم)[1] قال في الأجناس إنما يجوز الجذع إذا كان عظيم الجسم أمّا إذا كان صغيراً فلا يجوز إلا إذا تم له سنة وطعن في الثانية (كالغنم)[2][3].

والرابع:- المعز والذكر منه أفضل ولا يجوز منه إلا الثني وهو الذي أتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعَتُود[4] [5] من المعز كالجذع من الضأن وهو [الذي][6] أتى عليه أكثر (من)[7] الحول. الكل في الأصل[8].

وفي نظم الزندوستي المولود بين الوحشي والأهلي إذا كانت أمَّهُ وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز[9].

وقال الإمام الخيراجِزي ان كان يشبه الأم يجوز. ولو نزا شاة على ظبي قال الإمام الخيراحزي إن كان يشبه الأب يجوز، ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز[10].

وقال الإمام الخيراحزي العِبرة للمشابهة، الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا إستحساناً ثم الأبل أفضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي أضاحي الزعفراني قال الشيخ (الإمام)[11] الخوميني[12] البقر أفضل من الشاة إذا إستويا في القيمة لأنها أعظم وأكبر والشاة

(1) ساقطة من (ب وج).

(2) ساقطة من (ب و ج).

3 ينظر: الاجناس : 142

(4) **العَتُودِ**:عَتُودٌ " هو الصَّغير من أوْلادِ المَعَز إذا قَوِى ورعى وأتَى عليه حَولٌ والجمعُ : أعْتِدَة (النهاية 0(177/ 3:

(5) في (ب) العناق.

(6) في (ا) التي

(7) ساقطة من (ب).

(8) الاجناس: ورقة 142.

9 لسان الحكام: 386/1.

(10) لسان الحكام: 386/1.

(11) ساقطة من (ب وج).

([12]) **الخوميني**:القاسم بن محمد الخوميني نسبة الى خومين قال ابو سعد السمعاني وظني انها من قرى الري له ترجمة في الجواهر المضيئة طبعة الهند والطبعة المحققة 707/2, الترجمة 1117.

أفضل من سبع البقر إذا إستويا في القيمة واللحم والأفضل فيه أنهما إذا إستويا في القيمة واللحم فأطيبهما لحماً أفضل (وأن)[1] إختلف الفاضل أولى حتى إنَّ (الفحل)[2] بعشرين وهو وهو قيمته أفضل من خَصِيّ بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستَّ شياه إذا إستويا (في القيمة)[3] وسبع شياه (أفضل)[4] من البقرة[5].

وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للأضحية بثلاثين(درهم)[6] أفضل أم شراء شاتين, قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين أفضل من شراء شاتين بعشرين[7], وفي أصول التوحيد للإمام الصفّار[8] رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في أيام الأضحية ممن (لا أضحية)[9] عليه لِعَسارة[10] (تشبيهاً)[11] بالمضحين مكروه لأنه من رسوم المجوس[12].

وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى بأكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء. وقال بعضهم لحم (فالمختار)[13] أنه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة, ولو نوى أحدهم اللحم بطل الكل ولو إشترى رجل بقرة ليضحّي بها ثم (اشترك)[14] فيها(ست)[1] جاز استحساناً, والبعير والبقر يجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب) العجل.

(3) ساقطة من (ب).

(4) ساقطة من (ب).

(5) الواقعات بعلامة النون:الورقة 157.

(6) في (جـ) درهما.

(7)الواقعات بعلامة النون:الورقة 157.

(8) **الإمام الصفار ابو القاسم الصفار** هو : احمد بن عصمة البلخي ت(336هـ) من مصنفاته (اصول التوحيد ، والملتقط في الفتاوى) ينظر البغدادي . هدية العارفين (61/5) ، حاجي خليفة . كشف الظنون (1283/2) .

(9) ساقطة من (ب).

(10)**العَسارة:** وأعسر الرجل أضاق والمُعَاسَرَةُ ضد المياسرة (مختار الصحاح :1 /181).

(11) في (ب) قبلتها.

(12) لسان الحكام:386/1

(13) في (ب) والمختار.

(14) في (ب) أشرك.

بـه وجـه الله تعـالى اتفقت جهـة البقرة أو اختلفت كالأضـحية والقران[2] والمتعـة[3] والتقـدير بالسّبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنـة[4] أو البقرة ثمانيـة لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية إلا أن نصيب واحد منهم أقل من السبع لا يجوز أيضـا[5] . بيانه مات الرجل وترك إمرأة وابناً وبقرة فَضَحَيّا بها لا تجوز (منهما)[6][7] .

وفي أضاحي الزعفراني إشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينار وأشتروا بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضَحّوا بها لا يجوز، ولو كانت (البُدْنـة أو البقرة)[8] بين إثنين فَضَحّيا بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار أنـه يجوز ونصـف السبع تبـع[9] فلا يصير لحما . قال الصدر الشـهيد رحمـه الله وهذا إختيار الإمام الوالد رحمه الله وهو إختيار (الفقيه)[10] أبي الليث رحمه الله[11] .

---

(1) في (ب) أستأجر.

(2) **القِران**:القارن من يحرم بالقِران وهو الجمع بين الحج والعمرة بأحرام واحد في سفر واحد(التعريفات الفقهية ص196).

(3) **المتعة** :التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين(التعريفات الفقهية ص62).

(4) **البُدن** :جمع البَدَنة وهي في الأبل خاصة, وفي الشريعة:الأبل والبفر تنحربالحرم بمكة (التعريفات الفقهية ص43).

(5) لسان الحكام:387-386/1.

(6) ساقطة من (ب).

(7) الفتاوى الهندية 205/5.

(8) في (ب) البقرة أو البدنة.

(9) **تبع** : أتبع غيره يقال اتْبعتُه الشيء فتبعه(مختار الصحاح :1 /31).

(10) ساقطة من (ب).

(11) لسان الحكام: 387/1.

وفي الأصل سبعة اشتركوا في بُدْنة أو بقرة ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا فقال (ورثته)[1] انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحساناً[2]، وكذا لو أن أحد الشركاء يضحي (عنه)[3] ولده الصغير أو عن أم ولده[4].

سبعة ضحوا بقرة وأرادوا أن يقتسموا اللحم بينهم إن اقتسموها وزناً جاز، وان اقتسموها جزافاً فان جعلوا مع اللحم شيئاً من السقط (كالرأس)[5] والأكارع يجوز، وان لم يجعلوا لا يجوز، فان فعلوا مع هذا وحلّلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز[6].

ولو باع درهما بدرهم (وأحدهما أكثر)[7] وزناً فحلّلَ (صاحبه)[8] الآخر يجوز (لأنه هبة)[9]المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الأولى يحتمّل والفرق أن تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم (هبة)[10] المشاع (فيما)[11] يحتمل القسمة وهو اللحم (فلم)[12] يجز وفي مسألة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم (والشحم)[13] سبعة أسهم و(قسموا)[14] بينهم جزافاً جازت (القسمة)[15] هذا في الفتاوى[16] .

---

(1) في (ب) ورثتها.

(2) الجامع الصغير:473/1، المبسوط: 12/12.

(3) في (ب و ج) عن.

(4) المبسوط 11/12-12.

(5) في (ب) كالسقط.

(6) الدر المختار:171/5.

(7) في (ب) واحد أكبر.

(8) في (ب) صاحب.

(9) في (ب) لأن الهبة.

(10) في (ب) وهب.

(11) في (ب) مما.

(12) في (ب) لم.

(13) ساقطة من (ب).

(14) في (ب) وقسم.

(15) في (ج) فالقسمة.

(16) الدر المختار:171/5.

جنس آخر في الغلط:-

وفي المنتقى رجلان غلطا (فذبح)[1] كل واحد منهما أضحية صاحبه يجوز لكل واحد واحد منهما إستحساناً . ويجعل كل واحد منهما ذابحاً أضحية صاحبه بأمره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما (أضحيته)[2]. ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته[3] من صاحبه فأن كانا قد أكلا ثم علما فليحللّ كل واحد منهما صاحبه،ويجزيهما وإن تشاحّا[4] على ذلك ضمن كل واحد منهما (لصاحبه)[5] قيمة شاته، ويتصدّق كل واحد منهما بتلك القيمة أن[6] كانت انقضت أيام النحر [7] .

وفي الروضة رجلان أدخلا شاتيهما مربطاً ثم غلطا فأدعى كل واحد منهما شاة (واحدة معينة)[8] وتركا شاة لا يدّعيانها فالتي (لايدعيانها)[9] لبيت المال والتي تنازعا بينهما نصفان نصفان ولا يجزئ الأضحية عنهما أن كانت شاة (فلو)[10] كانت (بدنة أو بقرة جاز)[11] عنهما هو الأصح[12].

أربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت (فماتت)[13] واحدة ، ولا يدري لمن (هي)[14] تباع (هذه)[15] الأغنام جملة ويشترى بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم

---

(1) في (ب) وذبح.

(2) في (ب) أضحية.

(3) **مسلوخة** :المَسْلُوخُ الشاة التي سلخ عنها الجلد(مختار الصحاح :130/1).

(4) **تشاحّا** :تَشَاحَّ الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما (مختار الصحاح: 139/1).

(5) في (جـ) صاحبه.

(6) زيادة من نسخة ب[وإن].

(7) ينظر : الاجناس: ورق1440.

(8) ساقطة من (جـ).

(9) ساقطة من (جـ).

(10) في (ب وجـ) ولو.

(11) في (ب) بقرة أو بدنة جاز.

(12) الفتاوى الهندية 302/5.

(13) في (ب) فمات.

(14) في (ب) هو.

(15) ساقطة من (ب).

يُوَكّل [كل][1]واحد منهم صاحبه بذبح كل (واحدة منهم)[2] ويحلّ كل واحد منهم أصحابه أيضاً حتى يجوز عن الأضحية[3] .

وفي الفتاوى:- شاتان بين (اثنين)[4] (ضحّيا)[5] يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فأعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز، والفرق أن الجبر على القسمة في الشاة يجزئ فأمكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق (عن)[6] فتاوى الولوالجي[7]

جنس آخر :-

وفي المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه و ضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب إذا أعتق المغصوب ثم ملكه بالأداء، وبخلاف ما لو أودع شاة فضحّى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح[8] .

وفي شرح الطحاوي إذا غصب شاة وضحّى بها لا يجوز, وصاحبها بالخيار إن شاء أخذها ناقصة وضمنّه النقصان، ولا يجوز عن الأضحية وان شاء ضمنّه قيمتها حيّة, فتصير الشاة ملكاً للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحساناً،وكذا لو اشترى شاة فضحي بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز، وان استرد الشاة لم يجز. ولو اشترى الشاة بيعاً فاسداً (فضحى)[9] بها جاز،فان (ضمنه)[10] البائع قيمتها حية جاز. وان استردها استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري ببدلها أخرى[11].

(1) ساقطة من (ا).

(2)في (جـ) واحد منها.

(3) الفتاوى الهندية: 302/5.

(4) في (ب) الأثنين.

(5)ساقطة من (ب).

(6) في (جـ) في.

(7) فتاوى الواوالجية : 74/3.

(8) لسان الحكام: 387/1.

(9) في (جـ) وضحى.

(10) في (جـ) ضمنها.

(11) شرح الطحاوي: الورقة 273.

وكذلك[لو][1] وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ، (فيتصدق إذا)[2] كان بعد مضي وقت الاضحية، وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين (يستغرق)[3][4] فضحى بها فالغرماء بالخيار إن شاؤوا إستردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها، وإن شاؤوا ضمّنوه قيمتها ويجوز له الأضحية. ولو وهب رجل من رجل شاة فضحّى بها ثم أراد أن يرجع في هبته فعند أبي يوسف رحمه الله ليس له ذلك، وعند محمد رحمه الله له ذاك ولا يجب على المضحي أن يتصدق بشئ[5].

وفي نظم الزندويستي رحمه الله خمسة أحوال:- إذا أخذها من مِلك الغير يجوز بها الأضحية وضمن قيمتها :-

أولها:- من غصب شاة وضحّى بها .

والثاني:-لو سرق وضحّى بها

والثالث:- لو غصب من ولده الصغير أو الكبير.

والرابع:- (لو غصب)[6] من عبده المأذون المديون ديناً مستغرقاً[7].

والخامس:- الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها .

قال وستة لا تجوز أولها المودَع إذا ضحّى شاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله إذا ضحّى شاة موكله.

والسادس:- الزوج (أو)[1] الزوجة إذا ضحّى بشاة صاحبه لنفسه بغير إذنه. والأضحية تدخل تدخل في ضمانه (بالذبح)[2] ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة في الخمسة الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا[3] [4].

---

(1) ساقطة من (ا و ب).

(2) في (ب) ويتصدق إن.

(3) في (ب وجـ) مستغرق.

(4) **يستغرق**: الاسْتِغْرَاقُ الاستيعاب(مختار الصحاح :198/1).

(5) شرح الطحاوي: الورقة 273.

(6) ساقطة من (ب).

(7) **ديناً مستغرقاً** :الدين مستغرق المستغرق بصيغة اسم الفاعل أي الذي استغرق نفسه وماله بالدين وبصيغة اسم المفعول أي الذي استغرقه الدين(حاشية ابن عابدين:239/6).

وفي الفتاوى عن نصير رحمه الله (فيمن)[5] دعا قَصاباً ليضحّي عنه فَضحّى القصاب عن نفسه قال هي للآمر[6] ولو قال القصاب تركت التّسمية عمداً يضمن قيمة الشاة (ليشتري)[7] (بقيمتها)[8] أخرى ويضحي بها ويتصّدق بلحمها ولا يأكل هذا إذا كانت أيام النحر باقية, فان لم تكن فيتصّدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الأضحية حيّة ومضى أيام النحر يتصّدق بها حيّة[9] .

كذا هذا رجل اشترى خمس شياه أيام الأضحية فأراد أن يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمره بنية الأضحية عن صاحبها فهو ضامن[10].

رجل أمر آخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الآمر، علم بالبيع أو لم يعلم[11].

وفي الأجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن[12].

---

(1) في (جـ) و.

(2) في (جـ) بذبح.

(3) **وقت المباشرة** :كل نسخ قبل وقت الفعل وقت المباشرة(تيسير التحرير :3/188).

(4) لسان الحكام: 1/387.

(5) في (ب) فمن.

(6) النوازل: ورقة ورقة 150.

(7) في (ب) يشتري.

(8) في (أ و ب) قيمتها.

(9) الواقعات بعلامة النون: 156.

(10) الواقعات بعلامة السين: 161.

(11) الفتاوى الولواجية: 3/76.

(12) الأجناس الورقة144.

جنس آخر:-

وفي الفتاوى الفقير إذا اشترى أضحية فَسُرِقَت فاشترى مكانها أخرى ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما. وفي الغنى لا يجب ألا واحدة والفرق إن الوجوب (على الفقير)[1] الفقير)[1] بالشراء والشراء قد تعدد فيتعدد الوجوب. وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع و الشرع لم يوجب إلا أضحية واحدة[2] .

وفي أضاحي الزعفراني أن أوجبها بدلاً عن الأولى له أن يذبح أيتهما شاء ولم يفصل بين (الغني والفقير)[3], أما إذا أوجبها إيجابا مبتدأ (بغير)[4] شراء الأولى فعليه أن أن يضحي بهما [5] .

وفي الفتاوى للقاضي الإمام : الفقير إذا نوى أن يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت أو باعها لا يلزمه أخرى[6] , وكذلك لو ضلّت ضلّت إذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى أخرى (فضحى)[7] ثم وجد الأولى ينظر إن كان (هذا)[8] الفقير قال (أكريشين كَم شُداينك ديكري) [9][10][لا يلزمه

(1) ساقطة من (جـ).
(2) الواقعات بعلامة السين: 161.
(3) في (جـ) الفقير والغني.
(4) في (جـ) بعد.
(5) الفتاوى الهندية :292/5.
(6) شرح فتح القدير : 166/3.
(7) في (ب) فضحها.
(8) ساقطة من (ب).
(9) ساقطة من (ب).
(10)معناها بالعربية اذا اخذ الاسبق قليلا وهذه اخرى.

وان كان قال(أكريشين كُم شداينك بَدلِ) [1] (يلزمه أن يذبح ألثانيه)[2] لأنها صارت بدلاً عن (الأولى)[3]] [4] [5].

رجل ضحى ولم ينو الأضحية قالوا يجوز لأنه اشتراها للأضحية فقد تعينتّ للأضحية واصل هذا أنه لو نذر في الاضحية بان قال :لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة تجب عليه بالإجماع . واجمعوا أنها لا تصير واجبة بمجردّ النية بان نوى أن يضحّي بهذه الشاة ولم يذكر (بلسانه)[6] (شيئاً)[7], وبالشراء بنية الأضحية إن كان المشتري غنياً لا يجب عليه عليه بإتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى أخرى بثمنها والثانية شرمن الأولى جاز , ولا يجب عليه شيء وأن كان المشتري فقيراً.قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عندالطحاوي.

قال :ومذهب الجمهور إنها لا تصير لها ألا أن يقول عليّ أن أضحي بها لأن نفس النية غير موجبة، (وكذا)[8] ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ,وذكر الإمام خواهر خواهر زاده رحمه الله في ظاهر الرواية[9] عن أصحابنا رحمهم الله:- تصير واجبه, وهكذا ذكرالطحاوي[10] .

---

(1) معناها بالعربية اذا قال هذه بدل الاخرى.

(2) ساقطة من (ب).

(3) في (ب) الأخرى.

(4) ساقطة من نسخة (ب).

(5) المبسوط/السرخسي:16/12.

(6) في (أ) لسانه.

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (جـ) هكذا.

(9) **ظاهر المذهب ، أو ظاهر الرواية ، أو مسائل رواية الاصول** : وهي الكتب الستة المشهورة للامام محمد بن الحسن الشيباني . منها الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات . وسميت بظاهر الروايه لانها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي ثابتة عنه أما متواترة ، أو مشهورة عنه . ينظر ابن عابدين . رد المحتار (49/1) ، حاجي خليفة . كشف الظنون (107/1).

(10) الأجناس الورقة149.

وفي الزيادات[1] في كتاب الهبة, رجل اشترى شاة فأوجبها أضحية [وجبت عليه موسراً كان أو معسراً, واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فأوجبها أضحية] [2] قال بعضهم بعضهم أوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول :- لله عليّ أن أُضحي بهذه الشاة وقال بعضهم:- أراد به أنه (اشتراها)[3] بنية الأضحية. وقوله أوجبها أي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا[4]والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر أخرى ليس عليه أخرى, والغني يجب عليه أخرى لأنّ لأنّ الوجوب على الفقير بالشراء والشراء يتناول هذا (المعيّن)[5][6] فوجب التضحية [به][7] [به][7] فسقط (الواجب)[8] (بهلاك)[9] هذا المعيّن[10].

وفي أضاحي الزعفراني في مسائل الخوميني (لو)[11] اشترى شاتين للأضحية فضاعت أحدهما ثم ضحّى بالأخرى في أيام النحر أو بعد أيام النحر (لا شئ عليه)[12] سواء كانت هي أرفع من التي ضحّى بها أو (أدون)[13][14]، ولو اشترى شاة للأضحية ثم اشترى أخرى للأضحية ثم ضاعت الأولى فضحّى بالثانية ثم وجد الأولى إن كانت مثل الثانية أو دونها

(1)سبق تعريفها في الفصل الثاني.
(2) ساقطة من نسخة (ب).
(3) في (ب) إشتراه.
(4) البحر الرائق: 199/8.
(5) في (ب) العين.
(6) **المعيّن** :الْعَيْنُ هِيَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيٍّ وَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ وَصُبْرَةِ دَرَاهِمَ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنْ الْأَعْيَانِ (درر الحكام شرح مجلة الأحكام :112/1).
(7) ساقطة من نسخة (أ) .
(8) في (ب) الوجوب.
(9) ساقطة من نسخة (جـ).
(10) الواقعات بعلامة السين:ورقة 161.
(11) في (ب و جـ) إذا.
(12) ساقطة من نسخة (ب).
(13) في (ب) دون.
(14) **أدون** :دون : دُونُ: نقيضُ فوقَ، وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً . و الدُّونُ: الحقير الخسيس؛ (لسان العرب :13 /164).

فلا شئ عليه وإن كانت أفضل تصدّق بفضل ما بينهما[هذا][1] إذا لم يذكر بلسانه شيئاً أما إذا صرّح بلسانه وقت الشراء أنه اشتراها ليضحي بها .قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله :- الآن تصير واجبة[2].

وفي أضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه. وفي الأصل اشترى أضحية ثم باعها جاز، (و)[3] في ظاهر (الروايات)[4] ولو اشترى مثلها وضحّى بها بها إن كانت الثانية مثل الأولى أو خيراً منها جاز، ولا يلزمه شئ آخر وإن كانت دون الأولى تصدّق بفضل القيمتين[5].

قال الإمام السرخسي رحمه الله من (أصحابنا)[6] رحمهم الله , من قال هذا إذا كان المشتري فقيراً, (فإن)[7] كان غنياً ليس عليه أن يتصدّق بفضل القيمة. قال والأصح عندي أن (الغني والفقير)[8] سواء لأن الغني يتمكن من تعيين الشاة[9].

وفي شرح الشافي عند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع إذا أوجبها على نفسه ثم باعها. وعندهما يجوز سواء باعها بشاة أخرى أو بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة أخرى فإنه يتصدق بالفضل[10] .

نوع منه[11]:- رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات لا يلزمه إلا اثنتان لأن الأمر جاء بالاثنتين والظاهر أنه يجب (عليه العشرة)[12] كلّها لأنه أوجب على نفسه بالله يعني من

---

(1) ساقطة من (ا و ب).

(2) الفتاوى الهندية: 306/5.

(3) ساقطة من نسخة (جـ).

(4) في (ب) الرواية.

5 المبسوط: 12/12.

(6) في (جـ) أصحابه.

(7) في (جـ) وإن.

(8) في (جـ) والفقير الغني

(9) المبسوط: 12/12.

(10) المبسوط: 13/12.

(11) في (جـ) جنس آخر.

(12) ساقطة من نسخة (جـ).

جنسه إيجاب، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى والظاهر[1] أنه يجب عليه العشرة كلها شراء[2] الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدّق بألف لأن القربة[3] التي يحصل عليها بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة [4] .

وفي أضاحي الزعفراني لو قال لله عليّ أن أضحي بشاة [في][5] أيام النحر إن كان موسراً فعليه أن يضحّي بشاتين إلا أن (يعنى)[6] ما وجب كما (لو)[7] قال عليّ حجة وإن كان فقيراً يجب عليه شاة فإن أيسر فعليه شاتان [8] .

وفي مسائل الخوميني (إذا اشترى شاة للأضحية في أيام النحر وهو فقير وضحّى بها ثم أيسر في أيام النحر قال الشيخ الخوميني رحمه الله)[9] عليه أن يعيد ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه نأخذ. ولو نذر أن يضحي ولم يسّم شيئاً يقع (عليه)[10]الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو أكل [الناذر][11] فعليه قيمتها في الأجناس [12] .

---

(1) ساقطة من (ا وب).

(2) الواقعات بعلامة النون: ورقة157.

(3) القربة :قَرَّبَ الى الله بشيء طلب به القُرْبَةَ عنده(مختار الصحاح :1 /220).

(4) الفتاوى الهندية: 300/5.

(5) ساقطة من نسخة (ا و ب).

(6) في (ب) معنى.

(7) ساقطة من نسخة (ب).

(8) البحر الرائق:199/8.

(9) ساقطة من نسخة (ب).

(10) في (ج) على.

(11) ساقطة من (ا و ب).

(12) البحر الرائق: 197/8.

الفصل الخامس
في العيوب

وفي نظم الزندويستي رحمه الله خمس عشر من الآفات (تمنع)[1] جواز الأضحية منها أن لا أسنان لها إن كانت (تعلف)[2] في ظاهر الأصول. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز مطلقاً. وفي التجريد عن أبي يوسف رحمه الله أن بقي من الأسنان ما يعتلف [به] [3] جاز [4].

وفي الأجناس لا يجوز مطلقاً, والتي لا أسنان لها في الغنم يجوز, وفي البقر لا, والجرباء[5] إن كانت سمينة والتي لا قرن لها من الأصل يجوز فأن أنقطع أو أنكسر بعض قرنها يجوز إلا إذا بلغ المخ وصغيرة الأذن والتي في أذنها ثقب أو شقاق من الأعلى (الى)[6] الأسفل فان لم يكن لها أُذن خِلقَةً لا يجوز وكذا لو لم يكن لها إحدى الأذنين[7] .

وروى الحق[8] عن أبي حنيفة رضي الله عنهما إن لم يخلق لها أذن يجوز. وهكذا (روي)[9] عن محمد رحمه الله. و الثولاء[10] وهي المجنونة إن كانت سمينة. والعرجاء إن كانت تمشي بثلاث قوائم وتُجافي الرابعة عن الأرض لا يجوز، وان كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها إلا إنها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعاً خفيفاً يجوز, والمجبوب[11]

---

(1) في (ب) لاتمنع.

(2) في (ب وجـ) تعتلف.

(3) ساقطة من نسخة (ا و ب).

(4) لسان الحكام:387/1.

(5) **الجرباء:**الجَرَبُ داء جلدي جَرِبَ بالكسر فهو أَجْرَبُ(مختار الصحاح :42/1).

(6) ساقطة من نسخة (ب).

(7) ينظر الاجناس: ورقة 141.

(8) **إسمعيل بن أحمد بن علي بن يوسف** بن إبراهيم عرف بابن عبد الحق عم قاضي القضاة برهان الدين إمام فقيه سمع وحدث سمع منه ابن أخيه قاضي القضاة برهان الدين رحمه الله تعالى(طبقات الحنفيةج1/ص147)

(9) ساقطة من نسخة (جـ) .

(10) **الثولاء** :الثَّوَلُ بفتحتين جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها وشاة ثَوْلاءُ وتيس أثْوَلُ ((مختار الصحاح :38/1).

(11) **المجبوب**:لغة: مَجْبُوبٌ . أَي مقطوع الذكر(لسان العرب :249/1).

العاجز عن الجماع والتي بها السُّعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها, والتي بها كيّ , والتي لا ينزل لها لبن من غير علَّة والتي لها ولد (يجوز)[1] وفي الأجناس إن كان للشاة إلية صغيرة خلقة شبه الذئب يجوز. وان لم يكن لها إلية خلقة كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز[2] .

وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنها أو بعض أسنانها في رواية الأجناس إن كان أكثر من النصف لا يجوز بالإجماع وإن كان أقل من الثلث يجوز. وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما . وبقدر النصف ظاهر مذهبهما أنه كثير[3] .

وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما أن النصف كثير, وفي مختلف الرواية إن كان أكثر من الثلث لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، (وبقدر الثلث يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه)[4]، وعليه اعتمد الجامع الصغير [5] .

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز, وهل يجمع الخروق في (أذني)[6] الأُضحية. اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلاة في الأجناس. ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد إيجابه إياها على نفسه أو كانت سمينة فصارت عجفاء[7]أوعرجاء[8] إن كان موسراً لا يجوز أن يُضَحي وإن كان فقيراً جاز له ذلك هذا في رواية أبي سليمان رحمه الله وفي رواية أبي حفص رحمه الله أنه يجوز معسراً كان أو

وشرعا:هو مقطوع الذكر و قيل:مع الخصيتين .التعريفات الفقهية ص 194

(1) ساقطة من (ب).

(2) الأجناس الورقة 140 .

(3) ينظرك: الاجناس: ورقة 140.

(4) ساقطة من نسخة (ب).

(5) الجامع الصغير: 473/1.

(6) في (ب و ج) أذن.

(7) **عجفاء**: الضعيفة عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ، مختار الصحاح: 1 /174.

(8) **عرجاء**: عرج في مشيه عرجا من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج (المصباح المنير: 402).

موسراً.ولو أصابتها آفة فكسرت رجلها أو ذهبت عينها في معالجة[1] الذبح إن لم يرسلها[2] جاز وإن أرسلها بعد إصابة الآفة ثم ضَحّى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الأصول [3] .

وفي العيون والمنتقى وأضاحي الزعفراني عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز [4][5] وقال الزعفراني في كتابه أنه (لا يجوز)[6] , وقال بعض العلماء ولا نأخذ به, والعجفاء التي لا تبقي لا يجوز , و(مقطوعة)[7] رؤوس ضروعها (لا يجوز)[8] فان ذهب من واحدة أقل من من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن وفي الشاة والمعز إذا لم يكن لهما (أخري)[9] حلمتيها خِلقة أو ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز , وفي الإبل والبقر إن ذهبت واحدة يجوز وإن ذهبت اثنتان لا يجوز (والله أعلم)[10] [11] .

---

(1) **معالجة** :عالَجَ الشيء مُعالَجَةً و عِلاَجاً زاوله (مختار الصحاح :1 /188).

(2) يرسلها :أَرْسَلَ الشيءَ: أَطلقه وأَهْمَلَه(لسان العرب :11 /285).

(3) الاجناس: ورقة 140-141، الواقعات بعلامة العين:159.

(4) في النسخة جـ، لايجوز.

(5)العيون 123.

(6) في (ب) يجوز.

(7) ساقطة من نسخة (ب).

(8) ساقطة من نسخة (ب).

(9) في (ب) أحد.

(10) ساقطة من نسخة (ب).

(11)الأجناس الورقة 140.

الفصل السادس
في الانتفاع بالأضحية

في الأصل يكره أن يحلب الأضحية وَيُجَز صوفها قبل الذبح وينتفع (به)[1] فان فعل ذلك تصدق به. من أصحابنا من قال هذا في الشاة التي أوجبها على نفسه [2] .

وفي فتاوى القاضي الإمام وإن أخذ شيئاً من الصوف في طرف من (أطراف)[3] الأضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولا أن يهبه لأحد بل [يتصدق][4] بذلك الصوف والشعر على الفقراء.وإن إتخذ من جلد الأضحية جراباً[5] إن استعمل الجراب في أعمال منزله جاز، ولو آجره لا يجوز وعليه أن يتصدق بالأجر[6].

(وإن)[7] اشترى بجلدها شيئاً من الحبوب لا يجوز , ولو اشترى بلحم الأضحية حبوباً حبوباً جاز , والأصل في هذا أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز (بيع)[8] غير المأكول المأكول بالمأكول ولابيع المأكول بغير المأكول. فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضَح[9] [10] ضرعها[11] بالماء البارد وهو الحيلة في الإستبراء[12] ينضح فَرجَهُ بالماء وهذا

---

(1) ساقطة من نسخة (ب).

(2) ينظر : المبسوط: 15/12.

(3) في (ب) طرف.

(4) ساقطة من نسخة (ا).

(5) **جراباً**: الجراب وعاء الزاد(مختار الصحاح :1 /42).

(6) ينظر : المبسوط: 14/12-15.

(7) في (ب) وإن .

(8) ساقطة من نسخة (ا وج).

(9) **ينضَح**: النَّضْحُ : الرَّشُّ (لسان العرب :2 /618).

(10) في (ب و جـ) نضح.

(11) **ضروعها** :الضَّرْعُ لكل ذات ظلف أو خف(مختار الصحاح :1 /159).

(12)**الاستبراء**: لغة طلب البراءة(ا لتعاريف :54/1).

وهذا إنما (ينفع)[1] إذا كان بقرب أيام النحر، فان كان يُبعد لا يقيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن، وما أصاب من لبنها تصَدَّق بمثله أو قيمته، وكذا الأوبار إلا أن يعلفها بقدرها[2].

ويجوز الإنتفاع بجلد الأضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فرواً أو بساطاً أو جراباً أو غربالاً. وله أن يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخفّ ولا يشتري به الخلّ والمرئ واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له أن يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدّق بثمنه, ولو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدّق بثمنه ليس له في اللحم إلا أن يطعم أو يأكل في الأجناس.[3]

وفي نسخة الإمام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد إن باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز[4].

وفي نوادر هشام رحمه الله:- يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل (وإعطاء)[5] الجلد إلى الجزار كالبيع وإذا اشترى بقرة أو بعيراً (و)[6] أوجبه أضحية (يكره له)[7] ركوبه واستعماله، فان فعل ذلك ونقصه تصدّق بما نقصه وإن أجره تصدق بأجره، وفي أضاحي الزعفراني:- فان ولدت ولداً ذبحها وولدها معها [8] .

من أصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بإيجابه , أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم أو بعدها جاز, ولو لم يذبحه وتصدّق به حيّاً جاز في أيام النحر[9].

وفي المنتقى لو تصدق بالولد حياً(في أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمته وان باع الولد في أيام الأضحى يتصدّق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه

---

(1) في (أ و جـ) ينتفع.

(2) المبسوط/للسرخسي:12/14-15

(3) الأجناس 142.

(4) الأجناس 142.

(5) في (ب) أعطاء.

(6) في (جـ) أو.

(7) في (ب) لم يكن له.

(8) لسان الحكام: 388/1.

(9) في (ب وجـ) الاضحى.

أن يتصدّق بالولد حياً وإذا ذبح الولد مع الأم يأكل من الأم والولد ، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يأكل من الولد) [1] فأن أكل تصدّق بقيمة ما أكل والتصدّق بالولد أحب إليّ. والمعسر إذا اشترى شاة وأوجبها أضحية فماتت في أيام النحر (فأُخرج)[2] منها جَنين حيّ يتصدّق بالولد استحساناً . والأكل من الأضحية يأتي في الفصل السابع [3] .

(1) ساقطة من النسخة (ب).
(2) في (ب) وأخرج.
(3) تحفة الفقهاء 87/3-88.

الفصل السابع
في التضحية عن الغير

وفي التجريد الغنيّ يضحي عن نفسه (وأما)[1] عن ولده الصغير فيه روايتان وأما عن أولاده الكبار فلا يضحي عنهم[2].

وأما ابن الابن ففيه روايتان فإن كان للصغير مال ضحّى عنه أبوه أو وصيّه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما, وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه[3].

وفي الأصل قال الإمام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا أن على الأب أن يضحي (من)[4] مال الصغير وكذا الوصيّ على قياس صدقة الفطر عند أبي حنيفة رضي الله عنه والأصح أنه ليس عليه[5] ذلك. ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله, والقاضي في مال الصغير على هذا. والمجنون كالصبيّ وعلى الأب أن يؤدي خِراج أرض الصبي وغيره ويؤدي دينه[6].

وفي الفتاوى الوصيّ إذا ضحّى عن الصغير بماله يعني مال الصغير ولم يتصدّق جاز. فإن تصدّق ضمن[7]. وفي النوازل لو ضحّى شاة نفسه (عن)[8] غيره بأمره أو بغير أمره أمره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فإنه لو أعتق عبده عن كفارة رجل بأمره يجوز[9]

وذكر بعد هذا في النوازل, سأل نصير رحمه الله عن رجل ضحّى عن الميت ما يصنع؟ قال: يأكل منه ويصنع به ما يصنع بأضحيته فقيل له (أتصير)[10] عن الميت؟ قال: الأجر

---

(1) ساقطة من نسخة (ب).
(2) المبسوط /السرخسي: 12/12.
(3) لسان الحكام: 389/1.
(4) في (جـ) عن.
(5) في النسخة ب (له).
(6) المبسوط:12/11-12.
(7)المصدر السابق نفسه
(8) في (جـ) من.
(9) النوازل: ورقة : 149.
(10) في (جـ) أتصيب.

له والملك لهذا ,وقال محمد بن سلَمة رحمه[1] الله مثل ذلك, وقال محمد بن مقاتل[2] مثل ذلك ذلك [وقال][(3)] وأبو مطيع[4] رحمه الله مثله وقال عصام بن يوسف[5] رحمه الله يتصدّق بالكل[(6)],

وفي الروضة إن أوصّى أن يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع بالأضحية يعني يتناول من لحم أضحيته[(7)].

وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى:- إن كان بأمر الميت المختار بأنه لا يتناول وقال في باب (الباء)[(8)] إن ضحّى بغير أمره المختار أنه يتناول[(9)] .

---

(1) **محمد بن سلمة الفقيه** أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين ذكره الخاصي ونسبه فى القنية إلى بلخ وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي(طبقات الحنفية ج2/ص56).

(2) **محمد بن مقاتل** العباداني صحب امامنا وكان يراسله في بعض الاوقات قال المرزوي قال لي محمد بن مقاتل قلت لأبي عبدالله رق على هذا الخلق (طبقات الحنفية 323/1).

(3) ساقطة من (ا و ج).

(4) **أبو مطيع البلخي** صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان روى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيرا علامة كبيرا كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة(طبقات الحنفية ج2/ص265).

(5) **عصام بن يوسف** بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه توفي سنة عشر ومائتين وهو أخو إبراهيم بن يوسف والد عبد الله تقدما ووالده يوسف يأتي وأخوه محمد بن يوسف يأتي كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ فى زمانها قال عصام كنت فى مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه زفر وأبو يوسف وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وذكر الذهبي أنه مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين(طبقات الحنفية ج1/ص347).

(6) النوازل: ورقة 150.

(7) لسان الحكام: 389/1.

(8) ساقطة من (ب).

(9) الواقعات بعلامة الباء: 161

وفي أضاحي الزعفراني لو ضحّى ببقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده إن كانوا صغاراً جاز و أجزأهم وفي الكبار بأمرهم جاز وبغير أمرهم لا يجوز [1].

(وفي الروضة لو أعتق عبداً من تركة أبيه بأمره جاز وبغير أمره لا يجوز)[2]. ولو أعتق عبده عن كفارة يمين (ابنه بعد موت ابنه لا يجوز)[3]. (وكذا)[4] لو وقف داره عن ميت لا يجوز, [ولو أطعم أو كسا عن كفّارة يمينه بأمره أو بغير أمره جاز][5],

وفي كتاب الأضحية للإمام خواهر زادة رحمه الله إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه (أو)[6] ذبح في غير أيام الأضحية لا يجوز، ويضمن الذابح, وإن ذبح في أيام الأضحية جاز، ولا يضمّن الذابح[7].

(والبقّار)[8] (و)[9] الراعي إذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الأجنبي إذا ذبحها, ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل.وفرّق الصدر الشهيد رحمه الله بين البقّار والأجنبي (فقال)[10]: في الأجنبي يضمّن والبقّار أو الراعي لا يضمّن، وقال محمد رحمه الله في باب إجارة الراعي من الأصل أنه يضمّن، وهو القياس وقد ذكرنا المسألة في كتاب الإيجارات[11] .

ومن هذا [الجنس][12] مسائل ذكرها الإمام خواهر زادة رحمه الله في كتاب الأضحية منها إذا طبخ لحم غيره يضمّن إن كان بغير أمره، ولو جعل صاحب (اللحم)[13] في القدر

---

(1) لسان الحكام: 389/1.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) وردت في (ب) أبيه بعد موته لايجوز , وفي (جـ) أبيه بعد موت ابنه لايجوز.

(4) في (جـ) كذلك.

(5) في حاشية (ا) وساقطة من (ب).

(6) في (ب و جـ) إن.

(7) النوازل: ورقة 149.

(8) جاءت في متن (جـ) الباقر وفي حاشيتها البقّار.

(9) في (ب) أو.

(10) في (ب و جـ) وقال.

(11) مجمع الضمانات: 115/1.

(12) ساقطة من نسخة (ب).

(13) ساقطة من (ب).

ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب وأوقد النار فجاء رجل (وطبخ)[1] لا يضمن يضمن إستحساناً[2].

ومنها القصّاب إذا أشترى شاة فجاء إنسان (وذبحها)[3] إن أخذها القصّاب وشدّ رجلها لا يضمن وقيل يضمن ، ومنها إذا طحن حنطة غيره بغير أمره يضمن، ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق[4] وربط عليها الحمار فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن ،الأصل أنّ العمل إذا كان بحال لا يتفاوت الناس (يثبت)[5] الاستعانة بكل بكل واحد في آحاد الناس دلالة اما إذا كان متفاوتاً كالسَّلْخ فلا ، فانه إذا علّق شاتاً للسّلخ بعد الذبح فجاء آخر وسّلخ بغير أذنه ضمن[6].

(ومنها إذا (دفع)[7] جرّة غيره بغير أمره فانكسرت ضمن،(فلو)[8] أن صاحب الجرة الجرة رفع الجرة بإمالتها الى نفسه فجاء إنسان وأعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن. ومنها لو حمل على دابة غيره بغير أمره فهلكت الدابة يضمن، ولو حمل المالك على الدابة شيئاً ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لا يضمن)[9] في شرح كتاب المزارعة في الأصل (والله أعلم) [10][11] .

---

(1) في (ب) فطبخ.

(2)الهداية شرح البداية: 77/4.

(3) في (ب) فذبحها.

(4) **الدورق** :الدَّرَق درق : ُ: ضرب من التَّرَسَةِ، الواحدة دَرَقة تتخذ من الجلود . غيره: الدرقة الحَجَفة وهي تُرْس من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب، والجمع دَرَقٌ و أَدراقٌ و دِراقٌ . و دَوْرَق: مدينة أَو موضع؛(لسان العرب :10 /95).

(5) في (جـ) فيثبت.

([6]) الهداية شرح البداية: 77/4

(7) في (جـ) رفع.

(8) في (جـ) ولو.

(9) ساقطة من (ب).

(10) ساقطة من (ا جـ).

(11) الهداية شرح البداية: 77/4.



وهو مشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول : في العلم.
الفصل الثاني : في العبادات.
الفصل الثالث : في المعاصي.
الفصل الرابع : في المال.
الفصل الخامس : في الأكل.
الفصل السادس : في الجماع.
الفصل السابع : في اللبس.
الفصل الثامن : في القتل.
الفصل التاسع : في المتفرقات.

كتاب الكَراهِية

وهو مشتمل على تسعة فصول

الأول: في العلم[1].

والثاني: في العبادات[2].

والثالث: في المعاصي.

والرابع: في المال.[3]

والخامس: في الأكل

والسادس: في الجماع[4].

والسابع: في اللبس.

والثامن: في القتل.

والتاسع: في المتفرقات.

العلم:يعرف بأنه معرفة الشيء على ما هو به , وهذا علم المخلوقين , وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ما هو به .الموسوعة الفقهية: 78/29.

[2] **العبادة:** في اللغة:الخضوع , والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلا لله , وتستعمل بمعنى الطاعة.المصباح المنير: 389.

وفي الاصطلاح : ذكروا لها عدة تعريفات متقاربة : منها : (1) - هي أعلى مراتب الخضوع لله , والتذلل له . (2) - هي المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه . (3) - هي فعل لا يراد به إلا تعظيم الله بأمره . (4) - هي اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال , والأفعال , والأعمال الظاهرة والباطنة . الموسوعة الفقهية: 257/29.

[3] **(المال):** كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك (والمال العين) هو المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى المموه والصفراء والبيضاء والصامت مثله وفي اصطلاح الحساب (المال) اسم للمجتمع من ضرب العدد في نفسه ومال يمول ويمال وتمول بمعنى إذا صار ذا مال ويقال تمول الشيء إذا اتخذه مالا وقنية لنفسه (ومنه) الخمر متمول بفتح الواو والتذكير على تأويل شيء متمول ..المغرب: 449.

[4] في (ج) الجامع .

أما الأول:

(في العلم)[1] وفي الفتاوى (صبيٌّ)[2] سمع الأحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له أن يروي عن المحدث، ولو سمع الصك ولم يفهم (فكبر)[3] لا يجوز له أن يشهد[4].

تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة ورأى قدر الحاجة منها وتعلم علم النجوم [قدر][5] ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام، والتمويه والحيلة في المناظرة أن يكلم متعلماً مسترشداً وتكلّمه على الإنصاف[6] بلا تعنت لا يكره . [وكذا إذا تكلّم غير مسترشدٍ لكن على الإنصاف] [7] بلا تعنت[8] فإن تكلم من يريد التعنت ويريد أن يطرحه لا يكره ، ويحتال (كل)[9] حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة (لدفع)[10] التعنت (هو)[11] (مشروع)[12] , قال رحمه الله وسمعت (الإمام القاضي)[13] (من)[14] أراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى (عليه)[15] الكفر[16].

---

(1) ساقطة من (ب و ج).

(2) ساقطة من (ب).

(3) في (ب و ج) وكبر.

(4) النوازل: ورقة: 225.

(5) ساقطة من (ا و ج).

(6) **الإنصاف:**ِنْصَفَ الرجل عدل يقال أنصفه من نفسه و انْتَصَفَ هو منه و تَنَاصَفَ القوم أنصف بعضهم بعضا من نفسه/ مختار الصحاح:1 /276).

(7) ساقطة من نسخة (ب).

(8) **تعنت**: التعنت هو طلب العنت وهو المشقة والضيق.طلبة الطلبة:25.

(9) في (ب و ج) بكل.

(10) في (ب) دفع.

(11) ساقطة من (ب و ج).

(12) في (ب و ج) مشروعه.

(13) في (ب و ج) قاضي الأمام.

(14) في (ج) إذا.

(15) في (ب و ج) عليها.

(16) النوازل: الورقة 227.

جنس آخر:

رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا (وإنما)[1] لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير.[2]

تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز، وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل[3] هذا (مع)[4] ما تقدّم في الفتاوى.

وفي الجامع [الصغير][5] يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو (يده)[6] أو شيئاً منه أو يعانقه وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس به، وأجمعوا على أنه لا بأس بالمصافحة[7] .

وفي حدود مجموع النوازل عن خلف (أبن)[8] أيوب رحمه الله إنه وقعت الزلزلة (في زمانه)[9] فأمر أصحابه بالدعاء وقال:- (خيركم خير من خير غيركم وشرّكم خير من شرّ غيركم). وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون إليك يفعلون كذا وكذا، فقال خلف رحمه الله:-أوَ يفعل هذا غيرهم ؟ قالوا: نعم. قال : (فهم)[10] خير من غيرهم[11][12].

وفي الجامع الصغير يكره أن يقول الرجل في دعائه :- بحق نبيّك ولكن يقول :- بدعوة نبيّك وفي بعض النسخ لا ينبغي أن يقول بحق نبيّك ولم (يذكر)[13] لفظ (الكراهية),

---

(1) في (ب) أو.

(2) الفتاوى الولوالجية2/352.

(3) الواقعات بعلامة السين: ورقة 137-138.

(4) ساقطة من (ب).

(5) ساقطة من (ا).

(6) ساقطة من (ا و ب).

(7) الورقة ساقطة من الجامع الصغير , فتاوى السغدي2/811.

(8) في (ب و جـ) بن.

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (ب) لهم.

(11) في (ب و جـ) الكراهة.

(12) النوازل: ورقة 161.

(13) في (جـ) يقل.

والصدر الشهيد رحمه الله لم يذكر هذه المسألة في نسخته[1]، ويكره أن يقول (الرجل)[(2)] في في دعائه بمقعد العزّ من عرشك [و][(3)]مقعد ومقعد عبارتان[(4)] (و)[(5)](عن)[(6)] أبي يوسف أنه يوسف أنه لا بأس به في قوله مقعد وبه (يأخذ)[(7)] الفقيه أبو الليث رحمه الله. وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقّهة هي أفضل أم درس الفقه قال: حكي عن (أبي)[(8)] مطيع رحمه الله أنه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة. [(9)]

وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: تلك طاعة العامة فقيل: فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال: هو عندي من العامة [(10)].

وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم. وقال الزندوستي رحمه الله : سألت الإمام [القاضي][(11)] الخيراخزي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والأستاذ على التلميذ قال: كِلاهما واحد وهو أن لا يفتتح الكلام قبله ، ولا يجلس مكانه، (و)[(12)]إن غاب عنه، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيته، الكل في الروضة[(13)] .] والله أعلم[[(14)]

([1]) الجامع الصغير 482.
[(2)] ساقطة من (ب وجـ).
[(3)] ساقطة من (ا و جـ).
[(4)] في الجامع الصغير:482.
[(5)] ساقطة من (ب).
[(6)] في (جـ) عنه.
[(7)] في (ب و جـ) أخذ.
[(8)] في (جـ) أبو.
[(9)] الفتاوى الهندية :317/5-318.
[(10)] البحر الرائق: 235/8.
[(11)] ساقطة من (أ وب).
[(12)] ساقطة من (جـ).
[(13)] المبسوط 72/16.
[(14)] ساقطة من (أ وب).

وفي السير الكبير : رجلان أسِرا في أرض الحرب أحدهما غازٍ والآخر عالم، فجاء رجل (وأراد)[1] أن يشتريهما فلم يفِ ماله بثمنهما ووفى بثمن أحدهما، قال يشتري الغازي ويدع العالم، وهذا لفضل العالم لأنه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم[2].

---

[1] في (جـ) فأراد.

[2] لم أجدها في السير, حاشية ابن عابدين: 140/4.

الفصل الثاني
في العبادات

وفي الأجناس قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس للجن ثواب, وقال محمد رحمه الله أكره أن يقول إيماني كإيمان جبرائيل، ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل صلوات الله عليه[1].

وقال محمد رضي الله عنه: إن أبا حنيفة رضي الله عنه يقف في أطفال المشركين والمسلمين[2] .

وفي الفتاوى (الأدب)[3] في غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وإذا غسل لا يمسح بالمنديل، والأدب في الغسل بعد الطعام أنما يُبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره (في الوضوء)[4][5]

وأما الصلاة, وفي الفتاوى رجل صلّى على الأرض وسجد على خِرْقَة (و)[6]يضعها بين يديه (يتقي)[7] بها الحر لا بأس به[8].

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا .قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومن أين أنت ؟ قال من خوارزم .

قال (أبو حنيفة رضي الله عنه)[9]: الله أكبر ، جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الصف الأخير أي على العكس ، يعني يحمل (على)[10] الشريعة من هاهنا إلى خوارزم لا

---

(1) لم أجدها في كراهية الأجناس, الفتاوى الهندية: 319/5.
(2) البحر الرائق: 206/8.
(3) ساقطة من (ب).
(4) في (ب و ج) كالوضوء.
(5) الفتاوى الولوالجية 335/2.
(6) ساقطة من (ب).
(7) في (ج) ليتقي.
(8) الواقعات بعلامة السين: 135.
(9) ساقطة من (ب).
(10) في (ب و ج) علم .

من خوارزم إلى ها هنا ، ثم قال: أفي مساجدكم حشيش؟ قال: نعم قال: يجوز السجدة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة[1] .

رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون إن كان كراهتهم لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه فهذا مكروه، وإن كان هو أحق ولا فساد فيه [لا يكره لأن الجاهل والفاسق يكره (إمامتهما)[2] للعالم][3], وقد مرّ في كتاب الصلاة تمامها[4].

رجل صلّى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها[5] . رجل مات في غير بلده فصلّى عليه غير أهله ثمّ حمِلَ إلى منزله إن كان (الأولى)[6] (صلى)[7] بإذن السلطان السلطان أو الحاكم لا يصلّى عليه ثانية[8] .

رجل له امرأة لا تصلي يطلّقها ؟ قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله إن (يلقى)[9] (يلقى)[9] الله ومهرها في عنقه أحب إليّ من أن يلقى (الله)[10] ومعه امرأة لا تصلي[11].

---

(1) ينظر : النوازل: 224.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) ساقطة من نسخة (ب) وفي حاشية (أ).

(4) ينظر : النوازل: ورقة:226.

(5) الواقعات بعلامة النون ورقة 135.

(6) في (ب و جـ) الاول.

(7) ساقطة من (ب).

(8) الفتاوى الهندية: 164/1.

(9) في (ب) لقي.

(10) ساقطة من (ب و جـ).

(11) الواقعات بعلامة العين الورقة 132.

امرأة في بطنها ولد خرجت إحدى يديه وهي تخاف خروج الوقت إن أمكنها أن تجعل يد ولدها في شئ تفعل فإن احتاجت إلى أن تضع عن يمينها أو عن يسارها أو أمامها وسادة أو شيئاً يمكنها من أداء الصلاة فعلت. لأن الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم تصر نُفَساء[1]بهذا[2].

ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهباً أو جائياً[3]، ولا بأس بصوم السبت وقد ذكرنا ذكرنا تمامها في كتاب الصوم[4], وأما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ يقرأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم بالألحان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يحلّ ولا يجب الاستماع إليه [لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم][5] ولهذا المعنى المعنى يكره هذا النوع في الأذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قرائته فسمع إنسان, إن علم السامع إنه لو لقّنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلّقنه, وإن علم أنه لو لقّنه يقع العداوة فهو في سعةٍ من أن لا يخبره[6].

وفي الفتاوى (ينبغي)[7] لحامل القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً لأن الأثر جاء به (فالأولى)[8] أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة ولا بأس بأخذ الأجرة (لتعليم)[9] القرآن في زماننا[10].

---

(1) **النفـــاس** : (النفـاس) مصـدر نفسـت المـرأة بضـم النـون وفتحهـا إذا ولـدت فهـي نفسـاء وهـن نفاس.المغرب:374.

شرعا: نفست المرأة على ما لم يسم فاعله أي صارت نفساء ونفست نفاسا من حد علم لغة أيضا .طلبة الطلبة: 55.

(2) الواقعات بعلامة السين: الورقة 135.

(3) المبسوط /للسرخسي: 248/30، الكسب: 40/1.

(4) حاشية ابن عابدين: 376/2.

(5) في حاشية (أ) وساقطة من (جـ).

(6) النوازل: الورقة 225.

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (جـ) والاولى.

(9) في (أ) لتعلم.

(10) الواقعات بعلامة النون ورقة 137.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله كنت أفتي بثلاثة فرجعت عنها أفتي أن لا يحلُّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأفتي (على)[1](أنه)[2] لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان ، وأفتي أنه (لا ينبغي)[3] أن يخرج العالم إلى الرُّستاق[4] (فرجعت)[5] عن الكل تحرزاً عن ضياع علم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرُّستاق ويجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن (قدر)[6] ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمّى نبياً وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات[7].

ومن توسد بخريطة فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إن قصد الحفظ لا يكره ، وإن لم يقصد يكره[8]. ويكره أن يجعل شيئاً في قرطاس[9] فيه اسم الله [تعالى][10] سواء كانت كانت الكتابة في ظاهره أو [في][11] باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لأن الكيس يعظم (والقرطاس والخرقة)[12] يستهان[13] ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مراراً لا يجب عليه الصلاة في كل مرة، لأن الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع[14] .

---

(1) ساقطة من (ب و ج).

(2) في (ب) ان.

(3) ساقطة من (ب).

(4) **الرستاق:** فارسي معرب ويقال رسداق أيضا وهو السواد والجمع الرساتيق(مختار الصحاح ج1/ص102)

(5) في (ب) رجعت.

(6) في (أ) قد.

(7) الواقعات بعلامة النون ورقة 138.

(8) الواقعات بعلامة النون ورقة 129.

(9) **قرطاس:** والقرطاس ما يكتب فيه وكسر القاف أشهر من ضمها والقرطس وزان جعفر لغة فيه والقرطاس قطعة من أديم تنصب للنضال فإذا أصابه الرامي قيل قرطس قرطسة مثل دحرج دحرجة والفاعل مقرطس ويجوز إسناد الفعل إلى الرمية .المصباح المنير:468.

(10) ساقطة من (أ وج).

(11) ساقطة من (أ و ب).

(12) في (ب و ج) والخرقة والقرطاس.

(13) النوازل:ورقة 227.

(14) الواقعات بعلامة السين ورقة 134.

وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب (عليه)[1] عند كل سماع، ولو سمع اسم الله الله يجب (عليه)[2] أن يعظِم ويقول سبحان الله أوتبارك الله لأن تعظيم اسم الله (تعالى)[3] واجب في (كل)[4] زمان[5].

ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الإعتبار أو قال بسم الله الرحمن الرحيم (أو)[6] نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب، كمن ذكر الله (تعالى)[7] في السوق.وإن سبح على أنه (يفعل)[8] الفسق يأثم كالتاجر إذا أخرج الثوب فلما فلما فتح سبح أو صلّى على نبيه[9]. أو الفقاعي[10] إذا قال عند فتح الفقاع لا إله إلا الله أو أو قال الحارس هذا أوصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يأخذ بذلك ثمناً[11].

أما العالم إذا قال في مجلس العلم صلوا أو الغازي إذا قال كَبِروا يثاب [12] .

ولو أخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في ألفاظ الكفر[13].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (ب وجـ).

(3) ساقطة من (ب وجـ).

(4) ساقطة من (ب).

(5) الواقعات بعلامة السين ورقة 134.

(6) في (ب) و وفي (جـ) ان.

(7) ساقطة من (ب و جـ).

(8) ساقطة من (ب).

(9) الواقعات بعلامة السين ورقة 137.

(10) **الفقاعي**: نسبة إلى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم، غمز عيون البصائر 1/ 99.

(11) الواقعات بعلامة النون ورقة 130.

(12) الفتاوىالولوالجية 331/2.

(13) وجدتها في الفتاوى الهندية (رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لاينبغي له ان يقول جاء في باب الكراهية.315/5.

(نوع منه)[1]: (في)[2] سلام السائل

(السائل)[3] إذا سلّم لا يجب ردُّ سلامه لأن هذا السلام ليس للتحية بل [شعار][4] لسؤالهم فلا يجب الرد. في الفتاوى: (رجل)[5] مرَّ برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له أن يسلم فإن سلّمَ (هل)[6] يجب ردُّ السلام؟ تكَلَموا (فيه)[7] والمختار أنه يجب بخلاف ما إذا سلّمَ وقت الخطبة[8].

وعلى هذا إذا مرَّ (و)[9] المؤذن (يؤذن)[10] أو الفقيه يكرر[11] .

وفي الروضة لا يسلم في خمس مواضع: عند قراءة القرآن جهراً, وعند مذاكرة العلم, وعند الأذان والإقامة, والخطبة يوم الجمعة والعيدين, وعند الاشتغال بالصلاة. وليس فيهم أحدٌ لا يصلي ، وفي الحمام إن كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق, وإن كانوا عُراةًًً (لا)[12], (و)[13] في الخلاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه يسلم، وعندهما لا[14] . [يسلم][15] .

([1]) في (جـ) نوع منه جنس آخر.

([2]) في (جـ) و.

([3]) ساقطة من (ب و جـ).

([4]) ساقطة من (أ و ب).

([5]) ساقطة من (ب).

([6]) ساقطة من (ب).

([7]) ساقطة من (جـ).

[8] الفتاوى الهندية: 325/5.

([9]) ساقطة من (ب).

([10]) ساقطة من (ب).

[11] الفتاوى الولوالجية: 319/2.

([12]) ساقطة من (جـ).

([13]) في (جـ) أو.

[14]وردت في الفتاوى الهندية (يكره السلام عند قراءة القران جهراً وكذا عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة: 325/5.

([15]) ساقطة من (أ وب).

واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء (من)[1] المِصر (على)[2] الذي يستقبله من القرى[3]. وقال بعضهم على القلب، ويُسَلِّم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير. إذا مرَّ بقومٍ يأكلون إن كان محتاجاً ويعرف أنهم يدعونه يُسَلِم و إلا فلا.

استقبله رجالٌ ونساء يسلّم عليهم في الحكم ولا يسلّم عليهم في الطريق. الكل في الروضة وفي الجامع الصغير[4] .

ويكره اللعب[5] بالنرد والشطرنج والأربعة عشر فإن مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج عند أبي حنيفة رضي الله عنه يسلّم عليهم ويسقط عنه الجواب بهذا إذا لم يسمّ أما إذا سمّى فقال السلام عليكم يا عمر فأجاب غير عُمَر لا يسقط عنه (وعندهما لا يُسلَّم عليهم[6]. رجل جالسٌ مع القوم (يسلِّم)[7] عليه رجل فردّهُ بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سُلّمَ عليه)[8] بخلاف الإشارة. وجواب السلام إذا لم يكن مسموعاً لا يسقط عنه الفرض لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع (فإن)[9] كان المردود عليه أصمّ ينبغي أن يُرِيه تحريك شفتيه . وكذا وكذا جواب (العطاس)[10] [11].

([1]) في (جـ) عن.

([2]) في (جـ) عن.

[3] الفتاوى الهندية : 5/325-326.

[4] لم أجدها في الجامع الصغير, الفتاوى الهندية : 5/325-326.

[5] **اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشْرٍ**: وَهِيَ لَعِبٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْيَهُودُ لِأَنَّهُ قِمَارٌ أو لَعِبٌ وَكُلُّ ذلك حَرَام(بدائع الصنائع :5/127).

[6] الاجناس: ورقة 282والجامع الصغير: 482.

([7]) في (ب و جـ) سلم.

([8]) ساقطة من (جـ).

([9]) في (ب) وإن.

([10]) في (جـ) العاطس.

[11] الواقعات بعلامة النون: ورقة 139.

(المسلم)[1] إذا قال للذمّي أطال الله (بقاءك)[2] لا يجوز إلا إذا نوى أن يطيل الله بقاءه ليسلم أو (يؤدي)[3] الجزية لأن هذا دعاء (له)[4] للإسلام أو لمنفعة المسلمين[5].

وفي سيَّر الفتاوى لا بأس برد السلام (على)[6] أهل الذمّة والنهي عن البداية، (ثم في البداية)[7] إذا كان محتاجاً لا بأس به أيضاً، ويكره مصافحة أهل الذمّة[8].

وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد (ولا)[9] (يزيد)[10] على قوله عليكم[11]

.

أما (العطاس)[12][13] امرأة عطست إن كانت عجوزاً يردّ عليها (وإن كانت شابة يردُّ عليها في نفسه[14]، وهذا كالسلام)[15] ,فان المرأة الأجنبية إذا سلّمت على الرجل إن كانت عجوزاً (يردُّ)[16] (الرجل)[17] عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وإن كانت شابة ردَّ عليها

---

(1) في (ب) أما المسلم.

(2) في (ب) بقاه.

(3) في (ب) ليؤدي.

(4) ساقطة من (جـ).

(5) الفتاوى الولوالجية 330/2.

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7) ساقطة من (ب).

(8) الفتاوى الولوالجية295/2.

(9) في (ب) فلا.

(10) في (جـ) لا يرد.

(11) شرح الطحاوي الورقة321.

(12) في (جـ) العاطس.

(13) **تَشْمِيتُ العَاطِسِ**: الدُّعَاءُ له(لسان العرب :52/2).

(14) الواقعات بعلامة الواو ورقة 133.

(15) ساقطة من (ب).

(16) في (ب و جـ) رد.

(17) ساقطة من (جـ).

[السلام][1] في نفسه، وكذا الرجل إذا سلّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس[2].

وفي العطاس فوق (الثلاث)[3] إن شَمَتُوه فحسنٌ وإن لم يفعلوا فلا بأس .(والعطاس)[4] (يحمد الله تعالى)[5]. رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله (تعالى)[6] (ويقول)[7] الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك[8] .

رجل رأى رؤيا[9] (فأعجبته)[10] ينبغي أن يحمد الله (تعالى)[11] لأن ذلك نعمة (فيشكر)[12] (الله)[13] على ذلك وإن رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ (بالله تعالى)[14] من شرّها ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصَّ[15] .

---

(1) ساقطة من (أ و ب).

(2) الواقعات بعلامة الواو الورقة 133.

(3) في (ب) الثلث.

(4) في (ب و جـ) والعاطس.

(5) ساقطة من (ب).

(6) ساقطة من (ب).

(7) في (ب) فيقول.

(8) المبسوط 2/5-6.

(9) **الرُّؤْيا**: ما رَأَيْته في منامِك(لسان العرب :14 /298).

(10) في (ب) أعجبته.

(11) ساقطة من (ب).

(12) في (ب) فشكر

(13) ساقطة من (ب).

(14) ساقطة من (ب).

(15) الفتاوى الهندية : 380/5.

وأما العيادة[1] وفي الجامع الصغيرلا بأس بعيادة [المريض][2] اليهودي واختلف المشايخ في عيادة (المجوسي واختلفوا)[3] في عيادة الفاسق أيضاً والأصح أنه لا بأس بها[4].

وأمّا الأمر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليذب[5] عن نفسه إن (كان)[6] هذا الرجل مشهوراً ومن يقتدى به فإنه يكره أن أن يختلف إليه و [إن][7] يعظّم (أمره)[8] بين يدي الناس وإن كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير أن يؤثم[9].

رجل يدعوه الأمير ويسأله عن أشياء فيتكلّم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه, قال نصير رحمه الله لا يسعه[10] إلا أن يكون موضع القتل ([أو يخاف][11] ضرراً على نفسه)[12] أو على بعض نفسه أو خاف أن يأخذ ماله[13].

---

(1) **العيادة** :عادَ العَلِيلَ يَعُودُه عَوْداً و عِيادة و عِياداً: زاره؛(لسان العرب :319/3) .

(2) ساقطة من (أ و جـ).

(3) ساقطة من (جـ).

(4) الجامع الصغير : 482.

(5) **ليذب** :الذَّبُّ المنع والدفع(مختار الصحاح :92/1).

(6) ساقطة من (جـ).

(7) ساقطة من (أ و ب).

(8) ساقطة من (ب).

(9) ينظر : النوازل: 224

(10) **لايسعه** :وَسِعَه الشيء بالكسر يَسَعُه سَعَةً بالفتح و الوُسْعُ و السَّعَة بالفتح الجدة والطاقة(مختار الصحاح :300/1).

(11) في حاشية (ا) و ساقطة من (جـ).

(12) في (ب) خوفا على نفسه.

(13) الواقعات بعلامة السين ورقة 134-135.

رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن (يتقدم)[1] اليه (إبتلاء)[2] للعذر إن كفَّ لم يتعرض له له وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء زجره وإن شاء أدبه أسواطاً وإن شاء أزعجه[3] عن داره لأن الكل يصلح للتعزير. وعن عُمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخّمار المعروف وعن الإمام الزاهد الصفار رحمه الله أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق [4].

وفي (فتاوى)[5] النسفى أنه يكسر دنان الخمر ولا يكون بإلقاء الملح فباعه ولا ضمان على الكاسر في شئ من ذلك، هكذا في العيون وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشقّ زقاقها إذا (أظهرها)[6] فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير [الصغير][7]. يضمّن إلا أن يكون إماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لأنه مختلف فيه. وفي المسلم يضمن الزق[8].

وفي [الفتاوى][9] قال هشام رحمه الله سألت محمداً رحمه الله عمن شقّ الزق فأخبر أن أبا يوسف رحمه الله قال:- لا يضمن ما شقّ. وقال محمد رحمه الله (يضمنه)[10], قال (محمد)[11] رحمه الله :- فإن كسر حبّاً فيه خمراً لمسلم في بيته يريد أن (يتخذه)[12] خَلاُ قال في هذا يضمّن الحِبّ عند أبي يوسف رحمه الله وإن كان لا يريد اتخاذها خَلاً لا يضمّن عند أبي يوسف رحمه الله [13] .

---

(1) في (ب) يقدم.

(2) في (ب) إبداء.

(3) أزْعَجَهُ: أقلقه وقلعه من مكانه(مختار الصحاح :114/1) .

(4) البحر الرائق: 215/8، حاشية ابن عابدين: 65/4، الفتاوى الهندية: 353/5.

(5) في (ب) الفتاوى.

(6) في (ب و ج) أحضروها.

(7) في حاشية (ا). وفي (ب) العيون.

(8) العيون 377.

(9) في حاشية (ا).وفي (ب) المنتقى.

(10) في (ب) يضمن.

(11) ساقطة من (ب).

(12) في (ب) يتخذ.

(13) ينظر : العيون:377-378.

وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله قال:- فان كان بإذن الإمام لا يضمن الزق وبغير إذنه يضمن[1]، وأصل هذا في الجامع الصغير قال (مسلم)[2] كسر لمسلم بَربطاً[3] أو أو دفاً أو مزماراً فهو ضامن ويجوز بيع هذه الأشياء [4].

وقال (ألا)[5] يجوز بيعها ولا يضمن مُتلفها وعلى هذا الخلاف إذا أراق المنصَف[6] أو أو السَّكَر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل إذا كان للّهو. (و)[7] أما إذا كان طبل الغزاة أو الصيادين يضمن[8].

وقوله في الكتاب يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه (إذا)[9] كان لغير اللّهو فصار كما (لو)[10] استهلك جارية مغنية [11].

---

[1] مجمع الضمانات: 318/1.

[2] في (ب) المسلم.

[3] **البَرْبَطُ**: العود، أَعجمي ليس من مَلاهي العرب فأَعربته حين سمعت به . التهذيب: البربط من ملاهي العجم شبه بصدر البَطّ، والصَّدْرُ بالفارسية بَرْ فقيل بَرْبَطٌ .(لسان العرب:7 /258).

[4] الجامع الصغير:380/1.

[5] ساقطة من (جـ).

[6] المنصَف :ومن الأشربة المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه وقد بلغني أنه يسكر فإن كان يسكر فهو حرام(سنن البيهقي الكبرى :8/ 295.

[7] ساقطة من (جـ).

[8] الهداية شرح البداية: 23/4.

[9] في (ب) لذا.

[10] ساقطة من (ب).

[11] جاء في الهداية شرح البداية: (فصار كالامة المغنية) 23/4.

قال الإمام أبو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما. مسلم غصب (من مسلم خمراً)[1] فخللها فلصاحبه أن يأخذه بغير شئ هذا إذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس أما إذا صَبَّ فيها خلاً إن كان كثيراً فصارت خلاً من ساعته يكون له. ولا يضمن، كذا روي عن محمد رضي الله عنه وإن صَبَّ فيها خلاً قليلاً فصارت خلاً (بمضي)[2] الزمان عند محمد رحمه الله أن الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب (منه)[3]وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو ملك الغاصب[4].

ولو خللها بإلقاء الملح ففيه إختلاف المشايخ رحمهم الله [5].

عبيد [عند][6] أهل الذمة لا (يأخذون)[7] بإظهار الكستيجان وكستيجان أهل النصارى قلنسوة سوداء من (اللُبد)[8] مُضَرَّبة وزنار من الصوف أما لبس العمامة وزنار [9] الإبريسم جفاء في حق[أهل][10] الإسلام[11] .

---

[1] في (ب و ج) خمرا من مسلم.

[2] في (ب) لمضي.

[3] ساقطة من (ب).

[4] الجامع الصغير: 468/1.

[5] مجمع الضمانات: 324/1.

[6] ساقطة من (ا).

[7] في (ب) لايؤخذون.

[8] في (ب) اللبيد.

[9] **زنار:** **(ز نر)** : الزنار للنصارى وزان تفاح والجمع زنانير وتزنر النصراني شد الزنار على وسطه وزنرته بالتشديد ألبسته الزنار .المصباح المنير: 257.

[10] ساقطة من (أ).

[11] الواقعات بعلامة النون: 128.

وفي فتاوى النسفي المحتسب إذا نَهي القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فأوقد المحتسب[1] النار على (قطنه)[2] وأحرقه يضمن إلا إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه[3].

رجل رأى منكراً وهو ممّن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي (عنه)[4] لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر[5].

وفي الفتاوى الصغرى الأمر بالمعروف يحلّ وإن كان يلحقه الضرر غالباً أو يعلم يقيناً. وفي الفتاوى القاضي الإمام إذا رأى الرجل منكراً من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه (قبلوا)[6] منه فإنه لا يسعه أن يسكت ويترك . وإن كان يعلم أنّه لو نهاهم لا يمتنعون (في)[7] [و][8]سعه أن يترك والنهي أفضل. وإن علم أنهم(يضربونه)[9] (أو يشتمونه)[10] لو لو نهاهم وسعه أن يترك. ولو أمسكَ في بيته شيئاً من المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها لأن إمساك هذه الأشياء يكون للّهو عادةً[11].

---

(1) **المحتسب:** هو من يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه(مجموع الفتاوى :69/28).

(2) في (ب) قطن.

(3) الفتاوى الهندية:354/5.

(4) ساقطة من (ب و ج).

(5) البحر الرائق: 215/8، الفتاوى الهندية: 353/5.

(6) في (ج) ييمتنعون.

(7) ساقطة من (ب وج).

(8) ساقطة من (ا).

(9) في (ب) يضربون.

(10) ساقطة من (ا).

(11) النوازل: ورقة: 226.

رفع الطين والتراب من طريق المسلمين إن كان في يوم الرّوع[1] والأوحال[2] لا بأس بأس به ، وإن لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرّة بالمارة لا يسعه ذلك. رجل في داره شجرة فِرصاد[3] (و)[4] قد باع أغصانها ، وإذا إرتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه (عن)[5] ذلك، وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار أن يخبرهم وقت (الإرتقاء)[6] مرّة أو مرّتين حتى يستروا أنفسهم فإن لم يفعل فالآن يرفع الأمر الى القاضي[7] ورأي المنع له ذلك[8].

نوع منه[9] :-

وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدّس في المنام تكلّموا فيها قال بعض المشايخ تجوز, منهم الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفار الأنصاري رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله وافقه جدّي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله وأكثر مشايخ سمرقند لا يجوّزون ذلك حتى قال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شرّ من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى[10] منهم جدّي أبو (أمي)[11] الإمام ظهير الدين الكبير رحمه الله [1].

---

(1) **الرَّوْع**: الفَزَعِ .(لسان العرب :8/ 135).

(2) **الأوحال**:الوَحَل بفتحتين الطين الرقيق(مختار الصحاح :1/ 297).

(3) **الفرصاد** : التوت وورقه يأكله دود القز ببلاد المغرب وفي الصحاح الفرصاد التوت وهو الأحمر منه ، قال الليث: الفرصاد شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصادا و حمله التوت وفي كتاب النبات كذلك إلا أنه قال والحمل التوث بالثاء المثلثة .المغرب: 356.

(4) ساقطة من (ج).

(5) في (أ) في.

(6) في (أ) الأرتقاع.

(7) في (ب وج) الحاكم.

(8) النوازل: ورقة: 226.

(9) في (ج) جنس آخر .

(10) **بخارى**: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يعبر إليها من آمل الشط وبينها وبين جيحون يومان وبينها وبين سمرقند سبعة أيام وتقع اليوم ضمن طاجكستان , وجمهورية اوزبكست.(معجم البلدان 353/1).

(11) في (ب) أم وساقطة من (ج).

رجل يعمل أعمال البرَّ (فوقع)[2] في قلبه أنه ليس بمؤمن (إن وقع أنه ليس بمؤمن)[3] يسيراً ولا ينفعه أعماله لأنه (أعطى كثيراً)[4] فهو مؤمن صالح (وإن)[5] وقع في قلبه أنه ليس (بمؤمن)[6] (لأنه)[7] لم يعرف الله (تعالى)[8]، وأستقرّ قلبه على ذلك فهو كافر وإن خطر هذا على قلبه فوجد إنكار ذلك (في)[9] نفسه فهو مؤمن[10].

رجل تمنّى الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم " لا(يتمنّى)[11] أحدكم الموت لضرّ نزل به"[12] وإن (تمنّى)[13] لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع (فيها)[14] لا بأس به. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال فبطن الأرض خيرٌ لكم من (ظهرها)[15][16][17] .

---

(1) الواقعات بعلامة السين: 135.

(2) في (ب) ووقع.

(3) ساقطة من (ب وجـ).

(4) في (جـ) عطى الله كثيرا.

(5) في (ب) ومن.

(6) ساقطة من (ب).

(7) في (ب) من.

(8) ساقطة من (ب).

(9) في (ب) من.

(10) النوازل: ورقة: 226.

(11) في (جـ) يتمنين

(12) وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد أي لا فرار ولا محالة كما في القاموس متمنيا فليقل بدلا عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه (12) صحيح مسلم: 4 / 2064،2680 باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (سبل السلام ج2/ص89)

(13) في (ب و جـ) كان.

(14) في (ب) فيه.

(15) في (ب) ظاهرها.

(16) سنن الترمذي: 4 / 529، 78 باب 2265.

(17) النوازل: ورقة: 226.

الشفقة في حق الأولاد إذا أراد أمراً أن يقول (خوب آيداي يسراكر فلان كاربنودي)[1] إحترازاً عن العقوق لأنه لو أمر ربما يعارض الأبن فيصير عاقاً فيستحق عقوبة العاق[2] العاق[2] .

وفي الختان[3] ختن ولم يقطع الجلدة كُلها إن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً[4] الشيخ الضعيف إذا أسلم (ولم)[5] (يطق)[6] الختان (أو)[7] (قال أهل البصر لا يطيق)[8] يطيق)[8] يُترك لأن (ترك)[9] الواجب بالعذر جائز فترك السنة أولى[10].

---

(1)معناها بالعربية: اذن ما كنت قادر على انجاز هذا الفعل.

(2) الواقعات بعلامة السين: 136.

(3) **الختان**: موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. لسان العرب ج13/ص138

(4) الواقعات بعلامة العين: 132.

(5) في (جـ) لا.

(6) في (جـ) يطق.

(7) في (ب و جـ) ان.

(8)في (ب) يقولون انه لايطيق.

(9) في (أ و جـ) الترك.

(10) الفتاوى الولوالجية 344/2.

الصبي إذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن أن يمد جلدة ذَكَرِهِ إلا بتشديد وظهور حشفته بحال لو رآها إنسان يراها كأنه أختتن (ينظر إليه الثقات وأهل البصيرة و(الخّتانون)[1] إن قالوا على خِلاف ما يمكن ختانه)[2] لا (يشدّد)[3] عليه (و)[4] يترك ولا يتعرض ويكون ذلك ذلك عذراً لأن الواجبات تسقط بالأعذار فالسنّة أولى [أن تترك][5][6].

أهل بلدةٍ إجتمعوا على ترك الختان (يجازيهم)[7] الإمام[8].

وفي الفتاوى للقاضي الإمام رحمه الله ينبغي أن (يختن)[9] الصبي إذا بلغ تسع سنين فإن فإن (ختنوه)[10] (و)[11]هو أصغر من ذلك (فهو)[12] حسن وإن كان فوق ذلك قليلاً [قالوا][13] لا بأس به وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان [14].

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبيّ ذلك الى أن يبلغ[15] .

---

[1] في (جـ) الحجامون.
[2] ساقطة من نسخة (ب)
[3] في (ب) يشتد.
[4] ساقطة من (ب).
[5] في حاشية (أ) ساقطة من (ب).
[6]الفتاوى الولوالجية 344/2.
[7] في (ب) يجازهم.
[8] الواقعات بعلامة السين: 137.
[9] في (أ وجـ) يختتن.
[10] في (أ وب) أختتن.
[11] ساقطة من (ب).
[12] ساقطة من (ب) وفي حاشية (جـ).
[13] ساقطة من (أ و جـ).
[14] تبين الحقائق: 227/6.
[15] جاءت في تبين الحقائق(ان كان قوياً يطيق الم الختان ختن) 227/6.

رجل وقّت لقلم (أظافره)[1] أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في في غير يوم الجمعة وأخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً لأن من كان ظفره طويلاًً كان رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحدَّ وأخره تبركاً بالأخبار فهومستحب لما (روي)[2] عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى عليه وسلم (إنّ من قلّم أظافره يوم الجمعة (أو جز شعره)[3] أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادةً (بثلاثة)[4] أيام[5])[6].

وإذا قلّم أظافيره أو جزَّ[7] شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فإن رمى به فلا بأس به، فإن ألقاه في الكنيف[8] أو (في)[9] (المغتسل)[10] يكره[11] ذلك لأن ذلك يورث داءاً (و)[12] ينبغي (أن يأخذ)[13] الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب[14].

---

(1) في (أ وب) اظافير.

(2) في (أ وب) روت.

(3) ساقطة من (ب و ج).

(4) في (ب) ثلاثة.

(5) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:1/340-341.

(6) سنن البيهقي 1/150, المحلى 2/106.

(7) **الجَزّ**: وهو قص الشعر والصوف،(لسان العرب :5 /321).

(8) **الكَنِيف**: الخَلاء وكله راجع إلى السَّتر، وأَهل العراق يسمون ما أَشرعوا من أَعالي دُورهم كَنِيفاً، واشتقاق اسم الكَنِيف كأَنّه كُنِفَ في أَستر النواحي،(لسان العرب :9/310).

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (أ وب) المغسل.

(11) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: 1/343.

(12) ساقطة من (ب).

(13) ساقطة من (ب).

(14) الواقعات بعلامة العين: 131.

نوع (منه)[1]:- في المسجد

عن الفقيه أبي جعفر [2] [و][3]عن هشام[4] عن محمد رحمهم الله إنه يجوز أن يجعل يجعل شيئاً من الطريق مسجداً أو يجعل شيئاً من المسجد طريقاً للعامة ذكر الإمام خواهر زادة رحمه الله في آخر كتاب الشرب ، والإمام السرخسي في الشرب[5].

وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به. وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلاة. الجلوس في المسجد ثلاثة أيام لأجل المصيبة مكروه, وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه أحسن ولا يباح إتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور [6] السرور [6] .

رجل يبيع التعويذ[7] في المسجد الجامع لا يحلّ[8] وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي أن يكون للسّقاء هذا الحكم[9] .

---

[1] في (جـ) آخر.

[2]**ابو جعفر الاستروشني** :- تفقه على ابي بكر محمد بن الفضل ، وابي بكر الجصاص والكرخي . والاستروشني نسبة الى اسروشنة بلدة وراء سمرقند . ينظر اللكنوي . الفوائد البهية ص(57،58) . والمسألة وردت نصاً في المحيط البرهاني ورقة (11ب) وذكر فيها ابو جعفر الاستروشني .

[3] ساقطة من (ا وجـ).

[4]**هشام بن عبد الله الرازي** . تفقه على ابي يوسف ومحمد . رحمهما الله . وكان ملازما لمحمد بن الحسن طول عمره وتوفى الامام محمد بن الحسن في منزل هشام بن عبد الله ؛ ودفن في مقبرته ، له مؤلفات كثيرة منها النوادر ، وصلاة الوتر . قال ابو حاتم . رحمه الله . كان هشام ثقة . ينظر الفوائد البهية ص223 .

[5] لم أجدها في المبسوط, الفتاوى الولوالجية 332/2.

[6] الواقعات بعلامة السين الورقة : 136.

[7] **التعويذ** :الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا و احترز من كذا و تحرز منه أي توقاه (مختار الصحاح :55/1).

[8] الواقعات بعلامة السين:ورقة 136.

[9] الفتاوى الولوالجية332/2.

[نوع منه] [1] :-

وفي الكسب إذا عجز عن الكسب لكن يقدر أن يطوف على الأبواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثماً، ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوّى على الطاعة أن يعينوه، وكذا (إن)[2] لم يكن عند من يعلم بحاله (ان)[3] يعطيه (لكنه)[4] قادر على أن يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك وإذا فعل البعض سقط عن الباقين [5].

وفي هبة الفتاوى (التصدّق)[6] (على)[7] المساكين وهم يأكلون إسرافاً و(يسألون)[8] و(يسألون)[8] إلحافاً هو مأجور ما لم يعلم واحداً بعينه أنه بهذه الصفة[9].

ولا ينبغي أن يتصدّق على السائل في المسجد الجامع, وفي سائر المساجد ينبغي أن يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلاة[10], ولا بأس للزوجة وقيّم[11] البيت أن يتصدّق بالمطعوم [12] .

---

[1] ساقطة من (أ وب).

[2] في (ج) اذا.

[3] في (ب و ج) ما.

[4] في حاشية ج.

[5] المبسوط/ للسرخسي: 271/30.

[6] في (ب و ج) المتصدق.

[7] في (ج) عن.

[8] في (ب) فيسالون.

[9] الواقعات بعلامة النون الورقة 189.

[10] حاشية ابن عابدين: 510/8.

[11] **قَيِّم**، وفي أُخرى: قَيُّوم، وهي من أَبنية المبالغة، ومعناها القَيّام بأُمور الخلق وتدبير العالم في جميع أَحواله، وأَصلها من الواو قَيْوامٌ و قَيْوَمٌ و قَيْوُوم، بوزن فَيْعالٍ وفَيْعَلٍ وفَيْعُول . و القَيُّومُ: من أَسماء الله المعدودة؛ وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يُتَصوَّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به(لسان العرب :504/12).

[12] المبسوط/للسرخسي: 28/26.

رجل له دراهم أراد أن ينفقها فالإنفاق على نفسه أفضل إن كان بحال لو أنفق على الفقراء يصير هو في الشدة[1] (أما اذا كان بحال لايصير في الشدة فالتصدق على الفقراء أفضل لقوله تعالى(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) [2])[3]

ومما يتصل بهذا:-

قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بدّ لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه ، وكذا لو كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم،وكذا ان كان له أبوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح إذا لم يرد به الفخر والرياء[4].

ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح[5] واختلف المشايخ رحمهم الله في أن الزراعة أفضل أم التجارة.(قال)[6] بعضهم التجارة أفضل وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل[7] ومن إمتنع إمتنع عن الأكل حتى مات دخل النار لأنه قتل نفسه[8].

---

(1) المبسوط/جاء بلفظ (رد القول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وادى حق الله من غير سديد) 285/30.

(2) سورة الحشر آية 9.

(3) ساقطة من (ب).

(4) الكسب /57/1-58.

(5) الكسب :62/1.

(6) في (ج) فقال.

(7) حاشية ابن عابدين: 462/6.

(8) الكسب: 78/1.

نوع منه في القبر:-

القعود على القبر لا ينبغي أن يفعل ، لما روي عن بعض المتقدمين لأن أجلس على الجمر أحب إليَّ من أن أجلس على القبر، ولو وجد طريقاً في المقبرة إن وقع في قلبه أنهم أحدثوه لا يمشي[(1)].

رجل أجلس على قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآن عند أبي حنيفة رضي الله عنه يُكْرَه وعند محمد رحمه الله (أنه)[(2)] لا يُكْرَه. ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله , ثم هل ينتفع قالوا يرجى له مرده (كي يد)[(3)] ثان باشد والمختار أنه ينتفع لأنه ورد الأخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك[(4)] شوكة أو حشيش (نبتت)[(5)] على القبر إن كان رطباً رطباً يكره قلعه وإن كان يابساً لا بأس به.

(ميت)[(6)] دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في أرض غيره فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى وزرع فوقه[(7)].

إمرأة ماتت وبها حبّل يعلم أنه حيّ يُشق بطنها من الجانب الأيسر[(8)]، ولو دفنت (مع إن إن الولد)[(9)] يتحرك في بطنها ثم رُأيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر[(10)] .

---

(1) الواقعات بعلامة السين:الورقة 135.

(2) ساقطة من (ب).

(3) في (ب و ج) بنرمان.بؤ

(4) النوازل: ورقة 227.

(5) في (ج) ينبت.

(6) ساقطة من (ب).

(7) الواقعات بعلامة الواو : ورقة: 134..

(8) العيون:384.

(9) ساقطة من (ب).

(10) الواقعات بعلامة السين:ورقة 136.

نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الإمام خواهر زادة وذكر الإمام السرخسي رحمه الله (أنه)[1] يكره (إلا)[2] قدر ميل أو ميلين الكل في الفتاوى[3] .

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) ساقطة من (ب).

(3) الفتاوى الولوالجية 312/2.

الفصل الثالث
فيما يتعلق بالمعاصي

وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب[1] وغيره حرام لأنه من الملاهي وقال عليه السلام (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها (فسق)[2] والتلذذ بها (من)[3] (الكفر)[4]) هذا على وجه التهديد (إلا أن يسمع نغمةً فيكون معذوراً[5]). ولكن الواجب عليه أن (يجتهد)[6] حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أدخل إصبعيه في (أذنيه)[7]). ذكر أشعار العرب إن كان فيها ذكر الفسق يكره همَّ بالمعصية إن عزم عليها عليه الإثم[8].

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع:-

1. الصلح بين الناس.
2. وفي الحرب.
3. ومع امرأته [9].

في حيل (الخصّاف)[10].وأما المعاملة مع الكفّار إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران فعليه نفقتهما و برّهما وخدمتهما وزيارتهما (فإن)[11] خاف أن يجلباه إلى الكفر إن زارهما جاز أن لا يزورهما هذا في الروضة[12].

---

[1] **بالقضيب** :القَضِيبُ: الغُصْنُ (لسان العرب :1 /678).

[2] في (ج) فسوق.

[3] ساقطة من (ب).

[4] في النسخة ب(كفر).

[5] ساقطة من النسخة ب.

[6] في (ب) يشهد وفي (أ) يجهد.

[7] في (ب) أذنه.

[8] الواقعات بعلامة السين: 137.

[9] المبسوط /السرخسي: 211/30.

[10] في (أ وج) للخصاف.

[11] في (ب) وإن.

[12] الفتاوى الهندية: 348/5.

والأكل والشرب في أواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس (كلّه)[1] إلا ذبيحتهم وفي الأكل معهم لم يذكر محمد رحمه الله. وعن الحاكم عبد الرحمن[2] لو أبتلى به المسلم مرّة أو مرّتين لا بأس به، أما الدوام عليه فمكروه، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمّة[3] .

ولو آجر نفسه من ذميّ ليعصر له (فيتخذ)[4][له][5] خمراً يكره، لقوله صلى الله عليه عليه وسلم (لعن الله في الخمر عشراً[6]) ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لأنه ليس في عين العمل معصية[7].

وفي فتاوى القاضي الإمام رجل آجر نفسه من النصارى (ليضرب)[8] الناقوس[9] كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر كل يوم درهماً قال إبراهيم بن يوسف لا ينبغي[له][10] أن

---

[1] في (ب وجـ) أكله.

[2] **الحاكم عبدالرحمن بن محمد** بن محمود بن عزيز أبو سعد المعروف بابن دوست المتوفى 431 طبقات الحنفية 309/1.

[3] المبسوط 27/24.

[4] في (ب) ويتخذ.

[5] ساقطة من (أ و ب).

[6]حدثنا عبد اللَّهِ بن مُنِيرٍ قَال سمعت أَبَا عَاصِمٍ عن شَبِيبِ بن بِشْرٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها وَالْمُشْتَرَاةُ له قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث أَنَسٍ وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن بن عَبَّاسٍ وبن مَسْعُودٍ وبن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن الترمذي –باب النهي ان يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث 1294، 589/3 .

[7] الفتاوى الولولجية341/2.

[8] في (ب) لضرب.

[9] **النَّاقُوس**: مِضْراب النصارى الذي يضربونه لأَوقات الصلاة؛(لسان العرب :6 /240).

[10] ساقطة من (أ).

يـؤاجر نفسـه مـنهم وإنمـا عليـه أن يطلـب الـرزق مـن (مواضـع)[1] (آخـر)[2] , وكـذا (الإسكاف)[3]

---

[1] في (جـ) موضع.

[2] في (جـ) اخرى.

[3] في (جـ) الإسكافي.

والخياط إذا (استؤجر)[1] على خياطة شئ من زيّ الفسّاق ويعطى في ذلك كثير أجر لا يستحب له أن يُعمل لأنه أعانه على المعصية[2].

وفي كتاب الأشربة للإمام السرخسي رحمه الله لا بأس ببيع العصير ممّن يتخذه خمراً وعندهما يُكْرَه ، وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به ، وفي قبول الهدية من الكفار إن كان بحالٍ يقلُ صلابته لا يجوز[3].

رجل له أبٌ ذميٌّ أو امرأة ذميّة ليس له أن يقوده إلى البيعة[4] وله أن يقوده من البيعة إلى منزله لأن الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنزل لا[5]. ولا يحمل الخمر إلى الخلَّ للتخلل لكن يحمل الخلّ إلى الخمر. ولا يُحمل الجيفة[6] إلى الهرة ولكن يحمل الهرة إلى الجيفة وكذا (العذرة)[7][8] إلى التراب هذا في صلاة الفتاوى وما تقدّم في سيرها[9].

(وليس)[10] للرجل أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من إدخال الخمر (ببيته)[11] ولا يجبرها على الغسل[12].

---

[1] في (ب) استوجب.

[2] النوازل: ورقة: 224-225.

[3] ينظر: المبسوط: 24/14.

[4] **البِيعةُ**، بالكسر: كَنِيسةُ النصارى؛(لسان العرب :8 /26).

[5] الفتاوى الولوالجية312/2.

[6] **الجِيفةُ**: معروفة جُثَّةُ الميِّت، وقيل: جثة الميت إذا أَنْتَنَتْ؛(لسان العرب :37/9).

[7] في (أ) القذرة.

[8] **العَذِرةُ**: أَصلها فناءُ الدار، قال أَبو عبيد: وإِنما سميت عَذِراتُ الناسِ بهذا لأَنها كانت تُلْقَى بالأَفْنِية، فكُنِيَ عنها باسم الفناء كما كُنِيَ بالغائط وهي الأَرض المطمئنة عنها؛(لسان العرب :554/4).

[9] البحر الرائق: 249/8 وجاءت بلفظ (لايحمل الميتة الى الكلب).

[10] في (ب) ولكن.

[11] في (ب) بيتها وفي (جـ) بيته.

[12] الولوالجية 312/2.

ذميٌّ سأل مسلماً عن طريق البيعة لا ينبغي[له][1] أن يدله[2]. وهل يجوز أن يقال يُستجاب دعاء الكافر؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الإمام أبو الحسن الرستفغني رحمه الله (لأنه)[3] لا يدعو الله لأنه لا يعرفه لأنه وإن أقرَّ به فلما وصفه بما لا يليق به (فقد نقضَ)[4] إقراره [5] .

وما روي في الحديث (إن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب) [6] أراد به كفران النعمة. لا كفران الدين لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر) [7] معناه كفران النعمة.

وقال أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدّبوسي رحمهم الله أنه يستجاب لقوله تعالى حكايةً عن إبليس (انظرني إلى يوم يبعثون)[8] فقال الله تعالى (قال إنك من المنظرين) [9] [9] هذه إجابة, قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى.

---

[1] ساقطة من (أ و ب).

[2] الفتاوى الولوالجية 312/2.

[3] ساقطة من (ب).

[4] في (ب) بعد نقض.

[5] حاشية ابن عابدين: 185/2.

[6] صحيح البخاري 544/2, سنن الترمذي : 67/4

[7] صحيح مسلم 88/1,مجمع الزوائد, سنن البيهقي: 78/5.

[8] سورة الأعراف آية14

[9] سورة الأعراف آية15

الفصل الرابع
في المال من الإهداء والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوى رجل أهدى إلى إنسان أو أضافه[1] إن كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي لـه أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال حلال ورثه أو استقرضه فلو كان غالب ماله حلالاً لا بأس به ما لم يتبين بـه أنـه حرام . وقد ذكرنا شيئاً من هذا في كتاب الوصايا [2] .

وفي شرح حِيَلْ الخَصّاف لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله إن الشيخ الإمام أبا القاسم الحكيم رحمه الله إنه كان ممّن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه و ما يأخذ من الجائزة, كان يقضي [به][3] دَيْنَهُ والحيلةُ (في)[4] مثل هذه المسائل أن يشتري شيئاً ثم ينقد ثمنه من أي مال أحبّ. قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا[5].

وسُئلَ أبو حنيفة رحمه الله عن أكل طعام السلاطين و الظَلَمة وأخذ الجائزات منهم قال: ينبغي أن يتحرى عند الأخذ والأكل (فإن)[6] وقع في قلبه أنه حلال يأخذ ويتناول و إلا إلا فلا[7].

---

[1] **أضافه** :ضَافَهُ ضِيَافَةً إذا نزل عليه ضيفا(مختار الصحاح :162/1).

[2] الواقعات بعلامة العين: 132.

[3] ساقطة من (ا).

[4] ساقطة من (ب).

[5] الفتاوى الهندية :342/5.

[6] في (ب) وان.

[7] المصدر نفسه: 342/5.

وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من (بيع)[1] الباذق[2] (إن)[3] تورع الوارث عن أخذ ذلك فهو أولى ويردُّ على أربابه إن علم وإن لم يعلم الوارث يتصدّق, هذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ أدنى طبخةً لا يردُّ على أربابه وما قلنا في ثمن الخمر[4] .

وعن أبي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمراً وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن تُخلل ثم يقسم[5] ولو أخذ مورثه رشوةً أو ظلماً إن تورع الوارث فهو أولى ولو علم الوارث أنه أنه اكتسب من خبيث لا يحلّ, فإن لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال (له)[6] ولا يتصدّق يتصدّق (و)[7] هذا من حيث الحكم. فإن تصدَّق فهو أولى ويتصدَّق بنيّة الخصماء[8].

امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت (ملاءة)[9] الثانية وذهبت لا(يسع)[10] للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى والحيلة أن تتصدّق الثانية بهذه الملاءة على (نيّتها)[11], إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبتها إن رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الإنتفاع بها كاللُّقطة وكذا لو سرق المكعب[12]وترك عوضاً [13][14].

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] **الباذق** : الباذق فهو اسم لما طبخ أدنى من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان أقل من الثلث أو النصف أو طبخ أدنى طبخه بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان(تحفة الفقهاء :326/3).

[3] ساقطة من (ب).

[4] النوازل: الورقة 224.

[5] الفتاوى الهندية:349/5.

[6] ساقطة من (ب و جـ).

[7] ساقطة من (ب وجـ).

[8] حاشية ابن عابدين: 99/5.

[9] في (ب) ملآئتها.

[10] في (جـ) لايسمع.

[11] في (ب) بنتها.

[12] **لمكعب** :بُرْدٌ مُكَعَّبٌ، فيه وَشيءٌ مُرَبَّع . و المُكَعَّبُ: المُوَشَّى،(لسان العرب :1 /718).

[13] **عوضاً**. العِوَضُ: البَدَلُ،(لسان العرب :7 /192).

[14] ينظر النوازل: الورقة :225.

رجل له على امرأة حق, له أن يلازمها ويأخذ ذيلها[(1)] وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فإن دخلت خَرِبةً[(2)] فلا بأس (أن)[3] يدخل إذا كان يأمن على نفسه ويكون ببعد منها (يحفظها)[(4)] وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء. رجل أخذ من حانوت رجل ثوباً وهرب (وتبعه)[(5)] هذا,[متى][6] دخل داره لا بأس بأن يدخل هو داره[(7)], وكذا لو كان له ألف درهم وقع في دار رجل وخاف (أن لو)[(8)] علم صاحب الدار منعه, له أن يدخل داره لكن يعلم الصلحاء أنه يدخل داره لهذا[(9)].

رجل اطلّعَ على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل له أن يرميه؟ قال بعضهم له ذلك إن كانت تساوي عشرة فصاعداً قال الفقيه (أبو)[(10)] الليث رحمه الله أصحابنا رحمهم الله لم يقدِّروا (هذا)[(11)] التقدير[(12)]. إذا سرق الابن عن أبيه ثم مات أبوه (وهو وارثه لا يؤاخذ في الآخرة وأثم في السرقة [(13)].

نوع منه:- في الدَين

---

(1) **ذيلها**: ذَيْلُ المرأَة ما وقع على الأَرض من ثوبها من نواحيها كلها، لسان العرب :261/11، المصباح المنير: 212.

(2) **خربة**:لغة: موضع الخَرابِ، والجمع خَرِباتٌ. ودارٌ خَرِبةٌ، لسان العرب :347/1.

اصطلاحاً: الخراب هو تقارب البنيان إلى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعو بعضا إلى ذلك.طلبة الطلبة: 79.

(3) في (ب و جـ) بان.

(4) في (ب و جـ) لحفظها.

(5) في (ب و جـ) فتتبعه.

(6) ساقطة من (أ).

(7) النوازل: ورقة 224.

(8) في (ب و جـ) لن.

(9) الفتاوى الهندية: 380/5.

(10) في (أ و ب) ابي.

(11) في (جـ) ذلك.

(12) ينظر: النوازل: ورقة 227.

(13) الواقعات بعلامة الواو: ورقة 133.

رجل له على آخر دَين(1) فتقاضاه فمنعه ظلماً فمات صاحب الدَين قال أكثر المشايخ لا يكون للأول حق الخصومة لأن الخصومة بسبب الدَين وقد انتقل الدَين إلى الورثة (2).

وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالأخذ (له)(3) في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه أو لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين(4) .

رجل له على آخر دَين (فأخبر)(5) أنه مات (فقال)(6) جعلته في حِل ثم ظهر أنه حيّ حيّ ليس له أن يأخذه المديون(7). إذا قضى أجود مما عليه (لايجبر)(8) على القبول هو الأصح (9) .

رجل له غريم جاء إنسان وانتزعه من يده يُعَزّر ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى.

وفي الجامع الصغير المديون إذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدَين (أن)(10) (يقبض)(11) (إذا)(12) كان المديون مسلماً وإن كان نصرانياً فلا بأس به(13).

(1) ساقطة من (ب).

(2) الواقعات بعلامة السين: ورقة 137.

(3) ساقطة من (ب).

(4) الفتاوى الهندية: 5/366-367.

(5) في (ج) فأخبره.

(6) في (ب و ج) قال.

(7) حاشية ابن عابدين: 8/433.

(8) في (أ و ب) يجبر.

(9) الفتاوى الهندية: 3/628.

(10) ساقطة من (ب).

(11) ساقطة من (ب).

(12) في (ب وج) ان.

(13) الجامع الصغير: 480.

مسلم غصب مال ذميّ أو سرق يعاقب في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة أشدّوفي (فتاوى القاضي)[1] الإمام المسْتَقْرِض[2] إذا أهدى إلى المقرض شيئاً ذَكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هديته لأن هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض, فإن تورّع ولم يقبل كان أفضل, قالوا إنما يتورّع إذا علم أنه أهدي لأجل الدين, فإن تورّع كان أفضل. [3]

أما إذا علم أنه أهدي لأجل الدين أو أشكل عليه [أنّه][4] أهدي لأجل الدين فإن تورّع كان أفضل أما إذا علم أنه أهدي (لا)[5] لأجل الدين فإنه لا يتورّع, لأن قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع [عن][6] القبول, والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو وهو أن يكون بينهما (مهاداة)[7] قبل القرض لقرابة أو صداقة أو غيرهما أو كان المهدي رجلاً معروفاً بالجود (والسخاء)[8] فإنه يقوم مقام العلم أنه أهدي إليه (لا)[9] لأجل الدَين[10].

---

[1] في (ب وجـ) الفتاوى للقاضي.

[2] **المستقرض:** القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه عينا فأما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض ولو قال : ما داينته فهو علي فأقرضه شيئا فهو على الكفيل لأن اسم الدين شامل يتناول ما وجب في ذمته دينا بالعقد , وما صار دينا في ذمته أيضا باستقراضه , واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعا , والأول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك , وعموم هذا .طلبة الطلبة: 141.

[3])الفتاوى الولواجية: 352/2.

[4] ساقطة من (أ و جـ).

[5] ساقطة من (ب).

[6] ساقطة من (أ).

[7] في (ب) مهداة.

[8] في (ب) السخاوة.

[9] ساقطة من (ب).

[10] الفتاوى الولواجية: 352/2.

نوع منه:- في البيع

يُكره بيع العَذْرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا إذا كانت خالصة أما إذا كانت مختلطة لا بأس به ولا بأس ببيع السِرقين[1]. إذا كان الإحتكار والتلقّي (بأرض)[2] لا يضّر بأهلها لا لا بأس[به][3] وان (كان)[4] في بلد يضُّر بأهلها فهو مكروه ثم الإحتكار[5] (على وجوه)[6] وجوه)[6] منها ما هو مكروه ومنها (ماهو)[7] ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف[8]:

(أما)[9] المكروه:- إذا اشترى طعاماً في المِصر ونقله إلى بيته وأمسكه وذاك يضُّرُ بأهله (و)[10] أما الذي لا بأس به (بأن)[11] يذهب إلى مِصِر آخر ويشترى وينقله إلى مِصره ويمسكه وللناس حاجة (إليه)[12] فعند أبي يوسف رحمه الله يكره وعندهما يستحّب أن يبيع وكذا لو (حصَل)[13] له من زرعه لا بأس بإمساكه, وأمّا المختلف إذا اشترى من رُستاق مصره ونقله إلى بيته وأمسكه

---

(1) الجامع الصغير: 480.

(2) في (ب و جـ) في أرض.

(3) ساقطة من (أ و جـ).

(4) في (ب) كانت.

(5) **الاحتكار** (حكر) :لغة: (الاحتكار) حبس الطعام للغلاء والاسم الحكرة .المغرب: 126.
شرعا: الإحتكار:اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه الى الغلاء والاسم الحُكره. (التعريفات الفقهية ص18).

(6) ساقطة من (ب).

(7) ساقطة من (أ و ب).

(8) الجامع الصغير: 480.

(9) في (جـ) فاما.

(10) ساقطة من (ب).

(11) في (ب) وان.

(12) في (ب) عليه.

(13) في (أ) حصد.

وللناس (اليه)[1] حاجة [له][2] لا بأس به عندهما, وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها إلى المصر فهي بمنزلة المصر[3].

ثم الاحتكار المكروه[في المكيلات][4]:- لا يتحقق عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من قوت الناس كالحنطة والأرز والدُخن[5] والذُرة إذا كان في موضع يتخذون الخبز من الأرز وعلف الدواب كالقت[6] والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله كلّما يضرّ (بالناس)[7] إمساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدَّة الاحتكار إذا قلّت لا يكون احتكاراً وإن طالت (كان)[8] احتكاراً وعن أصحابنا رحمهم الله أنهم قدّروا بالشهر, وإذا رفع إلى القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته و[عن][9]قوت عياله على إعتبار السعة بمثل القيمة أو بغبن[10] يسير ولا يُسَعَّر فإن باع بضعف قيمته يمنَع[11].

وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله حبسه الإمام وهددهُ وعزّره ولا يبلغ به أربعين سوطاً فإن إمتنع عن البيع بعدما تقدّم إليه باعه الإمام وهذا قول الكل (فأما)[12] على قولهما (فلا يُشكل)[13] وأبو حنيفة رضي الله عنه يرى الحَجِر إذا عمّ الضرر وتلقى

---

[1] ساقطة من (ب و ج).

[2] ساقطة من (أ و ب).

[3] بدائع الصنائع: 129/5.

[4] في حاشية (أ) وساقطة من (ب و ج).

[5] **الدُّخْن**: الجَاوَرْس، وفي المحكم: حَبُّ الجاوَرْس، واحدته دُخْنَة . لسان العرب :13 /149.

[6] **القت**: القت الفصفصة إذا يبست وقال الأزهري القت حب بري لا ينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر " ونحوه دقوه وطبخوه واجترءوا به على ما فيه من الخشونة .المصباح المنير: 489.

[7] في (ب) للناس.

[8] في (ب) يكون.

[9] ساقطة من (أ و ج).

[10] **بغبن**: غَبَنَهُ في البيع خدعه. مختار الصحاح :1 /196.

[11] بدائع الصنائع: 129/5.

[12] في (ج) وأما.

[13] في (ب) لايشكل.

الركبان مكروه إذا كان ذلك يضرُّ (بالناس)[1] وإن كان لا يضر فلا بأس به وهذا إذا لم يلتبس على هؤلاء التجار سعر البلد, فإن لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين[2].

ولا بأس ببيع بناء (بيوت)[3] مكة ويكره بيع أرضها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا بأس به[4].

رجل عَلِم بجارية أنها لرجل فرأى (آخر)[5] أنه يبيعها ويقول وكلّني صاحبها ببيعها وسعه أن يبتاعها منه ويطأها، لأن قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلماً أو كافراً (عدلاً)[6] أو غير عدل حراً أو عبداً وعلى هذا أمةٌ جاءت إلى رجل وقالت بعثني مولاي إليك هدية، وهذا إذا وقع في قلبه أنها صادقة الكل في الجامع الصغير[7].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) بدائع الصنائع: 129/5

(3) ساقطة من (جـ).

(4) الهداية شرح البداية: 379/4.

(5) في (أ و ب) الآخر.

(6) في (ب) أو عدلا.

(7) الجامع الصغير:480-481.

وفي الفتاوى السلطان إذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء[1] بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئاً فاشترى رجل عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص (ضربه سلطان)[2] لا يحلّ, والحيلة أن يقول المشتري بعني كما يجب فباع[3] كما أمره السلطان ثم قال أجزت البيع يصح ويحلّ الأكل[4].

صبيٌّ جاء إلى القاضي بخبز أو فلس لا بأس بالبيع منه إذا طلب شيئاً ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزاً أو فستقاً الأفضل أن لا (يبيع)[5] منه حتى يسأل هل أذن له أبوه أم لا؟ الجوز (الذي)[6] يلعب به الصبيان يأتي [إن شاء الله][7] [8].

نوع منه في النثر[9]:-

وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حِجْر رجل وأخذه رجل آخر جاز, (وإن)[10] فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طشتاً[11]على السطح لأجل ماء المطر فما أجتمع فيه فهو له، وكذا لو دخل حَمام بري دار

---

(1) **أمناء**:المَنَا مقصور عيار قديم والتثنية مَنَوَانِ والجمع أمْنَاءٌ وهو أفصح من المَنِّ (مختار الصحاح :1 /265) .

(2) ساقطة من (ب).

(3) في(أو جـ). فلو باع .

(4) الواقعات بعلامة الواو : ورقة 136.

(5) في (ب و جـ) ينتفع.

(6) ساقطة من (ب).

(7) ساقطة من (أ و ب).

(8) الواقعات بعلامة العين:ورقة 132.

(9) **النثر**: والنثار بالكسر والضم لغة اسم للفعل كالنثر ويكون بمعنى المنثور كالكتاب بمعنى المكتوب وأصبت من النثار أي من المنثور وقيل النثار ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط والضم لغة تشبيها بالفضلة التي ترمى .المصباح المنير: 593.

(10) في (جـ) فإن.

(11) **طشتاً** :الطَّسْتُ: من آنية الصُّفْر، أُنثى، وقد تُذَكَّر .لسان العرب : 2 /58.

رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذه إن ردَّ الباب وسدّ الكوّة[1] فلصاحب الدار[2]، وكذا لو كان كان له حَمامة فجاءت (حَمامة)[3] أقرت وفرّخَت (فالفرخ)[4] لصاحب الأنثى[5].

رجل دفع السكر إلى رجل لينثره على العروس ليس له أن يحبس لنفسه شيئاً وليس له أن يدفع إلى غيره وله أن يلتقط (شيئاً)[6] ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع إلى غيره ولا ولا يلتقط.

وأختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها أسم الله ,منهم من (كره)[7] ذلك ومنهم من لم يكره,وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن يُنتهَب[8] المنثور وأراد أن يأخذ منه (شيئاً)[9] هل له ذلك ؟ أختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم (له)[10] أن يأخذه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ليس له ذلك[11] . إذا دخل الرجل (في)[12] مقصورة الجامع ووجد (فيها)[13] سكراً جاز له الأخذ إلا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله ولو مرّ بسوق الفامّيين[14] فوجد فيها سكراً ملقى لم يسعه أن يأخذه[15].

---

[1] **الكَوَّةُ**: الخَرْق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. لسان العرب :15 /236.

[2] الواقعات بعلامة السين:ورقة 136-137.

[3] في (ب و جـ) حمام.

[4] في (ب) والفرخ.

[5] الفتاوى الولواجية: 2/348.

[6] ساقطة من (ب).

[7] في (أ) يكره.

[8] **ينتَّهْبُ**: بوزن الضرب الغنيمة والجمع النِّهَابُ بالكسر و الانْتِهابُ أن يأْخُذها من شاء تقول (مختار الصحاح: 1 /283).

[9] ساقطة من (ب).

[10] ساقطة من (جـ).

[11] الفتاوى الهندية: 5/345.

[12] ساقطة من (جـ).

[13] ساقطة من (ب).

[14] **الفامِيُّ السّكري** أي الذي يبيع الحلوى (لسان العرب 12/460).

[15] الفتاوى الهندية: 5/346.

الفصل الخامس
في الأكل

رجل دعي إلى وليمة أو طعام فوجد (ثَمَّ)[1] لعباً أو غناء لا بأس بأن يقعد ويأكل، (وهذا)[2] إذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل، فإن كان ذلك على المائدة أو يشربون الخمر على المائدة لا يقعد. وهذا إذا كان الرجل خامل الذكر فإن كان ممّن يقتدى به لا يقعد إن لم يقدر على النهي في الوجهين. وقول أبي حنيفة رضي الله عنه :- ابتليت (بهذا)[3] مرّة كان ذلك قبل (أن يقتدى)[4] به وهذا إذ لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت ، فإن [كان][5] علم إن كان محترماً يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك إكراماً (له)[6] فعليه أن يدخل. وإن علم أنهم لا يتركون لا يدخل[7].

وقول محمد رحمه الله: وجد (ثمّة)[8] لعباً أو غناء دليل على أن (التغني)[9] (و)[10]الضرب بالقضيب حرام [11]. ولا بأس بقبول هديّة المملوك التاجر وإجابة دعوته وأستعار دابته ويكره كسوته الثوب وهديّته من الدراهم أو الدنانير وما دون الدراهم فلا بأس (به)[12][13] .

---

[1] في (ب) ثمة.

[2] ساقطة من (جـ).

[3] في (ب) بهذه.

[4] في (ب) أن يصير يقتدى.

[5] ساقطة من (أ و جـ).

[6] ساقطة من (ب).

[7] ينظر : الاجناس: ورقة 283.

[8] في (جـ) ثمَ.

[9] ساقطة من (ب و جـ).

[10] ساقطة من (ب).

[11] تبين الحقائق: 13/6.

[12] ساقطة من (جـ).

[13] المبسوط/للسرخسي: 28/26.

وفي شرح الجامع الصغير للإمام الوالد[1] رحمه الله قال :-لا رواية (للصدقة)[2] (و)[3] قال بعضهم لا يملك، وقال بعضهم يملك من فلس إلى دانق[4], وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله من حبّة إلى دانق .

وفي شرح (الطحاوي)[5] يطعم الطعام ويتصدّق بالدراهم ونحوه (و)[6] في النوادر قال قال فضل بن غانم[7] رحمه الله سألت أبا يوسف عن آكل الربا وأنا أعلم يدعوني إلى طعامه طعامه قال:- أجبه, وفي روضة الزندوستي رحمه الله يجوز للرجل أن يجيب دعوة الفاسق والأورع أن لايجيب, ودعوة الذي أخذ الأرض مزارعة (لو)[8] دفع على (هذه)[9] والأفضل أن أن لا يأكل طعامهما لأن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة[10].

وفي الفتاوي السلطان إذا قدّم شيئاً من المأكولات إن اشتراه يحلّ وإن لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أنَّ في الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يباح أكله[11].

وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلّف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فإذا أجاب فقد فعل ما عليه ، فإن لم يأكل فلا بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم[12].

نوع منه:-

---

[1] احمد بن عبد الرشيد

[2] في (ب) في الصدقة.

[3] ساقطة من (ب و جـ).

[4] **دانق** : معرب ذانك وهو سدس درهم التعريفات الفقهية ص94.

[5] ساقطة من (ب).

[6] ساقطة من (جـ).

[7] فضل بن غانم:

[8] في (جـ) أو.

[9] في (ب) هذا.

[10] الفتاوى الهندية: 343/5.

[11] الفتاوى الولواجية:336/2.

[12] الفتاوى الهندية: 343/5.

ولا بأس بالدُفّ في ليلة العرس[1] .الضيف إذا أعطوا اللقْمة[2] بعضهم لبعض (يعتبر)[3] في ذلك تعامل الناس و(يترك)[4] (القياس)[5] بالاستحسان[6] ، ولو ناول الخدم الخدم الذين على رأس المائدة أو ناول الهرَّة جاز استحساناً ، ولو ناول الكلب لا يجوز إلا (الخبز)[7] المحترق (والمعتبر في العادة)[8] , ولو دخل عليه إنسان لا يجوز له أن يعطيه شيئاً, ورفع الزلّة[9] حرام (بكل حال)[10] إلا إذا كان (يأذن)[11][12].

ويكره وضع (المملحة)[13] على الخبز, والخبز تحت القصعة ولهذا قال أبو القاسم الصفّار رحمه الله:- لا أجد في نيّة الذهاب إلى الضيافة سوى أن أرفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكّين واليد بالخبز، وتعليق الخبز على الخوان[14]،وإنما يوضع بحيث لا يتعلّق كرامة للخبز[15].

ولا بأس بالأكل متكئاً أو (مكشوف)[16] الرأس [و][1] هو المختار. والأكل يوم الأضحى قبل صلاة العيد المختار أنه لا يكره[2] .

---

(1) الواقعات بعلامة الواو: ورقة 134.

(2) **اللقْمة** : اللُّقْمة اسم لما يُهيِّئه الإنسان للالتقام،(لسان العرب :12 /546)

(3) ساقطة من (ج).

(4) في (ب) يتركون.

(5) مكررة في (ب).

(6) النوازل: ورقة 228.

(7) في (ب) الكلب.

(8) ساقطة من (ب).

(9) **رفع الزلة**: الزَّلّة عِراقيّة اسم لما يُحْمَل من المائدة لقريب أَو صديق (لسان العرب 307/11).

(10) ساقطة من (ب).

(11) في (ب و ج) من اذن.

(12) الواقعات بعلامة العين: ورقة 132.

(13) في (ب) المسألة.

(14) **الخِوَان**: المائدة، مُعرَّبة ،(لسان العرب :13 /146).

(15) الواقعات بعلامة السين: ورقة 135.

(16) في (ب) مكسوف.

المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الإسراف في الطعام منهي ومن ذلك الأكل فوق الشبع إلا إذا (كان)[3] لأجل الضيف حتى لا يخجل أو يريد صوم الغد, وإذا أكل أكثر من حاجته ليتقيأ[4][5].

قال الحسن البصري رضي الله عنه لا بأس به, قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثمّ يتقيأ وينفعه ذلك[6].

ومن السرف[7] الإكثار في الباجات[8] إلا عند الحاجة بأن يُمِلّ من باجة (فيستكثر)[9] حتى يستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة. أو قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس به. ومن السرف أن يأكل وسط الخبز و(يدع)[10] جوانبه أو يأكل ما إنتفخ من الخبز (فإن)[11] كان بحال يأكل (غير)[12] الجوانب لا بأس به[13].

وفي النوادرقال فضل (بن)[14] (غانم)[15] سألت أبا يوسف رحمهم الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا، إلا ما له (صوت)[1] مثل أف وهو تفسير النهي[2].

---

(1) ساقطة من (أ و ب).

(2) النوازل: ورقة 227.

(3) في (ج) أكل.

(4) **تَقَيَّأَ**: تَكَلَّفَ القَيْءَ(لسان العرب: 1/ 135).

(5) الكسب 81/1.

(6) النوازل: ورقة 227.

(7) **السَّرَفُ**: بفتحتين ضد القصد(مختار الصحاح: 1/ 125).

(8) **الباجات** :قولهم اجعلْ الباجات باجاً واحداً أي ضرباً واحداً ولوناً واحداً، وهو معرَّب وأَصله بالفارسية بَاهَا أَي أَلوان الأَطعم(لسان العرب: 209/2).

(9) في (ب) ويستكثر.

(10) في (ب) يدعو.

(11) في (ج) وإن.

(12) في (ب و ج) غيره.

(13) الفتاوى الهندية: 336/5.

(14) ساقطة من (ب).

(15) في (ب) غالب.

ومن السرف أن يترك لقمةً سقطت من يده بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة وينبغي أن لا ينتظر الإدام[3] إذا (أحضر)[4] الخبز ولا يأكل طعامٌ حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب. ومن السنة أن لا يأكل الطعام (من)[5] وسطه في الإبتداء ومن السنة أن يلعق[6]أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل. ومن السنة أن (يلعق)[7] القصعة[8] ، ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح [9].

وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز أكلها عند اشتداد قشرها (تؤكل)[10][11].

وفي الفتاوى:- أكل الطين مكروه لأنه تشبّه بفرعون فإن فرعون [عليه اللعنة][1] لم (يأكل)[2] إلا أكلٌ (من)[3] الطين[4].

---

[1] في (أ) لصوت.

[2] فتاوى السغدي 245/1.

[3] **الادام:** (أ د م) : لغة:(الأدم) بفتحتين اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ من الإدام وهو ما يؤتدم به والجمع أدم بضمتين قال ابن الأنباري معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل والأدم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام ومدار التركيب على الموافقة والملاءمة وهو أعني الإدام عام في المائع وغيره وأما الصبغ فمختص بالمائع وكذا الصباغ .المغرب: 26.

شرعا: الإدام :كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما أشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم وقال محمد هذه الأشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام (معتصر المختصر :258/1).

[4] في (ب) حضر.

[5] ساقطة من (جـ).

[6] **يلعق:** (لعق) : لعقته ألعقه من باب تعب لعقا مثل فلس أكلته بأصبع واللعوق بالفتح كل ما يلعق كالدواء والعسل وغيره ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال ألعقته العسل فلعقه واللعقة بالفتح المرة واللعقة بالضم اسم لما يلعق بالأصبع أو بالملعقة وهي بكسر الميم آلة معروفة والجمع الملاعق .المصباح: 555.

[7] في (ب) لعق.

[8] **القصعة:** لقصعة بفتح القاف هي التي تشبع العشرة والصحفة على نصفها والحلس بساط يبسط تحت الثياب في البيوت .طلبة الطلبة : 124.

[9] المبسوط للسرخسي 265/19-266.

[10] ساقطة من (ب).

[11] مختصر الطحاوي: 440.

والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يُغسل ويؤكل ويباع أيضاً وفي أحشاء البقر لا يؤكل لأن البعر شئٌ صلب لا تتداخله النجاسات إلا قليلاً والأحشاء بخلافه.

خبزٌ وجد في خلاله سرقين الفأرةإن كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز.

حبّة من قذر الفأرة إذا سقطت (في)[5] قارورة الدهن أو حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل إلا أن تكون (كثيرةٌ)[6] فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع[7],

ولو طحن سنُّ آدمي مع الحنطة لا تؤكل. لبن المرأة (الميتة)[8] والبقرة الميتة والشاة (الميتة طاهر) [9]، في صلاة الإمام خواهر زادة رحمه الله [وفي المنتقى][10] أكل خرءُ[11]الحمام في الدواء لا بأس به، وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلاة [12].

.وأكل الترياق[13] يكره إذا كان فيه شيء من الحيّات فإن باع ذلك جاز وإن لم يُعلم أن فيه شيئاً من الحيّات لا بأس بشربه[1].

---

(1) ساقطة من (أ و ب).

(2) في (ب و جـ) يكن.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) النوازل: ورقة: 226.

(5) ساقطة من (ب).

(6) ساقطة من نسخة (ب).

(7) التجنيس والمزيد: 176.

(8) ساقطة من (ب).

(9) ساقطة من (ب).

(10) في حاشية (أ) و ساقطة من (ب و جـ).

(11) الخُرْءُ، بالضم: العَذِرةُ(لسان العرب:1 /64).

(12)أصل المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندابي حنبيفة وابي يوسف طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤوا إلى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها (المبسوط للسرخسي ج1/ص54).

(13) التِّرْياقُ: اسم على تِفْعال سمي بالرِّيق لما فيه من رِيق الحيَّات، (لسان العرب :136/10).

وفي فتاوى القاضي الإمام رجل برجله جراحة[2] قالوا يكره له أن يعالجه بعظم الإنسان والخنزير لأنه محرم الانتفاع[3]، ولو وضع العجين على الجروح أن علم به الشفاء قالوا لا بأس به لأنه دواء.

(و)[4] الذي رعف[5] ولا يرقئ[6] دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من.

---

[1] مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: 180/4، الفتاوى الهندية: 355/5.

[2] **الجِرَاحَة:** اسم الضربة أَو الطعنة، والجمع جِراحاتٌ(لسان العرب :2 /422).

[3] الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.

[4] ساقطة من (ب).

[5] **رعف** :الرُّعَافُ الدم يخرج من الأنف، مختار الصحاح :104/1.

[6] **يرقئ:** رَقَأَتِ الدَّمْعَةُ تَرْقَأُ رَقْأً و رُقُوءاً: جَفتْ وانْقَطَعَتْ . و رَقَأَ الدمُ والعِرْقُ يَرْقَأُ و رُقُوءاً: ارتفَع، والعِرْقُ سَكَنَ وانْقَطَعَ .(لسان العرب :1 /88).

، قيل لو كتب على جلد ميتة قال أن كان فيه شفاء (جاز)[1] [2].

وعن أبي (نصر)[3] بن سلام : معنى قوله عليه السلام (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [4] (إنما)[5] قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، (فأما)[6] (فأما)[6] إذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال، لا يرى أن العطشان يحل (له)[7] شرب الخمر الخمر حالة الاضطرار[8] .

نوع منه :-

رجل أكل خبزاً مع أهله فاجتمع (كسيرات)[9] الخبز ولا يشتهي أكلها فله إن يطعم الدجاجة أو الشاة أو البقرة (و)[10] هو الأفضل، ولا ينبغي أن يلقيها في النهر أو في الطريق إلا إذا وضع لأجل النمل كذا فعل بعض السلف[11].

رجل قال لآخر :- كم أكلت من تمري فقال :- خمسة وهو(قد أكل عشره لا يكون كاذباً. وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال :- بخمسة)[12] وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذباً[13].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) النوازل: ورقة 225.

(3) في (ب) نضر.

(4) قال الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ الناس لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قال الله تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وقال بن مَسْعُودٍ في السَّكَرِ إنَّ اللَّهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (صحيح البخاري ج5/ص2129) ,المستدرك 242/4 كتاب الطب موقوفا.

(5) في (ب) وإنما.

(6) في (جـ) و أما.

(7) ساقطة من (ب).

(8) الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.

(9) في (أ) كسرات.

(10) ساقطة من (ب و جـ).

(11) الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.

(12) ساقطة من نسخة (ب).

(13) الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.

امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلاً حتى صارت ألمرقة في الحموضة كالخل لا بأس به[1]. (و)[2] الأب إذا احتاج إلى تناول مال ولده إن كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء, (و)[3] ان كان في المفازة[4](واحتاج)[5] (لعدم)[6] الطعام أكل بالقيمة إن كان موسراً , يعني لايحل له اخذ ألصدقة[7].

رجل وابنه في الصحراء أو في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما,الابن أحق بالماء.وقال محمد بن سلمه رحمه الله يصرف إلى الأب هو
المختار، لان له حق بملك مال الولد دون العكس[8] .

شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجمل إلى منزله يكره[9] إذا خاف على نفسه الموت من الجوع و(مع)[10] (رفيق)[11] له طعام , ذكر في الروضة انه جاز له أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع (جوعه)[12] على شرط الضمان .

و(كذلك)[13] لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بدون السّلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه. ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه (البعض)[14] ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه

---

(1) الواقعات بعلامة السين:ورقة 138.
(2) ساقطة من (ب و جـ).
(3) ساقطة من (جـ).
(4) **المَفازةُ**: البَرِّيَّةُ القَفْرُ،(لسان العرب :5 /393).
(5) في (ب) فأحتاج.
(6) في (أ و جـ) عدم.
(7) الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.
(8) الواقعات بعلامة الواو :ورقة 134.
(9) المبسوط للسرخسي 33/12.
(10) في (جـ) منع.
(11) في (جـ) رقيق.
(12) في (جـ) جوعته.
(13) في (ب و جـ) وكذا.
(14) في (ب) بعض.

خمر حلّ له أن يتناولها بقدر (ما)[1] (يدفع)[2] العطش إن كان يعلم أنه يدفع العطش[3] .

.

رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك . امرأة تأكل شيئاً للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لأجل السمّن هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله [4].

نوع منه:-

الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا إذا لم يكن على سبيل المقامرة (فإن)[5] كان (بهذا)[6] الصنع حرام[7] .

رجل مرَّ (بالثمار)[8] في (أيام)[9] الصيف فأراد أن يتناول منها إن كانت الثمار ساقطة إن كانت في المصر لا يسعه أن يتناول إلا أن يعلم نصّاً أو دلالةً أن صاحبها أباحها وإن كانت في الحائط إن كانت من الثمار التي تبقى كالجوز (وغيره)[10] لا يسعه الأخذ، ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والأصح أنه لا بأس ما لم يتبين النهي صريحاً أو دلالةً وإن كانت في بئر آسنة[11] فالتي تبقى لا يسعه الأخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي . وإن كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضعٍ ما إلا بالإذن ، وإن كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم أنه لايشق عليهم ذلك يسعه الأكل ولا يسعه الحمل، وأما ورق الشجر إذا سقط في الطريق فأخذ إنسان شيئاً منه بغير إذن

---

(1) ساقطة من (ب و ج).

(2) في (ب) دفع.

(3) المصدر نفسه: 338/5.

(4) ينظر: النوازل: 224-226.

(5) في (ب) و إن.

(6) في (ب و ج) فهذا.

(7) الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.

(8) في (ب) الثمار.

(9) في (ب) يوم.

(10) ساقطة من نسخة (ب).

(11) **آسنة** :الآسِنُ من الماءِ: مِثْلُ الآجِن . أَسَنَ الماءُ يَأْسِنُ و يَأْسُنُ أَسْناً و أُسُوناً و أَسِنَ، بالكسر، يَأْسَنُ أَسَناً: تغيَّر غير أَنه شروبٌ، وفي نسخة: تغيَّرت ريحُه،،(لسان العرب :13 /16).

أربابه إن كان شجراً ينتفع بورقه كالتوت في أيام القز ليس له أن يأخذ، وإن أخذ ضمن وإن كان لا ينتفع به فله أن (يأخذ)[1] ولا يضمن[2] .

رفع التفاح والكمثري من النهر الجاري وأكلها جائز وإن كثر. وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء إن لم يكن له قيمة حين أخذه حلال[3] .

(جنس آخر)[4]:-

التداوي بلبن الأتان[5] إذا (أشاروا)[6] إليه لا بأس به[7].

قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وفيه نظر[8], (وكذا)[9] (يكره)[10] المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير[11], إدخال المرارة[12] في الإصبع للتداوي قال أبو حنيفة رضي الله عنه:- لا يجوز, وعند أبي يوسف يجوز وعليه الفتوى[13].

---

(1) في (ب) يأخذه.

(2) الواقعات بعلامة العين:ورقة 131.

(3) الواقعات بعلامة السين:ورقة 137.

(4) في (ب) نوع منه.

(5) **بلبن الأتان:** لبن الأتان بالفتح هي أنثى الحمر الأهلية لكون اللبن متولدا من لحم فيأخذ حكمه(:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :181/4).

(6) في (أ و ج) شاروا.

(7) الجامع الصغير: 360/4.

(8) الواقعات بعلامة السين:ورقة 134.

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (ب) ويكره.

(11) ينظر: النوازل: ورقة 225.

(12) **المرارةِ:** وهي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أَخضر مُرٌّ،،،(لسان العرب:170/5).

(13) ينظر: النوازل: ورقة 225.

رجل إستطلق[1] بطنه أو رمدت[2] (عيناه)[3] فلم يعالج حتى أضعفه ومات لا إثم عليه فرّق فرّق بين هذا وبين ما إذا صام فلم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم، والفرق أن الأكل مقدار قوته فرض لأن فيه شبعاً (بيقين)[4] فإذا ترك كان متلفاً نفسه ولا كذلك المعالجة لأن الصحة بالمعالجة غير (معلومة)[5][6].

وما يتصل بهذا:-

رجل قال إذا تناول فلانٌ من مالي فهو حلال له (فتناول [فلان][7] من ماله من غير أن يعلم بإباحته جاز ولا يضمن، ولو قال كل إنسان (يتناول)[8] من مالي فهو حلالٌ له)[9]، قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وإن تناول ضمن، ويجعل هو هذا إبراءً عما تناوله و الإبراء عن المجهول لا يجوز[10].

وقال أبو نصر بن محمد سلام رحمه الله جاز ويجعل هذا إباحة. والإباحة للمجهول جائزة. قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حلّ فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك (لا يبرأ)[11] قال الصدر الشهيد رحمه الله والصواب أنه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله[12].

---

(1) **إستطلق:** رجلا اسْتَطْلَق بَطْنَهُ " أي كَثُرَ خُروج ما فيه , يُريدُ الإسْهال 0النهاية :5 /170)

(2) **رمدت** : الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخُها(لسان العرب :3 /185).

(3) في (ب) عينها.

(4) في (ب) بتعيين.

(5) في (ب) معلوم.

(6) ينظر: النوازل: ورقة 225.

(7) ساقطة من (أ و ب).

(8) في (جـ) تناول.

(9) ساقطة من نسخة (ب).

(10) الفتاوى الولواجية: 336/2.

(11) ساقطة من (ب).

(12) الواقعات :ورقة 184.

الفصل السادس
في النكاح[1] والجماع

وفي نكاح الجامع الصغير رجل له أمة قد وطئها[2] فتزوج أختها جاز النكاح (ولا)[3] (ولا)[3] يطأ المنكوحة حتى يحَرِم وطئ (الأخرى على نفسه)[4] ببيع أو نكاح (ولا يطأ المملوكة وإن لم يطأ المنكوحة)[5][6],

وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية:- رجل له أمتان أختان فقبلّهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يَمَسّهما ولا يُقَبلهما ولا ينظر إلى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج أحديهما (غيره)[7] بنكاح أو بعتق (فإذا)[8] حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد[9].

ويأتي في كتاب الإستحسان:- رجل تزوج بمطلّقة الثلاث ليُحلّها على الزوج الأول تحلّ المرأة على الأول لكنه يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإن تزوج بهذه النية وان لم يشترط لا يكره بل يثاب,هكذا قال في كتاب الحيل [10].

---

[1] **النكاح** :لغة: النكاح التزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة أيضا، عبارة عن الوطء , تقول العرب : تناكحت العرى أي تناتجت ، .طلبة الطلبة:38.

شرعا:عقد موضوع لملك المتعة قال في (المغرب):وأصل النكاح :الوطئ ثم قيل للتزويج نكاحا مجازا , لأنه سبب للوطء المباح(التعريفات الفقهية232).

[2] **وطئها** : وَطِىءَ المرأَةَ يَطَؤُها: نَكَحَها . (لسان العرب :1 /197).

[3] في (ب) وإن.

[4] ساقطة من (ب).

[5] ساقطة من (ب).

[6] الجامع الصغير: 178.

[7] في (ب) غيرهما.

[8] في (ج) ماذا.

[9] الجامع الصغير 478-479.

[10] ينظركتاب الحيل في المبسوط للسرخسي 228/20.

وفي المنتقى إمرأة إدَّعت أن زوجها طلقها وقد غاب (فالحاكم)[1] ينظر إن كان يعرف يعرف أنها إمرأة رجل يعرفه منعها من النكاح، وإن كان لا يعرفه وإنما قامت بذلك بيّنة عنده لم يتعّرض لها وأخوات هذا قد ذكرناها في كتاب الطلاق.. لا بأس بالخطبة للمعتدة[2] (من)[3] الوفاة بطريق (التعريض)[4] ويكره بالتصريح[5].

في (كتاب)[6] النكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى إذا كان للمرأة خُطّاب يخطبونها لا بأس بأن يخطبها (رجل)[7] غيرهم وإن كان واحداً و مالَت إليه (يكره)[8] أن يدخل عليها آخر[9].

---

(1) في (ب و ج) الحاكم.

(2) **للمعتدة**: : عددته عدا من باب قتل والعدد بمعنى المعدود ، قالوا والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة . عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة المصباح المنير: 396.

العدة شرعا : التربص المحدود شرعا يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر (كشاف القناع :411/5).

(3) في (جـ) عن.

(4) في (جـ) التعرض.

(5) الهداية شرح البداية: 32/2.

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (جـ) أكره.

(9) وردت في مختصر الطحاوي (من خطب امرأة فلم تركن الى خطيبته اياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها وانما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره اياها اذا كانت قد ركنت الى خطبتها الاولى) مختصر الطحاوي: 178.

جنس آخر[1]:-

وفي أدب القاضي لشمس الأئمة الحلواني رجل اشترى جارية شراءً فاسداً لا يحرم عليه وطؤها ولكنه يكره، وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل إمرأته ومعه ناس نيام إذا علم أنهم لا يعلمون. [2]

وفي الأجناس قال أبو يوسف رحمه الله [أنه][3] سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمسّ فرج إمرأته أوهي تمس فرجه (لتحرك)[4] آلته هل ترى بذلك بأساً قال لا وأرجو أن يعطى الأجر[5] .

وفي الفتاوى عَزل[6] عن (إمرأته)[7] بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال:- يسعه. وإن كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها[8]. وفي الأمة الأمة المملوكة لا يشترط رضاها. وفي الأمة المنكوحة الأذن إلى (مولاها)[9] عند أبي حنيفةرضي الله عنه, وعندهما إليها, وفي الأجناس رجل يمنع إمرأته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الأعضاء في الحمام مكروه إلا عند الضرورة (والله أعلم)[10][11].

---

[1] في النسخة (جـ) جنس آخر نوع منه.

[2] بدائع الصنائع 293/2.

[3] ساقطة من (أ).

[4] في (ب) ليتحرك.

[5] تبين الحقائق: 19/6.

[6] **عزل:** يقال عَزَل الشيءَ يعْزِلُه عَزْلاً إذا نَحّاهُ وصَرَفه(النهاية :3 /230).

[7] في (ب) أمرأتها.

[8] الواقعات بعلامة السين:ورقة 138

[9] في (ب و جـ) المولى.

[10] ساقطة من (ب و جـ).

[11] الهداية شرح البداية: 217/1.

الفصل السابع
في اللبس

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم (و)[1] ربمّا قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم, وأبو حنيفة رضي رضي الله عنه كان (قد)[2] يرتدي برداء قيمته أربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النّفيسة.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهاراً لنعم الله تعالى ولا يلبس (في)[3] جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين[4].

وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذا كان لا يتكبر، وكذا جميع المال إذا كان من حلال لا بأس به إذا كان لا يتكبرّ ولا يضيّع الفرائض ولا يمنع حقوق الله [تعالى][5][6].

وفي العيون [قال][7] أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى بأساً بلبس الخز[8] (للرجال)[9] (للرجال)[9] وإن كان سداه (بريسماً)[10][11] أو حريراً ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز[1], ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصّبوغة بالعصفر[2] أو الزعفران[3] أو (الورس)[4][5]

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] ساقطة من (ب و جـ).

[3] ساقطة من (ب).

[4] الكسب 83/1.

[5] ساقطة من (أ و جـ).

[6] الواقعات بعلامة السين:ورقة 135.

[7] ساقطة من (أ و جـ).

[8] **الخز**: بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف وهوحلال على الرجال والنساء وهو صوف دابة تخرج من البحر فيؤخذ ويجز صوفها (فتاوى السغدي :249/1)،(لسان العرب :346/5)

[9] ساقطة من (ب).

[10] في (ب و جـ) ابريسماً.

[11] ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وفي القنية عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه صورة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى يعني اللبس .

وكان لا يرى بأساً بحلية[6] المنطقة[7] وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب.[8] وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج[9] للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه[10].

وقال محمد رحمه الله يُكره وقول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله, ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الأبواب والحيطان على هذا الخلاف,

---

فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشو أو كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن تطلبت هذا القول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا ,وقال شمس الأئمة الحلواني ومن الناس من يقول إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال أما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال بديع الدين إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي رحمه الله تعالى ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضا وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه وتعالى أعلم (لسان الحكام :378/1).

(1) **القَزُّ** :من الابريسم معرب (مختار الصحاح :1 /225)

(2)**العُصْفُرُ**: بضم العين والفاء صبغ(مختار الصحاح :1 /138)

(3) **الزعفران**: هذا الصِّبْغُ المعروف وهو من الطِّيب(لسان العرب :4 /324)

(4) في (ب) الورك.

(5) **الوَرْس**: بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرة للوجه و وَرَّسَ الثوب تَوْرِيسا صبغه بالورس (مختار الصحاح :1 /298).

(6) **الحَلْيُ**: ما تُزُيِّنَ به من مَصوغِ المَعْدِنِيَّاتِ أَو الحجارة؛(لسان العرب :14 /194).

(7) **المِنْطَقَةُ**: الحِزام(مختار الصحاح :1 /277)

(8) ينظرالعيون380.

(9) **الدّيباج** : لغة : (د ب ج) : (الديباج) الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع دبابيج (وعن النخعي) أنه كان له طيلسان مدبج أي أطرافه منقشة مزينة بالديباج .المغرب:160.

اصطلاحاً: في غير موض وهو الثِّيابُ المُتَّخَذ من الإبْرِيسَم فأرسى مُعرَّبٌ(النهاية :2 /97).

(10) الجامع الصغير:476/1.

والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فإن كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير إن كان قدر أربع أصابع مضمومة لا بأس (به)[1] للرجال[2]، فإن زاد على الأربع يكره. ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه (من)[3] غير الحرير [في غير الحرب][4] ولا بأس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله (حريراً)[5] (يكره)[6] لبسه في الحرب الحرب وعندهما لا بأس به[7].

وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مُستّحب ومن أراد أن يجدد (لّف)[8] لعمامته ينبغي أن ينقضها كورا كوراً[9] وهو أحسن من إلقائها على الأرض والمستحب إرسال إرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظَهَرْ،ومنهم من قال إلى موضع الجلوس ومنهم من قدّره بشبرٍ، وفيه لا بأس بلبس القلانس[10] وقد صحَّ (أنه)[11] كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها[12].

وفي الجامع الصغير ولا يتختَّم إلا بالفضة وهذا نصَّ على إن التختم بالحجر الذي (يقال)[13] [له][14] يشم حرام، والأصح أنه لا بأس به، والتختم بالذهب حرام[15]،

---

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) العناية شرح الهداية: 109/6.

(3) في (ب) في.

(4) في حاشية (ا) وساقطة من (ب و جـ).

(5) في (جـ) حرير.

(6) ساقطة من (ب).

(7) البحر الرائق: 216/8.

(8) في (ب و جـ) اللف.

(9) **كورا كورا** :كَارَ العمامة على رأسه أي لاثها وبابه قال وكل دور كَوْرٌ(مختار الصحاح :1 /242)

(10)**القلانس**: القَلْسُوَة و القَلْساة و القَلَنْسُوة و القُلَنْسيَة و القَلَنْسَاة و القلْنِيسَةُ: من ملابس الرُّؤوس معروف، والواو في قلَنْسُوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى؛(لسان العرب :6 /181)

(11) في (جـ) أن.

(12) السير الكبير :1/91-92.

(13) ساقطة من (ب).

(14) ساقطة من (أ).

15 الجامع الصغير:476/1

ومن الناس من لم (يَرَ)[1] [بـه][2] بأساً وهذا غير صحيح ، وإنما يتختم بالفضة إذا إحتاج إليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك أفضل، وإذا تختمَ بالفضة ينبغي أن يكون الفصَّ إلى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر. وقوله عليه الصلاة والسلام (إجعلها في يمينك) كان في الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغي[3]، والحلقة هي المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب.

وإنما يجوز التختم بالفضة إذا كان على هيئة خاتم الرجال [و][4] أما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن كان له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال[5].

---

(1) في (ب) يرد.

(2) ساقطة من (أ).

(3) **أهل البغي**: البغي مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغيا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق(سبل السلام :257/3)

(4) ساقطة من (أ و ب).

(5) الجامع الصغير:476/1.

إتخذ خاتم فضة وجعل فصّه من عقيق[1] أو (فيروز)[2][3] أو ياقوت ونقش عليه أسمه أو أسما من أسماء الله تعالى لا بأس به ويشدّ الأسنان بالفضة ولا يشدّها بالذهب وقال محمد لا بأس به .

وأختلف المشايخ رحمهم الله في قول أبي يوسف رحمه الله عنه منهم (من جعله مع أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم)[4] منهم من جعله مع محمد رضي الله عنه[5] وإذا سقط السّن لا يعيدها إلى مكانها ويشدّها لكن يأخذ سنّ شاة ذكية ويضعها مكانها .

وقال أبو يوسف رحمه الله يأخذ سنّ نفسه ولا يأخذ سنّ غيره ويجوز الصلاة مع سنّه ولا يجوز مع سنّ غيره وبينهما فرق لم يحضرني . قال محمد رحمه الله تجوز الصلاة مع سنّ غيره إذا كانت مشدودة بالذهب أو الفضة ويكره (الخرقة)[6] التي يمسح بها العرق قيل هذا إذا كانت متقوّمة , أما إذا لم تكن متقوّمة لا يكره، وكذا الكلام في الخرقة التي تتمخط بها وحاصله أنّ كلَّ ما فعل على وجه التكبّر يكره، وما كان للحاجة لا يكره، ونظيره التّربع في الجلوس والأتكاء إن فعل تكبّراً يكره، وإن فعل لحاجة لا يكره، ولا بأس بأن يربط الخيط في إصبعه أو خاتمه ليذكر الحادثة ويسمى هذا الخيط (الرتم)[7].

وأمّا الأكل والشرب والأدهان في آنية (الفضة والذهب)[8] (يكره)[9] , [والرجال والنساء فيه سواء][10] (وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الأكتحال بميل الذهب والفضة وكذا إحراق العود في مجمر الذهب والفضة , الرجال والنساء فيه سواء)[11] أمّا الإناء

---

(1) **العَقِيقُ:** ضرب من الفصوص(مختار الصحاح :1 /187)

(2) في (جـ) فيروزج.

(3) **فيروز:** أجوده الأزرق الصافي اللون(حاشية ابن عابدين :321/2).

(4) ساقطة من (ب).

(5) الجامع الصغير:478/1، الواقعات بعلامة الواو: ورقة 133.

(6) في (ب) الحرقة.

(7) ينظر : الاجناس: 284.

(8) في (ب) الذهب والفضة.

(9) ساقطة من (ب).

(10) ساقطة من (أ).

(11) ساقطة من نسخة (ب)

المفضّض والمذهب لا بأس بالأكل والشرب منه إن وضع فمه على العود دون (الذهب والفضة)[1] [2],وكره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الإختلاف في المضبّب[3] من من كل الأواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبّب بالذهب والفضة إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة، وكذا الاختلاف فيما إذا جعل ذلك في المسجد ,وكذا الاختلاف في حلقة المرأة , وكذا الأختلاف في المصحف المفضّض , (وأما السرج المفضّض فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به وكذا الثغر المفضّض واللجام المفضّض[4])[5] والركاب والركاب المفضّض[6], وعن أبي يوسف رحمه الله أنه (كره)[7] ذلك، وعن محمد رحمه الله روايتان, وأما التمويه[8] الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالإجماع وكره أبو حنيفة رضي الله عنه أن (يأكل)[9] على خوان الذهب والفضة[10].

---

(1) في (ب) الفضة و الذهب.

(2) الهداية شرح البداية: 365/4.

(3) **المضبّب:** الضباب : جمع ضبابة وهي ندى كالغبار يغشي الأرض بالغدوات (والضباب) بالكسر جمع ضب وقد جاء أضب ، (وباب مضبب) مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدته العريضة التي يضبب بها على الاستعارة (ومنه) وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها .المغرب: 280.

(4) **اللِّجام:** حبْلٌ أَو عصاً تُدْخَل في فم الدابة وتُلْزق إِلى قفاه . ؛(لسان العرب :12 /534).

(5) ساقطة من نسخة (ب).

(6) **الرِّكابُ:** للسَّرْجِ؛(لسان العرب :1 /430).

(7) في (جـ) يكره.

(8) **التَّمْوِيهُ:** وهو التلبيس(مختار الصحاح :1 /267).

(9) في (ب) يؤكل.

(10) ينظر: الاجناس: 283.

وفي سير الفتاوى لا بأس بأن يستر الرجل حيطان البيت باللبود[1] ونحوهما للحرّ أو البرد, وللزّينة (يكره)[2], ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها و(لا)[3] ينام عليها وكذا الأواني (من)[4] الذهب [والفضة][5] للتجمّل لا يشرب منها، (ولا بأس أن يكون في بيت رجل سرير فيه)[6] (بسطٌ)[7] (أو مصلّى كتب عليه في النسج الملك الملك لله يكره، بسطه)[8] والقعود عليه واستعماله، ولو قطع حرفاً من الحروف [وزاد][9] أو خَطّ على بعض الحروف حتى (لم)[10] يبق الكلمة متصلة لا (ينبغي)[11] (الكراهية)[12][13].

وفي كراهية فضل بن غانم رحمه الله اتخاذ الأقبية[14] للجواري (إن)[15] كان قباء (بقطيفة)[16] مثل أقبية الرجال كرهت ذلك.

---

[1] **باللبود:** معنى لِبَداً يركب بعضُهم بعضاً، وكلُّ شيء أَلصقته بشيء إِلصاقا شديداً، فقد لَبَّدْتَه؛ ومن هذا اشتقاق اللُّبود التي تُفْرَشُ .(لسان العرب 3 /387).

[2] ساقطة من (ب).

[3] ساقطة من (جـ).

[4] في (ب) في.

[5] في حاشية (ا).و ساقطة من (ب).

[6] ساقطة من (ب و جـ).

[7] في (ب) بساط.

[8] ساقطة من (جـ).

[9] ساقطة من (أ و ب).

[10] في (ب) لو لم.طعة.

[11] في (ب و جـ) ينتفي.

[12] في (ب) الكراهة.

[13] الاجناس: 283-284.

[14] **الأقبية:**القباء بالفتح ثوب يلبس فوق الثياب وقيل :يلبس فوق القميص ويُتمنطق عليه، التعريفات الفقهية .ص1709.

[15] في (جـ) إذا.

[16] في (ب) بق

(وكذا)[1] (اسكاف)[2] أمر أن (يتخذ)[3] خفّاً مشهوراً على زيّ خف المجوس أو الفسقة وزاد وزاد في أجره لا أرى أن يفعل ، وكذا الخياط إذا أُمِرَ بأن يخيط ثوباً على زيّ الفسّاق، وكذا مكعب الرجال مع تشريفه[4].

وقال القاضي الإمام وكسوة أهل الخطا وسروجهم ولجامهم على هذا، ولا (ينبغي)[5] (للصغير)[6] أن يُخَضّب يده أو رجله[7].

---

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) في (ب) أشكاف.

(3) في (ب) يتخذها.

(4) ينظر: النوازل: 225.

(5) في (ب) ينبغي له.

(6) ساقطة من (ب).

(7) الواقعات بعلامة الواو :ورقة 133.

الفصل الثامن
في القتل

وفي فتاوى النسفي قتل الأعونة[(1)] و(البغاة)[(2)] والظّلمة في الفَتْرَة[(3)] مباح لأنهم (يسعون)[(4)] في الأرض بالفساد.

وقال السيد الإمام أبو شجاع[(5)] رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر (الأعونة)[(6)]. قال المصنف رحمه الله (و)[(7)] ليس هذا إختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهِم[(8)].

امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأنكر ولا بيّنة لها (هل)[(9)] (تقتله)[(10)] امرأته، قد مرَّ في كتاب الطلاق, وفي الفتاوى إسقاط الولد قبل أن يستبين خلقه لا تأثم (فيه)[(11)][12]،

قتل النملة تكلّموا فيه والمختار أنها إذا إبتدأت بالأذى لا بأس بقتلها ، وإن لم تبدأ يكره قتلها[(13)]، واتفقوا [على][(14)] أنه يكره إلقاؤها في الماء، قتل القملة يجوز بكل حال[(15)]، وإحراقها بالنار مكروه، وكذا إحراق العقرب مكروه، وطرح القملة حية ليس من طريق الأدب لكنه مباح، قتل الجراد يحلّ. الهرّة إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تضرب أوتفرك أذنها لكن

---

(1) **الأعونة** :العَوْنُ الظهير على الأمر والجمع الأعْوانُ(مختار الصحاح :1 /194)

(2) في (أ) السعاة.

(3) **الفَتْرَةُ:** الانكسار والضعف(مختار الصحاح :1 /205)

(4) ساقطة من (ب)

(5) **أبو شجاع** :هو ابو نصر الصفار اسمه احمد بن محمد بن احمد بن شجاع البخاري قدم بغداد حاجا فروي فيها عن خعن بن محمد كتاب العين لعيسى بن موسى غنجار ورجع من الحج في صفر في سنة 377، ينظر: طبقات الحنفية : 269/2، 95/1.

(6) في (ب) الأعوانة.

(7) ساقطة من (ب).

(8) حاشية ابن عابدين: 64/4.

(9) ساقطة من (جـ).

(10) في (ب) يقبل.

(11) ساقطة من (ب).

12 ينظر: النوازل: ورقة 226

(13) ينظر: النوازل: ورقة 226.

(14) ساقطة من (أ و ب).

(15) الواقعات بعلامة النون: الورقة 130.

تذبح بسكين حادة[1]. قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية ضرر يؤمر أرباب الكلاب بأن يقتلوا كلابهم فإن أبواُ رفع إلى الحاكم حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي أن يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس (ماله)[2] للسباع[3].

(وفي الأجناس لا ينبغي أن يتخذّ كلباً إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الأسد والفهد والضبّع وجميع السّباع وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله)[4][5] .

وفي الفتاوى رجل له كلب عقور (لكل)[6] مارّ يمرّ عليه يعُضّه فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب فإن عضَّ إن كانوا تقدّموا على صاحبه يضمن (صاحبه)[7] و إلا فلا[8].

وفي صيد الفتاوى إن أمسك في بيته كلباً وهو لا يحتاج إليه وبجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فإن أرسله في السكة فلهم المنع فإن أبى يرفع إلى الحاكم أو إلى صاحب (الحسبة)[9] وكذا الدجاجة والجحش والعجول[10] والفيلق[11] لو ألقي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به[12]. إمساك دود القز جائز. أما خروج المرأة لطلب الورق[13] لا يجوز هذا في مجموع النوازل (والله أعلم)[14][15]

الفصل التاسع

---

(1) الواقعات بعلامة السين : ورقة 134.

(2) ساقطة من (ب).

(3) الواقعات بعلامة العين : ورقة 132.

(4) ساقطة من نسخة (ب).

(5) الفتاوى الهندية: 360/5.

(6) في (ب و جـ) كل.

(7) ساقطة من (ب و جـ).

(8) الواقعات بعلامة الواو : ورقة 134.

(9) في (أ و جـ) الحية.

(10) الفتاوى الهندية: 360/5.

(11) **الفيلق**:الفُلَّيْقُ بالضم والتشديد ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه(مختار الصحاح :1 /214).

(12) النوازل: ورقة 225.

(13) في الفتاوى الهندية ورق الفرصاد

(14) ساقطة من (ب و جـ).

(15) النوازل: ورقة 224.

في المتفرقات وفي أوله (مسائل الغيبة)[1] [2]

رجل إغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمّي قوماً معروفين[3]. رجل يصلّي ويضرُّ ويضرُّ الناس باليد واللسان لا غيبة (إن)[4] ذكر (بما)[5] فيه فإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه. ذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الإهتمام لا بأس به[6].

نوع منه:-

قال أبو يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة و(أبن أبي)[7] ليلى وسفيان رضي الله عنهم يمزحون مزاحاً كثيراً (ذكره)[8] في كراهيّة فضل بن غانم رحمه الله، التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في (كتابه)[9] في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلّم المشايخ فيه والأولى أن لا يفعل[10].

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) **الغيبة** :ذكر مساوئ الانسان على وجه الازدراء في غيبته وهي فيه , فان لم تكن فيه فبهتان وان واجهه فهو شتم (التعريفات الفقهية ص160) .

(3) الواقعات بعلامة العين:ورقة 132.

(4) في (ب) لأن.

(5) في (ب) لما.

(6) الواقعات بعلامة السين: ورقة 136.

(7) في (أ وب) ابن.

(8) في (ب و جـ) ذكر.

(9) ساقطة من نسخة (ب).

(10) حاشية ابن عابدين :417/6.

جنس آخر[1]:-

وفي الجامع الصغير يكره (أن)[2] يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيدّه يقيدّه قالوا هذا في زمانهم أما في زماننا فلا بأس به لغلبة الأباق خصوصاً في الهنود ولا بأس بأخذ أجر على حمل خمر الذميّ خلافاً لهما[3].

رجل آجر بيتاً ليتخذ فيه ناراً أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الأمصار فإن أهل الذمة (يمنعون)[4] من إحداث البيع والكنايس في الأمصار[5].

وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله هذا في سواد الكوفة أما في ديارنا فيمنعون من إحداثها في السواد أيضاً. قال الإمام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي[6]. ولا بأس بدخول بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا[7] ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد (به)[8] أنه (ليس)[9] بواجب ولا سنّة ولكنّه مباح وتفسير العقيقة[10] أن يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له [و][11] يتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده[12] .

---

(1) في (جـ) جنس آخر نوع منه (ذكر الأثنان).

(2) في (ب) لمن.

3 الجامع الصغير:1/ 483-484

(4) ساقطة من (جـ).

(5) الجامع الصغير: 534/1.

(6) المبسوط/للسرخسي: 39/16.

(7) الجامع الصغير: 482-483.

(8) ساقطة من (ب).

(9) ساقطة من (جـ).

(10) **العقيقة** : عق عن ولده عقا من باب قتل والاسم العقيقة وهي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع المصباح المنير:422.

(11) ساقطة من (أ و جـ).

(12) الفتاوى الهندية : 362/5.

وفي المنتقى كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التَّزَين[1], التَّزَين[1], وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس إليه من البناء لا بأس به وإنما كره محمد رحمه الله من البناء إذا بنى ما لا يحتاج إليه[2].

أهل القرية أُبتلَوا بالدياسة[3] (بالحُمر)[4] لا بأس به[5] ولا بأس بكيّ[6] الأغنام (وإخصائها)[7] وإخصاء البهايم والهرّة[8].

ولا بأس بكيّ الصبيان إذا كان لداء. إخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره [الإمام القاضي][9] الإسبيجاني رحمه الله في شرح الطحاوي[10].

وفي شرح الأسبيناكيفي يكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقاً[11] إلى الإخصاء وأنه مكروه لأنه مُثْلَه[12][13] .

ولا بأس بثقب أذن الطفل من البنات[1],المرأة إذا حلقت رأسها إن كان لوجع أصابها لا لا بأس به، وإن كان للتشبُه بالرجال يكره[2].

---

(1) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:342/1.

(2) الفتاوى الهندية: 359/5.

(3)**الدياسة:** دَاسَ الشيء برجله من باب قال وداس الطعام يدوسه دِيَاسَةً فانْدَاسَ والموضع مَدَاسَةٌ بالفتح(مختار الصحاح :1 /90).

(4) ساقطة من (جـ).

(5) الواقعات بعلامة النون: ورقة 138.

(6) **بكيّ** :كَوَاهُ يكويه كَيًّا فَأَكْتَوَى هو يقال آخر الدواء الكَيُّ(مختار الصحاح :1 /243).

(7) ساقطة من (ب).

(8)الواقعات بعلامة النون ورقة: 139.

(9) ساقطة من (أ) وفي (ب) القاضي الأمام.

(10) شرح الطحاوي الورقة 321.

(11) **تطرقاً** :الطِّرْقُ الفَخّ . و أَطرق الرجل الصَّيْدَ إذا نَصَب له حِبالة . و أَطْرَق فلان لفلان إذا مَحَل به ليُلْقِيَه في وَرْطة،(لسان العرب :224/10).

(12)**مُثْلَه:** مَثَّلْت بالقتيل إذا جَدَعت أَنفَه وأُذنَه أَو مَذاكيره أَو شيئاً من أَطرافه، والاسم المُثلة،،(لسان العرب :615/11).

(13) مختصر الطحاوي: 443.

رجل في بيت أخذته الزلزلة[3] لا يكره الفرار إلى الفضاء بل (يُستَحسَن)[4][5]، ولا (بأس)[6] بأن يمشي الغلام ومولاه راكباً بعد أن يطيق ذلك فإن لم يطق يكره[7]. رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكاً بسبب (أن)[8] في الطريق ماء فلا بأس بالمشي في أرض الغير لهذه الضرورة[9]. السؤال عن الأخبار المحدثة[10] في البلدة وغير ذلك (المختار)[11] أنه لا بأس بالإستخبار والأخبار إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه.

السباق يجوز في أربعة أشياء (في)[12] الخُفَّ يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس والبغل، والنصل يعني الرمي، والمشي (بالأقدام)[13] يعني العدو. وإنما يجوز ذلك إذا كان البدل معلوماً في جانب واحد بأن قال إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو على القلب أما إذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام، إلا إذا أدخلا محللاً بينهما، فقال

---

(1) الواقعات بعلامة الواو :ورقة 133.

(2) النوازل: ورقة 226.

(3) **الزلزلة** :الزَّلْزال تحريك الشيء وقد زَلْزَله زَلْزَلةً وزِلْزالاً وزَلْزَلَ اللَّهُ الأَرضَ زِلْزالاً بالكسر فَتَزَلْزَلَتْ(لسان العرب :307/11).

(4) في (جـ) يستحب.

(5) النوازل: الورقة 227.

(6) ساقطة من (جـ).

(7) المصدر نفسه: ورقة 228.

(8) في (ب) إذ.

(9) الواقعات بعلامة الواو: ورقة 133.

(10) **المحدثة:** في الحديث: إياكم و مُحْدَثاتِ الأُمور، جمعُ مُحْدَثَةٍ بالفتح، وهي ما لم يكن مَعْرُوفاً (لسان العرب :131/2)

(11) في (ب) والمختار.

(12) ساقطة من (جـ).

(13) في (ب) و الأقدام.

كل واحد (منهما)[1] إن (سبقتني)[2] فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث فلا شيء شيء له[3].

والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فإنه لا يستحق بهذا شيئاً , وكذا يجوز أيضاً ما يفعله الأمراء وهو أن يقول أيكم سَبَق فله (كذا)[4]، وإنما يجوز [هذا][5] في الأشياء الأربعة لأنه لم يَرِد به الأثر إلا في هذه الأربعة[6]

رجل كَنّى ابنه بأبي بكر وغيره (كره)[7] بعض المشايخ رحمه الله (والصحيح)[8] أنه لا بأس بأس به ويستحب القيلولة[9][10].

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] في (ب) أسبقني.

[3] الواقعات بعلامة السين : ورقة 137.

[4] في (أ) ذلك.

[5] ساقطة من (أ).

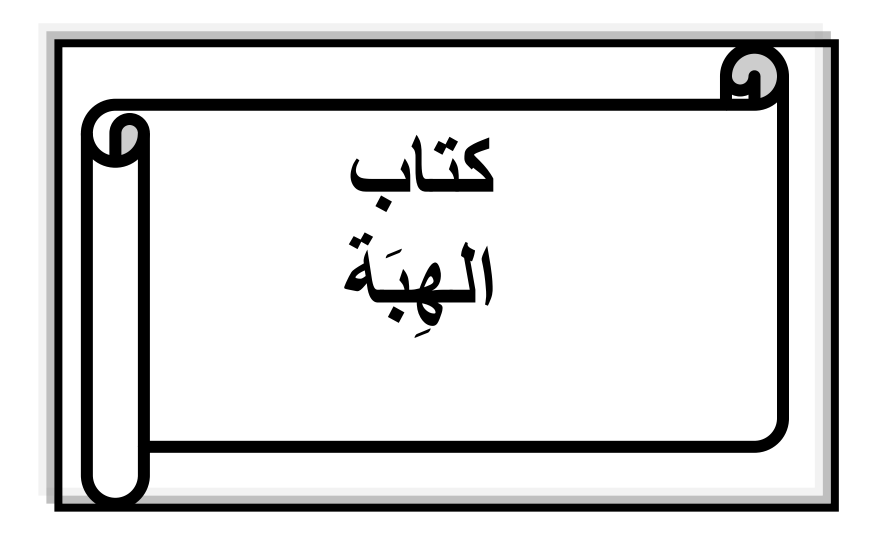
[6] الفتاوى الولواجية: 35/2.

[7] في (أ و ب) يكره.

[8] في (أ و جـ) الصحيح.

[9] **القيلولة:** القائِلةُ الظهيرة يقال أتانا عند القائلة وقد يكون يمعنى القضيْلولةٍ أيضا وهي النوم في الظهيرة تقول قال من باب باع و قَيْلُولَةً أيضا(مختار الصحاح :1 /233).

[10] الواقعات بعلامة النون : ورقة 137.



وهو يشتمل على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : في جواز الهِبَة
الفصل الثاني : في الرجوع عن الهِبَة
الفصل الثالث : في الحظر و الإباحة والإحلال.

كتاب الهِبَة[1]

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

الأول : في جواز الهبة .

والثاني: في الرجوع (عن)[2]الهبة .

والثالث : في [مسائل][3] الإحلال الإباحة.

الفصل الأول: وهو مشتمل على ثلاثة أجناس

الأول : في هبة العين وفي ألفاظ الهبة

والثاني: في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر

والثالث: في الهبة من الصغير.

---

[1] **الهبة** :كتاب الهبة (و هـ ب) : الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له ، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبدا ووهب له ما عليه من الدين ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى { يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور } سورة (الشورى: الاية 49)والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء وأوهب لي كذا أي ارتفع وأصبح فلان موهبا لكذا أي معدا له قادرا عليه وأوهب له الشيء أي أمكن وتيسر ويقال دام وقال الشاعر يصف رجلا منعما عظيم القفا ضخم الخواصر أوهبت له عجوة مسمونة وخمير أوهبت أي أمكنت أي دامت له عجوة والعجوة أجود التمر مسمونة مخلوطة بسمن والخمير الخبز والاتهاب قبول الهبة يقال وهبت له كذا فاتهبه .ينظر: طلبة الطلبة:107.

[2] في (جـ) في

[3] ساقطة من (أ و جـ).

الفصل الأول
في جواز الهبة

الجنس الأول:-

وفي الأصل ومن شرايط الهبة الإقرار[1] حتى لا يجوز هبّة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار و الارض (ونحوهما)[2]، (فإن)[3] كان لا يحتمل القسمة[4] يجوز, كالحمّام, والبير, والرَحَي[5] ولو وهب داره من رجلين لا يجوز (عند أبي حنيفة, وعندهما يجوز)[6].

ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند أبي حنيفة (وأبي يوسف) [7] رضي الله عنهما وعندهما يجوز, والصدقة على الفقيرين على هذا فإن وهب رجلان من رجل جاز, ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلّم جاز. ولو وهب نصف العبد من رجل [لا][8] يجوز قيل هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه بناء على أنه لا يرى

---

(1) **الإقرار**: الإقرار بالشيء تقريره وضده إنكاره وهو تنكيره أي تغييره قال الله تعالى { قال نكروا لها عرشها } سورة (النمل :41)أي غيروا والتنكر التغير، واستدلوا على اعتبار الإقرار، بقوله تعالى { وإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل }(البقرة 282) الإملال الإملاء يقال أمل يمل إملالا وأملى يملي إملاء قال الله تعالى في الأول { فليملل وليه بالعدل } وقال في الثاني { فهي تملى عليه بكرة وأصيلا } (الفرقان: 5) . ينظر: طلبة الطلبة : 136، التعريفات الفقهيه ص 33.

(2) في (ج) ونحوها.

(3) في (ج) إن.

(4) **القسمة**: القسمة إفراز النصيبين أو الأنصباء من حد ضرب والقسم بفتح القاف كذلك والقسم بالكسر النصيب وقاسم فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واقتسما كذلك والاقتسام طلب القسمة وسؤالها والتقسيم تبيين الأقسام والتقسم مطاوع له والانقسام مطاوع القسمة .ينظر طلبة الطلبة: 121.

(5) **الرَّحَى: التي يُطْحَنُ بها**، لسان العرب :14 /312.

(6) في (ب) لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز.

(7) ساقطة من نسخة (ب، ج) (أبي يوسف).

(8) ساقطة من (أ و ج).

قسمة الرقيق[1] ، ولو وهب نصف ثوبين أو نصف عشرة أثواب مختلفة (رطيّ)[2] وهِروي (ومروي)[3] أو نصف ذوات مختلفة جاز لأنها لا تقسم فإن كانت من نوع واحد لم يجز إلا مقسوماً . [4]

وفي الفتاوى إذا قال أحد الشريكين لصاحبه وهبت منك[5] حصتي من الربح (فإن)[6] (فإن)[6] كان المال قائماً[7] لم يصح ، (وإن)[8] استهلكه الشريك صح.[9]

---

(1) **الرقيق** : رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق ، والرق بالكسر العبودية وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ويتعدى بالحركة وبالهمزة فيقال رققته أرقه من باب قتل وأرققته فهو مرقوق ومرق وأمة مرقوقة ومرقة قاله ابن السكيت ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء مثل : شحيح وأشحاء وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال عبيد رقيق وليس في الرقيق صدقة أي في عبيد الخدمة .المصباح المنير: 235.

(2) في (ب) نطي

(3) ساقطة من (جـ).

(4) ينظر المبسوط: 12/59-65.

(5) **وهبت منك**: الألفاظ التي تقع بها الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا. أما الأول فكقوله: وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نحلتك هذا فهذا لك هبة. وأما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبه. كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإذا مت فهو رد علي جازت الهبة وبطل الشرط.

أما الثالث: فكقوله هذه الدار لك أو لك حبس ودفعها إليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف هي هبه. كذا في محيط السرخسي. الفتاوى الهندية :4 /375.

أعمرتك: هي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.(عن جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله أن يقول:هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) أخرجه مسلم 3/1246 برقم (1625) وأخرجه البخاري أصله في صحيحه 5/238 برقم (2625). والعُمرى: نوع من الهبه مأخوذة من العمر كأن يقول: وجعلت لك سكن الدار عمره (المصباح (عمر)).

(6) في (ب و جـ) ان.

(7) **قائماً**: دِينارٌ قائم إذا كان مثقالاً سَواء لا يَرْجح، لسان العرب :12 /500.

(8) في (جـ) فإن.

(9) الواقعات بعلامة الواو : الورقة :188.

رجل وهب لرجلين درهماً صحيحاً , الصحيح أنه يجوز، ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبتُ منك درهماً منهما إن كانا مستويين لا يجوز، وإن كانا مختلفين (جاز)[1], والفرق بينهما أنّ في الوجه الأول (الهبة)[2] تناولت أحديهما وهو مجهول, وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما (فهو)[3] مشاع لا يحتمل القسمة.[4]

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال[له][5] أيهما شئت فلك والآخر لإبنك فلان, إن بيّن الذي له قبل أن يتفرقا جاز وإن لم يبين حتى إفترقا لا يجوز.[6]

رجل له على آخر ألف درهم نقد بيت المال وألف درهم غَلَة[7] فقال له وهبت منك أحد المالين جاز, والبيان إليه وإلى ورثته بعد موته.[8]

وفي الأصل رجل وهب عبده من رجل على أن يعتقه (صحّت) الهبة وبطل الشرط[9]ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام إن إختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز، ولو أبرأه عن الدين[10] على أنه بالخيار ثلاثة أيام صحّ الأبراء وبطل الخيار.[11]

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض أمّا لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض (و)[12]هو المختار.[1]

---

(1) في (ب) يجوز.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) في (ب و جـ) وهو.

(4) الواقعات بعلامة العين الورقة 189.

(5) ساقطة من (أ و جـ).

(6) ينظر : العيون: 352.

(7) **الغلة**: بالفتح كل ما يحصل من ريع ارض أو كرائها أو أجرة غلام ونحو ذلك وأيضا ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم. قال النسفي: الغلة هي التي تروج في السوق في الحوائج الغالية. التعريفات الفقهية ص158.

(8) الواقعات بعلامة الواو الورقة 189.

(9) المبسوط/السرخسي: 97/12.

(10) **الإبراء عن الدين**: أي جعل المديون بريئا من الدين، واصل البراءة التخلص و التفصي مما يكره مجاورته. التعريفات الفقهية ص15.

(11) عيون المسائل: 352.

(12) ساقطة من (جـ).

كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى [و]كم[2] في باب الواو والصدقة (الفاسدة)[3] كالهبة الفاسدة.[4].

نوع منه:-

وفي المنتقى رجل وهب جارية لإمرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتهما.[5]

وفي الأصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبتُه لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض[6] .

وفي الزيادات[7] إذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الإفتراق إن كان بأمره صح وإن كان بغير أمره لا.وفي المجلس صحّ بأمره وبغير أمرِهِ.وفي الفتاوى لو (قال)[8] لآخر وهبتُ منك هذا العين فقبض الموهوب (له)[9] بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم (يقبض)[10] ولكنه قال:- قبضت قال محمد رحمه الله:- يصير قابضاً[11] وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصير قابضاً. [12]

---

(1) حاشية ابن عابدين: 578/2.

(2) ساقطة من (أ و ج).

(3) ساقطة من (ج).

(4) الواقعات بعلامة الواو : الورقة 191.

(5) المبسوط/السرخسي: 54/12.

(6) المصدر نفسه.

(7) **الزيادات** : شرح الزيادات ابو المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي المعروف بقاضي امام فخر الدين خان (ت 592هـ) من مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في بغداد–رقم 4050.

(8) في (ب) وهب و في (ج) وقت.

(9) ساقطة من (ب).

(10) في (ب) يقبضه.

(11) **قبض**: خلاف البسط يقال: قبض عليه بيده إذا ضم عليه أصابعه وقبض الشيء أخذه، وهذا الشيء في قبضة فلان أي في ملكه وتصرفه. التعريفات الفقهية ص170.

(12) الواقعات بعلامة الواو الورقة : 191.

نوع منه:-

وفي الزيادات لو وهب الدار (و)[1] فيها متاع[2] للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك إن إن وهب الدار ولم يسلّمها حتى وهب المتاع وسلّمها إليه جملة جازت الهبة وإن وهبها وسلّمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة.[3]

وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثياباً في صندوق مقفل ودفع الصندوق إليه فهو ليس بقابض. رجل تصدق على ابن له صغير (بدار وله)[4] فيها متاع أو هو ساكنها بعياله أو فيها ساكن بغير أجر ولم (يُقَرّ)[5] عنها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل (بأجازة)[6] (بأجازة)[6] لم يجز الصدقة[7].

وفي الفتاوى رجل وهب لإبنه الصغير داراً والدار (مشغولة)[8] بمتاع الواهب جاز, ولو تصدق بدار على إبنه الصغير (والأب)[9] ساكنها لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وعليه الفتوى, وما (ذكرنا)[10] في المنتقى قول محمد رحمه الله, والمرأة إذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة.[11]

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) **المتاع** : (المتاع) كل ما انتفع به وعن علي بن عيسى مبيع التجار مما يصلح للاستمتاع به فالطعام متاع والبز متاع وأثاث البيت متاع قال وأصله النفع الحاضر ، وهو مصدر(أمتعه إمتاعا) و (متاعا) قلت والظاهر أنه اسم من (متع) كالسلام من سلم والمراد به في قوله تعالى { ولما فتحوا متاعهم } أوعية الطعام وقد يكنى به عن الذكر وما قاله محمد في تفسير المتاع مثبت في السير (ومتعة) الطلاق ومتعة الحج ومتعة النكاح كلها من ذلك لما فيها من النفع أو الانتفاع .المغرب: 435.

(3) الواقعات بعلامة النون الورقة : 185.

(4) في (ب) داراً وله.

(5) في (جـ) ينو.

(6) في (جـ) بأجارة.

(7) النوازل: الورقة :166.

(8) في (جـ) مشغول.

(9) في (جـ) الأبن.

(10) في (ب) ذكر.

(11) النوازل: الورقة :166.

نوع منه:-

وفي بيوع الفتاوى لو إشترى عبداً ولم يقبضه (حتى)[1] وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز, وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر (اين غلام ترا) يكون هبة ويشترط القبض ولو قال (تراست) فإقرار وقد مرّ في كتاب الإقرار ولو قال جميع ما أملكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض.

رجل دفع إلى رجل ثوباً وقال له ألبس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع إليه دراهم وقال له أنفقها يكون قرضاً[2], وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعتها إليّ صلةً وقال هو قرض, هذا في باب السَبَّايا[3] في الدفتر الثاني[4].

الجنس الثاني:- في هبة الدين

رجل وهب ديناً له على رجل من رجل وأمره (بقبضه)[5] (جاز)[6] استحساناً, وإن لم لم يأمره بالقبض لا يجوز[7], ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه وهبه منه جاز[8], والبنت لو وهبت مهرها من (أبيها)[9] (و)[10] أمرته بالقبض (جاز)[11].[12]

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] حاشية ابن عابدين: 689/5.

[3] **السبايا** : سبيت العدو سبيا من باب رمى والاسم السباء وزان كتاب والقصر لغة وأسبيته مثله فالغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية وجمعها سبايا مثل : عطية وعطايا وقوم سبي وصف بالمصدر قال الأصمعي لا يقال للقوم إلا كذلك ويقال في الخمر خاصة سبأتها بالهمز إذا جلبتها من أرض إلى أرض فهي سبيئة وسبأ اسم بلد باليمن يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع سميت باسم بانيها .المصباح المنير:225.

[4] حاشية ابن عابدين:689/5.

[5] في (ب) لقبضه.

[6] في (جـ) يجوز.

[7] لسان الحكام:373/1.

[8] حاشية ابن عابدين:421/8.

[9] في (جـ) ابنها.

[10] في (جـ) ان.

[11] في النسخة ب، جـ.[صحت]

[12] لسان الحكام: 370/1.

رجل في يد (عبده)[1] وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك (فلم)[2] يقل قَبِلت حتى مات مات العبد فإنه للواهب, ولو قال [له][3] الغريم (له)[4] قد أبرأتك من (ديني)[5] الذي لي عليك عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو برئ من الدين[6].

ولو قال [له][7] الغريم أبرأني عمَّا لك عليّ فقال قد أبرأتك من ديني عليك فقال لا أقبل فهو بريء, [ولو قال لغريمه وهبت ديني لك ولم يقل المديون قبلت لا يكون][8],وأصل هذا أن هبة الدين ممّن عليه الدين لا تصحّ (من غير (قبول)[9] لأنه تمليك (والتمليك)[10] لا لا يتم إلاّ (بالتملك)[11] أما إبراء المديون من الدين يصحّ من غير قبول) [12] ولكن يرتد بالرد.ولو أبرأَ الكفيل لا يرتدّ بالرد وهبة الكفيل يرتدّ بالرد[13].

و البائع لو أبرأَ الوكيل بالشراء فردّهُ يرتدّ لأنه تمليك وليس بإسقاط ولهذا كان له (حق)[14] الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحّة الردّ مجلس الإبراء أختلف المشايخ فيه

---

[1] في (ب) عبد.

[2] في (ب و جـ) ولم.

[3] ساقطة من (أ و جـ).

[4] ساقطة من (ب).

[5] في (ب) الدين.

[6] المبسوط 62/12.

[7] ساقطة من نسخة ب.

[8] في حاشية (أ) وساقطة من (ب و جـ).

[9] في (ب) قبوله.

[10] ساقطة من (جـ).

[11] في (جـ) المملك.

[12] ساقطة من (ب).

(13) ينظر المبسوط للسرخسي : 20 /92.

[14] ساقطة من (ب).

هذا في شرح الشافي .وذكر الإمام السرخسي رحمه الله (في نسخته)[1] أن هبة الدين لا يصحّ من غير قبول من المديون[2].

قال المصنف رحمه الله هذا قول زفر رحمه الله فكأنه أختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله وعليه الفتوى ([3]).

وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبتُ مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لأنّ هبة الدين ممّن عليه الدين (لا تصح)[4] من غير قبول، و(يرتّد)[5] بالرد وبقوله (لا)[6] أقبل لم يظهر إنتقاض (الهبة) في (حق)[7] إنتقاض)[8] العتق.[9]

وما يتصل بهذا:- هبة المهر

وفي الفتاوى رجل قال لإمرأته (قولي)[10] وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا تصح ، بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما إذا أمر الرجل إمرأته حتى قالت طلّقت نفسي أو قيل لرجل قل طلّقت إمرأتي أو أعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق,(والفرق أنّ الرضى شرط جواز الهبة وليس شرط لوقوع الطلاق والعتاق)[11],ولهذا لو طلّق مكرهاً أو أعتق (يقع)[12] الطلاق والعتاق, ولو أُكره على الهبة فوَهب لا يصح, وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق أيضاً إذا كان معروفاً بالجهل[13].

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 12 /83.

(3) المصدر نفسه: 62/12.

(4) في (جـ) تصح.

(5) في (ب) ترد.

(6) في النسخة(ب و جـ) لم.

(7) ساقطة من (جـ).

(8) ساقطة من (ب).

(9) حاشية ابن عابدين: 504/8.

(10) في (جـ) قول.

(11) ساقطة من نسخة ب.

(12) في (ب) وقع.

(13) النوازل: ورقة 165، الواقعات بعلامة النون: ورقة 183.

رجل قال لآخر على وجه المزاح هَب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلّم إليه جاز.[1]

وفي مجموع النوازل رجل قال (لآخر)[2] هَب لي جاريتك فقال الآخر (فداي توبا دا)[3] أو قال (وريغ نيست)[4] لا يملكها, وكذا لو قيل لأحد الإبنين أن أخاك وهب مهر الأم الأم من الأب ما تصنع أنت فقال(هووي ماراجنان بد (رئي بوده)[5] است كه ما ويَرابيا ذاريم)[6] لا يكون هذا إبراء للمهر.

رجل قال لغيره خذ هذه الأمةُ لك قال أبو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها إذا قبض, ولو قال (هي)[7] لك حلال لا يكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة. ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها إذا قبض.[8]

وفي الفتاوى إمرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على أنّ كل إمرأة تتزوجها (عليّ)[9] تجعل أمرها بيدي إن لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة.[10]

وقد (ذكرنا)[11] الجواب المختار أنه (لا تصح)[1] من غير قبول وإن قَبِلَ أن (يجعل)[2] أمرها بيدها فالهبة ماضية, وإن لم يجعل كذلك عند البعض, والمختار أن المهر يعود وعلى

---

[1] الواقعات بعلامة الواو: ورقة 188.

[2] في (ج) للآخر.

[3] معناها بالعربية: فداك.

[4] معناها بالعربية: غير مؤسف.

[5] في (ب) نبوده.

[6] معناها بالعربية :لم يكن لنا والد هكذا كي نظلمه.

[7] في (ج) مني.

[8] الفتاوى الهندية: 375/4.

[9] ساقطة من (ب و ج).

[10] ينظر: النوازل: ورقة 167، الواقعات بعلامة الواو : الورقة 185.

[11] في (ب) ذكر

(هذا)[3] لو قالت وهبت مهري منك على أن لا تظلمني أو على أن تحّج لي[4] أو على أن تهب لي كذا وإن لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود المهر.[5]

رجل منع إمرأته عن المسير إلى الأبوين ثم قال إن وهبت مهرك مني بعثتك إلى أبويك فوهبت البعض وأوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها إلى أبويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه أبي الليث رحمه الله يدل على أن الهبة باطلة لأنها بمنزلة المكرهة[6] بخلاف ما تقدّم[7].

وفي فوايد شمس الأئمة إذا خَوّف إمرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادراً على الضرب.[8]

---

(1) في (جـ) تصح.

(2) في (ب و جـ) جعل.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) في النسخة ب[تحج بي].

(5) الواقعات بعلامة الواو : الورقة 186.

(6) **ألمكرهه:** الإكراه هو إجبار احد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (التعريفات الفقهية ص33)

(7) ينظر: الواقعات بعلامة الواو: الورقة 186.

(8) البحر الرائق: 161/3، حاشية ابن عابدين: 113/3.

جنس منه:- هبة الصغير

وفي الفتاوى رجل له إبن صغير فغرس له كرماً إن قال جعلته لإبني يكون هبة, ولو قال (جعلته باسم أبني لا يكون هبة)[1] ولو قال اغرس باسم إبني (فلان)[2] فالأمر متردّد وإلى الصحّة أقرب, ولو قال (بشمان برخويش كردم) فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي.[3]

وفي نسخة الإمام السرخسي رحمه الله هبة الرجل من إبنه الصغير تصح ويتم بلفظ واحد ويكون الأب قابضاً له (لكونه)[4] في يده (أو)[5] في يد مودَعه أو المستعير منه[6].

ولو كان في يد غاصب أو مرتهن[7] أو مشتري شراءً فاسداً لم يجز وهذا إذا أعلمه وأشهد عليه والإشهاد للجحود والإعلام لازم بخلاف ما إذا كان الإبن بالغاً حيث يشترط قبضه وإن كان في عياله[8].

والوصي[9] كالأب والأم كذلك إن كان اليتيم في عيالهما إن وهبت هي أو (وُهِبَ)[10] له تملك الأم القبض، وهذا إذا لم يكن للصبّي أب ولا وصي ولا جد ولا وصيّه هذا في التجريد, وذكر الصدر الشهيد رحمه الله أن قوله في الكتاب (أن)[11] الأم إنما تملك قبض الهبة للصغير إذا لم يكن للصغير أب[12].

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) ساقطة من (ب و جـ).

(3) النوازل: ورقة 165، والواقعات بعلامة الواو: ورقة 283.

(4) في (جـ) بكونه.

(5) في (ب و جـ) و.

(6) ينظر: المبسوط: 45/12.

(7) **المُرْتَهِنُ**: الذي يأخذ الرهن (مختار الصحاح: 1/ 109)

(8) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: 496/3.

(9) **الوصي**: شرعا من يقام لأهل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. (التعريفات الفقهية ص237).

(10) في (ب) وهبت.

(11) ساقطة من (ب و جـ).

(12) المبسوط: 54/12.

هذا ليس بأمر لازم فإنه ذكر في الأصل.(الرجل)[1] إذا زَوّج إبنته الصغيرة من رجل رجل (فتزوجها)[2] يملك قبض الهبة (للصغيرة)[3]، ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد وبعد البلوغ, وفي التجريد لو قبض الزوج جاز إذا لم يكن الأب حياً[4],(فلو)[5] أن الأب ووصيّه والجد أب الأب ووصيّه غائب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض أو لم يكن، وسواء كان ذا رحم محرم[6] أو أجنبياً, وإن لم يكن واحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله، ولم يجز قبض من لم يكن (الصبي)[7] في عياله[8].

وفي الأصل رجل يعول يتيماً وليس بوصّي (وليس)[9] بينهما قرابة وليس لهذا الصبي أحد سواه جاز له أن يقبض ما وهبه له استحساناً[10], ولو أراد الأجنبي أن ينزع من يده ليس له ذلك ويسلّمه في (تعليم)[11] الأعمال, وكذا (لو)[12] وهب له وأعلمه وأبانَهُ جاز وقبضه قبض ، ويستوي إن كان الصبي يعقل أو لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الأخ والعّم، ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وإن كان أبوه حياً.[13]

نوع منه:-

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ب و جـ) فزوجها.

[3] في (جـ) للصغير.

[4] المبسوط: 56/12.

[5] في (جـ) ولو.

[6] **رحم محرم**: أي حرم تزوجها (التعريفات الفقهية ص103)

[7] ساقطة من (ب).

[8] حاشية ابن عابدين: 695/5.

[9] ساقطة من (ب) و في (جـ) ولا.

[10] المبسوط: 54/12.

[11] في (ب و جـ) تعلم.

[12] ساقطة من (ب و جـ).

[13] المبسوط: 55/12.

وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت (أراد)[1] أن يهب لهما شيئاً فالأفضل أن يجعل للذكر للذكر مثل حظ الأنثيين عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله بينهما سواء هو المختار لورود الآثار, ولو وهب جميع ماله لإبنه جاز في القضاء وهو آثم, نص عن محمد رحمه الله هكذا في العيون [2].

ولو أعطى بعض ولده (شيئاً دون البعض لزيادة رشده لا بأس به, وإن كان سواء لا ينبغي أن يفعل[3].

ولو كان ولده فاسقاً (فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لأنّ فيه إعانة على المعصية)[4] ولو كان ولده) [5] فاسقاً لا يعطي له أكثر من قوته.[6]

وما يتصل به:-

وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئاً من المأكول يباح للوالدين أن يأكلا منه. كذا روي عن محمد رحمه الله رجل إتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي (الولد)[7] , إن كانت (الهبة)[8] تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان الصبيان فالهدية للصبي, وإن (كان)[9] غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت يُنظر إلى المهدي إن كان من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب, وإن كان من أقرباء الأم أو معارفها فهو للأم, وسواء كان المُهدي يقول عند الهدية هذا للصبي أو لم يقل, وكذا لو

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) الواقعات بعلامة العين الورقة : 190.

(3) فتاوى السغدي : 810/2.

(4) ساقطة من (جـ).

(5) ساقطة من نسخة (ب).

(6) البحر الرائق: 288/7.

(7) في (ب) الولد.

(8) ساقطة من (ب).

(9) في (ب) كانت.

إتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج أو المرأة وهذا إذا لم يقل المُهدي أهديت للأب أو للأم وتعذّر الرجوع إلى قوله أمّا إذا قال شيئاً فالقول قوله[1].

رجل قَدِمَ من السفر وجاء بهدايا إلى من نَزَل عنده وقال له إقسم هذه الأشياء بين أولادك وبين إمرأتك وبين نفسك إن أمكن الرجوع إلى بيان المُهدي فالقول قوله، وإن تعذر فما يصلح للرجال فللأب وما يصلح للنساء فلإمرأته , وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي أنه من أقارب الزوج أو المرأة.[2]

رجل إتخذ لولده ثياباً ثم أراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك إلا أن يبين وقت الإتخاذ أنها عارية ، وكذا لو إتخذ لتلميذه ثياباً فابق التلميذ فأراد أن يدفع إلى غيره وإن أراد الإحتياط بيّنَ أنها عارية، حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره[3].

الصبي إذا عمل من الحسنات قبل أن يجري عليه القلم كان الثواب له لا لأبويه ولو علمه (الوالدان)[4] تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعات للصبي ولأبويه, الكل في الفتاوى[5].

وفي التجريد في كتاب المأذون (لا بأس)[6] للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه[7].

وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض إلى العبد دون المولى.[8]

---

(1) النوازل: ورقة :166.

(2) الواقعات بعلامة السين الورقة : 192.

(3) الواقعات بعلامة الواو ورقة : 188.

(4) في (ب و جـ) الوالد.

(5) الواقعات بعلامة الواو ورقة: ورقة 186.

(6) في (جـ) لا مانع.

(7) البحر الرائق :106/8، والدر المختار : 162/6، وتبين الحقائق: 208/5.

(8) حاشية ابن عابدين: 452/8.

الفصل الثاني
في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئاً وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب أن يرجع إن كان المولى أجنبياً, وإن كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب أن يرجع عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد رحمه الله في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه له أن يرجع وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ليس له أن يرجع في قولهم جميعاً.[1]

وفي الأصل رجل وهب لأجنبية شيئاً ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع, وأصل هذا أن للواهب الرجوع إلا لمانع و(هو)[2] ثمانية المحَّرمية بالرحم والزوجية والتعويض والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب (له)[3] وموت الواهب. أما المحّرمية بغير (الرحم)[4] كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع[5].

وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فإن قال الواهب (هي)[6] هذه حلف المُنكِر أنها ليست هذه[7].

الأب إذا عوّض من مال الصغير عما وهب إنسان للصغير لم يجز[8].

ولو تصدّق الموهوب له على الواهب (و)[1] قال هذا [هو][2] عوض هبتك يكون عوضاً, وتفسير العوض (أن)[3] يأتي الموهوب له بلفظ (يعلم)[4] الواهب (أنه عوض هبته وفي الرجوع لايعود إلى ملكه إلاّ بقضاء أو (رضاء)[5] كالشُفعة) [6] [7] [8].

---

(1) المبسوط: 12/58-59.

(2) في (ب) على.

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب) الرضا.

(5) المبسوط: 12/60-61.

(6) في (ب) على.

(7) حاشية ابن عابدين:8/483.

(8) المبسوط/السرخسي:12/72.

الموهوب له[9] إذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الأول أيضاً،[10] الزيادة المنفصلة[11] كالولد من النكاح والسفّاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد. والحبل إن زاد خيراً يمنع الرجوع وإن نقص (لا)[12] يمنع, (داوى)[13] العبد المريض أو الجريح حتى برأ أو كان أعمى أو أصم فأبصر وسمع بطل الرجوع[14].

كتب على القرطاس أو ضرب الحديد سيفاً يمنع الرجوع، ولو وهب له داراً فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها . ولو جعل الحمّام مسكناً أو بيتاً إن كان البناء على حاله لم يزد (و)[15] يرجع، وإن زاد بناء أو علق باباً أو جصّصه أو طَيّنه أو أصلحه لم يرجع.[16]

---

(1)ساقطة من (ج).

(2) ساقطة من (أ و ج).

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب) فعلم.

(5)في (ج) رضاع.

(6) ساقطة من نسخة (أ).

(7) **الشفعة:** هي عند الفقهاء عبارة عن تملك العقار جبرا على مشتريه بما قام عليه أي بالثمن الذي قام عليه العقد (التعريفات الفقهية ص124).

(8) المبسوط/السرخسي:79/12.

(9) **الموهوب له:** الذي يقبل مال الهبه (التعريفات الفقهية ص241).

(10) المبسوط: 85/12.

(11) **الزيادة المنفصلة:** الزيادة أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر وهي في المبيع أما متصلة أو منفصلة وكل منها إما متولدة من المبيع أو غير متولدة. المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرض وغير المتولدة كالكسب والغلة. والزيادة عند الفقهاء هي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته في المبيع (التعريفات الفقهية ص109).

(12)في (ب و ج) لم.

(13)في (ج) وروى.

(14) المبسوط:97/12.

(15)زائدة في (ج)

(16) المبسوط: 101/12.

ولو هدم البناء له أن يرجع في الأرض ، وكذا لو إستهلك البعض له أن يرجع في الباقي, الكل في الأصل وفي الزيادات صبّي له على مملوك وصيّة دين فوهب الوصي المملوك للصبّي ثم أراد الرجوع في هبته، عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع, ولا رجوع في الصدقة. [1]

وفي الفتاوى رجل وهب من آخر تمراً ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخ ليس له الرجوع في الهبة [2].

وفي العيون إن كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به إليه أكثر فالجواب ما مرَّ, أما إذا (كانت)[3] سواء (فيرجع)[4] لأنه ليس بزيادة[5].

رجل وهب من آخر كرباساً فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لأن القصارة زيادة بخلاف الغسل.وفي الإملاء إذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة وإن (غَسَّلَهُ)[6] لا يرجع إذا كان يزيد ذلك في الثمن.[7]

رجل وهب من آخر عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له لا يرجع ، وكذا لو كان مسلماً فعلمه القرآن أو (الكتابة)[8][9].

وفي أجناس الناطفي أن الموهوب له لو علّمَ العبد الخبز أو الكتابة كان للواهب أن يرجع في هبته وأحاله إلى نوادر هشام[10].

نوع منه:-

---

(1) الواقعات بعلامة العين: ورقة 190.

(2) الواقعات بعلامة الواو : ورقة 187.

(3) في (ب) كان.

(4) في (ب و جـ) يرجع.

(5) ينظر: العيون: 350

(6) في (جـ) قتله.

(7) الواقعات بعلامة النون: ورقة 186-187.

(8) في (جـ) الكتاب.

(9) ينظر: العيون:348.

(10) ينظر: الاجناس: 148.

وفي الأصل إذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك أو ثوابها أو بدلها أو مكانها أو جزاؤها أو كافيتك به أو جازيتك به فلا رجوع في الهبة ولا في العوض و(إن)[1] أستُحق العوض رجع في الهبة، [وإن استحقت الهبة رجع في العوض][2] فإن هلك العوض يرجع بمثله أو بقيمته وإن استحق العوض وقد إزدادت الهبة لم يرجع وإن استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض، (وإن)[3] استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة[4].

ولو وهب (له)[5] شيئاً إبتداءً لا عوضاً فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب, ولو عوّضه بعض هبته بأن كانت الهبة ألف درهم فعّوضه درهماً منه فهو فسخ في حق (الدرهم)[6]، ويرجع في الباقي, وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرعٌ ابتداءً بيع إنتهاء حتى لا يجبر على التسليم, ولا تصح في المشاع وبعد القبض يلزم وتثبت خيار

(1) في (ب) إذا.
(2) ساقطة من (أ).
(3) في (ج) فإن.
(4) المبسوط: 76/12.
(5) ساقطة من (ب و ج).
(6) في (ج) الدراهم.

الرؤية[1] وخيار العيب[2] والرجوع عند الإستحقاق[3] .

[1] **خيار الرؤية**:من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه. لن شاء أخذه بجميع الثمن و إن شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له (ينظر بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت 593). تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى. مطبعة محمد علي صبيح القاهرة 1355هـ: 133

[2] **خيار العيب** ويقال له خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير.حاشية قليوبي :244/2.

[3] المبسوط :77/12-78.

الفصل الثالث
في الحظر والإباحة والإحلال

وفي الفتاوى رجل سيّب[1] دابة ضعيفة فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فأقرّه، وقال : قلت حين خلّيت سبيلها، من أخذ فهي له. أو أنكر (لكن)[2] أقيمت البينة أو استحلف فنكل فهي للواجد سواء (كان)[3] حاضراً [(سمع)[4] هذه المقالة][5] أو غائباً فبلغه الخبر, قال الصدر الشهيد وهو إختيارنا فيمن أرسل صيداً وإن لم يكن من هذا الكتاب (فإن)[6] إختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها . والذي يؤكد هذا ما ذكرنا في كتاب المناسك.[7]

رجل أخذ صيداً في الحلّ وأرسله حال كونه محرماً ، ثم أراد أخذه له ذلك ولو أصاب الصيد حال كونه محرماً ثم أرسله (فهو)[8] محرم ليس له أن يأخذه ، وأصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية. [9]

قال المصنف ثم أعاد المسألة في الفتاوى في باب السين وشرط أنه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ.[10]

---

(1) **سَيَّبَ الشيءَ**: تركَه سَيَّبَ الدَّابَةَ أَو الناقةَ أَو الشيءَ تركَه يَسِيبُ حيث شاءَ. لسان العرب :1 /478.

(2) ساقطة من (ب).

(3) في (جـ) وجد.

(4) في (جـ) يسمع.

(5) ساقطة من نسخة (أ و ب).

(6) في (ب) و إن.

(7) النوازل: ورقة 166، والواقعات بعلامة الواو : الورقة 171.

(8) في (ب و جـ) وهو.

(9) ينظر : حاشية ابن عابدين: 572/2.

(10) المصدر نفسه: 401/6.

رجل قال (لآخر)[1] أدخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به إنسان (واحد)[2]. رجل قال أذنت للناس في تمر نخلي ومن أخذ شيئاً فهو له فبلغ الناس وأخذوا من من ذلك شيئاً كان لهم ذلك. [3]

رجل أخرج الخبز إلى المسكين فلم يجده فهو بالخيار إن شاء دفع إلى مسكين آخر وإن شاء لم يدفع لأنه لم يخرج عن ملكه. رجل دعا قوماً إلى طعام ففرقهم على آخِونَتِهِ ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا الطعام من خوان آخر, الكل في الفتاوى[4].

جنس آخر:-

وفي الأجناس رجل قال لآخر أنت في حِلّ من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو أخذ فاكهة أو إبلاً أو غنماً منه لا يحل .[5]

وفي الفتاوى لو قال رجل لآخر أنت في حِلّ مما أكلت من مالي (أو أخذت[6] (أو)[7] أعطيت حلّ له الأكل، ولا يحلّ له الأخذ والإعطاء , رجل قال لآخر حللّني من كل كل حق هو لك عليّ ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالماً برئ حكماً وديانة[8] وإن لم يكن عالماً برئ حكماً بالإجماع .وأما ديانة فعند محمد

---

[1]في (جـ) للآخر.

[2]في (جـ) وأخذ.

[3] ينظر: النوازل: ورقة 165.

[4] الواقعات بعلامة الواو: الورقة 188.

[5] الاجناس : ورقة 146.

[6] ساقطة من نسخة (ب).

[7] في (ب) و.

[8]**الْإِبْرَاءُ** يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِهِ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ مَعْلُومًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَك عَلَيَّ وَأَحَلَّهُ الْآخَرُ فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَالِمًا بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بَرِئَ حُكْمًا وَدِيَانَةً أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَيَبْرَأُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُكْمًا وَدِيَانَةً أَيْضًا وَالْمُفْتَى بِهِ هُوَ هَذَا أَيْضًا لِأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لَيْسَ مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيَبْرَأُ حُكْمًا وَلَا يَبْرَأُ دِيَانَةً (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) لَكِنْ إذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ فَيَلْزَمُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ صَحِيحًا وَالدَّيْنُ سَاقِطًا وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِزَوْجَتِهِ لَا أَهَبُك هَذَا الْمَالَ حَتَّى تُبْرِئِينِي مِنْ مَهْرِك فَأَبْرَأَتْهُ

(لا)[1] يبرأ ديانةً, وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى. [2]

وفي صلح الأصل في باب الصلح في العقار[3] للإمام السرخسي إن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا سواء أكان الإبراء بعوض أو بغير عوض.[4]

رجل قال لآخر جعلتك في حلّ الساعة أو في حلّ (في)[5] الدنيا (يصير)[6] في حلّ (في)[7] (الساعة)[8] وفي الدارين.[9]

رجل قال لمديونه إذا لم تقض ما لي عليك حتى تموت (فأنت)[10] في حلّ فهو باطل لأنه تعليق[11] و(البرأة)[12] لا يحتمل التعليق [13] ولو قال ربُ الدَين إذا متَ فأنت في حلّ فهو جائز لأنَّ [في][14] هذه وصية و(كذلك)[15] لو قالت لزوجها المريض [وكذا لو

الزَّوْجَةُ فَامْتَنَعَ عَنْ أَنْ يَهَبَهَا الْمَالَ الْمَذْكُورَ بَقِيَ مَهْرُ الزَّوْجَةِ كَمَا كَانَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ 855 الْبَزَّازِيَّةُ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام :366/2.

(1) في (ج) لم.

(2) الواقعات بعلامة النون : ورقة:185.

(3) في النسخة (ب) للعقار.

(4) ينظر : المبسوط/السرخسي: 143/20.

(5) زائدة في (ج).

(6) ساقطة من (ج).

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (ج) الساعات.

(9) الواقعات بعلامة الواو: ورقة 184.

(10) في (ب) و أنت.

(11) **التعليق**: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا. (التعريفات الفقهية ص59).

(12) في (ب و ج) البراءة.

(13) في النسخة ب [والبراءة بالتعليق لا يحتمل التعليق].

(14) ساقطة من (أ و ج).

(15) في (ب و ج) كذا.

قالت][1] إن متَّ من مرضك هذا فأنت في حلّ من مهري أو قال (فمهري)[2] عليك صدقة فهو باطل لأن هذا (في)[3] مخاطرة وتعليق، ولو قال لمديونه فأنا برئ من الدّين الذي (لي)[4] عليك جاز ويكون (بهذا إبراء)[5] من الطالب للمطلوب, وفي وديعة الفتاوى ولو قال قال لآخر لا أخاصمك ولا أطلب منك شيئاً من مالي قبلك فهذا ليس بشيء[6].

ولو قال بالفارسية (تَرا بحل كردم)[7] وله عليه ديّن يبرأ المديون. (ولو)[8] قال (همه غريمان خُودرا بحل كردم) يبرأ غرماؤه أمّا لا يدخل تحت هذا مال الإجارة الطويلة[9]، وهل يبرأ الزوج عن المهر؟ قد ذكرنا في كتاب الإقرار.

---

[1] ساقطة من (أ و جـ).

[2] في (ب) في مهري.

[3] زائدة في (جـ).

[4] ساقطة من (ب و جـ).

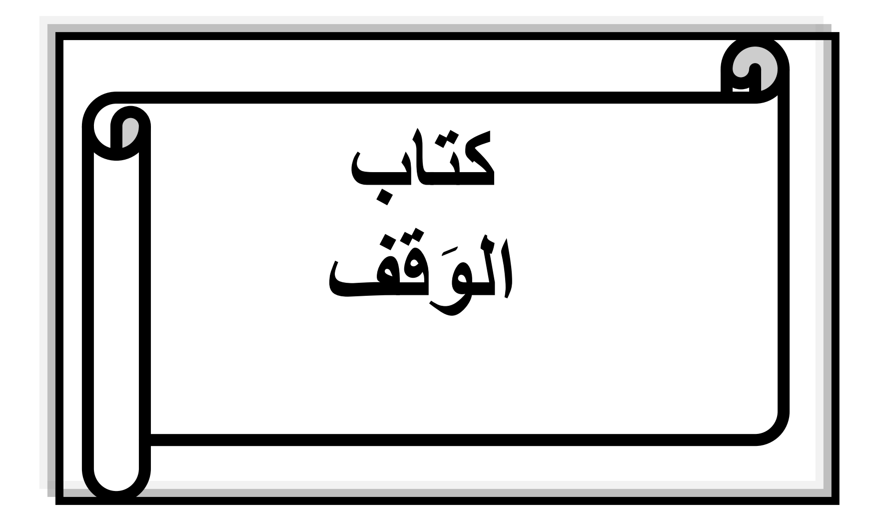
[5] في (ب و جـ) وصية.

[6] لسان الحكام : 413/1.

[7] معناها بالعربية: احللتك.

[8] ساقطة من (ب).

[9] الفتاوى الهندية: 382/4.



وهو يشتمل على سبعة فصول :-

الفصل الأول : في المقدمة.

الفصل **الثاني :** في (نصب) المتولي.

الفصل **الثالث :** في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول.

الفصل **الرابع** : في(وقف) المسجد وما يتصل به .

الفصل **الخامس :** (في الوقف على الأولاد) [على نفسه وأولاده وأقربائه] ·

الفصل **السادس :** في الوقف على الفقراء [وفيه الوقف على قرابته وعلى وجيرانه].

الفصل **السابع :** في دعوى الوقف والشهادة (على الوقف)

كتاب الوَقف[1]

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول :

الأول :في المقدمة.

والثاني: في (نصب)[2]المتولي.

والثالث: في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول.

والرابع: في(وقف)[3] المسجد وما يتصل به .

والخامس: (في الوقف على الأولاد)[4] [على نفسه وأولاده وأقربائه] [5].

والسادس: في الوقف على الفقراء [وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه] [6].

والسابع: في دعوى الوقف والشهادة (على الوقف)[7] .

أمّا الأول : في شرح الطحاوي الوقف في قول أبي حنيفة على ثلاثة أوجه في وجه لا يجوز، وهو مالإذا وقف داره (و)[8]أرضه في صحته وإن ذكر شرائط الصحّة وفي وجه يجوز، وهو ما إذا وقف في حياته وجعله وصّية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله. وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية، وهو ما إذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحّة [9].

---

[1] **الوقف:** لغة الحبس، وشرعا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعة على العباد .(التعريفات الفقهية ص239).

[2] في (جـ) نصب.

[3] ساقطة من (ا و ب).

[4] ساقطة من (ب).

[5] ساقطة من أ، جـ.

[6] ساقطة من أ، جـ.

[7] ساقطة من (جـ).

[8] في (جـ) أو.

[9].شرح الطحاوي: الورقة188

وروي الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يجوز، كالوصيّة بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الإمام رحمه الله.[1]

وذكر في الأصل كان أبو حنيفة لا يجب الوقف، بهذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز(الوقف)[2]، وليس كما ظنَّ بل هو جائز عند الكل إلاّ عند أبي يوسف رحمه الله وإذا صحّ الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك. وعند أبي يوسف رحمه الله (يزول)[3] بمجرّد قول الواقف ، ولا يجوز بيعه ولو مات لا (يورث)[4] عنه[5] ،

وعن محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف إلاّ بالتسليم إلى المتولي أو إلى الموقوف عليه ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الإعارة[6] تصرف المنفعة الى جهة الوقف الوقف ويبقى العين على ملكه الواقف (و)[7]له أن يرجع عنه ، ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه ولا يلزم إلاّ بطريقتين أحدهما قضاء القاضي بلزومه ، لأنه مجتهد فيه سلم الواقف بعدما وقف إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه فيُنازعه (بعدم)[8] اللزوم ، ويختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه, (وان (حكما رجلا)[9] فحكم بلزوم)[10] الوقف بينهما ، أختلفوا فيه والأصحّ أن(بحكم القاضي يرتفع الخلاف)[11] وللقاضي أن يبطله [12].

---

(1) شرح الطحاوي: الورقة188

(2) ساقطة من (ا و ب).

(3) ساقطة من (ب و جـ).

(4) في (ب) يرث.

(5) ينظر الهدايه شرح بداية المبتدي :3/15

(6) **الاعارة:** هي تمليك المنافع بغير عوض مالي (التعريفات الفقهية ص31).

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (ب و جـ)علة عدم.

(9) في (أ) بلا.

(10) ساقطة من (ب).

(11) في (ب) حكم المحكم لايرتفع, و في (جـ) المحكم لايرفع الخلاف.

(12) المبسوط: 12/27-28.

والوجه الثاني: للزوم الوقف عند أبي حنيفة أن يخرجه مخرج الوصية، فيقول أوصيت بغلّة داري أو بغلّة أرضي هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقفاً فتصدّقوا بغلّتها على المساكين, وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث في قولهم[1] ،

وعندهماالوقف لازم بغير هذه التكلّفات ، والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة في هذه الآثار المشهورة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)[2] وتعامل الناس باتخاذ الرباطات[3] والخانات[4]،[5] أولها : (وقف)[6] الخليل (صلوات الله عليه)[7] وعند أبي يوسف ومحمد الوقف جائز في صحته(أو)[8] مرضه ، إلا أن أبا يوسف قال قال يجوز الوقف مشاعاً كان أو مقسوماً سلّمه إلى المتولي أو لم يسلّمه, أشترط التأبيد أو لم يشترط .[9]

وقال محمد لا يجوز إلا باستجماع شرائطه، (وشرائطه)[10] ثلاثة: منها أن يكون مقسوماً ، ومنها أن يكون مخرجاً عن يده مسلّما إلى المتولي، وأن يشترط فيه التأبيد وهو أن يجعل آخره إلى سبيل خَير لا ينقطع أبداً فيجوز. ولو جعل داره مسجداً يجوز بالإجماع. ولا يجوز مشاعاً وإنما يجوز إذا سلّمه والتسليم أن يصلّى فيه بجماعة بأذان وإقامة بإذنه عند أبي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل أرضه مقبرة لا يصح ما لم يسلّم ، والتسليم أن يأذن للناس بأن يقبروا (فيها

---

(1) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي :16/3 .

(2) ساقطة من (ب و جـ).

(3) **الرباطات** :بكسر الراء ج رُبط ورباطات مصدرها ربط ,المرابطة (معجم لغة الفقهاء 195.

(4) **الحانات** :حون الحانة موضع بيع الخمر قال أبو حنيفة أظنها فارسية وأن أصلها خانة(لسان العرب ج13/ص133).

(5) المبسوط /السرخسي: 12/27-28.

(6) في (أ) لوقف.

(7) ساقطة من (ب و جـ).

(8) في (ب وجـ) و.

(9) المبسوط/السرخسي: 12/27-28.

(10) ساقطة من (جـ).

الميت)[1] ، وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلّم والتسليم أن يأذن الناس الناس (بالنزول)[2] فيه ، والاستقاء منه، فنزلوا وأستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي.[3]

وقال الإمام السرخسي ظنَّ بعض أصحابنا أن الوقف غير جائز عند أبي حنيفة وإليه نشير في ظاهر الرواية، لكن مراده أن لا (يجعله)[4] لازماً أما أصل الجواز فثابت عنده. ولو أوصى به بعد وفاته فإنه يكون لازماً .[5]

وذكر محمد في السير الكبيرأن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت فهو باطل (أيضاً)[6] عند أبي حنيفة وهو الصحيح . وأكثر (أصحابنا)[7] أخذوا بقولهما [8].

ثم أن أبا يوسف في قوله الأول ضيّق غاية التضييق كما هو قول أبي حنيفة، وفي قوله الآخر وسّع غاية التوسعة ، ومحمد توسّط بينهما ، ولهذا أخذ عامة المشايخ بقوله[9]. وكما لا يصح الوقف عند أبي حنيفة لا يصح جعل الأرض مقبرة ، وجعل الدار خاناً [وسقاية][10] وحفر البير سقاية, وكذا إذا بنى بيتاً بمكة (للحاجّ)[11] والسقاية والحياض والآبار

---

[1] ساقطة من (ب وجـ).

[2] في (أ) النزول.

[3] شرح الطحاوي: الورقة188

[4] في (أ و جـ) يجعل.

[5] ينظر: المبسوط: 25/12.

[6] ساقطة من (ب)

[7] في النسخة ب [مشايخنا].

[8] الواقعات بعلامة النون : الورقة :173.

[9] المبسوط /السرخسي: 41/12.

[10] ساقطة من (ا).

[11] في (ب) للحجاج.

والرّباط والقناطير[1] لا يصح عنده إلا جعل المسجد. الكل في السير الكبير, وذكر هلال في الوقف أني وجدت في النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة,[2]

وفي نسخة الإمام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم (الوقف)[3] لزم ونفد,[4]

قال ولو خاف الواقف إبطال في وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف (أنه)[5] إن (أبطل)[6] قاض (أو والٍ)[7] فهذه الأرض بأصلها، وجميع ما فيها وصيّة منيّ يُباع ويتصدّق بثمنها على الفقراء إذا تداعت إلى الخراب ، فلا يفيد للوارث الرّفع إلى القاضي وإبطاله والوصيّة يحتمل التعليق بالشرط.

والطريق الثاني : التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه أو يكتب في آخر صك الوقف. وقد رفع إلى قاض من القضاة فنفذّه. والطريقان الأولان أصحّ [8]، وتمامه ينظر في خزانة الواقعات.

رجل وقف محدوداً ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع، ونقض الوقف هكذا أفتى شمس الإسلام الأوزجندي, وهذا إذا كتب الشهادة على وجه لا يدّل على صحة البيع[9]،(بأن)[10] كتب (إقرار)[11] البائع بالبيع (لنا إذا)[12] كتب شهد

---

(1) القناطير:القَنْطَرة، معروفة: الـجِسْرُ؛ قال الأَزهري: هو أَزَجٌ يبنى بالآجُرّ أَو بالحجارة على الماء يُعْبَرُ عليه،وقيل: القَنْطَرَة ما ارتفع من البنيان،(لسان العرب :5 /118).

(2) تحفة الفقهاء: 378/3.

(3) في (ب) وقف.

(4) المبسوط: 39/12.

(5) ساقطة في (ب).

(6) في (ب) ابطله.

(7) في (ب) وقال.

(8) الفتاوى الهنتدية : 351/2.

(9) البحر الرائق:222/5.

(10) في (ب) فانز

(11) في (ب) أقر.

(12) في (ب و ج) اما.

بذلك وفي الصك باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع ، وبطلان الوقف.وأصل هذا في بيوع الجامع الصغير.

وأما إذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف؟ أجاب الشيخ الإمام ظهير الدين أنه لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويحكما(ببطلان)[1]الوقف. وإن أطلق (لغير)[2] الوارث فلا أما إذا (بيع الوقف وقضى القاضي القاضي بصحة البيع [كان][3] حكماً ببطلان الوقف [4]، وفي الفتاوى رجل أراد)[5] (أن يتخّذ داره)[6] وقفاً على الفقراء التصدّق بثمنها على الفقراء أفضل، ولو كان (مكان)[7] الدار ضيعة[8] ضيعة[8] فالوقف (فيها)[9] أفضل . لأن التصدق بالثمن[10] في الدار أنفع للفقراء و الضيعة أنفع من الثمن.[11]

---

(1) في (ب وجـ) بنقض.

(2) في (جـ) بغير.

(3) ساقطة من نسخة (ا و ب).

(4) البحر الرائق: 222/5.

(5) ساقطة من نسخة (ب).

(6) في (ب) اما لذا اتخذ.

(7) ساقطة من نسخة (ب).

(8) **الضَّيْعةُ**: العَقارُ . و الضَّيْعةُ: الأَرض المُغِلَّةُ،(لسان العرب :8 /230).

(9) في (جـ) بها.

(10) مكررة في (ب).

(11) الواقعات بعلامة النون: ورقة 167.

الفصل الثاني
في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد.

وفي الفتاوى طالب التولية في الأوقاف لا(يُولّى)[1], وكذا من طلب القضاء[2].

وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي, الرأي في نصب القيّم[3] إلى الواقف لا لا إلى القاضي. فإن مات الواقف فَوَصِيّه أولى من القاضي، وإن لم يكن له وصّي فالرأي إلى القاضي.[4]

وفي الأصل القاضي لا يجعل القيم من الأجانب بل من أهل الواقف.[5]

وفي الفتاوى إن كتب صك الوصّي والمتولي ولم يذكر فيه (جهة)[6] وصايته وجهة توليته لا يصّح هذا الصك ، لأن الوصّي قد يكون وصى الأب، وقد يكون من (جهة)[7] الجد، الجد، وقد يكون من الأم ,ومن القاضي, والمتولي قد يكون من الواقف،وقد يكون من جهة القاضي[8]وأحكامهم مختلفة ،

فإن كتب أنه وصّي من جهة الحكم أو متولي من جهة الحكم ولم يسمّ القاضي الذي نصبه والذي ولّاه جاز. لأنه صارت جهة تولّيته ووصايته معلومة، ويمكن معرفته في الجملة إذا عرف تاريخ نصبه وصيّاً ومتولياً فإذا لم يكتب لم يعرف طريقه (فلم)[9] يصح, وكذا لو كتب أنه أنه وصيّ من جهة الشرع. وعلى هذا إذا أحتيج إلى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف

---

(1) في (ب) يتولى.

(2) الواقعات بعلامة السين ورقة: 182.

(3) **القيّم: قَيِّمُ القَوْم: الذي يُقَوِّمُهم ويَسُوس أَمرهم والقيم هنا قيم الوقف،**(لسان العرب :12 /502)

(4) حاشية ابن عابدين: 423/4.

(5) المبسوط/السرخسي: 44/12.

(6) ساقطة من نسخة (ب).

(7) ساقطة من نسخة (ب و جـ).

(8) ساقطة من نسخة (جـ).

(9) في (جـ) ولم.

وإجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسمّ القاضي جاز [1]. جاز [1].

مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فأنفق المتولي في المسجد بالمعروف.تكلّم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار أنها لا تجوز ولا يضمن ما أنفق من مال [على المسجد][2] [3].

الموقوف عليهم إذا نصبوا متولياً جاز. (والأولى الرفع)[4] إلى الحاكم (والمتأخرون قالوا الأولى أن يرفعوا[5] الأمر إلى الحاكم)[6] والأصحّ أنه لا يجوز نصب المتولي في المسألتين ولا ولا بد من القضاء. ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما إذا جعل وصيّاً لصبي حيث يشترط حضرة (الوصيّ)[7] على ما ذكرنا في كتاب القضاء.[8]

الواقف إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه وأولاده في عزل القيّم والاستبدال لهم وما هو من نوع الولاية[9] (وأخرجه)[10] من (يد)[11] المتولي جاز، ولو لم يشترط الولاية لنفسه

---

(1) الواقعات بعلامة السين ورقة: 182.

(2) في حاشية (ا). وساقطة من نسخة (ب).

(3) الواقعات بعلامة السين ورقة: 180.

(4) في (جـ) والأرفع.

(5) في (جـ) لايرفعوا.

(6) ساقطة من نسخة (ب).

(7) في (ب و جـ) الصبي.

(8) الواقعات بعلامة السين ورقة: 182.

(9) **الولاية:** الولاية من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى (التعريفات ج1/ص329).

(10) في (جـ) فاخرجه.

(11) في (جـ) يده الى.

وأخرجه من يده قال محمد لاولاية للواقف والولاية للقيّم,(وكذا لو مات وله وصيّ لاولاية للوصيّ والولاية للقيم)[1],[2]

وقال أبو يوسف الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسألة التسليم إلى المتوليِ. فإنه إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف رحمه الله الوقف والشرط كلاهما صحيحان, وعند محمد وهلال[3] الوقف والشرط باطلان باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث .فإن جعله قيمّاً في حياته وبعد موته فحينئذٍ يصير وصيّاً . ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد.[4]
رجل وقف ضيعة وأخرجها من يده إلى قيم ثم أراد أن يأخذها منه إن شرط في الوقف (أنَّ)[5] إليه العزل والإخراج فله ذلك وقد مر[6],

وفي الأصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي أن يأكل بالمعروف وأن يوكل صديقاً له غير متولِ, وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئاً وفيه دليل على أن كل ذلك واسع الإستثناء وعدمه[7].

---

[1] ساقطة من نسخة (ب و ج).

[2] الواقعات بعلامة الباء ورقة: 182.

[3] **هلال بن يحيى بن مسلم** الرأي البصري ذكره صاحب الهداية فى الوقف ويقع فى بعض الكتب الرازي وهو غلط أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر وروي الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي وعنه أخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن أحمد بن بسطام وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك له مصنف فى الشروط كان مقدما فيه وله أحكام الوقف وهو أخو عمر بن يحيى الذى حدث عنه أبو حاتم القاضي تقدم مات سنة خمس وأربعين ومائتين (طبقات الحنفية ج2/ص207).

[4] الواقعات بعلامة الباء ورقة: 182.

[5] في (ب) أو.

[6] الفتاوى الهندية: 408/2.

[7] المبسوط للسرخسي 31/12.

وللمتولي أن يأكل بالمعروف, كما إن الإمام يأكل من بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في ماله إذا عمل ولكن لا يكون له أن (يوكل)[1] غيره ممن ليس في عياله إلا إذا شرط الواقف، كما ذكر عمر رضي الله عنه فلو فرض القاضي (إلى المتولي)[2]
(ده خيارذه)[3][4] فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من (الخراج)[5] وهذا إذا كان (قد)[6] (قد)[6] اجر المثل[7].

وإذا كان على رأس القيم (المسرف)[8] (فليس)[9] له أن يتصرف ولو نصب خادماً في المسجد, إن شرط الواقف في وقفه حلّ له الأخذ و إلا فلا.[10]

وفي فوائد شمس (الأئمة)[11] الواقف إذا إفتقر واحتاج إلى الوقف يرفع إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلاً [12].

---

[1] في (جـ) نوكل.

[2] في (جـ) للمتولي.

[3] في (ب و جـ) ده مازده.

[4] عشر واحد عشر.

[5] في (ب) الخرج.

[6] في (جـ) قدر.

[7] المبسوط: 31/12.

[8] في (ا و ب) المتوفى.

[9] في (ب) ليس.

[10] الفتاوى الهندية:461/2.

[11] في (جـ) السلام.

[12] البحر الرائق: 222/5.

الفصل الثالث

في صحة الوقف وفساده

(وفيه الوقف المنقول والمشاع)[1][2]

وفي الحاوي([3]) رجل ذهب له شيء فقال إن وجدته فلله عليّ أن أوقف أرضي على إبن إبن السبيل فوجده، هل يجوز (له)[4] أن (يوقفه)[5] على وارثه في حياته (وصحّته)[6] أو على على أقربائه الذين لا يرثون منه ؟ قال هذا نذر[7] (فإن)[8] لزمه جاز أن يقفه على (من)[9] أراد أراد ولا يجوز (له)[10] على من لا يجوز (له)[11] أن يعطيه زكاة ماله. [فإذا][12] وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق.[13]

ولو قال إن متّ من مرضي هذا فقد وقفت أرضي ثم أنه بَرِئَ من مرضه فأراد أن يرجع فيه عن ذلك (وسعه وله)[14] ذلك .ولو مات في مرضه لا يصير وقفاً. وتعليق الوقف بالشرط

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) الوقف المشاع: أي وقف شيء مشترك غير مقسوم (التعريفات الفقهية ص239).

(3) الحاوي :

(4) ساقطة من (ج).

(5) في (ب و ج) يقفه.

(6) في (ج) صحه.

(7)**النذر**: أيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيما لله تعالى بشرط كونه من جنس الواجب وهي عبادة مقصودة وهو مطلق إن لم يقلق بشرط وإلا فهو معلق .التعريفات الفقهية227.

(8) في (ب) فإذا.

(9) في (ب و ج) ما.

(10) ساقطة من (ج).

(11) ساقطة من (ب).

(12) في (أ و ج) فإن.

(13) الواقعات بعلامة النون ورقة: 169.

(14) في (ب و ج) وبيعها فله.

لا يصح ، ولو قال (بالشرط)[1] إذا متّ فأجعلوا أرضي وقفاً (جاز)[2], ألا ترى أنه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت أرضي وقفاَ لم يجز, ولو قال إن دخلت الدار فأجعل أرضي وقفاً جاز.[3]

وفي مختصر القدوري إذا علّق الوقف بموته صح بأن قال إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا، إذا وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام. عن أبي يوسف أن الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل[4].

وفي الفتاوى رجل قال أرضي هذه صدقة وقف أو جعلت أرضي هذه وقفا او موقوفةفانها تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان الفرض هذا اذا لم يذكر كان هذا نذراً بالتصدّق، حتى لو صدّق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضي (هذه موقوفة على الفقراء)[5]،وكذا في الألفاظ الثلاثة يكون وقفاً عند أبي يوسف ولا يشكل, وكذا عند هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا إذا لم يذكر التأبيد[6] فإن ذكر بأن قال :- قال :- أرضي[هذه][7] موقوفة مؤبدة على الفقراء،وكذا في الألفاظ الثلاثة صار وقفاً عند جميع

---

(1) ساقطة من (ب و جـ).

(2) في (ب و جـ) يجوز.

(3) الواقعات بعلامة السين ورقة: 146.

(4) الهداية شرح البداية: 15/3.

(5) في النسخة ب (ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا موقوفة على الفقراء).

(6) **تأبيد** : قال البجيرمي معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كأولاد زيد ثم الفقراء قوله فلا يصح تأقيته أي لفساد الصيغة به إذ وضعه على التأبيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها(إعانة الطالبين :161/3).

(7) ساقطة من (ا).

مجيزي الوقف لأنه (إستجمع)[1] الشرائط إلا أن في هذه الفصول التسليم إلى المتولّى ليس بشرط عند أبي يوسف. وعند محمد شرط ، وبقول محمد يُفتي هذا إذا لم يضف إلى ما بعد الموت فإن أضاف, قد ذكرنا في المقدمة فلو تصدّق بقيمتها جاز. هذا إذا لم يقف على إنسان بعينه. (فإن وقف على إنسان بعينه)[2] بأن قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو على قرابتي وهم يحصون ولم يجز الوقف عندهم هذا إذا لم يذكر مع الوقف الصدقة. فإن ذكر بأن قال أرضي هذه موقوفة صدقة على فلان أو على ولدي أو على قرابتي جاز الوقف والغلّة له مادام حياً فإذا مات هو يصرف إلى الفقراء. [3]

رجل قال ضيعتي هذه للسبيل[4] ولم يزد على هذا لا يصير وقفاً إلا إذا كان (القابل)[5] (القابل)[5] من ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطها[6],

ولو قال وقفت أرضي هذه أو حبستها (أو هي لك)[7] أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محرمة فهذا باطل,ولو قال لإنسان بعينه وقفتها لك أو حبستها لك[8] أو هي لك وقف أو حبس فهو باطل إلا عند أبي يوسف فإن عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم إليه،وقوله وقف أو حبس باطل[9].

---

(1) في (ب و جـ) اجتمع.

(2) ساقطة من (ب و جـ).

(3) الواقعات بعلامة النون ورقة: 172.

(4) للسبيل :سَبَّلَ ضيعته تَسْبِيلاً جعلها في سبيل الله (مختار الصحاح :1 /120)

(5) في (جـ) القائل.

(6) الواقعات بعلامة النون: ورقة 170.

(7) ساقطة من (جـ).

(8) ساقطة من (جـ).

(9) المبسوط: 29/12.

إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فيكون وقفاً مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف, وكذا لو شرط (أن يبيعها)[1] ويستبدل بثمنها مكانها، وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل,وفي واقعات القاضي الإمام فخر الدين (قاضي)[2] خان[3] قول هلال مع قول أبي يوسف قال وعليه الفتوى، لأن هذا شرط لا يُبطل الوقف, (لأن الوقف)[4] يحتمل الإنتقال من أرض إلى أرض[5]،

فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت (بحالً)[6] لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى، فتكون الثانية وقفاً مكانها. وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها[7] بآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة (أو)[8] ولا تفضل غلّتها من من مؤنها، ويكون صلاح الوقف (بالاستبدال)[9] بأرض أخرى[10].

---

(1) في (جـ) بيعها.

(2) ساقطة من (ب).

(3) **فخر الدين قاضي خان:** هوالحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسمعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري توفي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة ودفن عند القضاة السبعة وله الفتاوي أربعة أسفار كبار وشرح الجامع الصغير فى مجلدين كبيرين (طبقات الحنفية ج:1ص:205)

(4) ساقطة من (جـ).

(5) الفتاوى الهندية:400/2.

(6) في (ا و جـ) بحرا.

(7) **النُّزْل**: الرَّيْعُ والفَضْلُ .لسان العرب :11 /659.

(8) ساقطة من (ب و جـ).

(9) في (جـ) في الاستبدال.

(10) البحر الرائق: 239/5.

ولو قال الواقف (عليّ أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى) صح الوقف استحساناً . لأن الأُولى تعينت للوقف (فثمنها)[1] يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشرطه بشرطه في الثانية,(كالعبد)[2] الموصى (بخدمته)[3] لإنسان إذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى بها بها عبداً آخر يثبت . حق الموصي له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له أن يستبدل(الأرض)[4] الثانية بأرض ثالثة لأن هذا حكم يثبت بالشرط ، (والشرط)[5] وجد في الأولى [دون الثانية] [6] [7],ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى (حاجته)[8] فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى[9].

ولو شرط في الوقف أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل منه، له أن يبيعه ولا يبيعه الإمام الحاكم لكن (إذا)[10] رأه الحاكم أَذِنَ له. [11]

نوع منه في كتابة الصك

وفي الفتاوى امرأة قيل لها إجعلي هذه الدار وقفاً على المسجد على أنك متى (ما)[12] احتجت إليها تبيعينها ، (فأجابت)[13] وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد

---

(1) في (ب) وثمنها.

(2) في (ج) العبد.

(3) في (ب و ج) لخدمة

(4)ساقطة من (ب و ج).

(5) ساقطة من (جـ).

(6) ساقطة من (ا).

(7) البحر الرائق: 240/5.

(8) في (ا و ب) حاجاته.

(9) الفتاوى الهندية: 402/2.

(10) في (جـ) ان.

(11) مجمع الأنهر ملتقى الأبحر: 576/2.

(12) ساقطة من (جـ).

(13) في (ب) فاجاب.

عليها, إن قرأ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفاً وإن لم يقرأ بالفارسية فلا. [1]

وكذا إذا كتب الصك بالعربية والواقف (فصيح)[2] يحسن العربية وقرأ الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح وأقرّ بما فيه لا يُقبل قوله، ولو قال وقفت على أن يكون بيعي جائز فيه ولم (أعلم)[3] أنّ الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لأنه أقرَّ بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحاً ، وعلى هذا صك البيع والإجارة إذا قال البائع و الآجر ما علمت المكتوب في الصك.[4]

رجل وقف (ضيعته)[5] وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكاً وأخطأ في الكتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدّين بخلاف ما كان. قال إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة أرض غيره أو كرمه أو دار لغير الواقف فالوقف جائز، ولا يدخل ملك غيره في الوقف وإن كان الحد الذي سمّاه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل ، إلا أن تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف. [6]

رجل أراد أن يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب (بعض)[7] أقرحة[8] من الأرضين والكروم ثم قرأ الصك على الواقف فكان المكتوب أنّ فلان إبن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان

---

(1) ينظر : النوازل: ورقة 179 هذا اذا كانتلاتحسن العربية ولغتها فارسية.

(2) في (ب) فيصح.

(3) ساقطة من (ج).

(4) الواقعات بعلامة النون : الورقة 169.

(5) في (ب و ج) ضيعة

(6) الواقعات بعلامة النون: ورقة 166.

(7) ساقطة من (ب و ج).

(8) **أقرحة**: القَرَاحُ بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناءٌ ولا فيها شجر والجمع أقْرِحَةٌ.مختار الصحاح 1: 220/.

بن فلان وبيِّن حدوده ولم (يُقرأ عليه)[1] القُراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفاً إلا إذا علم أنه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذٍ يصير الكل وقفاً.[2]

أرأيت إن كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ؟ هل يدخل (غير)[3] المكتوب المكتوب من الضيعة في الوقف؟ وهل يجوز وقف الحمامات؟

قال أبو نصر[4] رحمه الله إن كان الوقف في صحته (وقد)[5] أخبر عن مراده أنه أراد الجميع من المذكور (وغير المذكور)[6] فذلك على الجميع الذي أراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالأمر على ما تكلم, وأما برج الحمام فأرجو أن يجوز. ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا إن كانت الحمامات في البروج وقت الوقف.[7]

رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد إنقرضوا (وتفانوا)[8] وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم أن يحكم بذلك .وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف.[9]

---

[1] في (جـ)يقولوا.

[2] الواقعات بعلامة النون: الورقة 171.

[3] في (ب) على.

[4] أبو نصر

[5] ساقطة من (ب).

[6] ساقطة من (جـ).

[7] الواقعات بعلامة النون: الورقة 171.

[8] في (ا و ب) تغابوا.

[9] الواقعات بعلامة النون: الورقة 172.

جنس آخر:-

(فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح)[1]

وفي الحاوي قال أبو حنيفة رحمه الله إذا وقف مالاً لبناء القناطر (أو)[2] لإصلاح الطرق أو لحفر القبور أو لإتخاذ السِّقايات أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لا يجوز. ولأجل المساجد جاز. لأن العادة لم تجرِ بهذا بخلاف ما إذا (أوقفه)[3] لأجل المساجد فإنه جائز لجريان العرف (به)[4] [5].

رجل وقف داره على فقراء مكة أو على فقراء قرية معروفة إن كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف. وإن كان الوقف بعد الموت وهم يحصون يجوز. لأن الوقف بعد الموت (وصيّة)[6] والوصيّة لقوم يحصون يجوز. حتى إذا إنقرضوا صار ميراثاً عنهم عنهم وإن كانوا لا يحصون يجوز . سواء كان الواقف في حالة الحياة أو بعد الموت لأنه وقف مؤبد [7].

رجل وقف أرضاً له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصحّ لأنه لا عرف فيه [8]. رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولادي أو قال على عبيدي فالوقف باطل[9].

هذا قول هلال رحمه الله , وفي الفتاوى لو وقف على أمهات أولاده إلا من تتزوج فلا شيء لها وتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها. إلاّ إذا أستثنى من الإستثناء فقال إلا من تتزوج ثم يطلقها [1].

---

(1) جاءت في (جـ) فيمن يصلح الوقف عليه وفيمن لايصلح.

(2) في (ب) و.

(3) في (جـ) وقفه.

(4) في (جـ) فيه.

(5) البحر الرائق: 214/5.

(6) **الوصية** : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (التعريفات ج1/ص326)

(7) الواقعات بعلامة النون: الورقة 164.

(8) البحر الرائق: 215/5.

(9) المبسوط/السرخسي: 40/12.

وفي وقف الخصّاف لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد فإذا انقرضوا فهي على المساكين أو على الزمنى[2] (أو)[3] العميان فالوقف باطل. وذكر الخصّاف رحمه الله مسألة الزمني والعميان في موضع آخر وقال الغلّة للمساكين . (ولا)[4] يكون للزمني والعميان, وكذا لو وقف (على قراء القرآن أو على الفقهاء فالوقف باطل [و][5]في وقف هلال رحمه الله .الوقف على الزمني والمنقطعين صحيح)[6] قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلّم المسجد الذي يعلّم الصبيان فيه لا يجوز.وقال بعض مشايخنا يجوز لأن الفقر فيهم غالب .قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الإمام يقول على هذا القياس إذا وُقف على طلبة علم كونه كذا يجوز وإن لم يشترط فقرهم لأن الغالب فيهم الفقر [7].

قال الإمام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفاً فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء (كانوا)[8] يحصون أو لا يحصون, وقوله يحصون أشارة الى أن التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا[9] يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر أسماً (يتناول)[10] الغني والفقير إن كانوا يحصون يصحّ بطريق التمليك منهم وأن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى

---

[1] الواقعات بعلامة النون: الورقة 161.

[2] **الزمنى:** بكسر الميم هو المبتلى، والزمانة: العاهة وعدم بعض الاعضاء وجمعه الزَمنى: وعلى هذا الوزن سائر الافات، كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والاسرى والهلكى والصعقى. التعريفات الفقهية ص109.

[3] في (ب و جـ) و.

[4] في (ب) فلا.

[5] ساقطة من (ا).

[6] ساقطة من (جـ).

[7] البحر الرائق: 5/215.

[8] في (جـ) كان.

[9] **مصرفا** :هو من صَرْفِ الدّراهِمِ .لسان العرب :9 /191.

[10] ساقطة من (جـ).

فحينئذٍ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء (فيه)[1] سواء،وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم[2],(وكذا لو)[3] وقف على الزمني فهو وقف على فقرائهم[4]، فقرائهم[4]،

ولو قال على الجهاد أو على الغزو أو في أكفان الموتى أو حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها جاز ، كالوقف على المساكين قال المصنف رحمه الله :-الوقف على أكفان الموتى أو حفر القبور يخالف ما تقدم فيعنى بهذا أنه يجوز [5].

وفي وصايا المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله إذا أوصى بثلثه في أكفان المسلمين أو حفر قبور المسلمين فهو باطل, ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم يجوز.ولو وقف على (أبناء)[6] السبيل يجوز، ويكون لفقرائهم, ولو وقف أرضاً له على أصحاب أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب.(إن)[7] لم يكن في طلب الحديث, ويدخل ويدخل الحنفي المذهب إذا كان في طلب الحديث. والوصيّة على هذا الوقف على أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم جائز, وإن كانت الصدقة لهم لا تجوز[8].

في وقف الإمام خواهر زادة رحمه الله, وفي الفتاوى الوقف على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز, ولو قال مالي لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم يحصون (لا يجوز ولا يعد وقفاً لأنّ الصدقة لا تحلّ لبني هاشم لا في الفرض ولا في النفل[9]، وفي زكاة

---

[1] في (ب و جـ) فيهم.

[2] ينظر : المبسوط/السرخسي: 34/12.

[3] في (ب) كذا ولو.

[4] حاشية ابن عابدين: 457/4.

[5] البحر الرائق:215/5.

[6] في (جـ) ابن

[7] في (جـ) اذا.

[8] البحر الرائق: 215/5.

[9] الواقعات بعلامة السين: الورقة: 179.

زكاة شرح القدوري رحمه الله صدقة التطوع يجوز[1])، ويصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها عنها فصار في الوقف, وصدقة التطوع[2] على أهل بيت النبي عليه السلام روايتان, وفي وقف الخصّاف الوقف على (الصوفية)[3] لا يجوز.(وفي فوايد شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله الوقف على صوفيّ خانه لا يجوزٍ)[4]. وعن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله (أنه يفتي بأنه يجوز، الوقف على الصوفية وأخرج القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصّاف)[5] أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا إلى (جوابه)[6].[7]

---

[1] ساقطة من (ب و جـ).

[2] **صدقة التطوع:** وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض(المطلع على أبواب المقنع ج1/ص291)

[3] في (ب) صوفي خان.

[4] ساقطة من نسخة ب.

[5] ساقطة من (جـ).

[6] في (جـ) اجوبته.

[7] حاشية ابن عابدين: 456/4.

جنس آخر:-

في وقف المشاع

(وقف المشاع)[1] لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يُفتى, ولو رفع إلى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ، ولو وقف نصف الحمام جاز لأنه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، (ثم فيما يحتمل القسمة)[2] إذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة رضي الله عنه. ويتهيأؤون وعندهما يقسم وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب وأراد القسمة لا يجوز[3].

حانوت بين إثنين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب إلا إذا أمره القاضي بذلك وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو إختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول محمد وهذا اختيار مشايخ بخارى فلا يتأتى (هذا)[4].[5]

أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعاً جاز عند أبي يوسف رحمه الله، ولو إقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه أن يقفه ثانياً. لأن بالقسمة تعيّن الموقوف وإن أراد الإجتناب عن الإختلاف يقف المقسوم ثانياً ، فلو كان الأرض له فوقف نصفها ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقى ثم يقسمها ، وإن لم (يبع)[6] ورفع إلى القاضي ليأمر إنساناً بالقسمة معه جاز.[7]

---

[1] ساقطة من (ب و جـ).

[2] ساقطة من (جـ).

[3] الواقعات بعلامة الواو: ورقة 174.

[4] ساقطة من (جـ).

[5] الواقعات بعلامة النون: الورقة 168.

[6] في (ا و ب) يبيع.

[7] الواقعات بعلامة النون : الورقة 168.

جنس آخر:- في وقف المنقول

وقف المنقول (تبع)[1] للعقار جاز (بالإجماع)[2] (بأن)[3] جعل أرضه وقفاً مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفاً تبعاً للعقار, وأما وقف المنقول مقصوداً إن كان كراعاً أو سلاحاً يجوز.[4]

الكراع [5]جنس الخيل والإبل وفيما سوى ذلك إن كان شيئاً لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا. وإن كان متعارفاً (كالخبازة)[6][7] والفأس والقدوم (وثياب (وثياب الجنازة)[8] وما يحتاج (إليه)[9] من الأواني والقدور وفي غسل الموتى والمصاحف قال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز, وقال محمد يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي[10].

وقف (الكِردار)[11] (من الحمام)[12] والدار وغيرهما لا يجوز.البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال رحمه الله, ثم في وقف المصحف إذا أوقف مصحفاً على أهل المسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون يجوز. وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد, وفي

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) ساقطة من (جـ).

(3) في (جـ) وان.

(4) ينظر: المبسوط /للسرخسي: 45/12.

(5) **الكراع**: في حديث ابن مسعود كانوا لا يحبسون إلا الكراع والسلاح الكراع اسم لجميع الخيل(النهاية في غريب الأثر ج4/ص)165

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7) **الخبازة**:الخبزة الطلمة وهو عجين يوضع في الملة حتى ينضج والملة الرماد والتراب الذي اوقد فيه النار والخباز الذي مهنته ذلك وحرفته الخبازة .

(8) في (ب و جـ) والجنازة وثيابها.

(9) ساقطة من (جـ).

(10) المبسوط/للسرخسي: 45/12.

(11)**الكردار**: فارسية وهي مثل البناء والاشجار, هكذا فسرها الناسخ في حاشية (ا).

(12) في (جـ)للحمام.

موضع آخر ولا يكون مقصوراً على هذا المسجد, [و][1]أما (إذا)[2] وقف الكتب كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيزه، ونصير بن يحيى رحمه الله يجيزه ووقف كتبه. والفقيه أبو جعفر رحمه الله يجيزه وبه نأخذ.)[(3)]

(رجل)[4] وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى (لأبناء)[5] السبيل, قال إن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً.[6]

وعن الأنصاري[7] وكان من أصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدّق بفضلها في الوجه الذي وقفت عليه, وما يكال ويوزن يباع (فيدفع)[8] ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى (هذا القياس)[9], هذا الكرّ [10] من الحنطة وقف على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر (لهم)[11] أن (يزرعوه)[12] (لأنفسهم)[13] ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك[14] قدر

---

[1] ساقطة من (ا و ب).

[2] ساقطة من (ب).

[3] الواقعات بعلامة النون: الورقة 164.

[4] ساقطة من (ج).

[5] في (ب) ابناء.

[6] الواقعات بعلامة النون: الورقة 171.

[7] الانصاري

[8] في (ج) ويدفع.

[9] ساقطة من (ج).

[10] **الكر بالضم**: مكيال تسع فيه اثنا عشر وسقا. التعريفات الفقهية ص181.

[11] في (ب) له.

[12] في (ا و ج) يزرعون.

[13] في (ب)لأنهم منهم.

[14] **الإدْرَاكُ**: اللحوق .مختار الصحاح :85/1.

القرض . ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً, قال مثل هذا كثير في الريّ[1] وناحية دَماوند[2].[3]

و الأكسية[4] و أسترة الموتى إذا وقفت صدقة أبداً لله (تعالى)[5] جاز، فتدفع الأكسية الأكسية (إلى)[6] الفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها، وهذا يدل على جواز ما بينّا من الحنطة الحنطة ، وأمّا ستر الموتى فيكون موقوفاً في تلك السبل[7]. المسائل الثلاثة في الحاوي. رجل وقف ثوراً على أهل قرية لانزاء[8] بقرتهم لا يصح.[9]

رجل جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه مادام حياً, إن أمسكه للجهاد له ذلك لأنه لو لم يشترط كان له ذلك لأن لجاعل السبيل أن يجاهد عليه ، وإن أراد أن ينتفع به غير ذلك (لم يكن له ذلك)[10] وصح جعله للسبيل، ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا أحتيج إلى نفقته. (فتؤاجر)[11]

---

[1] **الريّ** بفتح أوله وتشديد ثانيه وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال قال العمراني الري بلد بناه فيروز ابن يزدجرد وسماه رام فيروز ثم ذكر الري المشهورة بعدها وجعلهما بلدتين ولا أعرف الأخرى فأما الري المشهورة فإني رأيتها وهي مدينة عجيبة الحسن مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقه . معجم البلدان:116/3.

[2] **دَماوند** بالميم أيضا كورة من كور الري بينها وبين طبرستان فيها فواكه وبساتين وعدة قرى عامرة وعيون كثيرة وهي بين الجبال وفي وسط هذه الكورة جبل عال جدا مستدير كأنه قبة (معجم البلدان :436/2)

[3] حاشية ابن عابدين: 364/4.

[4] الأكسية :الكُسْوةُ: اللباس،(لسان العرب :15 /223)

[5] ساقطة من (ب و جـ).

[6] ساقطة من (ب).

[7] البحر الرائق: 219/5.

[8] **أنزاء النَّزْو**: الوَثَبانُ، ومنه نَزْو التَّيس، ولا يقال إلاَّ للشاء والدَّوابِّ والبقر في معنى السِّفاد . ،(لسان العرب :319/15)

[9] ينظر الواقعات بعلامة السين:ورقة 182.

[10] ساقطة من (جـ).

[11] في (جـ) ويؤاجر.

بقدر ما ينفق (عليه)[1]وهذه المسألة دليل على أن المسجد إذا إحتاج إلى النفقة يؤاجر قطعة منه منه بقدر ما ينفق عليه [2].

وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز، إذا زوّج القاضي أو السلطان جارية الوقف يجوز، ولو زوّج عبدَ الوقف لا يجوز، ولو زوّج أمة الوقف من عبد الوقف لا يجوز، جناية عبد الوقف (في مال)[3] الوقف.[4]

نوع منه:-

رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفاً ، أو قال جعلت غلّة كرمي وقفاً ، وفي الكرم ثمره ولم يكن يصير كرمه وقفاً بثمره إن كان.[5]

وعن هلال رحمه الله فيمن وقف أرضاً وفيها زرع لا يدخل الزرع (في الوقف)[6] [7]، كما كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد (في الوقف)[8] لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف . قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل و إلاّ فلا ما لم يذكر[9].

رجل وقف داراً فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الأهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه.[10]

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] الواقعات بعلامة النون: الورقة 169.

[3] في (ب) من.

[4] شرح فتح القدير: 219/6.

[5] الواقعات بعلامة النون: الورقة 168.

[6] ساقطة من (جـ).

[7] الفتاوى الهندية: 364/2.

[8] ساقطة من (ب و جـ).

[9] الفتاوى الهندية: 364/2.

[10] ينظر: النوازل: ورقة 172.

وفي الحاوي سئل أبو القاسم رحمه الله عمن غرس في الوقف من ماله ومات، قال إن غرس من غلّة الوقف فهو للوقف وإن لم يذكر شيئاً فإن غرس بماله إن ذكر أنه غرسه للوقف فهو له. وإن لم يذكر شيئاً فهو عنه ميراث.[1]

وسئل أبو بكر رحمه الله عمن وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها وبثمرها (قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها إلا أن يفسد أغصانها فان لم ينتفع بأوراقها وثمرها فإنها[2])[3].تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فإن نبتت ثانياً وإلا غرس مكانها.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن شجر وقف (يبس)[4] بعضها وبقي بعضها (قال ما)[5] يبس يبس (بعضها)[6] فسبيله سبيل غلّتها وما بقي متروك على حاله.[7]

وأما بيع (الأشجار)[8] الموقوفة مع الأرض فلا يجوز قبل القلع كبيع الأرض وبعد القلع يجوز[9], هكذا نقل عن الفضلي[10] وقال أيضاً الأشجار الموقوفة إذا كانت غير مثمرة يجوز

---

(1) الواقعات بعلامة السين : الورقة 180.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) ساقطة من (ب و جـ).

(4) في (ب) يلبس.

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (ب) منها.

(7) حاشية ابن عابدين: 677/4.

(8) في (ب) اشجار.

(9) البحر الرائق: 221/5.

(10) **محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي** الكماري ذكره صاحب الهداية في الكراهية بفتح الكاف والميم تشبه النسبة وهي اسم لجد بعض العلماء العلامة الكبيرة تفقه على الأستاذ أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب السبذموني تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي والإمام إسمعيل الزاهد (طبقات الحنفية ج2/ص107)

بيعها قبل القلع لأنها هي الغلّة, والمثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع كبناء الوقف (والباب)[1] لا يجوز بيعه قبل القلع ((كبناء الوقف) [(2)] لا يجوز بيعه قبل القلع)[3] [(4)],

وذكر هلال رحمه الله في وقفه لو تصدق أرضاً صدقةً موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة في الوقف قياساً وتدخل استحساناً ويؤمر بالتصدّق بها كمن قال تصدّقت أرضي بنخلها وثمرها على المساكين فإذا لم يسمّ بثمرها فالأرض موقوفة والثمر للواقف في قول أبي يوسف رحمه الله ولم يُحكَ عن غيره خلاف.[(5)]

والشرب والطريق ومسيل الماء[(6)] يدخل في الصدقة الموقوفة وإن لم يسمّها.

مقبرة عليها أشجار إن كانت نابتة قبل إتخاذ الأرض مقبرة والأرض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع الورثة بالأشجار ما شاءوا لأن الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا أصل الشجر لأن ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وإن كانت الأرض مواتاً لا مالك لها فأصلها على حالها القديمة[(7)], هذا كله إذا كانت الأشجار نابتة قبل إتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو, أما إن عُلم غارسها أو لا يعلم , إن علم كانت للغارس وإن لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي, إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة له ذلك لأنه إذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف, ألا ترى أن الشجرة إذا نبتت في ملك إنسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكاً لصاحب المحل,كذا هذا[(8)].

---

(1) ساقطة من نسخة ب.

(2) ساقطة من نسخة ب.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) الواقعات بعلامة الباء: الورقة 176.

(5) الفتاوى الهندية: 371/2.

(6) **مسيل الماء:** موضع سيله.مختار الصحاح :136/1.

(7) الواقعات بعلامة الباء: الورقة 176.

(8) الواقعات بعلامة النون: ورقة 144.

رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلّمها الى قيّم المسجد[1] ولو غرس شجراً في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في أرضٍ موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وإن لم يتولّ الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لأنه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارساً للوقف, ولو غرس في طريق العامّة أو على شطّ نهر العامّة أو على شطّ (الحوض)[2] القديم فالشجر للغارس وله رفعها لأنها ليس له ولاية جعلها للعامّة.[3]

رجل غرس شجراً على شطّ حوض أهل قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبتت الأشجار من عروقها فالأشجار للغارس هذا في كراهة الفتاوى والباقي في وقفه.[4]

رجل باع من أرض الوقف أشجاراً ثم آجر أرض الوقف إن باع من وجه الأرض لا يجوز وإن باع الأشجار (بعروقها)[5] دون الأرض ثم آجر الأرض مدّة معلومة ولم يكن الإجارة طويلة جاز, وقد ذكرنا في كتاب الأجارات وسيأتي في فصل المسجد[6].

---

[1] الواقعات بعلامة النون: ورقة165.

[2] في (جـ) حوض.

[3] الواقعات بعلامة النون: ورقة165.

[4] الواقعات بعلامة النون: ورقة134.

[5] في (ب و جـ) من عروقها.

[6] الفتاوى الهندية:423/2.

وفي مجموع النوازل أشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد إن لم يكن وقفاً على جهة أخرى فإن تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه إن عرف[1].

رجل غرس تالة في المسجد فكبرت (لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه السكة فإن قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر بكذبه و)[2]لا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البئر [3].

وما يتصل بمسائل الفصل :- الإقرار بالوقف

رجل في يده أرض أقرّ في صحته أنها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز إقراره (وهذا)[4] وقف وقوله هذه الأرض وقف إقرار بالوقف وقوله أرضي (هذه)[5] صدقة موقوفة إبتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه .[6]

---

[1] الفتاوى الهندية: 476/2.

[2] ساقطة من (ب و جـ).

[3] الفتاوى الهندية :477/2.

[4] في (جـ) وهو.

[5] ساقطة من (ب و جـ).

[6] المبسوط:32/12.

الفصل الرابع

في المسجد و(في)[1] أوقافه ومسائله

وفي الفتاوى أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئاً من هذه الأرض جاز, لكن يرفعون الأمر إلى القاضي ليأذن لهم. ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا[2] ولو كانت بجنب المسجد أرض لرجل (وضاق)[3] المسجد على الناس يؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً. [4]

مسجد ضاق على أهله و بجنبه طريق العامة لا بأس بأن يلحق بالمسجد من الطريق. وفي فتاوى القاضي الإمام قوم بنوا مسجداً وأحتاجوا إلى مكان ليتّسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضّرُ بأصحاب الطريق (لا)[5] يجوز وإلا فلا بأس به ولو جعل شيئاً من المسجد طريقاً [6].

قد ذكرنا في كتاب الكراهية أهل المسجد لو أرادوا أن يجعلوا الرحبة[7] مسجداً أو على القلب أو يحولُّ الباب أو يُحدثوا لهم باباًَ لهم ذلك, ولو إختلفوا ينظر أيهم أكثر ولاية له ذلك[8].

ذلك[8].

(المسجد)[9] المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يُجَنَّب ما يُجَنَّب (من)[10] المساجد, كذا إختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله وفيه إختلاف المشايخ رحمهم الله, وأما المتخذ

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) الواقعات بعلامة النون: ورقة 142.

(3) في (ب و جـ) فضاق.

(4) ينظر:حاشية ابن عابدين: 379/4.

(5) ساقطة من (جـ).

(6) النوازل :الورقة 172.

(7) **الرحبة** :رَحَبَةُ المسجد بفتح الحاء ساحته.مختار الصحاح :1 /100.

(8) الواقعات بعلامة النون الورقة 145.

(9) ساقطة من (ب و جـ).

(10) ساقطة من (ب)

لصلاة العيد فالمختار أنه (مسجد)[1] في حق جواز الإقتداء وإن إنفصلت الصفوف [2], وفيما عدا ذلك فلا رِفقاً بالناس. النوم في المسجد مباح وقد مرّ في كتاب (الصلاة)[3].[4]

مسجد مبني أراد رجل أن ينقض ويبني ثانية أحكم من الأول ليس له ذلك وتأويله إذا لم يكن الثاني من أهل تلك المحلة أما لأهل المحلة أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلّقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي.[5]

وقال في الأجناس قال أبو حنيفة رضي الله عنه لأهل المسجد أن يضعوا الجباب للماء ويُعلقوا القناديل لكن هذا إذا لم يعرف للمسجد بانٍ فإن عُرِفَ فهو أولى به, وكذا أمر الأذان والإقامة (والإمامة و)[6]ولد الباني وعشيرته من بعده أولى من غيرهم.[7]

رجل بنى مسجداً (في سكّة)[8] فنازعه بعض أهل السكّة في عمارته أو في نصب المؤذن والإمام فالمختار أنّ الباني أولى. وفي (العمارة)[9] (الباني)[10] أولى بالإتفاق فإن أراد

---

[1] في (ب) لأنه واجب.

[2] في (أو جـ) الصوف وفي (ب) المصفوف والصحيح ماأثبتناه.

[3] في (ب و جـ) الصوم.

[4] الواقعات بعلامة العين: ورقة 145.

[5] الواقعات بعلامة النون :ورقة 166.

[6] ساقطة من (ب).

[7] الواقعات بعلامة العين: ورقة191.

[8] ساقطة من (ب و جـ).

[9] في (أ و ب) عمارة.

[10] ساقطة من (ب).

القوم من هو أصلح من ذلك في المؤذن والإمام فهم أولى لأن ضرر ذلك ونفعه يرجع (إليهم)[1][2].

وفي فتاوى القاضي (الإمام)[3] كان الباني أولى بالعمارة من أهل السكة (ولا)[4] يكون لأهل السكة المنازعة في ذلك, وكذا لو نازعه أهل السكة في نصب الإمام و(المؤذنون)[5] كان ذلك إلى الباني إلا إذا عين هو لذلك رجلاً وعين أهل السكة رجلاً آخر أصلح ممن عينه الباني فلا يكون الباني أولى[6].

مسجد بجنبه ماء إنكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر أهل النهر بإصلاحه حتى إذا لم يصلحوا أو إنهدم حائط المسجد (يضمنوا)[7] قيمة ما إنهدم لأنه لمّا (شهدوا)[8] عليهم صاروا متلفين بترك الإصلاح.[9]

مسجد بجنبه فارقين[10] وبحائطه ضررٌ بينٌّ (هل يجوز للقيّم)[11] أو (لأهل)[12] المسجد أن (يتخذوا)[13] من مال المسجد حصناً بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال

---

[1] في (ب) فيهم و في (ج) عليهم.

[2] الواقعات بعلامة العين:ورقة 145.

[3] ساقطة من (ب وج).

[4] في (ب و ج) فلا.

[5] في (ب و ج) المؤذن.

[6] النوازل:ورقة 173.

[7] في (ب و ج) ضمنوا.

[8] في (ا و ب) شهدوا.

[9] الواقعات بعلامة النون:ورقة 143.

[10] **والفارقين**: الخندق. معجم البلدان :118/3.

[11] في (ب وج) فأراد القيم.

[12] في (ج) أهل.

[13] في (ج) يتخذ.

الوقف, إن كان الوقف على مصالح المسجد جاز وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز.[1]

قال المصنف رحمه الله قال الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء.[2]

مسجد بابه على مَهَب الريح فيصيب المطر باب المسجد (فيشُقُ)[3] على الناس دخول المسجد فللقيّم أن يتخذ (ظُلّةً)[4][5] على باب المسجد من غلة وقف المسجد إن لم يكن فيه ضرر على أهل الطريق)[6].

وللمتولي أن يشتري (من)[7] غلّة وقف المسجد سُلماً ليصعد على سطح المسجد لتطييّنه, وكذا يعطي الذي يكنس الثلج اوالتراب (وينقله عن المسجد)[8] وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا, وإن كان الواقف ذكر في الوقف أن القيّم يشتري جنازة[9] وإن اشترى ضمن لأن الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد[10] .

فأما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف إن قال الواقف يفعل القيم ما يرى (المصلحة)[11] للمسجد يسعه ذلك وإن لم (يقل)[1] لم (يسع)[2] وجعله لعمارة المسجد وبنائه

---

(1) الواقعات بعلامة الباء :ورقة 177.

(2) شرح فتح القدير : 241/6.

(3) في (ج) فشق.

(4) في (ا و ب) ظلمة.

(5) **ظُلْمة** :من غريب الشجر الظَّلَمُ، واحدتها ظِلَمةُ، وهو الظِّلاَّمُ و الظّلامُ و الظالِمُ؛ قال الأَصمعي: هو شجر له عَسالِيجُ طِوالٌ وتَنْبَسِطُ حتى تجوزَ حَدَّ أَصل شَجَرِها فمنها سميت ظِلاماً .لسان العرب :12 /380.

(6) الواقعات بعلامة السين:ورقة 134.

(7) ساقطة من (ب و ج).

(8) ساقطة من (ب و ج)ز

(9) **الجنازة** : بفتح الجيم وكسرها الميت , الميت على النعش. جمع جنائز(معجم لغة الفقهاء 146).

(10) الواقعات بعلامة النون:ورقة 170.

(11) ساقطة من (ب و ج).

ليس له ذلك وإن لم يعرف شرط الواقف ينظر إلى ما قبله إن كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش (والآجر)[3] له أن يفعل وإلا فلا. [4]

رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفاً على المسجد (و)[5] إذا سلّمها إلى المتولي وليس للمتولي أن يصرف غلّتها إلى غير الدهن[6].

وفي الفتاوى الصغرى المتولي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف (المسجد)[7] فإنه يجوز أن يترك سراج المسجد من وقت المغرب إلى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل إلا في موضع [جرت العادة][8] كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.وأما التدريس بسراج المسجد إذا وضعوا السراج لأجل الصلاة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا بأس به إلى ثلث الليل أيضاً.[9]

مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيّم أن يخلط غلّتها فإن خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلّة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحداً أو مختلفاً[10]،

الفاضل عن وقف المسجد يشتري مُستَغلاً للمسجد حانوتاً أو داراً والمشتري بمال الوقف يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار.ولو دفع منزلاً من المشتري بمال الوقف إلى المؤذن ليسكن فيه يكره له إذا علم بذلك, هذا في باب الباء والأول في باب السين[11]،

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) في (جـ) يوسع.

(3) ساقطة من (ب و جـ).

(4) الواقعات بعلامة العين:ورقة 145.

(5) ساقطة من (جـ).

(6) الواقعات بعلامة السين:ورقة 179.

(7) ساقطة من (جـ).

(8) ساقطة من (أ و ب).

(9) النوازل:ورقة 170.

(10) الواقعات بعلامة السين الورقة: 141-143.

(11) الواقعات بعلامة النون: ورقة 272.

وفي فتاوى القاضي الإمام هذه المسألة دليل على أن متولي المسجد إذا (دفع)[1] إلى المؤذن أو إلى الإمام ما هو (من)[2] مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل[3].

(و)[4]متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمل من البيت إلى المسجد. قيّم الوقف إذا أدخل جذعاً في دار الوقف ليرفع من غلّتها له ذلك لأن الوصّي لو أنفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك (فكذا)[5] القيّم و الإحتياط أن يبيع الجذع الجذع من آخر ثم يشتري به لأجل الوقف ثم (يدخله)[6] في دار الوقف[7].

المتولي إذا بنى في عرصة [8]الوقف إن كان من مال الوقف يكون للوقف، وكذا من مال مال نفسه لكن بنى للوقف فإن بنى لنفسه إن أشهد كان له ذلك، وإن بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الأجنبي[9].

قيّم وقف طُلب منه الخراج والجبايات[10] وليس في يده شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين إن آمره الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره تكلموا فيه والأصح إنه لم يكن له بد منه يرفع الأمر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ، هكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله[11] .

---

(1) في (ب) رفع.

(2) ساقطة من (ب).

(3) الواقعات بعلامة السين: 181.

(4)ساقطة من (ب).

(5) في (جـ) وكذا.

(6) في (أ و ب) يدخل.

(7) النوازل: ورقة 175.

(8) **عرصة** :هي كل موضع واسع لا بناء فيه(لسان العرب :53/7).

(9) الواقعات بعلامة النون: ورقة :169.

(10) **الجبايات** : الجباية جمع الخراج والمال.(التعريفات الفقهية ص68).

(11) الواقعات بعلامة النون: ورقة 163.

(وأما إقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت أن يكون ذلك واسعاً إذا)[1] كان ذلك أحرز للغلّة من إمساكه (فإن)[2] فضل من غلّته (يصرف)[3] إلى حوائجه على على أن يردّه إذا أحتاج الى العمارة قال لا يفعل، ويتنزّه غاية التنزّه (فإن)[4] فعل مع ذلك ثم أنفق فيه رجوت إن ذلك (يبرئه)[5] عمّا وجب عليه[6].

وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقاً ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامناً، وطريق خروجه عن الضمان الصرف من حاجة المسجد أو الرفع الى الحاكم [7].

رجل في يده أرض وماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطيه أحداً بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء.[8]

المتولي إذا فوّض الأمر [الى][9] غيره لا يصحّ أما السلطان إذا فوّض أمر المسجد الى عالم (المسجد)[10] فله أن ينصب متولياً وفي باب الواو (و)[11] المتولي إذا أراد أن يفوّض الى غيره عند الموت (بالوصيّة)[12] يجوز [13].

المتولي إذا رهن الوقف لا يصح[14]،

---

(1) ساقطة من نسخة (ب).

(2) في (جـ) وإن.

(3) في (ب و جـ) فصرف.

(4) في (جـ) و إن.

(5) في (ب) يبرأه.

(6) البحر الرائق: 24/7.

(7) مجمع الضمانات: 689/2.

(8) الواقعات بعلامة العين ورقة : 145.

(9) ساقطة من (أ و ب).

(10) ساقطة من (ب و جـ).

(11) ساقطة من (جـ).

(12) في (جـ) فالوصية.

(13) الواقعات بعلامة الواو :ورقة 174.

(14) الواقعات بعلامة السين: الورقة 181.

ولو آجر يصح إن كان بأجر المثل أما لا يملك إستيجار الأرض للمسجد طويلة وكذا إجاراته أجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الإجارات[1] (ولو)[2] إستاجر أجيراً بدرهم ودانق وأجراً مثله درهم يضمن جميع ما دفع إليه والإجارة وقعت له.[3]

حوانيت وقف عمارتها (لآخر)[4] فأبى صاحب العمارة أن يستأجر العرصة بأجر مثلها إن كانت بحال (لو)[5] رفعت العمارة يستأجر بأكثر مما يستأجر (مع العمارة)[6]، كُلف برفع العمارة وتوآجر من غيره. قسمة الوقف لا يجوز[7].

جنس آخر:- في الوقف إذا خرب

وفي الفتاوى إذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع، وخرب المسجد[و][8] لا يصلي (فيه)[9] أحد فلا بأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه، وهو قول محمد رحمه الله, وعند أبي يوسف لا يعود إلى (ملك)[10] الباني ولا إلى ورثته وهو مسجد أبداً، قال المصنف رحمه الله وهذا بناء على إن إقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجداً عند أبي يوسف فلا يكون شرطاً لبقائه مسجداً[11].

---

(1) الاجناس: الورقة 181.

(2) في (ب و جـ) فلو.

(3) الواقعات بعلامة السين : الورقة 181.

(4) في (جـ) للآخر.

(5) ساقطة من (جـ).

(6) ساقطة من (ب و جـ).

(7) الواقعات بعلامة النون الورقة : 162.

(8) ساقطة من (ا).

(9) في (ب) فيها.

(10) في (ب) المالك.

(11) الاجناس: ورقة 170.

[وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة (وإن)[1] لم يعرف باني المسجد وبنى أهل المسجد مسجداً] [2] ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا في ثمنه في حق المسجد الآخر لا بأس به، به، أما إذا عرف بانيه فليس لهم أن يبيعوه وإنما يعود إلى ملك الباني في كتاب الأجناس (فعلى)[3] هذا لو كُفّنَ ميتاً ثم إفترسه سبع عاد الكفن إلى ملك صاحبها.[4]

وكذا (لو)[5] علق قنديلاً أو بسط حصيراً أو بواري[6] في المسجد ثم خرّب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الأشياء إلى ملك صاحبه. والصحيح من مذهب أبي يوسف إنها لا تعود إلى ملك متخذها بل تحول إلى مسجد آخر. أو يبيعها قيّم المسجد لأجل المسجد.[7]

وقال محمد في الفرس إذا جعله الرجل (حبساً)[8] في سبيل الله (فصار)[9] بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه (أو)[10] ورثته كما في المسجد وإن لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس آخر يُغزى عليه (ولا حاجة)[11] الى أمر الحاكم.

ولو جعل جنازة وملاةً ومغتسلاً فقال له بالفارسية ((تن شوي)[12] وحوض مُسين)[13] وقفاً في محلة (فمات)[14] أهلها كلهم لا تُردّ إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر (أقرب إلى هذه

---

[1] في (ا و ب) إن.

[2] في حاشية (ا) وساقطة من (جـ).

[3] في (جـ) وعلى.

[4] الاجناس: 170.

[5] في (ب) اذا.

[6] **البُورِيّ**: وهي الحصير المعمول من القصب،(لسان العرب :4 /87)

[7] النوازل:ورقة 177.

[8] في (ب) حبيسا.

[9] في (ب) وصار.

[10] في (جـ) , و.

[11] ساقطة من (جـ).

[12] ساقطة من (جـ).

[13] في (ب) ساقطة تن شوي

[14] ساقطة من (ب).

المحلة)[1], فلو صحّ هذا من محمد فهذا رواية في الحصير والبواري أنها لا تعود إلى الوارث[2]. الوارث[2].

وهكذا نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الدين الحلواني. في المسجد أو الحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس أنه يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر[3].

(و)[4]في (فتاوى)[5] النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز، وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً, فأما بيع (البعض)[6] فيصح.

ونقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز للقاضي والمتولي أن يبيعه ويشتري مكانه آخر. وإن (لم)[7] ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد ولا يباع[8] .

وقد روي عن محمد (أنه)[9] إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الإستغلال والقيم يجد بثمنها بثمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً . كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً. [10]

وفي الفتاوى (قيّم)[11] وقف خاف من السلطان أو من وارث أن يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدّق بثمنها . وكذا كل قيّم إذا خاف شيئاً من ذلك له أن يبيع ويتصدّق بثمنها.[12]

---

[1] ساقطة من (ب و جـ).

[2] الواقعات بعلامة الواو :ورقة 146.

[3] حاشية ابن عابدين: 431/4.

[4] ساقطة من (ب).

[5] في (جـ) الفتاوى.

[6] في (أ و جـ) النقص.

[7] ساقطة من (ب).

[8] الاجناس: ورقة 170.

[9] ساقطة من (أ وجـ).

[10] البحر الرائق: 223/5.

[11] ساقطة من (جـ).

[12] الواقعات بعلامة النون: ورقة 170.

قال الصدر الشهيد والفتوى على أنه لا يبيع وما يوافق هذا ما (ذكر)[1] الإمام السرخسي السرخسي في السير الكبير في باب الأسير في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال وبهذا يتبين خطأ من يجوّز إستبدال الوقف والشيخ الأمام ظهير الدين كان يفتي بجواز الأستبدال ثم رجع عنه [2].

وقف إنهدم وليس له من الغلّة ما يمكّن عمارة الوقف به بطل الوقف و(يرجع)[3] (نقض)[4] البناء الى الواقف إن كان حيّاً والى الوارث إن كان ميتاً [5].

---

[1] في (ب) روي.

[2] لم أجدها في السير الكبير

[3] في (جـ) رجع.

[4] في (أ وب) نقص.

[5] ينظر البحر الرائق: 237/5.

قال الصدر الشهيد في الفتاوى (فيها)[1]. وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف إحترق السّوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية[2]، وكذا حوض في محلّة خرب وصار بحالة لا يمكن عمارته وأستغنى أهل المحلّة (فهو)[3] لواقفه أو لورثته. وإن كان لا يعرف واقفه فهو لقطّة في أيديهم يتصدّقون على فقير (ويبيعه)[4] الفقير فينتفع بالثمن[5] .

حشيش (المسجد)[6] إذا خرج من المسجد أيام الربيع إن (لم)[7] يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه و الانتفاع به. ولو رفع إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً يضمن، [لأن له قيمة حتى أن الشيخ أبا حفص السكري أوصَى في آخر حياته بخمسين درهم (حشيشاً)[8] لمسجد] [9].[10]

بواري المسجد إذا صارت خلقاً وإستغنى أهل المسجد عنها وقد بسطها إنسان إن كان الذي بسطها حيّاً فهي له وإن مات (ولا)[11] وارث له. قال في الفتاوى (نرجو)[12] أن لا بأس أن

---

(1) في (جـ) وفيه.

(2) الواقعات بعلامة العين: ورقة 190.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) في (جـ) ببيعه.

(5) البحر الرائق: 272/5.

(6) ساقطة من (ب).

(7) في (ب) اذا.

(8) في (جـ) لحشيش.

(9) ساقطة من (أ).

(10) الواقعات الورقة: 145.

(11) في (جـ) فلا.

(12) في (جـ) أرجو.

يدفع أهل المسجد الى فقير أو ينتفع بثمنها في شراء حصير آخر، وكذا لو كان الذي بسطها حيّاً يفعل ذلك .[1]

وقال الصدر الشهيد إذا كان ميّتاً يفعلون بأذن الحاكم .ديباج الكعبة إذا صار خلقاً لا يجوز أخذه ولكن (السلطان)[2] يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة.[3]

ولو شرط الواقف في الوقف الصّرف الى إمام المسجد وبيّن قدره يصرف اليه إن كان فقيراً وإن كان غنيّاً لا يحلّ له. وكذا (الوقف)[4] على المؤذنين والفقهاء [5].

إمام المسجد إذا أخذ الغلّة وذهب قبل مضي (السّنة)[6] لا يستردّ منه غلّة بعض السّنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤمّ في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السّنة[7] .

---

[1] الواقعات بعلامة السين: ورقة 148.

[2] في (ب و جـ) للسلطان ان.

[3] النوازل:ورقة 177.

[4] في (جـ) لو وقف.

[5] الفتاوى الهندية: 463/2.

[6] ساقطة من (جـ).

[7] البحر الرائق: 248/5.

الفصل الخامس

في الوقف على نفسه وأولاده (وأقربائه)[1]

و في الأجناس إذا قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلاً. وفي البرامكة إذا جعل ماله صدّقة موقوفة على أن غلتها (لي ما عشتُ)[2] أن ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف، والشرط فإذا إنقرضوا صارت للمساكين وإن لم يخرجها من يده . وفي وقف هلال أرضي هذه موقوفة (على أن غلتها لي ما عشتُ لا يجوز ، وفي وقف الأنصاري أرضي هذه صدقة)[3] صدقة)[3] موقوفة لله تعالى أبداً تجري (غلتها علي)[4] ما عشتُ ولم يزد على ذلك جاز وإذا مات هو يجعل (في الفقراء)[5] .وفي وقف الخصّاف كذلك الى قوله عليّ ما عشتُ ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا فأذا إنقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله .[6]

جنس آخر:- في الوقف على الأولاد

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلّة لولد صلبه يستوي (فيها)[7] الذكر والأنثى إلا أن يقول على الذكور من ولدي فحينئذٍ لا يدخل فيها الأناث، وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلّة له لا غير، فإذا لم يبق واحد (من (البطن)[8] الأول)[9] تصرف الغلّة الى الفقراء ،ولا يصرف الى ولد الولد (شيء وإن)[10] لم يكن

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) في (ب) الي ماشئت.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) في (ب و جـ) علي غلتها.

(5) في (ب و جـ) للفقراء.

(6) ينظر: الاجناس: 157.

(7) في (جـ) منه.

(8) ساقطة من (جـ).

(9) في (ب) من الاولى.

(10) في (ب) بشئ فان.

يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الأبن كانت الغلّة لولد الأبن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون. ويكون ولد الأبن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال،(وذكر)[1] الخصّاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً والصحيح ظاهر الرواية[2].وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية .

ولو قال (أرضي)[3] هذه صدقة موقوفة على ولدي (و)[4] ولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنته يشتركون في الغلّة ولا يقدّم ولد الصلب على ولد الأبن لأنه سوي بينهما في الذكر، وهل (يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور. قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد (البنين والبنات.وقال علي الرازي[5] إذا وقف على ولده وولد ولده)[6]) [7] يدخل فيه الذكور والأناث من ولده فإذا أنقرضوا فهو لمن كان من ولد أبن الواقف دون ولد بنت الواقف [8].

ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم , يدخل فيه ولد الأبن وولد البنت والصحيح ما قاله (هلال)[9] لأن أسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات،

---

[1] في (ب) فذكر.

[2] الفتاوى الهندية: 2/ 373.

[3] ساقطة من (جـ).

[4] في (جـ) أو.

[5] **علي الرازي** الإمام قال الصيمري أنه من أقران محمد بن شجاع قال وكان عارفا بمذهب أصحابنا وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول مع ورع وزهد وسخاء وأفضال(طبقات الحنفية ج1/ص382)

[6] ساقطة من (جـ).

[7] ساقطة من نسخة ب.

[8] الحجة على اهل المدينة /للامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) عالم الكتب–بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م: 56/3.

[9] في (جـ) الهلال.

فإنه ذكر في السير الكبير إذا قال أهل الحرب آمِنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد والبنات[1] .

قال الأمام السرخسي لأن ولد الولد أسم لمن (ولدّه)[2] ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما إذا قال على ولدي فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية، لأن أسم الولد يتناول ولده لصلبه وأنما يتناول ولد الأبن لأنه ينسب اليه عرفاً, وعن محمد أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وذكر هلال في الوقف إذا قال وقفتُ داري على ولدي (وولد ولدي الذكور (فالذكور)[3] من ولد (البنين)[4] والبنات (سواء)[5] يدخلون يدخلون في الوقف [6].

رجل قال وقفتُ أرضي هذه على ولدي)[7] وقفاً وآخره للفقراء فمات ولده قال أبو القاسم[8] يصرف الغلّة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلّة الى ولده وولد ولده فإذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ووجد البطن (الثالث)[9] يصرف الغلّة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث ,وإن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد

---

(1) حاشية ابن عابدين: 464/4.

(2) في (جـ) ولدته.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) في (جـ) البنت.

(5) ساقطة من (جـ).

(6) حاشية ابن عابدين: 464/4.

(7) ساقطة من نسخة ب.

(8) **أبو القاسم** :أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب حم بفتح الحاء قال فى الألقاب حم لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعجي شيخ ثقة مات فى ليلة الإثنين فى شهر شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلاث مائة وهو ابن سبع وثمانين سنة(طبقات الحنفية ج1/ص78)

(9) في (ب) الثالثة.

ولدي (ذكر)[1] البطن الثالث فإنه يصرف الغلّة الى (أولادهم)[2] أبداً ما تناسلوا ولا يصرف الى الى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل قال الفقيه أبو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه .[3]

إذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الأقرب والأبعد (فيه سواء)[4] إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطناً بعد بطن فحينئذٍ يبدأ بما (يبدأ)[5] به الواقف لأنه إذا ذكر البطن الثالث فقد فحش[6] فيتعلّق الحكم بنفس الأنتساب[7] لا غير , والأنتساب موجود في حق من قرب وبعد وبعد بخلاف البطن الثاني لأن الواسطة له واحد[8].

رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة (موقوفة)[9] عليهما فإذا أنقرضا[10] فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا، قال الشيخ الأمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أنقرض أحد الولدين وخلّف ولداً يصرف نصف الغلّة الى الولد الباقي والنصف (الى الفقراء)[11] فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلّة الى أولاد أولاد الواقف، لأن الواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعد ما أنقرض (أولاد)[12] البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء [13].

---

(1) في (ب و ج) فذكر.

(2) في (ب) اولاده.

(3) الواقعات بعلامة النون الورقة: 173.

(4) في (ج) سواء فيه.

(5) في (ج) بدأ.

(6) **فحش** :كل شيء جاوز حده فهو فَاحِشٌ(مختار الصحاح :1 /206)

(7)**الانتساب** : النَّسَبُ: القَرابةُ؛ وقيل: هو في الآباء خاصَّةً؛ وقيل: النِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِساب؛(لسان العرب :1 /5755)

(8) النوازل : ورقة 182.

(9) ساقطة من (ج).

(10) **أنقرضا**: انْقَرَضَ القوم درجوا ولم يبق منهم أحد(مختار الصحاح :221/1)

(11) في (ج) للفقراء.

(12) ساقطة من (ب و ج).

(13) الواقعات بعلامة الباء: ورقة 175.

وفي واقعات القاضي الأمام فخر الدين (قاضي)[1] خان رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فإن ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ,ولو وقف على أولاده وسمّاهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء، بخلاف المسألة الأولى لأن هناك وقف على أولاده وبموت أحدهم بقي أولاده وهاهنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء [2].

رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الأبن، قد ذكرنا أن الغلّة تصرف الى ولد الأبن[3].

فإن حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه ، قال الفقيه أبو جعفر يصرف الغلّة الى الولد الحادث ، وينظر في كل غلّة الى مستحقها يوم الإدراك[4] ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد (الواقف)[5] أو كان موجوداً وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ .وقال يوسف بن خالد السمتي[6] يدخل تحته الموجود يوم الوقف وأراد بهذا الخلق ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز. فإذا أدركت الغلّة قسمت على الفقراء،

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) الواقعات بعلامة النون:ورقة 172.

(3) حاشية ابن عابدين: 464/4.

(4) **يوم الإدراك**: الإدْرَاكُ اللحوق.مختار الصحاح :1 /85.

(5) في (ب) الوقف.

(6) **يوسف بن خالد بن عمر**: أبو خالد السمتي أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة قال الصيمري كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه روى عنه هلال بن يحيى قال وزعم لنا يوسف بن خالد أن كتب أبي حنيفة كانت تعرض على سفيان الثوري فيقول هذا قولي فعرض عليه كتاب الرهن وفيه المسائل الدقاق فقال هذا قولي ولو سئل عن تفسير مسئلة منها ليشرحها ما قدر على ذلك قال الطحاوي سمعت المزني يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار قال محمد بن المثنى مات يوسف بن خالد سنة تسع وثمانين ومائة فى رجب (طبقات الحنفية 227/2)

فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظّ له من هذه الغلّة إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر[1]، وإن جاءت أمرأته (و)[2] أم ولده بولد بعد مجيء الغلّة لأقل من ستة أشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلّة[3] .

وفي الفتاوى لو قال أرضي هذه (صدقة)[4] موقوفة على ولدي وأولاد أولادي يُصرف إلى إلى أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا. ولا يُصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً, وإن سفل لأن اسم الأولاد يتناول الكلّ بخلاف اسم الولد حيث يشترط أن يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف إلى أولاد الأولاد أبداً ما تناسلوا.[5]

ولو وقف ضيعة على امرأته وأولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لإبنها خاصة إذا لم يكن في الوقف شرط أن مات منهم رُدَّ نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردوداً إلى الجميع, ولو وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف إلى الباقي من (الأولاد)[6] فإن فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء.[7]

ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان فصاعداً استحقا, ولو لم يكن له إلا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الآخر للفقراء [8].

وليس اسم الابن كاسم الولد فإنه إذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلّة له, ولو كان له أولاد قُسِمت الغلّة بينهم , ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وله (بنون)[9] وبنات قال هلال هم في الوقف سواء.وعن أبي حنيفة إن ذلك للبنين دون البنات قال

---

[1] حاشية ابن عابدين:134/4.

[2] في (جـ) أو.

[3] الفتاوى الهندية: 372/2.

[4] ساقطة من (جـ).

[5] الواقعات بعلامة النون: ورقة 173.

[6] في (ب) اولاده.

[7] الواقعات بعلامة السين: ورقة 178.

[8] الفتاوى الهندية: 374/2.

[9] في (ب) بنين.

بعض المشايخ في المسألة روايتان وهذا إنما يستقيم في بنيّ أب يحصون, أما فيما لا يحصون فيصح أن يقال هذه المرأة من بنيّ تميم, ولو قال على بنيّ وليس له (بنون وله)[1] بنات فالغلّة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلّة للفقراء ولا شيء للبنين, ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر ووقف هلال[2].

ولو قال على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا (ولو)[3] يقل بطناً بعد بطن لكن قال كلّما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلّة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلّة لجميع ولده (أو)[4] ولد ولده ونسلُه بينهم على السوّية، فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم ثم جاءت الغلّة فإنّ الغلّة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلّة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت (سهمه)[5] الذي جعل له الواقف وسهم والده.[6]

ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدؤا في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم إلى آخرهم بطناً بعد بطن (فكلما)[7] حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ماتناسلوا على ان يقدم الأعلى فكلما يحدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولاولد ولد ولانسلا ولاعقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة. [فإن قسمت الغلّة سنين على البطن الأعلى فمات البعض منهم بعد ذلك وترك ولداً وولد ولد فأنّ الغلّة تقسم على الولد إن

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) الفتاوى الهندية : 375/2.

(3) في (ب) ولم.

(4) في (جـ) و.

(5) في (ب) بسهمه.

(6) حاشية ابن عابدين: 465/4.

(7) في (ب و جـ) وكلما.

كان موجوداً وقت الوقف. ومن حدث بعد ذلك فمن الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان منهم على ما شرط الواقف في تقسيم البطن الأعلى إعتبار][1][2].

وفي الفتاوى رجل وقف أرضاً على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وآخره للفقراء وله أولاد أولاد قسم بينهم على السويّة لا يفضل الذكور على الإناث. وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السويّة[3].

ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي و نسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز. لأن الوصية للوارث لا يجوز. (وعلى ولد ولده يجوز، لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيّاً فيقسم الغلّة)[4] في كل سنة على عدد رؤوسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة، حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما ، فإن مات بعض ولد الصلب فالغلّة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب. فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للأحياء والأموات. كلّ من كان حيّاً عند موت الواقف هذا في الفتاوى (من)[5] باب الياء[6].

وفي وقف هلال إذا وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصيّة للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند أبي حنيفة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يوجب الفساد (و)[7] حمل ذلك على ما ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك ذلك في صك الوقف[8].

---

[1] في حاشية (ا) و ساقطة من نسخة (ب و جـ).

[2] الفتاوى الهندية: 367/2.

[3] الواقعات بعلامة النون: الورقة 170.

[4] ساقطة من (جـ).

[5] في (جـ) و.

[6] الفتاوى الهندية: 378/2.

[7] ساقطة من (جـ).

[8] لم أجد هذه المسألة في أي من كتب الحنفية المتوفرة لدي.

مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك من حصّة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصّة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والحسن لأن وقف المريض وصيّة فلا يجوز للوارث ، ويجوز لغير الوارث من الثلث.[1]

رجل وقف ضيعة على (فقراء)[2] أولاده فادعى أحد منهم الفقر قال الفقيه أبو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي.[3]

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فأحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلّة شيء إلا إذا كان الوقف في صحته ولم يضف إلى ما بعد الموت فحينئذٍ يدفع المتولي إلى أولاد الواقف شيئاً إلى كل واحد منهم أقلّ من مائتي درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء فإن لم يعطهم شيئاً (لا)[4] يضمن المتولي.[5]

رجل قال أرض هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من (ولدي)[6] وليس في ولده إلا محتاج واحد . قال الإمام الفضلي يصرف نصف الغلّة إليه والنصف إلى الفقراء . فقيل له فإن أعطى القيّم نصف الغلّة فقيراً واحداً قال يجوز، على قول أبي يوسف لأن الفقراء لا يحصون فيكون للجنس [7]،

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على (أولادي)[8] العوراء وعلى (أولادي)[1] العميان العميان كان الوقف لهم خاصّة دون غيرهم ، ويعتبر (العوراء)[2] والعميان من ولده من يوم الوقف (لا)[3] من يوم الغلّة [4],

---

(1) الاجناس ورقة : 152.
(2) في (جـ) الفقراء.
(3) الواقعات بعلامة العين : ورقة 145.
(4) ساقطة من (ب).
(5) مجمع الضمانات: 694/2.
(6) في (ب و جـ) ولده.
(7) الواقعات بعلامة الباء: ورقة 176.
(8) في (جـ) أولاد.

وكذا لو قال أرضي هذه موقوفة على أصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصّة ويعتبر في الأستحقاق[5] من كان صغيراً عند الوقف لا عند وجود الغلّة ، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون (البصرة)[6] فالغلّة (لمساكين)[7] البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلّة [8].

(وكذا)[9] الفقير على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلّة لأن الصغر وإن كان يزول ولكن يزول (زوالاً)[10] لا يعود، فكان ذكره بمنزلة أسم العلم بخلاف (الفقر)[11] وسكنى البصرة لأنه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه إذا أراد أن يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الأسلام[12].

وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزلاً [له][13] على ولديه وعلى أولادهما أبداً ما تناسلوا ثم إنّ أحد الولدين طلب من آخر المهايأة[14] وأبى الآخر إلا أن يضرّبا وسط المنزل حائطاً يسكن

---

(1) في (جـ) أولاد.

(2) في (جـ) العور.

(3) في (جـ) الى.

(4) الفتاوى الهندية: 372/2.

(5) **الأستحقاق**:هو طلب الحق أي ظهور كون الشئ حقا واجبا للغير, والمستحق ماكان حقا للغير. (التعريفات الفقهية ص24) .

(6) في (ب) بالبصرة.

(7) في (ب) لساكني.

(8) الفتاوى الهندية: 372/2.

(9) في (ب) كذلك.

(10) في (أ و ب) زولاً.

(11) ساقطة من (جـ).

(12) الفتاوى الهندية: 373/2.

(13) ساقطة من (أ و ب).

(14) **المهايأة**:بضم الميم من هايأه على الأمر , أتفق معه عليه .(معجم لغة الفقهاء 436).

هذا ناحية (والآخر ناحية)[1] , قال الأمام الفضلي إن لم يوصَّ الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وإن كان الواقف أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بغير مهايأة [2].

رجل جعل أرضه وقفاً على أقوام معينين فأرادوا المهايأة فيأخذ كل واحد منهم بعضاً يزرعها لنفسه , قال إن كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي إليهم مزارعة جاز.وإن كانت

التولية إليهم (و)[3] الى[4] غيرهم (فأخذ)[5] واحد منهم بعضاً (ليزرعها)[6] لنفسه لا يجوز يجوز لأن حق الوقف مقدّم على حقهم وحق الوقف في أن يبدأ بغلّة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز إلا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة إن كانت التولية (لهم)[7].[8]

ولو وقف ضيعة على أبنه وأبنته فأراد أحدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة.قال أبو القاسم الصفّار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيّم كل الأرض مزارعة ولا يدفع واحد من الأرباب شيئاً مزارعة وإنما يكون ذلك للقيّم فإن أراد الواقف أن يقسّم الأرض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين (أوقف)[9] عليهم يزرعها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك إلا أن

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] الواقعات بعلامة الواو: ورقة 175.

[3] في (جـ) أو.

[4] في (ب) والى.

[5] في (ب) وأخذ.

[6] في (ب و جـ) ليزرعه.

[7] في (ب) بهم.

[8] لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفية المتوفرة لدي.

[9] في (ب) الوقف.

يرضى أهل الوقف بذلك فلو قسّم وفعل ذلك كان لأهل الوقف أبطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن أتى بعد ذلك أبطاله.[1]

وليس للواقف أن يسكن أحداً بغير أجر، رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صحّ نصفه وهو حصّة فلان وبطل حُصَّه نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصحّ شيءٌ منه , ولو قال على عبدي وعلى

فلان (فهو)[2] بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبّر[3]كالعبد ولو قال على نفسيوولدي (ونسلي)[4] فالوقف كله باطل لأن النسل مجهول فلا يدري حصّته ووقف المجهول باطل[5] .

[1] الواقعات بعلامة النون: الورقة 168.

[2] ساقطة من (ب).

[3] المدبّر:هو من اعتق عن دُبر يعني في اخر حياة المولى فالمطلق منه : أن يعلق عتقه بموت مطلقا مثلا ان مت فانت حر , أو بموت الى مدة يكون الغالب فيه وقوعه مثلا ان مت الى نحو مئة سنة فأنت حر , والمقيد ان يعلفه بموت مقيد مثلا ان مت في مرضي هذا فانت حر . التعريفات الفقهيه ص199.

[4] ساقطة من (جـ).

[5] الفتاوى الهندية :371/2.

الفصل السادس
في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وجيرانه

رجل قال أرضي (هذه)[1] صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال يصحّ الوقف ولا يفضّل الذكر (على)[2] الأنثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرّد عن أبي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد إلا عند أبي حنيفة يكون أستحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضاً الأقرب فالأقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والأمهات أقصى أبائهما في الأسلام [3].

رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقرب قرابتي وله أخت لأب وأم وبنت بنت بنت , فبنت بنت بنت البنت أولى وإن سفلت لأنها من صلبه فتكون أقرب من التي من صلب (أبنه)[4] .ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو على فقراء بلدي يصحّ الوقف ويستحق الغلّة من كان فقيراً وقت وجود الغلّة في قول هلال وعليه الفتوى[5]،

ولو قال على من أفتقر من ولدي قال محمد الغلّة لمن كان غنياً ثم أفتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيراً وقت وجود الغلّة سواء كان غنياً ثم أفتقر ولم يكن غنياً أصلاً [6],

---

(1) ساقطة من (ب و ج).

(2) ساقطة من (ب).

(3) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: 578/2.

(4) في (ب) أبيه.

(5) الواقعات بعلامة النون الورقة :73.

(6) الفتاوى الهندية: 373/5.

وفي الفتاوى إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فأحتاج بعض قرابته (إن)[1] أحتاج الواقف لا يعطي له من تلك الغلّة شيء عند الكل (أما عند)[2] هلال لا يشكل لأنه لو شرط الواقف أن يأكل ما دام حيّاً لا يصحّ الوقف عنده [3].

وعند أبي يوسف وإن صحّ ذلك الشرط (لا يحلّ بدون الشرط)[4] ولو أحتاج ولده, ذكر الخصّاف أنه يعطى وإن كان الوقف في (صحّة)[5] ولم يكن مضافاً الى ما بعد الموت, الصرف الصرف الى ولد الواقف أفضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب الى الواقف مصراً ومنزلاً. كذا ذكره الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير أنه يعطي أقل من مائتي درهم ولا يصرف (اليه)[6] كل الغلّة وإن صرف الكل لا يصرف في كل الأزمان ، أمّا إذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلّة اليهم وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم[7].

وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفاً وشرط أن يقسّم المتولي بين فقراء قرابته وقال في أخره يعمل (القيّم)[8] في ذلك برأيه، فللمتولي أن يفضّل بعضهم على البعض إن ذكر فيه يعمل الوصيّ فيه برأيه عقيب ذكر القسمة متصلاً به [9].

---

(1) في (ب) أو و في (جـ) و.

(2) في (ب و جـ) فعند.

(3) الواقعات بعلامة النون: الوقة 173.

(4) ساقطة من (جـ).

(5) في (ب) الصحة.

(6) ساقطة من (جـ).

(7) الواقعات بعلامة الواو: ورقة 175.

(8) ساقطة من (جـ).

(9) النوازل: ورقة 173.

رجل وقف على (فقراء)[1] أقربائه المسلمين في بلد كذا فأنتقل أقرباؤه من تلك البلدة إن كان أقرباؤه ممّا يحصون لا تنقطع وظيفتهم وإن كانوا لا يحصون تنقطع فبعد ذلك إن بقي هناك منهم (أحد)[2] صرف الكل اليه وإن لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو أنهم رجعوا الى تلك البلدة ثانياً يعود وظيفتهم ثم (أعاد)[3] المسألة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقاً [4].

رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول أبي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الإستحسان وهو (قول أبي يوسف ومحمد)[5] يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلّة يستوي فيه (الساكن)[6] والمالك فإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب[7] والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه أمهات الأولاد المدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فأنتقل بعضهم الى (محل أخر)[8] وباعوا دورهم وأنتقل قوم أخرون بعد إدراك الغلّة قبل الحصاد الى (جواره)[9] فالمعتبر فيه (فقير)[10] جاره وقت قسمة الغلّة [11].

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ا و ب) واحد.

[3] في (أ و ب) عاد.

[4] الواقعات بعلامة السين:ورقة 178.

[5] في (ب و جـ) قولهما.

[6] في (جـ) المساكين.

[7] **المكاتب**:هو العبد الذي كاتبه مولاه (التعريفات الفقهية ص214)

[8] في (جـ) محلة.

[9] في (جـ) جوازه.

[10] في (جـ) فقراء.

[11] الفتاوى الهندية: 2/ 390.

الفصل السابع
في الدعوى الوقف[1] والشهادة [2]

وفي (فتاوى)[3] النسفي صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالبينة والنكول[4] ينظر إن ولاّه السلطان ذلك نصاً أو عرف دلالة جاز، لأنه صار كالقاضي المولّى وإلا فلا ، وفيه أيضاً رجل أدّعى أن هذه الأرض وقف عليه لا يسمع. وأنما تسمع الدعوى من المتولي , وفي الفتاوى (قال يصحّ والفتوى على الأول[5] .

رجل باع أرضاً ثم قال إني كنت وقفتها, إن قال (هو)[6] وقف عليّ لا تصحّ هذه الدعوى و)[7] ليس له أن (يحلّفه)[8] أمّا لو أقام البيّنة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الأمة من من غير دعوى الأمة يقبل فكذلك هاهنا تقبل وإن لم يصحّ الدعوى وهو المختار[9] ,

وكذا لو أدّعى المشتري على بائعه أن هذه الأرض وقف على مسجد كذا, وفي الحاوي قال (بعضهم)[10] تقبل البيّنة وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر , قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل لأن البائع تناقض والأول أصحّ ولو لم يقل هي وقف عليُ ذكر النسفي في فتاواه أنه لا تسمع هذه الدعوى أصلاً والمتولي إذا أدّعى ذلك تصحّ وإن لم يكن ثمة متول ينصب

---

[1] في (أ و ب) في الدعوى والشهادة

[2] **الشهادة:** هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر فالإخبارات الثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار (التعريفات ج1/ص170)

[3] في (ب) الفتاوى.

[4] **النكول**: لغة : أصله الحبس و المنع ونكل عن اليمين حاد وامتنع وفي الاصطلاح : الامتناع عن اداء الشهادة, او حلف اليمين . (العين مادة نكل :5 /372)(المصباح المنير :2 /625)

[5] الواقعات بعلامة السين :ورقة 183.

[6] في (جـ) هي.

[7] ساقطة من نسخة (ب).

[8] في (جـ) يخلفه.

[9] الواقعات بعلامة النون: الورقة 162.

[10] ساقطة من (جـ).

القاضي متولياً فيخاصم ويثبت الوقفية فيستردّ المشتري الثمن من بائعه[1].رجل له أرض وقف فجاء إنسان وغصبها فأدّعى الواقف وأقام البيّنة تقبل ويردّ عليه بالاتفاق أمّا عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلعدم صحّة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند أبي يوسف لأن الواقف أولى بإصلاحها والتولية[2] .

رجل أدّعى كرماً في يد رجل فأقرّ المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بيّنة وأراد تحليفه إن حلّفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلّف وإن حلّفه ليأخذ القيمة لو نكلّ يحلف[3].

وقدّ مَرَّ في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة أخرى في يد آخر إدعى عليه رجل إن هاتين الضيعتين وقف جدّه على أولاده وأولاد أولاده وأحد الرجلين غائب فأقام المدعي البيّنة على الحاضر (إن شهد الشهود أنها ملك الواقف وقفها جميعاً وقفاً واحداً وذكر شرائطه فإنه يقضي القاضي على الحاضر) [4] تكون الضيعتين وقفاً وإن شهدوا أنه وقفهما وقفاً متفرقاً يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب.[5]

رجل أدّعى داراً في يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها فأنكر المدعى عليه وأدعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي البيّنة وقضى له بذلك ، وكتب (بالسجل)[6] ثم أقرّ المدعي أنّ أصل الدار (وقف)[7] والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل[8].

---

[1] الواقعات بعلامة النون: الورقة 162.

[2] المصدر نفسه: 163.

[3] الواقعات بعلامة النون : الورقة 165.

[4] ساقطة من نسخة (ب).

[5] الواقعات بعلامة النون: الورقة 171.

[6] في (جـ) السجل.

[7] ساقطة من (ب و جـ).

[8] الواقعات بعلامة السين: ورقة 183.

رجل وقف في صحّته ضيعة (فمات)[1] (وجاء)[2] رجل وأدّعى أن الضيعة له فأقرّ بعض الورثة أو أستحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر (لا)[3] يصدّق الوارث على إبطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقرّ (للمقرّ)[4] له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضموناً بالغصب [5].

دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلّتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيّاً ثم حضر الغائب وطالب الوصيّ بنصيبه من الغلّة قال الفقيه أبو جعفر إن كان الحاضر الذي قبض الغلّة هو القيّم كان للغائب أن يرجع في تركة الميّت بحصته من الغلّة . (وإن)[6] لم يكن الحاضر قيّماً إلا إن الأخوين آجرا جميعاً فكذلك وإن آجره الحاضر كانت الغلّة كلّها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدّق بما قبض من حصّة الغائب [7].

أرض في يد ورثته أقرّوا أن أباهم وقفها (وسَمّ)[8] كل واحد منهم وجهاً غير ما سمّى صاحبه (قالوا)[9] فالقاضي يقبل إقرارهم ويصرف حصّة كل واحد منهم من الغلّة الى الوجه الذي أقرّوا وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وإن كان في الورثة صغير وغائب لا يقضي القاضي في (حصّتهم)[10] حتى يدرك الصغير أو يحضر (الغائب)[11] [12].

---

(1) في (ب و جـ) ومات.

(2) في (ب و جـ) فجاء.

(3) في (ب) ان.

(4) في (جـ) المقر.

(5) الواقعات بعلامة النون: ورقة 170.

(6) في (ب و جـ) فإن.

(7) الواقعات بعلامة النون: ورقة 171.

(8) في (جـ) وسمَى.

(9) ساقطة من (ب و جـ).

(10) في (جـ) حصته.

(11) ساقطة من (ب و جـ).

(12) الفتاوى الهندية: 444/2.

جنس آخر:- في الشهادة على الوقف

الشهادة على الوقف بالتسامح جائزة عند عامّة المشايخ إن كان الوقف مشهوراً متقادماً (أمّا)[1] (الشهادة)[2] على شرائطه فلا ولو شهد إنه وقف ولم يذكروا الواقف (ذكر في الفتاوى الصغرى أنها تقبل تقبل إذا كان قديماً لكن قال ينبغي أن تقبل وكذا لو ذكروا الواقف) [3].إن لم يبيّنوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء، وقد ذكرنا في كتاب (الشهادات)[4]. [5]

شهد بوقف على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه و لا في حق الأجنبي وليس هذا كالشاهدين إذا شهد أحدهما على أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فإن ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلّة الى الفقراء[6] .

(أشهد)[7] شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحدّها لنا، ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما. لعل للواقف أرضاً أخرى وكذا لو قالا لا نعرف له أرضاً أخرى لم تقبل شهادتهما .لعلّ له أرض أخرى وهما لا يعلمان.ولو قالا أشهدنا على أرضه أنه وقف أرضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها، جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها إلا أنهما لا (يعرفان)[8] جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما.ولو شهدا على أنّ الواقف وقف أرضه وذكر حدود الأرض ولكناّ لا نعرف تلك الأرض أنها في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلّف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدّعيها هذه الأرض[9].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (ب و جـ).

(3) ساقطة من نسخة ب.

(4) في (جـ) الشهادة.

(5) حاشية ابن عابدين: 411/44.

(6) المصدر نفسه: 414/4.

(7) في (ب) شهد.

(8) قي (ب)نعرف ان.

(9) الفتاوى الهندية:434/2.

ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها (وقفاً)[1] صحيحاً باتاً كانت الشهادة باطلة لأن أحدهما شهد بالتنجيز[2] والآخر بالتعليق,ولو شهد أحدهما أحدهما على أنه وقفها في صحتّه وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقف بات بناءً على ما ذكرنا في المقدّمة أن الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الإقرار والتسليم إلى المتولي شرطاً.[3]

وروى الطحاوي أنه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا وإذا ثبت أن الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة إلا أن حكم الوقف في المرض أن (ينقض)[4] فيما لا يخرج من الثلث. وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث الأرض، والآخر شهد على ربع الأرض، وهناك تقبل الشهادة على الأقل في قول من يُجيز وقف المشاع ، ولو شهد أحدهما على أنه جعلها وقفاً على المساكين وشهد الآخر على أنه جعلها وقفاً على الفقراء، جازت الشهادة لأنهما إتفقا على وقف يصرف إلى الله تعالى وسائر هذا الجنس في واقعات القاضي الإمام فخر الدين خان والباقي في مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات[5] .

---

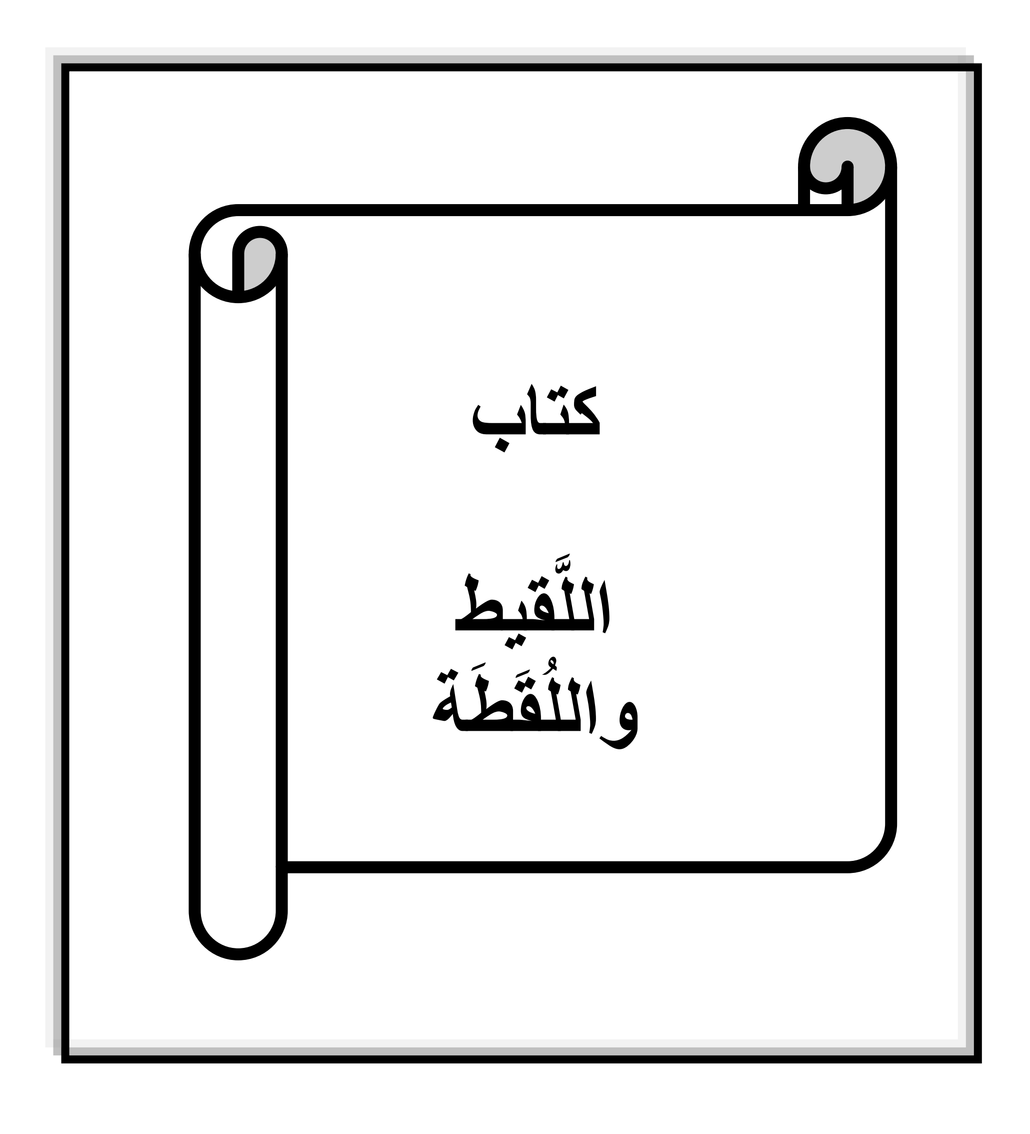
[1] ساقطة من (ب و ج).

[2] **التنجيز**:هو خلاف التعليق , ومعنى النجز : النقد خلاف الكالئ أي النسيئه . التعريفات الفقهية ص63.

[3] الفتاوى الهندية:434/2.

[4] في (ب) ينقص.

[5] الفتاوى الهندية: 435/2.


كتاب
اللَّقيط
واللُقَطَة

كتاب اللقيط[1]

وفي الأصل أخذ اللُّقيط قُربة[2] وهو حرّ في دار الإسلام ولو أنفق الملتقط عليه بأمر القاضي يكون ديناً على اللُّقيط ويشترط أن يقول القاضي للملتقط أنفق عليه على أن يكون ديناً عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والأول أصح[3]، وفي الفتاوى الصغرى مالَ إلى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدّق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى أخر وأمره بالإنفاق برضاء الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده إلى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر ونفقته في بيت المال وهو حرّ فإن مات هذا اللقيط قبل أن يعقل صُلّي عليه سواء وجده مسلم أو ذمي وأن وجد اللقيط في البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافرا لايجبر على الأسلام فأن مات قبل أن يعقل لايصلى عليه والعبرة للمكان الذي وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلماً أو كافراً وعن محمد أنّ العبرة للواجد إن كان الواجد مسلماً فهو مسلم وإن كان الواجد كافراً فهو كافر, ولو إدعى الملتقط أو غيره أنه إبنه ثبت نسبه استحساناً المسائل في الأصل. [4]

---

[1] سبق تعريفه في بحث اللقيط.

[2] **قُربة**: بالضم وبضمتين ما يُتقرب به الى الله تعالى من أعمال البر أوالطاعه أو فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يُتقرب به وإن لم يتوقف على نيته كالوقف والعتق , التعريفات الفقهيه ص 172.

[3] المبسوط/السرخسي: 209/9.

[4] المبسوط: 214/10-215.

كتاب اللُقَطَة[1]

إلتقاط اللُقطة على وجهين إن خاف ضياعها (يفترض)[2] الرفع وإن لم يخف يباح رفعها أجمع (الفقهاء)[3] عليه [4],الرفع (أفضل)[5] (في)[6] ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله أن يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكاً للآخر حتى لو وجدها صاحبها في يده له (أن)[7] (يأخذها)[8] إلا إذا قال الرامي حالة الرمي لأقوام معلومين من شاء فليأخذ.[9]

ولم يذكر الإمام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي أن يأخذ وإن لم يقل (شيئاً)[10] فليأخذ لأقوام معلومين, والنوع الثاني

---

(1) اللُقَطَة:كَهُمَزه الشيء الذي تجده ملقىً فتأخذه , أي المال الواقع على الارض,. التعريفات الفقهية ص189.

(2) في (جـ) يفرض.

(3) في (جـ) العلماء.

(4) إن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها لأنه لا ولاية له على صاحبها وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولأصحابه وجه أن له أخذها لحفظها قياسا على الإمام ولا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط ولا يصح القياس على الإمام لأن له ولاية وهذا لا ولاية له وإن وجدها في موضع يخاف عليها به مثل أن يجدها بأرض مسبعة يغلب غلى الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به أو فرسا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين كواد التيم أو في برية لا ماء بها ولا مرعى فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على آخذها لأن فيه إنقاذها من الهلاك فأشبه تخليصها من غرق أو حريق فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام وبريء من ضمانها ولا يملكها بالتعريف لأن الشرع لم يرد ذلك فيها.(المغني 32/6).

(5) في (جـ) والأفضل.

(6) في (أ و ب) من.

(7) ساقطة من (جـ).

(8) في (جـ) أخذها.

(9) الهداية شرح البداية: 468/4.

(10) في (جـ) من شاء.

أن (يطلبه)[1] صاحبه كالذهب والفضة والعروض[2] وأشباهها وله أن يأخذها ويحفظها حتى يوصلها إلى صاحبها[3], وقشور الرمان والنواة إن كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وإن وجد جوزة ثم أخرى (ثم أخرى)[4] حتى بلغت عشراً وصارت لها قيمة إن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد إختلف المشايخ فيه والمختار أنها من (النوع)[5] الثاني, التفاح والكمثري والحطب في الماء لا بأس من أخذها.[6]

قوم أصابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب إن صاحبه فعل ذلك أباحه للناس لا بأس بالأخذ والأكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح,[7][8].

([1]) في (جـ) يطالبه.

[2] **والعروض**:جمع عرض وفي اللغه المتاع وهو الذي لايدخله كيل ولاوزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وهو في الاصل غير النقدين من المال , وفي" جامع الرموز" : هي ماعدا النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات.التعريفات الفقهيه ص146.

[3]المبسوط/السرخسي: 2/11.

([4]) ساقطة من (جـ).

([5]) ساقطة من (جـ).

[6] المبسوط/السرخسي: 2/11.

[7] **الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح**: الثابت بالدلالة أي دلالة حال صاحبه التي وقعت في القلب فهو كصريح قوله أبحته لمن يأخذه . حاشية ابن عابدين:476/6.

[8] الواقعات بعلامة العين:ورقة 139.

وفي القدوري عن أبي يوسف رجل ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها له أن ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ[1] جلدها (فيأخذ)[2] الجلد ويردّ ما زاد الدباغ فيه[3].

ما يجتمع للدهانين في أوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج (الأقربة)[4] يطيب له, قد ذكرنا في كتاب الدعوى وفي الفصل الذي (يبتاع)[5] فيه إثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران[6] نائم في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه (ليحفظه)[7] لا ضمان عليه لأن ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو خاتمه من إصبعه أو كيسه من وسطه أو دراهمه من كُمّه ليحفظه لما أنه خاف من ضياعه يضمن لأن السكران حافظ لما معه ولأنّ الناس يخافون من السكران[8].

جنس آخر:-

قال شمس الأئمة الحلواني أدنى ما يكون من التعريف أن يُشهد عند الأخذ ويقول أخذتها لأرُدّها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد أنه يعرفها حولاً ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن أبي حنيفة أنّ هذا في مائتي درهم فما فوقها وإن كان أقلّ فإلى عشرة فشهراً أو أقل من عشرة إلى ثلاث جُمُعات وفي رواية ثلاثة أيام وإن كانت اللقطة مما يتسارع إليه الفساد يعرفها بقدر ما تحتمل[9].

---

(1) **ودبغ**:الدباغة : هي ازالةالنتن والرطوبات النجسه من الجلد . التعريفات الفقهية ص94.

(2) في (جـ) يأخذ.

(3) المبسوط/للسرخسي: 33/11.

(4) في (جـ) الأوقية.

(5) في (جـ) يتنازع.

(6) **السكران**: سكر السكران خلاف الصاحي السُّكْرُ نقيض الصَّحْو. لسان العرب :4 /372.

(7) في (جـ) ليحفظ.

(8) ينظر : النوازل:ورقة 169، والواقعات بعلامة السين : ورقة 136.

(9) ينظر : النوازل:ورقة 169.

قال الإمام السرخسي هذا التقرير ليس بلازم بل يعرفها قدر ما يعلم أنه حصلت المعرفة [به][1] ويعرّفها حيث يجدها جهراً لا سراً فإن وجد في الطريق (فلم)[2] يجد أحداً ليشهد عليه أو أو خاف أنه لو أشهد عليه عند الرفع يأخذه منه الظالم (فيترك)[3] الأشهاد لا يكون ضامناً يشهد يشهد إذا ظنّ ممن يشهده فإذا فعل لا يضمن فإذا وجد من يشهده ولم (يشهده)[4] حتى جاوز يضمن لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه فإن لم يظهر المالك يتصدّق فإذا حضر المالك مخيّر بين أن [ينفذ الصدقة و] [5] يكون الثوب له وبين أن يضمنّه القيمة قال القاضي أبو جعفر إن تصدّق بإذن القاضي ليس له أن يضمنه فإن كانت قائمة في يد (الفقراء)[6] يأخذها المالك فإن كان الملتقط محتاجاً له أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف, وإن كان غنياً ليس له ذلك.[7] ذلك.[7]

وفي النوادر يرفع الأمر إلى الإمام والإمام بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل (فإن)[8] (فإن)[8] قبل إن شاء عجّل صدقتها وإن شاء أقرضها من رجل مليٌ وإن شاء دفعها مضاربة[9]. مضاربة[9].

وإن شاء ردّها على الملتقط ثم هو بالخيار إن شاء أدام الحفظ إلى أن يظهر الطالب وإن شاء تصدق على أن يكون (الثواب)[10] لصاحبها[11].

([1]) ساقطة من (أ و ب).

([2]) في (جـ) ولم.

([3]) في (جـ) فترك.

([4]) ساقطة من (جـ).

([5]) ساقطة من (أ و ب).

([6]) في (جـ) الفقير.

[7] المبسوط/السرخسي: 11/4- 6.

([8]) في (جـ) فإذا.

[9] المبسوط/السرخسي: 11/4.

([10]) ساقطة من (جـ).

[11] المبسوط: 11/5.

وإن شاء باعها (إن)[1] لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها ثم بعد ذلك إن حضر مالكها ليس له نقض البيع إن كان البيع بأمر القاضي وإن باع بغير أمر القاضي وهي قائمة (إن)[2] شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله فإن هلكت إن شاء ضمّن البائع وعند ذلك ينقد البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامّة المشايخ[3].

وذكر الأمام السرخسي أنّ المودع إذا باع الوديعة وهلكت وضمنه (المالك)[4] فهو كالملتقط[5] .

غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدّق على نفسه إن كان فقيراً فله ذلك كاللقطة لو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلّوه عليَّ فهذا (تعريف)[6] [7].

جنس آخر:-

إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط إن أخذها لنفسه وأقرَّ بذلك يضمن وإن أخذها ليردّها على المالك وأشهد على ذلك شاهدين أو لم يشهد لكن صدقَّه المالك أنه أخذها ليردّها لا يضمن وإن كذّبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند أبي يوسف (أن)[8] القول قول

([1]) في (جـ) و إن.

([2]) في (أ و ب) إن.

[3] المبسوط:6/11.

([4]) ساقطة من (جـ).

[5] المبسوط:11/11.

([6]) في (جـ) تعريف الكل.

[7] المبسوط/السرخسي: 7/11.

([8]) ساقطة من (جـ).

قول الملتقط إذا دفع اللقطة ليردّها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي أخذها منه إن هلكت أو إستهلكها غيره لم يضمن هذا إذا لم يبرح عن مكانها فإن برح عن مكانها ضمن .[1]

وعن محمد أنه إذا مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم أعادها إلى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من إصبع نائم ثم أعاده في تلك النومة برئ وقد مرّ في كتاب الغصب تمام هذا, ولو كانت اللقطة دراهم أو دنانير فجاء إنسان وقال إنها لي وسمّى وزنها وعددها ووكائها[2] وعلافها[3] لم يستحق بهذا عندنا وإن أصاب ولابد من البينة ولو أن الملتقط (صدّق)[4] بدون البينة (ودفعها)[5] إليه يأخذ منه كفيلاً بلا خلاف[6].

والخلاف في الوارث إذا لم يقم بينة أنه لا وارث له سواه فإن دفع اللقطة إليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة إن وجد عينها أخذها وإن هلكت ضمّن أيهما شاء وإن ضمّن القابض لا يرجع على الدافع وإن ضمّن الدافع يرجع على القابض في رواية, هذا إذا دفع بغير قضاء فإن دفع بقضاء لم يضمن عند أبي يوسف وعند محمد يضمن وقبل أن يظهر المستحق[7] (و)[8] لو لو إحتاجت اللقطة إلى النفقة ينفق بأمر القاضي والأولى أن يأمره القاضي بأن يواجر البعير أو

---

[1] المبسوط: 11/11.

[2] **وكائها**:الوكاء بالكسر الرِباط وهو مايربط به القِربه وغيرها كالوعاء والكيس والصرة . التعريفات الفقهيه ص239.

[3] ا**علافها**:العَلَفُ للدّواب، والجمع عِلافٌ مثل جبَل وجِبال . وفي الحديث: وتأْكلون عِلافَها؛ هو جمع علَف، وهو ما تأْكله الماشية . لسان العرب :9 /255.

[4] في (جـ) صدقة.

[5] في (جـ) فدفعها.

[6] المبسوط/للسرخسي: 14/11.

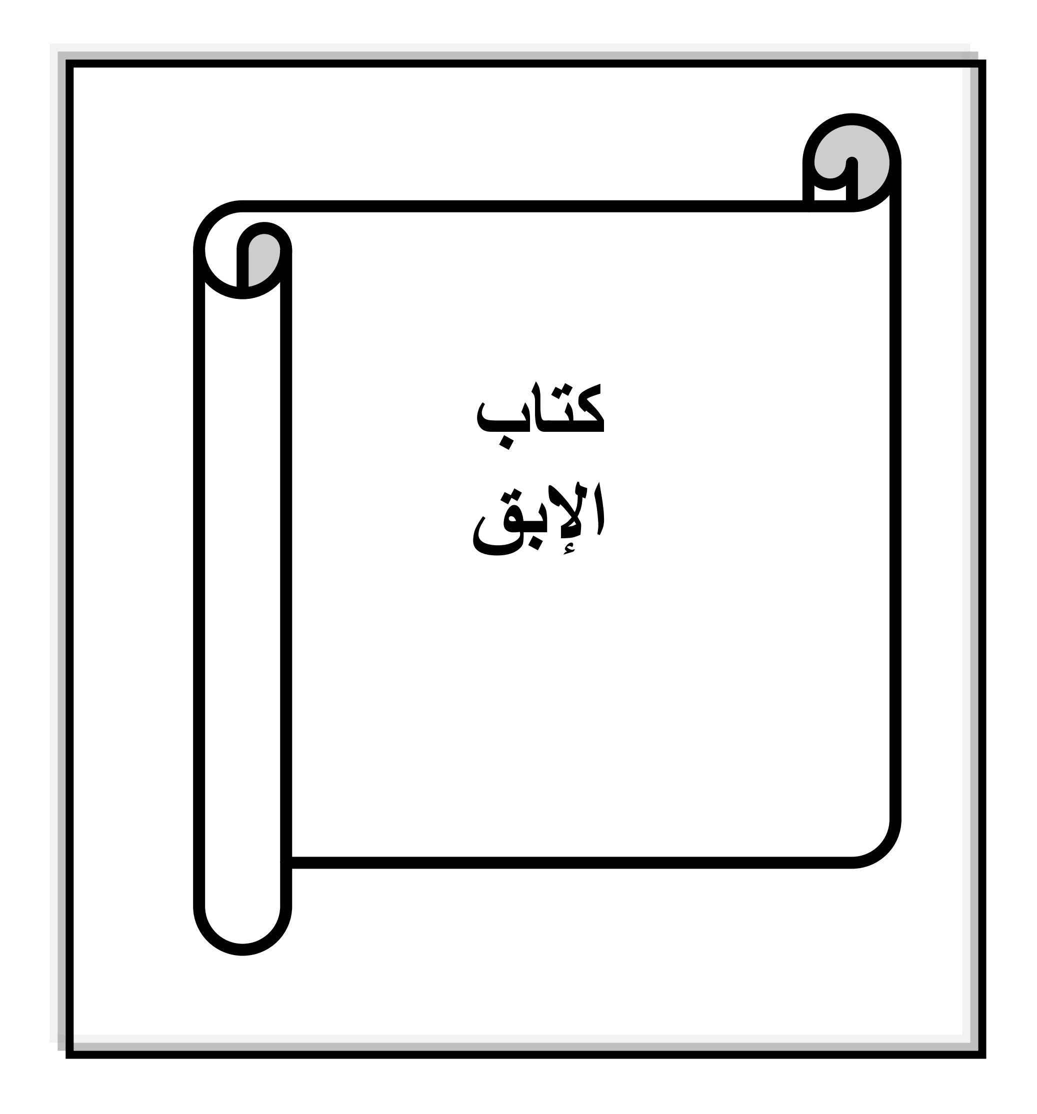
[7] مجمع الانهر في ملتقى الابحر:531/2.

[8] ساقطة من (جـ).

الثور فينفق عليه من غلّته والعبد الضال كذلك والآبق لا يؤاجر فإن (تطاولت)[1] المدة فالآن يبيعها.[2]

(1) في (جـ) طالت.

(2) الواقعات بعلامة العين: الورقة 139.


كتاب
الإبق

كتاب الآبق[1]

وفي الأصل أخذ الآبق وفي أخذ الضآل اختلف فيه(فإن)[2] أخذه ينبغي أن يأتي به إلى الأمام فإن حفظه (بنفسه)[3] فله ذلك, وكذا الضال وهل يصدّقه القاضي أنه آبَقَ من غير (بينّة)[4] اختلف المشايخ فيه ولو أنكر المولى أنه أبق فالقول قوله ولابدّ من البينّة أنه أبق وهل ينصب القاضي خصماً عند غيبة الخصم ثم يقبل البينّة اختلف المشايخ (فيه)[5] ويحلّف المدعي (أنه)[6] ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلاً فيه روايتان[7]:

وإن لم يكن له بيتّة لكن أقرَّ العبد (برفعه)[8] إليه وهل يجب الرفع إليه اختلف المشايخ فيه فإن لم يجئ (للعبد)[9] طالب حبسه إلى أن يجئ الطالب وفي الضّال والضّالة لا يحبسه

---

(1) الأبق:لغة :الهارب , وشرعا:إنطلاق الرقيق تمردا. التعريفات الفقهيه ص14.

(2)في (جـ) فإذا.

(3) ساقطة من (جـ).

(4) في (جـ) نية.

(5) ساقطة من (جـ).

(6) المبسوط للسرخسي 19/11

(7) في (جـ) بالله.

(8) في (جـ) وقعة.

(9) في (أ وب)العبد.

وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فإن طالت المدة باعه وأمسك ثمنه والجعل[1] أربعون أربعون درهماً إن كان الردّ من مسيرة سفر فإن كانت قيمته أربعين درهماً ينقص (درهماً عن)[2] أربعين عند أبي يوسف في (قوله الأول)[3], وفي قوله الآخر له الجعل كملاً وإن كانت قيمته دون الأربعين, فعند أبي يوسف في (قوله)[4] الأول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهم, وعند أبي يوسف في (قوله)[5] الآخر [له][6] (الجعل كاملاًَ, وإن أخذه في المصر أو خارج المصر المصر ما دون السفر يرضح[7] له والرأي فيه إلى الإمام, وراد الضال لا يستحق الجعل, وراد المكاتب لا يستحق الجعل)[8], (فأما)[9] راد المدبر و أمّ الولد فيستحق الجعل.[10]

ردّ عبدٌ قريبه وهو في عياله أو أحد الزوجين أو الوصي إذا ردّ عبدٌ اليتيم أو ردّ عبدٌ أبيه لا يجب الجعل, وإن لم يكن في عياله, أما الأب إذا ردّ عبدٌ إبنه يجب الجعل إذا لم يكن الأب في عياله, ولو ردّ عبد أخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الأصل[11].

وفي الفتاوى السلطان إذا أخذ آبقاً من مسيرة سفر أو رآه بان أو(شحنةً كاروان) إذا أخذ المال من قطاع الطريق وردّ على المالك لا جعل لهم لأنهم فعلوا ما هو واجب عليهم. رجل

---

(11) **الجعل**:الأجر الذي يأخذه الانسان على فعل الشئ , ومايُعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده , وبمعناهالحعائل جمع جعيله وجعاله. التعريفات الفقهية ص 71.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) ساقطة من (جـ).

(4) ساقطة من (جـ).

(5) ساقطة من (جـ).

(6) ساقطة من (أ و ب).

(7) **الرَّضْخُ** : القليل من العطية . لسان العرب :451/2.

(8) ساقطة من (جـ).

(9) في (جـ) أما.

(10) المبسوط/السرخسي: 11/19-21.

(11) المبسوط/للسرخسي: 11/22.

قال لآخر قد أبقَ عبدي فإن وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به إلى مولاه فلا جعل له لأن المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة[1].

ولو وهب المولى الآبق من الراد إن قبضه ثم وهبه يجب الجعل وإن وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وإن باعه منه فله الجعل والإعتاق قبض بخلاف التدبير ولو باعه الراد أو وهبه لا يجب الجعل [2] .

ولو أشهد المشتري أنه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه (إلا به)[3] يجب الجعل للمشتري وفي وفي الأصل بيع الآبق وهبته لا يجوز إلا أن يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه وأخذه آخر دون ثلاثة أيام ودفعه إلى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فرّ منه دون ثلاثة أيام (يرجع)[4] للثاني ولو أمر القاضي لراد الآبق (بالانفاق)[5] بعد ما ثبت أنه ابق فانفق عليه هل يرجع فهذا فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في الكتاب اللقيط[6] .

وما يتصل بهذا :-

رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره (بها)[7] لا ينبغي له أن يأخذها فلو أخذها طلب صاحبها كالضالة واللقيط فان فرخ عنده أن كانت ألام غريبة لا يتعرض (للفرخ)[8] وعلى

---

(1) الفتاوى الولواجية: 382/2.

(2) الفتاوى الولواجية: 380/2.

(3) في (جـ) الآن.

(4) في (جـ) ورجع.

(5) في (جـ) في الأنفاق.

(6) المبسوط /السرخسي: 201/11.

(7) في (جـ) بها.

(8) في (جـ) الفرخ.

القلب الفرخ له وهو يتبع الام (وكذا)[1] البيض لصاحب ألام (لانه)[2] تبعها[(3)].

وقال الأمام السرخسي من اتخذ برج حمام فما يأخذ من فرخها لايحل [له][4] إلا إذا كان فقيرا فأن كان غنياً يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم أن في برجها غريباً فلا شيء على صاحب البرج أن شاء الله لان العدم اصل (والله اعلم)[5][6].

---

[1] في (جـ) وكذلك.

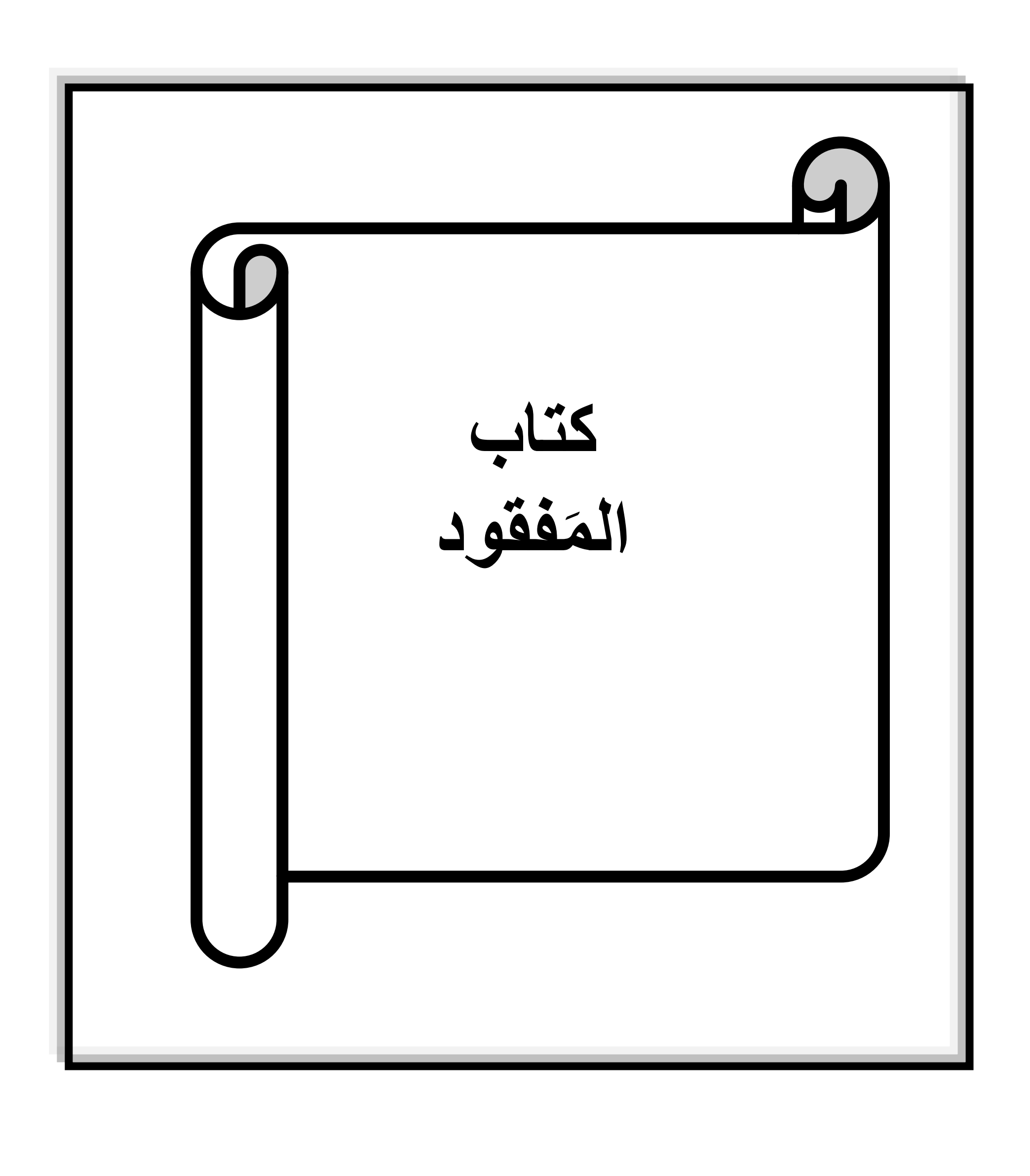
[2] في (أ و ب) لأنها.

[3] ينظر: النوازل: ورقة 169 والواقعات بعلامة النون: ورقة 138.

([4]) ساقطة من (أ و ب).

([5]) ساقطة من (جـ).

[(6)] المبسوط/للسرخسي: 12/19-20.


كتاب
المَفقود

كتاب المَفقود[(1)]

قال:- (رحمه الله)[(2)] وفي الأصل أن المفقود يعتبر حيّاً في حق نفسه حتى لا يقسّم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتاً في حق غيره وحتى لا يرث أحداً من أقربائه إذا مات لانّ حياته بحكم استصحاب[(3)] الحال وأنه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق (فلا[4]) يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم أن مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت أقرانه ولو بقي من أقرانه واحد لا يحكم بموته وألارفق أن يعتبر موت أقرانه في بلده لا في الدنيا و(الإمام)[5] أبو بكر محمد بن الفضل والإمام أبو بكر محمد بن حامد[(6)] (قدراه)[(7)] بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى[(8)].

والإمام السرخسي يعتبر (بموت)[(9)] الأقران ثم بعد مضي هذه ألمده يعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة و في مال الغير كأنه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ أخر لامه وللمفقود عصبة[(10)] فخاصم أخ.الابن عصبة المفقود وقال أخي ورث مال المفقود ثم مات (وأنا)[(11)] وارثه ينظر إن كان الابن مات قبل أن يموت أقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود (ولا يكون للابن من ذلك شيء)[(12)] ولا يكون للمفقود من ميراث الابن

[(1)] **المفقود**:هو الغائب الذي لم يُدرَ موضعه ولم يُدرَ أحيٌّ هو ام ميت . التعريفات الفقهية ص213.

[(2)] سلقطة من (جـ).

[(3)] **استصحاب**:الاستصحاب عبارة عن إبقاء ماكان على ماكان لانعدام المغير . التعريفات الفقهيه ص25.

[(4)] في (ب و جـ) ولا.

[(5)] في (جـ) للامام).

[(6)] الإمام أبو بكر محمد بن حامد

[(7)] في (جـ) قدره.

[(8)] المبسوط/السرخسي: 11/24-26.

[(9)] في (جـ) موت.

[(10)]**العصبة بنفسه:** هو كل ماذكر من بنيه وقرابة ابيه ,لاتدخل في نسبته الى الميت ابثى , وقال النسفي "هو الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور". التعريفات الفقهيه ص147.

[(11)]في (جـ) وانه.

[(12)] ساقطة من (ب و جـ).

شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حياً فما وقف فهو له وأن لم يظهر حتى مات أقرانه فالموقوف لأخ الابن وأن كان أقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن[1].

ولو باع خادما قبل أن يفقد ليس للمشتري أن يرده على ولده إما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله أن كان (ماله)[2] من جنس الثمن إذا علم وجوب الثمن الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبه مما ترك أن كان (من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلاً(في)[3] جميع غلاّت المفقود وطلبت الورثة أو لم يطلبو ويخاصم الوكيل)[4] من يجحد حقاً وجب بعقد جري بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك إلا أن يكون القاضي ولاه ذلك وأنفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز [5].

---

(1) المبسوط/السرخسي: 39/11.

(2) في (ب وجـ) له مال.

(3) في (أ وب) من.

(4) ساقطة من (ب).

(5) المبسوط:36/11.

وذكر الإمام السرخسي أن زوجة المفقود وولده إذا طلبت من القاضي أن ينصب وكيلاً يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤاجر رقيقه فعل القاضي, وهذا بناء على أن القاضي هل يقضي على الغائب (وهل)[1] ينصب وكيلاً على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة إما لو فعل وقضى على الغائب نفذ (بالإجماع)[2] [3].

وهكذا ذكر في الزيادات في أخر أبواب الدعاوى أنه ينفذ فأن قبل المجتهد (فيه)[4] نفس القضاء فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاضٍ أخر قلنا لابل المجتهد (فيه)[5] سبب القضاء وهو وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء أم لا (فإذا)[6] رآها القاضي حجة حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا [7].

وأما بيع ما يتسارع إليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقاً والأب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له أن يبيع العقار وهذا استحساناً والقياس أن ليس له بيع العروض أيضاً وهو قولهما وقد مر في النفقات تماماً هذا[8].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب) على الاجماع.

(3) المبسوط 35/11.

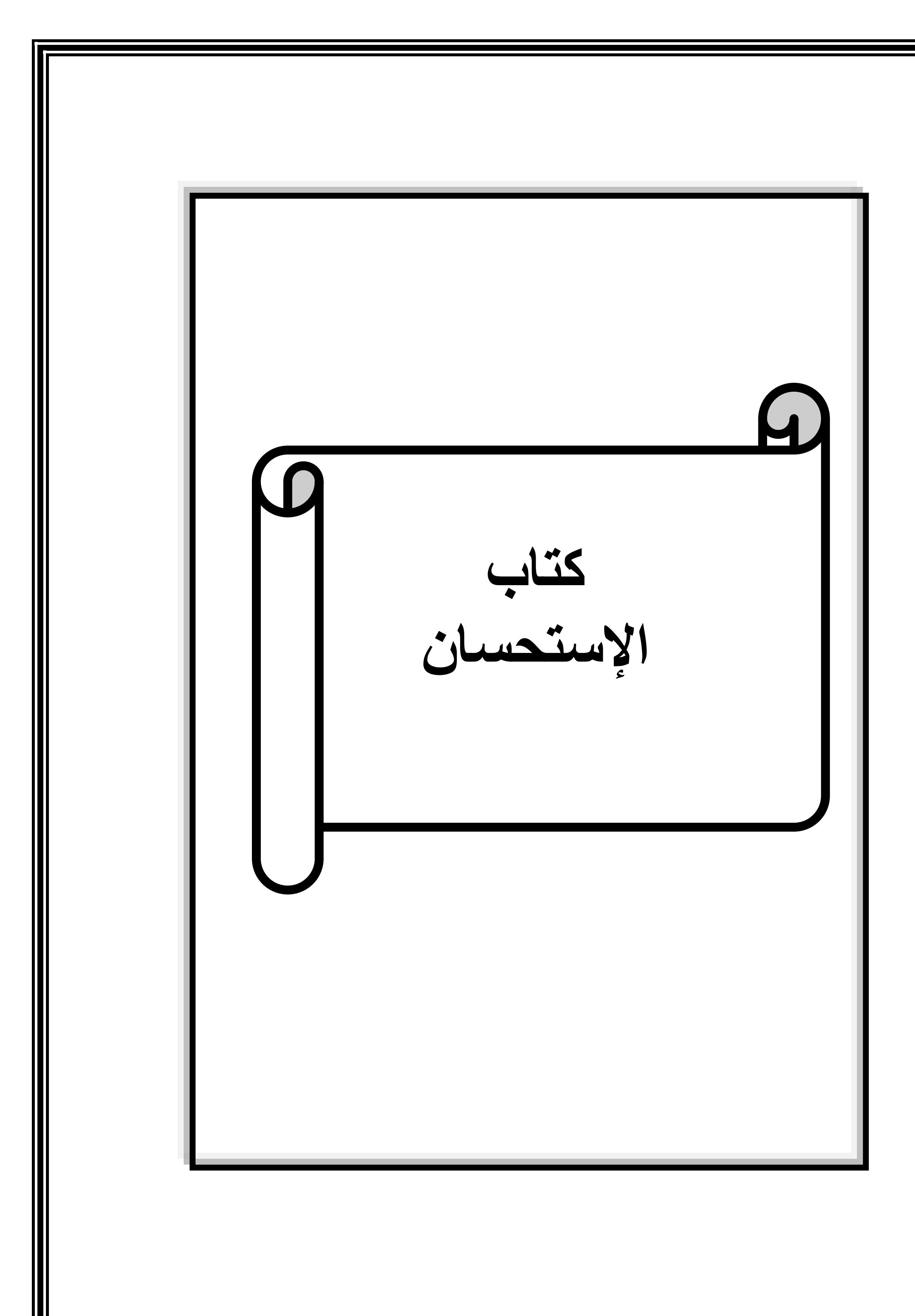
(4) ساقطة من (ب).

(5) ساقطة من (ب و ج).

(6) في (ب) فأن.

(7) المبسوط: 35/11-36.

(8) المبسوط: 35/11.


كتاب
الإستحسان

كتاب الإستحسان[1]

وفي الأصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة[2] الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرتهما إلى ركبتيهما والركبة عورة عندنا والسرة[3] ليست بعوره وما يباح النظر إليه من الرجل (فكذا)[4] المس[5].

وإما المرأة في حق الرجل لا يخلو أما أن كانت المرأة اجنبية أو ذات رحم محرم أو زوجته أو أمته ففي الزوجة والأمة يباح النظر إلى كلها والأدب (أن لا ينظر إلى عورتها)[6] والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج (في)[7] حالة الحيض يكره وما تحت الإزار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك و أما الاجنبية فيباح النظر إلى وجهها والى كفيها وظهر القدم عوره[8]. إلا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة (رضي الله عنه)[1] وعن

---

[1] **الاستحسان**: لغة: وجود الشيء حسنا يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تعالى (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وهو في **لسان الفقهاء** نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي(أصول السرخسي 200/2).

[2] **العورة** : سوءه الرجال و النساء اي ما يستحى منهما، و هي للرجل ما تحت سرته الى ركبتيه، و للمرأة سائر البدن الا وجهها و كفيهاو رجليها .التعريفات الفقهية ص 153.

[3] **السرة**:السُّرُّ بالضم ما تقطعه القابلة من سُرَّةِ الصبي تقول عرفت ذلك قبل أن يقطع سُرُّك ولا تقل سرَّتك لأن السُّرَّةُ لا تقطع وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر. مختار الصحاح :1 /124.

[4] في (ج) وكذا.

[5] المبسوط/السرخسي: 146/10-147.

[6] ساقطة من (ب).

[7] ساقطة من (ج).

[8] المبسوط/السرخسي: 148/10.

أبي يوسف أن ذراعها ليس بعوره ومسها حرام (لأنه)[2] لاضروره في المس[3] أراد بهذا مس الوجه والكف إلا في العجائز فأنه يباح مصافحتهن ,والاستمتاع حرام بكل حال وكذا ألخلوه[4].

وفي فتاوى القاضي الإمام (و)[5] لا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهي وأن تغمز[6] رجله وكذا لو كان الرجل شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس (بان)[7] يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل[8].

وأما ذات الرحم المحرم فيباح النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة (منها)[9] و الباطنة أما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية وأما الباطنة فالرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر إلى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة والاستمتاع حرام[10] .

وفي نسخة الإمام السرخسي المحرمة بالرضاعة[11] بمنزلة المحرمة بالنسب[1] .

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (أ و ب) لانها.

[3] **المس:** هو اللمس و الإفضاء باليد من غير حائل، و قيل اللمس خاص باليد و المس عام فيها و في سائر الأعضاء.التعريفات الفقهية ص 203.

[4] المبسوط: 154/10.

[5] ساقطة من (ب).

[6] **الغَمْزُ:** العَصْر والكبس باليد . لسان العرب :5 /389.

[7] في (ب) أن.

[8] الهداية شرح البداية:366/4.

[9] ساقطة من (ب).

[10] المبسوط/السرخسي: 149/10.

[11] **المحرم** :بالفتح من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهره او رضاع او بوطء حرام التعريفات الفقهية ص 197.

وكذا المحرمة بالمصاهرة[2] ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة و بالزنا والعياذ بالله (فقد)[3] اختلف المشايخ (فيه)[4] والأصح أنه يباح النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر إلى إلامة الأجنبية كالنظر إلى ذوات المحارم والمدبرة[5] والمكاتبة وأم الولد (و)[6] كذلك [ثم][7] هذا إذا كان عن غير شهوة (فان كان عن شهوة)[8] أو اكبر رأيه أنه يشتهي لا يفعل[9].

وكذا في الاجنبية لا ينظر إلى وجهها أن كان عن شهوة أو اكبر رأيه ذلك إلا لإثبات الحكم وهو القضاء لها أو عليها أو الشهادة لها أو عليها أو يريد نكاحها ولكن

---

(1) المبسوط 198/4.

(2) **النسب لغة** واحد الانساب ، والنسب القرابة ، يقال نسب فلان الى ابيه أي انتسب اليه ، وفلان يناسب فلاناً ، فهو نسيبه ، أي قريبه ، ورجل نسابة أي عالم بالانساب. لسان العرب لابن منظور 1/ 755 ، مادة (نسب) دار صادر . بيروت . معجم مقاييس اللغة 5 / 423 .

النسب شرعا :- هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل. الاسرة في الشرع الاسلامي ، تاليف الدكتور عمر فروخ ، ص98 ، ط / 1 ، 1370 هـ .

(3) في (جـ) وقد.

(4) في (جـ) فيها.

(5) **المدبرة**:هو من اعتقَ عن دبر يعني في اخر حياه المولى، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلقا مثلا ان مت فانت حر، او بموت الى مده الى مده يكون الغالب فيه وقوعه مثلا: ان مت الى نحو مائه سنه فأنت حر، و المقيد ان يعلقه بموت مقيد مثلا: ان مت في مرضي هذا فانت حر (التعريفات الفقهيه ص 199)

(6) ساقطة من (جـ).

(7) ساقطة من (أ و ب).

(8) ساقطة من (ب)

(9) المبسوط/السرخسي: 10/150-157.

لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر إليها أن كان الثوب رقيقا أو ملتزقاً نصفها فيكون كالنظر إلى بدنها بالحديث1[2] .

ولا يجوز النظر إلى العورة إلا عند الضرورة وهي الاحتقان[3] والختان والمداواة والولادة والبكارة (في)[4] العنة[5]والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة أولى وأن لم يوجد يستر ما وراء موضع الضرورة[6].

وكذا الحكم (ما)[7] بين العبيد والعبيد والإماء و الإماء والعبد في حق سيدته كالا كالا جنبي ولكن للعبد أن يدخل على مولاته بغير أذنها أجماعا[8] وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم[9] واجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي[10] كالفحل[11] .

---

(1) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ما مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال ينظر إلى امرأة أول وقعة وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك(مجمع الزوائد ج8/ص63)

(2) الهداية شرح البداية: 366/4.

(3) **الاحتقان**: جعل الدواء و نحوه في الدبر و قد احتقن الرجل. تحرير الفاظ التنبيه :1 / 125.

(4) في (جـ) وفي.

(5) **العنة**:اسم من عن عن امرأة اذا منع عن المرأة بالسحر و غيره. التعريفات الفقهية.ص153.

(6) الهداية شرح البداية:366/4.

(7) ساقطة من (جـ).

(8) المصدر نفسه: 371/4.

(9) الوسيط: 34/5.

(10) **الخصي:** من كانت له اله قائمه و نزعت و سلت خصيتاه ((اي البيضتان)) .التعريفات الفقهيه ص87.

(11) مختصر الطحاوي: 333/4.

جنس أخر في الأخبار :-

قال الإمام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات[1] وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة إذا كان المخبر مسلماً عدلاً ذكراً (كان)[2] أو أنثى حراً أوعبدا محدوداً في القذف أو غيره[3].

ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية [4]فأن كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا وكذا الصبي والمعتوه وأما المستور[5] فهو ملحق بالفاسق[6] (و)[7] في ظاهر الرواية وبالعدل[8] في رواية الحسن[9] وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب المأذون[10] .

[1] **الديانات**:في الشرع حق الله تعالى و هو على قسمين عبادات و مزاجر. التعريفات الفقهية ص97.

[2] ساقطة من (جـ).

[3] المبسوط/السرخسي: 10/164-168.

[4] المبسوط/السرخسي: 10/168-169.

[5] **المستور**:هو عدل الظاهر و خفي الباطن و قيل: من لم تظهر عدالته و لا فسقه.التعريفات الفقهية ص204.

[6] **الفاسق**:من شهد و اعتقد و لم يعمل قاله السيد، يعني من يركتب الكبائر و يصر على الصغائر. التعريفات الفقهية ص161.

[7] ساقطة من (جـ).

[8] **العدل**:من يتصف بالعدالة، و ايضا: هي عبارة عن الامر المتوسط بين الافراط و التفريط. و العدل في الرهن هو الذي ائتمنه الراهن و المرتهن و سلمام الرهن، و عدل الشيء بفتح العين مثله من غير جنسه و بالكسر مثله من جنسه. التعريفات الفقهية ص144.

[9] المبسوط:10/164.

[10]شرح الطحاوي الورقة 317.

جعل الأخبار على ثلاث مراتب خبر (في)[1] الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلاً كان أو فاسقاً (كافرا كان أو مسلماً)[2] حراً كان أو عبداً[3].

إذا عرفنا هذا جئنا إلى مسائل (الاستحسان)[4] من الأصل قال رجل أراد أن يتوضأ من أناء في السفر (فاخبره)[5] مسلم بنجاسته أن كان عدلاً لم يتوضأ (به)[6] وأن وأن كان غير عدل عمل بأكبر الرأي والإراقة[7] أحوط إذا وقع في (قلبه)[8] أنه صادق صادق ويتيمم ويصلي وأن (لم)[9] يترجح احد الوجهين يتوضأ به وأن كان الذي اخبر بنجاسة الماء ذمياً لم يقبل قوله فأن وقع في قلبه أنه صادق فأحب إلي أن يريق الماء ويتيمم وأن توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لأنه حجة[10] في الجملة فصلح ملزِماً أما خبر الذمي فلا[11] .

---

[1] ساقطة من (جـ).

[2] في (جـ) مسلما كان أو كافرا.

[3] الجامع الصغير : 480/1.

[4] ساقطة من (جـ).

[5] في (أ وب) فأخبر.

[6] ساقطة من (جـ).

[7] **الإراقة**: أراقه الماء و نحوه صبه .مختار الصحاح ص 111.

[8] في (جـ) عنده.

[9] ساقطة من (جـ).

[10] **حجة**: ما دل به على صحة الدعوى، و قيل الحجة و الدليل واحد .التعريفات الفقهية ص 87.

[11] المبسوط/السرخسي: 164/10.

رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون أخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة أن كان في جانب (خبر)[1] عدل وفي الجانب الأخر غير عدل يأخذ بقول العدل, وأن كان في جانب عدلان وفي الجانب الأخر عدل فالعدلان أولى ولو كان في كل جانب (خبر)[2] غير عدل عمل بأكبر الرأي (فان)[3] لم يترجح يتناول لان الأصل هو الإباحة الإباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الأخر عبدان عدلان فعبدان عدلان أولى والحران العدلان أولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الأخر عبد عدل عمل بأكبر الرأي لأنهما سواء في الديات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل بأكبر الرأي فأن لم يترجح[4] الرأي فالتحريم[5] أولى ها هنا لان لان في كل جانب ملزما فالمحرم أولى وفيما سبق غير ملزم[6].

ولو ملك طعاماً أو جارية بشراء أو نحوه فاخبره مسلم عدل أن هذا كان غصباً عند الأول فالأحب التنزه في الأكل والوطء لان الحل ينفك عن الملك (فيثبت)[7] بقول الواحد الواحد العدل[8], بخلاف ما إذا اخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي لم يسعه أكله[9] .

[1] في (أ و ب) فساد.

[2] ساقطة من (جـ).

[3] في (جـ) وإن.

[4] **الترجيح** :اثبات مرتبه في احد الدليلين على الأخر.التعريفات للجرجاني ص 62.

[5] **التحريم**:جعل الشيء محرما. و انما خضعت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمة، لانها تحرم الأمور المباحة من قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات. التعريفات الفقهية ص 52.

[6] المبسوط/السرخسي: 10/164-165.

[7] في (جـ) فثبت.

[8] المبسوط: 10/171-172.

[9] الهداية شرح البداية : 4/62.

اشترى لحماً فأخبرهُ (رجل)[1] انه ذبيحة الذمي (لم)[2] يسع أكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو أباحه رجل طعاماً يأكله أو ماء يتوضأ به فاخبره مسلم عدل أنه غصب عنده فالاحب التنزه ولا يحرم لأنه لم يخبره بحرمة العين بل (بجهة الغصب)[3] [وهو جاحد][4] ولم يثبت الجهة[5] .

رجل يبيع أمةً فقال له رجل مسلم عدلٌ هي غصب عنده وهو جاحد فالأحب أن لا يشتري ولو اشتراها حلّ [له][6] الوطئ لأنه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الأصل أو معتقة فالأحب التنزه ولا يحرم وإن كان هذا حرمة (العين)[7] لأن الملك لا يبطل [بقول][8] الواحد[9].

أمةٌ لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرفها أنها للأول أن يشتريها من هذا فإن قال هذا صارت لي بشراء أو كذا (لو)[10] قال وكلّني ببيعها فإن كان عدلاً صدّقه وإن كان غير عدل ووقع عنده أنه صادق فكذلك، وكذا لو لم يعلم أنها لفلان إلا (بقول)[11] الذي يبيعها ولو لم يخبره أنها كانت لغيره فله أن يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلاً فإن كان مثله لا يملك مثلها فالأحب التنزه فإن كان ذو اليد عبداً لا يشتري حتى

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) في (جـ) لا.

(3) في (جـ) بالجهة.

(4) ساقطة من (أ وب).

(5) المبسوط/السرخسي: 87/7.

(6) ساقطة من (ب).

(7) في (جـ) الملك.

(8) ساقطة من (أ).

(9) المبسوط/الشيباني: 119/3.

(10) في (جـ) أو.

(11) في (جـ) أنه يقول.

يسأل فإن قال أذن لي مولاي ببيعها فإن كان عدلاً صدقه (وإن)[1] كان غير عدل عمل عمل بأكبر رأيه وإن أشتبه لم يشترِ[2].

وكذا الصبي المراهق[3] إذا أخبر أنه أذن له وليه ببيعه عمل فيه بأكبر الرأي[4]، ولو أن رجلاً علمَ أن جارية لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها ويزعم أنها كانت في يد فلان ذلك الرجل فجملته أنه إذا أخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء وكذا إذا أخبره وإن كان لا يسعه ذلك إذا عاين فكذا إذا أخبره وحاصله [أنه][5] إذا إذا أخبر أن فلاناً لا ينازعه[6] الآن وسعه الشراء وإذا أخبر أنه ينازعه وهو مبطل لم يسعه, وإذا قال كان فلان يدّعي أنها له وفي الحقيقة كانت لي وأنا أمرته بذلك الأمر خِفيةً[7] وأمرت الجارية بإقرارها له بذلك وصدّقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل الآن يشتريها منه وإن كان عنده كاذباً لم يشترها منه لأن هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لأنه أخبر أنه لا ينازعه[8].

وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت أودعتها ثمّ ردها عليّ أو كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه أو وهبها لي صدّقه لما قلنا [قال][9] (فإن)[1] كان غصبها مني (فأخذها)[2]

---

(1) في (ب) فإن.

(2) المبسوط/السرخسي: 150/10.

(3) **الصبي المراهق** :غلام مُراهِق أي مُقارب للحُلُم. النهاية :2 /283.

(4) المبسوط/للشيباني: 123/3.

(5) ساقطة من (أ وب).

(6) **ينازعه** :نَازَعَهُ مُنَازَعَةً جاذبه في الخصومة وبينهم نَزَاعَةٌ بالفتح أي خصومة في حق و التَّنَازُعُ التخاصم(مختار الصحاح :1 /273)

(7) **الخُفْية**: من قولك أَخْفَيْت الشيءَ أي سَتَرْته، ولقيته خَفِيّاً أي سِرّاً . و الخافية: نقيض العلانية .لسان العرب :14 /235.

(8) المبسوط/السرخسي: 150/10.

(9) ساقطة من (أ و ب).

(فأخذها)[2] منه على جحوده ولم (يشترها)[3] منه فإن قال [كان][4] ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها إليّ جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا إذا كان عدلا ولو قال خاصمته إلى القاضي فقضى له ببيّنه أو نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو (جحد في قضاه)[5] فأخذتها منه بغير أمر لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن وأخذتها بغير أمره جاز الشراء ولو قال أشتريتهاونقدت الثمن (الا انه جحدني الشراء)[6] فأخذتها [بغير أمره جاز كالشراء ولو قال أشتريتها ونقدت الثمن الا أنه جحد في الشراء فأخذتها منه][7] لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره بعد نقد الثمن وهو عدلٌ فأخبره عدلٌ آخر أن فلاناً هذا جحد هذا الشراء لم يشتريها وإن كان البائع عدلاً والآخر غير عدل ويقع عنده إنه صادق فكذلك إن كانا غير عدلين وعنده أن الآخر هو الصادق[8].

(فقال)[9] في الكتاب ألا ترى أن رجلاً لو دخل على إنسان ليلاً شاهراً[10] سيفه إن وقع عنه أنه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبارزه فعل ذلك فله أن يقتله وإن وقع

---

[1] في (جـ) وإن.

[2] في (جـ) فأخذتها.

[3] في (جـ) يشتريها.

[4] ساقطة من (أ وب).

[5] في (جـ) جحدنا قضاه.

[6] ساقطة من (جـ).

[7] ساقطة من (أ و ب).

[8] الفتاوى الهندية: 310/5.

[9] في (جـ) وقال.

[10] **شاهِراً**: سيفه أي مُبْرِزاً له من غمده. لسان العرب : 4 /433.

عنده أنه هارب من اللصوص ملتجئ[1] لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غيره أولى[2] .

ولو قال أن فلان أمرني ببيع أمته التي في بيته ويقع (عنده)[3] أنه صادق له أن أن يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها وإن وقع عنده أنه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطأها ثم وقع عنده أنه كاذب ترك وطأها حتى يتعرف خبرها[4] فإذا جاء المالك وجحد وجحد الأمر أستردها وأخذ عقرها[5] وبطل البيع ورجع هو بالثمن على البائع فإن كان يشهد عدلان عند الشراء أن مولاها أمره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري أن يمنعها إلى أن يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه إمساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء[6].

رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فأخبره أنها (ارتضعت)[7] من أم الزوج أو أخته (و)[8] أخبره أنها قبّلت أبن زوجها أو أباه وهي مشتهاة ووقع عنده أنه صادق فله أن يتزوج أختها وأربعاً سواها بخلاف ما إذا أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لأنه ثمّت الزوج ينازعه أما ههنا فيدعي أمراً عارضاً والزوج لا ينازعه لأنه لا يعلم به فإن وقع عنده صدقه وجب قبوله[9] .

---

(1) ملتجئ :لَجَأَ إلى الشيء والمَكان. لسان العرب :152/1.

(2) حاشية ابن عابدين: 88/4.

(3) في (ب) عنه.

(4) المبسوط/للشيباني:119/3-120.

(5) عقرها :عُقْرٌ أَي مَهْر، وهو للمُغْتَصَبةِ من الإماء كمهْرِ المثل للحُرّة. لسان العرب :595/4)

6 البحر الرائق: 227/80.

(7) في (جـ) أرضعت.

(8) في (جـ) أو.

(9) المبسوط/للشيباني:138/3.

ولو أخبره أن امرأته إرتدّت[1] عن الإسلام أو أخبرت المرأة أن زوجها إرتدّ هل يجب القبول فيه روايتان ولو أخبرها إنسان أنه طلقها زوجها يحلّ لها التزوج بزوج آخر[2].

رجل رأى رجلاً قتل أباه عمداً ثم قال لم أقتله أو قال إنما قتلته لأنه إرتدّ أو [قال][3] لأنه قتل أبي عمداً وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له إلا هو فله أن يقتله ولمن راءه راءه أن يعينه وكذا لو لم (يعاين)[4] لكن أقر أنه قتل عمداً لكن أدعى الردة أو قتل أبيه ذلك ولو لم يَر هذا ولا أقر بذلك لكن شهد عدلان لم يكن للابن قتله ولا لغيره إعانته حتى يقضي القاضي[5]. بخلاف ما إّذا شهد (للمرأة)[6] شاهدان بأن الزوج طلّقها (ثلاثاً)[7] حيث ثبتت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل أو سمع (إقرار)[8] ثمّ أقام ذلك الرجل شاهدين عند الإبن على ردّته أو قتله أباه لا ينبغي للإبن أن يعجل بالقتل وأصله أنه إذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وإن كان لا يمنعه فله قتله[9].

---

(1) إرتدّت:الردةالخروج عن الأسلام بأتيان مايُخرج عنه قولا أو أعتقادا أو فعلا معجم لغة الفقهاء 198 .

(2) الفتاوى الولواجية:

(3) ساقطة من (أ و ب).

(4) في (جـ) ير فعله.

(5) تحفة الفقهاء: 337/3.

(6) ساقطة من (جـ).

(7) ساقطة من (جـ).

(8) في (جـ) الاقرار.

(9) تحفة الفقهاء: 337/3.

مال في يد رجل شهد عدلان أن هذا مال مورث (من)[1] هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين أخذه أو سمع إقراره به وسعه أخذه وقتاله عليه إذا منعه ووسع غيره إعانته عليه كما في القتل وإذا شهد عدلان [لأمرأة][2] أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لا يسع المرأة أن تقيم معه, بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل ومسائل هذا الجنس في شرح الشافي[3].

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) ساقطة من (أ و ب).

(3) الفتاوى الهندية: 314/5.



وهو مشتمل على فصلين:

الفصل الأول : في القذف

الفصل الثاني :في الزنا

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين:

الأول في القذف[1]

والثاني في الزنا

الفصل الأول

في مجموع النوازل رجل قال في حق ميّت أنه كان صالحاً لم يشرب الخمر ولم يزنِ ولم يلط[2] فقال (رجل)[3] (هم كَردَه اَست)[4] هذا ليس بقذف لأنه ليس (بإشارة)[5] الى هذه الأفعال ولو قال (أين همه كرده اَست)[6] فكذلك لأنه يسمّه ولم يكنّه ولو قال (وَيا ين همه كرده اَست) يكون قذفاً فإن من قال لآخر يا زاني فقال له (رجل)[7] صدقت لا يكون قذفاً أمّا إذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفاً لأنه سمّاه بما وصف به الأول[8].

ذكر أن رجلاً مرَّ على امرأة يقال لها أم عمران وهي مجنونة فقالت له يا أبن الزانيين فدعاها أبن أبي ليلى فضربها حدّين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع أبو حنيفة فقال أخطأ أبن أبي ليلى في ستة مواضع: ضرب المجنونة والمجنون لا يحدّ وأقام

---

(1) **القذف:لغةً** : الرمي عن بعيد ثم استعير للشتم , وشرعاً : رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والنسبة اليه . التعريفات الفقهيه ص172.

(2) **يلط**:اللواطة : هي الإتيان في الدُبُر ووطؤه وهو حرام نقلا وعقلا . (التعريفات الفقهيه ص189)

(3) ساقطة من (ب).

(4) عمله كله.

(5) في (ب وجـ) اشارة.

(6) معناها بالعربية: اوفعله كله.

(7) في (ب وجـ) الآخر.

(8) الفتاوى الهندية: 2/163-164.

الحدّ في المسجد والحدّ لا يقام في المسجد وجمع بين الحدّين وبقذف الجماعة لا يجب إلا حدّ واحد (ووالى)[1] بين الحدّين ولا ينبغي أن يقام الحدّ ما لم يخف الأول وضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط وضربها وهي قائمة والمرأة يقام عليها الحدّ وهي قاعدة وشرح هذا كتبناه في خزانة الواقعات[2] .

جنس آخر:-

وفي الفتاوى رجل قال لرجلين أحدكما زانٍ قيل له هذا هو لأحدهما فقال لا, لا حدّ عليه لأن أصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان إلا واحداً يجب عليه الحدّ لأن القذف موجب الحدّ فكان لكل واحد منهم أن يدّعي مالم (يعيّن)[3] المستثنى[4].

المستثنى[4].

السكران إذا أقرّ بالحدود في حالة السكر لا يحدّ[5] .

رجل قال لآخر يا أبله أو يا ناكس[6] أو يا لا شيء أو يا منتوف[1][2] يا تيس[3] أو يا ميمون لا يجب عليه شيء, وكذا لو قال يا كلب أوياحمار أو يا قرد أو يا

---

[1] في (ج) والى.

[2] النوازل: ورقة 160.

[3] في (ب) يبين.

[4] الواقعات بعلامة العين :ورقة 120.

[5] المصدر نفسه: 120.

[6] **ناكس** :ناكس لفظ عجمي والنون في أوله للنفي والكاف منه مفتوح و كس بمعنى الآدمي يا سخرة يا ضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :374/2)

ذيب لأنه ما قذف وما ألحق (الشيء)[4] لأن كل (واحد)[5] يعلم أنه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير[6] في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر أو يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لآخر (ياخبيث)[7] يقول له بل أنت والأحسن أن يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر إلى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا لا بأس به[8].

ولو قال لآخر يا ديوث[9] أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا يهودي أو يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني إذا قال لصالح, أما إذا قال للفاسق يا فاسق أو قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزيز إلى القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود[10].

والتعزير على أربع مراتب تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية[11], وتعزير الأشراف كالدهاقنة[1],وتعزير أوساط الناس, وتعزير الخسايس, فتعزير أشراف الأشراف

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) **منتوف** :النَّتْفُ: نزع الشعر وما أَشبهه(لسان العرب :9 /323)

(3)**تيس** :لتَّيسُ من المعز(مختار الصحاح :1 /34)

(4) في (ب) الشيئين.

(5) في (ب) أحد.

(6) **التعزير**:هو تأديب دون الحد وأصله العزر وهو المنع .(التعريفات الفقهية ص58)

(7) في (ب و ج) يابليد.

(8) الواقعات بعلامة العين :ورقة 120.

(9) **ديوث**:هو الذي لاغيرة له ممن يُدخل على امرأته قال ابو حنيفة : امراة خرجت من بيتها لايمنعها زوجها فهو ديوث كذا في" دستور العلماء ".(التعريفات الفقهية ص98)

(10) شرح الطحاوي الورقة 263.

(11) **العلوية**:العَلويون المنتسبون الى علي رضي الله عنه وبعض الفقهاء يخصه بمن كان من سيدتنا فاطمة رضي الله عنها . (التعريفات الفقهية ص 152)

الأعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا, وتعزير الأشراف الأعلام والجرّ إلى باب القاضي وتعزير (الأوساط)[2] وهم السوقية الأعلام والجر إلى باب القاضي, وتعزيز الخسايس[3] الأعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي (أو الوالي)[4] (جاز)[5] ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيزه بأخذ المال[6].

وما يتصل بهذا:-

عبداً ساء الأدب فللمولى أن يؤدبه (ويعزره)[7] (ولا يجاوز به الحد, وكذا امرأته قال الله تعالى (**واضربوهن**) [8] أباح تعزير النساء عند الحاجة إليه)[9][10].

الساحر إذا إدعى أنه خالق ما يفعل إن لم يتب: يقتل[11], والساحرة تقتل (بردّتها)[12] إن كانت تعتقد ذلك وإن كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالأثر

---

(1) **الدهاقنة**:الدهقان التاجر , فارسي معرب , والدهقان : القوي على التصرف مع جده والأنثى دهقانة والأسم الدهقنة (لسان العرب :10 /107)

(2) في (ب) اواسط وفي (جـ) الأوسط.

(3) **الـخَسِيسُ**: الدنيء . و خَسَّ الشيءُ يَخَسُّ و يَخِسُّ خِسَّةً و خَساسةً، فهو خَسِيسٌ: رَذُلَ . وشيء خَسِيسٌ و خُساسٌ و مَخْسُوسٌ: تافه . ورجل مَخْسُوسٌ: مَرْذُول . لسان العرب :6 /64.

(4) ساقطة من (ب).

(5) في (جـ) جاز أو الوالي.

(6) شرح الطحاوي الورقة 261.

(7) في (ب) يعزره اليه.

(8) ((وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً))النساء34.

(9) ساقطة من (ب).

(10) النوازل: الورقة 160.

(11) النوازل : الورقة 161.

(12) في (جـ) بدونها.

وهو ما روي عن عمران أنه كتب إلى عماله أن أقتلوا الساحر والساحرة[1].

رجل يتخذ لعبة (للناس)[2] ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بإرتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقاً وهو محمول على ما إذا كان يعتقد أن له أثر[3].

أثر[3].

رجل علم أن فلان يتعاطى من المناكير[4] هل يحلّ له أن يكتب إلى أبيه بذلك, إن إن وقع في قلبه أن أباه يقدر على أن يغير عن ابنه يحلّ له أن يكتب إلى أبيه وإن لم يقع في قلبه أنه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية[5].

---

(1) الواقعات بعلامة العين:ورقة 121.

(2) في (جـ) الناس.

(3) الواقعات بعلامة العين :ورقة 121.

(4) **المناكير** :المُنْكَرُ: من الأَمر: خلاف المعروف، المُنْكَرُ، وهو ضد المعروف، وكلُّ ما قبحه الشرع وحَرَّمَهُ وكرهه، لسان العرب :5 /233.

(5) النوازل: ورقة 161.

الفصل الثاني

في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حدّ عليه ولكن يعزر[1].

رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند أبي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما(و)[2] في الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع[3].

ولو زنى بإمرأة في دبرها يحد بالإتفاق فيه أيضاً وفي الزيادات وشرح الطحاوي أنه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بإمرأته أو عبده لا يجب الحد[4].

رجل كان مستلقياً على قفاه جاءت إمرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما[5].

رجل أقرّ بالزنى أربع مرات ثم قال والله ما أقررت دريء[6] الحد عنه[7].

رجل شرب الخمر فضرب بعد الحد ثم هرب ثم شرب (ثانياً يضرب)[8] حداً مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الأول ويسقط الثاني, وعن أبي حنيفة أنه خرج حاجاً ودخل المدينة فرأى الناس قد إجتمعوا على رجل فقالوا:- وجدنا معه زكرة الخمر[9]

---

(1) النوازل: ورقة 160.

(2) ساقطة من (ب).

(3) الواقعات بعلامة النون :ورقة 119.

(4) شرح الطحاوي الورقة: 262.

(5) النوازل: ورقة 161.

(6) دريء:الدفع الشديد و قوله، عليه السلام :ادرؤوا الحدود بالشبهات ، أي ادفعوا (كتاب التعريفات الفقهيه ص95.

(7) شرح الطحاوي الورقة: 262.

(8) ساقطة من (جـ).

الخمر [1] وأرادوا أن يقيموا الحد عليه قال أبو حنيفة ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه[2].

وفي شرح الطحاوي رجل وطأ بهيمة[3] يعزر فإن كانت البهيمة له تذبح (ولا يؤكل)[4], وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر بالبهيمة حتى (أحرق)[5] بالنار وفي الفتاوى الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل عند أبي حنيفة لا يحرق وعند (أبي يوسف)[6] لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل, وأما الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته إن كان لغيره[7].

وفي (ديات الفتاوى)[8] الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكرنا في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الإمام. رجل وطأ بهيمة قال أبو حنيفة:- إن كانت البهيمة للواطئ يقال له إذبحها واحرقها وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ وتحرق إن لم تكن مأكولة وإن كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق[9].

---

(1) زكرة:بالضم شراب قوية .هكذا ورد معناها في حاشية النسخة أ.

(2) النوازل: ورقة 161.

(3) بهيمة :وكلُّ ذي أَربع من دوابِّ البحر والبرّ يسمَّى بَهِيمة، لسان العرب :12 /57.

(4) ساقطة من (ا و جـ).

(5) في (ب) أحرقت .

(6) في (ب وجـ) ابي يوسف.

(7) شرح الطحاوي الورقة 261.

(8) في (جـ) الزيادات والفتاوى.

(9) الفتاوى الولواجية: 249/3.

رجل (أعمى)[1] دعى امرأته فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت إني فلانة يعني امرأتك لا يحد[2].

وفي الروضة لو جرّد إمرأة وعانقها وقبلها وجامعها فيما دون الفرج حتى أنزل فعليه التعزير[3].

جنس آخر:- في إقامة الحد

وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنى وهي حامل لا تُحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس إلى وقت وضع الحمل, إن ثبت الزنى بإقرارها لا تحبس ولكن يقال لها إذا وضعت الحمل فأرجعي وإن ثبت بالبينة تحبس, فلو وضعت الحمل (ولم)[4] تجد من يقبل صغيرها فترضعه قال أبو حنيفة ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها[5].

الزاني إذا حدّ لا يحبس والسارق إذا قطع يحبس (لأن)[6] الزنا جناية على نفسه وأمّا السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز أن يحبس[7] . رجل وجب عليه الحدّ وهو ضعيف الخِلقة يخاف عليه الهلاك إذا ضرب(يجلد)[8] خفيفة قدر ما يتحمّله المسائل في الفتاوى[9] .

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) الواقعات بعلامة العين :ورقة 119.

(3) لسان الحكام: 398/1.

(4) في (ب) فلا.

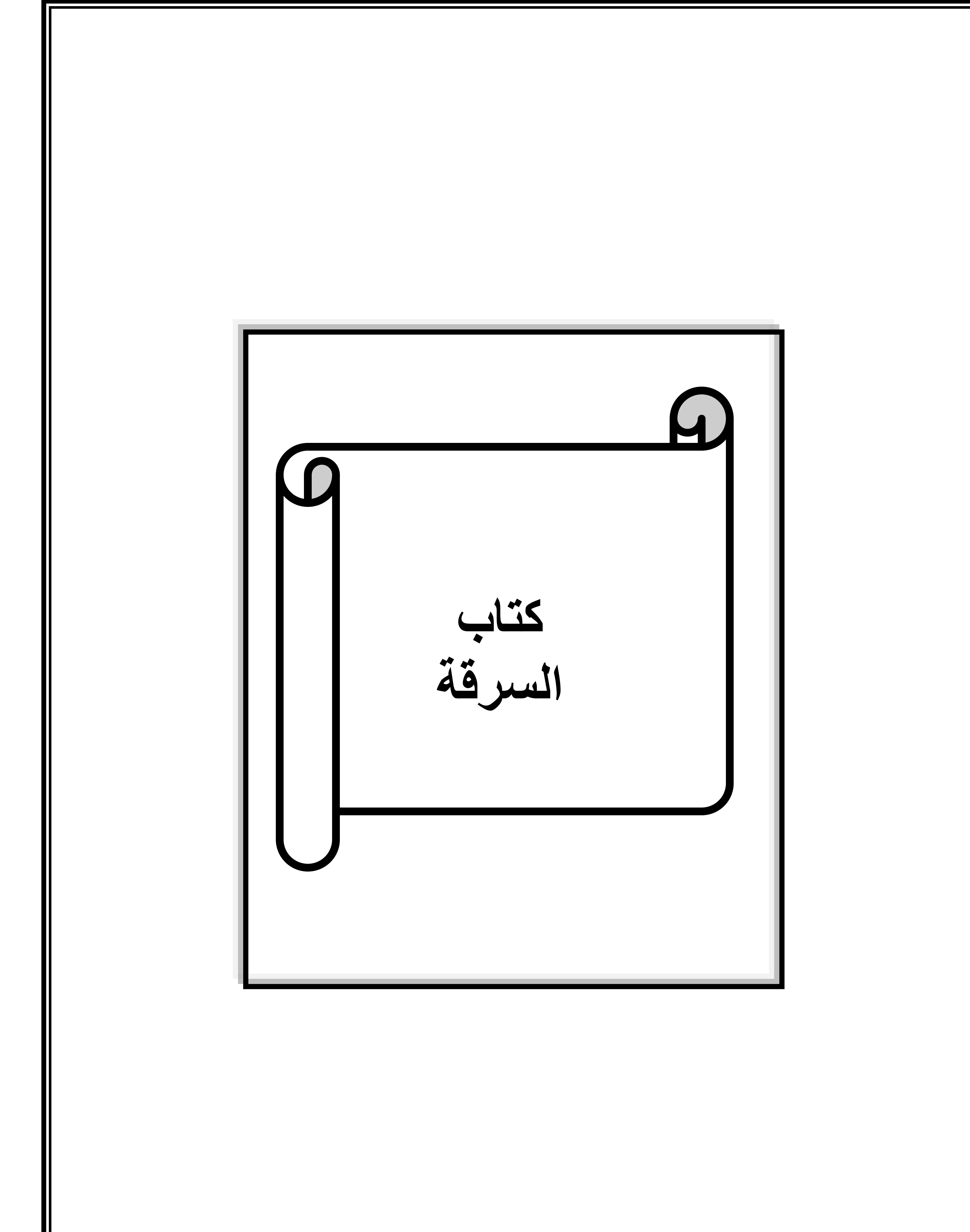
(5) ينظر : النوازل: 161.

(6) في (ب) لما أن.

(7) الواقعات بعلامة العين :ورقة 120.

(8) في (ب) بجلد.

(9) الواقعات بعلامة العين :ورقة 120.


كتاب
السرقة

كتاب السرقة[1]

وفي الأصل المدّعى عليه إذا أنكر السرقة قال عامّة المشايخ الأمام يعزّره إذا وجده في موضع التهمة بأن رآه الأمام يمشي (مع[2]) السرّاق أو رآه مع الفسّاق جالساً لا يشرب الخمر ولكنه معهم في مجلس الفسق [3].

وعن (عصام)[4] بن يوسف أنه دخل على جبان بن أبي جَبلّة وكان أميراً فأتى بسارق فقال الأمير :- ايش يجب عليه قال اليمين وعلى المدّعي البيّنة قال الأمير:- هاتوا بالسوط[5] والعقابين[6] فما ضرب عشرة حتى أقرّ به وأتى بسرقته قال (عصام)[7] :- سبحان الله ما رأيت ظلماً أشبه بالعدل من هذا.[8]

ثم للسرقة التي يتعلّق بها القطع شرائط منها الخفية والأستسرار ابتداء اوانتهاء اوابتداء بأن ينقب البيت خفية ثم يأخذ المال من يده مكابرة[9] بأن أستيقظ صاحبه[10]

---

[1] **السرقة**: لغة: س ر ق سَرَق منه مالا يسرق بالكسر سَرَقاً بفتحتين والاسم السَّرِقُ و السَّرِقةُ بكسر الراء فيهما وربما قالوا سَرَقَهُ مالا و سَرَّقَهُ تَسْريقا نسبة إلى السرقة.(مختار الصحاح 125/1)
وفي **الشرع**: أخذ مكلف خفية بدار الاسلام قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شيهة (التعريفات الفقهية 112)

[2] في (ب) على.

[3] النوازل :ورقة 161.

[4] في (ب) عاصم.

[5] **السَّوْطُ**: الذي يضرب به والجمع أسْواطٌ و سِيَاطٌ. مختار الصحاح :1 /135.

[6] **العُقابانِ**: خَشَبتان يَشْبَحُ الرجلُ بينهما الجِلْدَ . لسان العرب :1 / 621.

[7] في (ب) عاصم.

[8] النوازل :ورقة 161.

[9] **مكابرة**:المكابرة هي المنازعة في المسألة العلمية لا لأظهار الصواب بل لألزام الخصم (التعريفات الفقهية ص214.

[10] الفتاوى الولواجية: 269/3.

ومنها أن لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك[1] ومنها أن لا يكون السارق مأذوناً بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو (أذن)[2] له بالدخول في بيت من من الدار فسرق في بيت آخر أختلف الروايات[3].

وأختلف المشايخ ومنها أن يكون للمسروق منه يد صحيحة[4] على المال حتى أن السارق (إذا سرق)[5] من السارق لا يقطع ومنها لا يكون (بين)[6] السارق والمسروق والمسروق منه زوجيّة ولا رحم كامل ومنها أن يكون المسروق متقوّماً[7] وأن لا يوجد جنسه مباحاً في الأصل ولا يكون تافهاً ولا يتسارع إليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة[8].

وذكر الطحاوي أن المعتبر قيمته وقت يوم الإخراج لأن كما في النصاب وقت القضاء شرط فلو أنتقص من حيث (العين)[9] لا يسقط القطع ولو أنتقص من حيث السّعر يسقط ومنها أن يكون المأخوذ منه محرزاً وإنما يصير المكان حرزاً بأحد الأمرين

---

(1) **شبهة ملك**:شبهة الملك أي المحل وتسمى شبهة حكمية كوطء أمة ولده ومعتده الكنايات ووطء البائع الأمة المبيعة , ووطء أجنبية ظناً إنها امرأته. التعريفات الفقهية ص120.

(2) في (جـ) اخذ.

(3) الفتاوى الولواجية: 269/3.

(4) **يد صحيحة**:الصحيح ضد الفاسد والمريض , وقيل :ما يعتمد عليه . والصحيح من العبادات والمعاملات : ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم . التعريفات الفقهية ص127.

(5) ساقطة من (ب وجـ).

(6) في (ب) من.

(7) **الْمَالُ الْمُتَقَوِّم**: يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلُ مَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَإِذَا أُصْطِيدَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالْإِحْرَازِ فَالْمَعْنَى الْأَوَّلِيُّ هُوَ مَعْنَى الْمَالِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ. درر الحكام شرح مجلة الأحكام :101/1.

(8) الفتاوى الولواجية:273/3.

(9) ساقطة من (جـ).

أمّا أن يكون معداً لحفظ الأموال كالدور والدكاكين والخانات والأخبية والفساطيط[1] أو بالحافظ حتى لو سرق شيئاً بصحراء وله حافظ أو سرق شيئاً من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء أو في المسجد يقطع [2]ولو كان المال موضوعاً بين يديه أختلف المشايخ فيه[3] قال الأمام (السرخسي)[4] أنه محرز [5].

وعن محمد لو سرق (من)[6] رجل ثوباً عليه أو قلنسوة أو من إمرأة نائمة حلياً[7] أو ملاة ملاة هي لابستها يقطع [8].

ولو سرق شاة أو بقرة أو فرساً من المرعى لا يقطع , كذا ذكر محمد في الأصل قال الإمام خواهر زادة إلا أن يكون عليها من يحفظها وفي (فتاوى)[9] البقالي لا يقطع , , وإن كان معها راع يحفظها وهكذا (ذكر)[10] في المنتقى عن أبي حنيفة وإن كان معها سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع فإن كان الغنم يأوي الى بيت بالليل له باب

---

(1) **الفساطيط:** الفسطاط: بيت من الشعر والجمع فساطيط واصلها فستاطه، وهي الخيمة العظيمة. ينظر: لسان العرب: 262/10، مادة(فسط). المصباح المنير: 2/127-128، مادة(فسط). وان عثمان بن عفان كان يضرب له فسطاط في احرامه؛ ولانه لايمس بدنه فاشبه البيت .

(2) الفتاوى الولواجية:3/269.

(3) شرح الطحاوي: ورقة 264.

(4) ساقطة من (ب وجـ).

(5) المبسوط/السرخسي: 155/9.

(6) ساقطة من (ب وجـ).

(7) **حلياً** :الحَلْـيُ كلّ حِلْيةٍ حَلَيت بها امرأَةً أَو سيفاً ونـحوَه، والـجمع حُلِـيٌّ . (لسان العرب :14/ 195)

(8) الاجناس/الناطفي: ورقة 114.

(9) ساقطة من (ب وجـ).

(10) ساقطة من (ب وجـ).

مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي (فتاوى)[1] البقالي لا يعتبر الغلق إن إن كان الباب مردوداً يكفي إلا أن يكون بيتاً مفرداً في الصحراء[2].

ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع لا يقطع , وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شقّ الجوالق وأدخل يده وأخرج المتاع يقطع[3] .

قال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى (أنه لو)[4] سرق دابة من إصطبل يقطع , ولو سرق لؤلؤة من إصطبل لا يقطع [5].

رجل سرق من السطح شيئاً يساوي عشرة يقطع لأنه حرز [6].

رجل وجبت عليه الزكاة فأخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنياً كان السارق أو فقير لأن ملكه باق[7] .

وقال الكرخي ما كان حرز لنوع فهو حرز للأنواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من سريجة[1] بقّال يقطع , وكذا لو سرق ثياب الراعي من السرح , قال الأمام السرخسي هو هو المذهب عندنا[2] .

---

(1) ساقطة من (ب وجـ).

(2) الاجناس: ورقة 114.

(3) ينظر : المبسوط/السرخسي: 125/9.

(4) ساقطة من (ب وجـ).

(5) شرح الطحاوي الورقة 264.

(6) الواقعات بعلامة السين ورقة 122.

(7) البحر الرائق: 227/2.

وفي المنتقى إذا سرق من بيوت السّوق ليلاً إن كان عندها من يحفظها يقطع, وإلا فلا [3], إذا دخل على سوقيّ نهاراً في حانوته وسرق منه لم يقطع[4].

وفي الحاوي لو دخل السّارق نهاراً وسرقه وباب الدار مفتوح لم يقطع , ولو دخل ليلاً من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلّى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة ومعه سلاح أولا وصاحبه يعلم به أولا (يعلم)[5] يُقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بأن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع , ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قَّطع [6].

ولو كابر إنساناً ليلاً وسرق متاعه قطع ولو كابره نهاراً (لا يقطع)[7] بأن (ثقب)[8] بيته سرّاً وأخذ متاعه معاينة فالقياس أن لا يقطع في الفصلين[9].

وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتاً أو خاناً فسرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع , ولو كان في مسجد جماعة قطع, ولو سرق من بيت وأخذ قبل الخروج لم يقطع.[10]

---

(1) **سريجة:** ◌َسُرَيْجَةُ الْبَقَّالِ تَحْرُزُ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَالْجَوَاهِرَ حَقِيقَةً فَكَانَتْ حِرْزًا لها(بدائع الصنائع ج7/ص76)

(2) المبسوط/السرخسي: 162/9.

(3) المصدر نفسه: 150/9.

(4) الواقعات بعلامة النون: ورقة 121.

(5) ساقطة من (جـ).

(6) الاجناس: ورقة 114.

(7) ساقطة من (جـ).

(8) في (ب وجـ) نقب.

(9) المبسوط/السرخسي: 151/9.

(10) الواقعات بعلامة النون:ورقة120.

جنس آخر:-

رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرحه في (نهر)[1] كان فيها و(خرج)[2] و(خرج)[2] وأخذه إن كان للماء قوة إخراجه بنفسه لا يقطع وإن لم يكن (للماء)[3] قوة إخراج المتاع من الدار لكنه أخرجه بتحريكه يقطع, ولو دخل السّارق مع الحمار في المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله(لا يقطع, وكذا لو علّق شيئاً على طائر وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله)[4]. وفي الحمار لو ساقه حتى (أخرجه) (يقطع)[5]. السّارق إذا إذا أكل الدنانير بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم (بمثله)[6]. رجل نقب حائطاً بغير أذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئاً المختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السّارق, المسائل في الفتاوى. [7]

---

[1] في (ب) الماء.

[2] في (ب وجـ) أخرج.

[3] ساقطة من (ب و جـ).

[4] ساقطة من (ب).

[5] في (ب وجـ) قطع.

[6] ساقطة من (ب).

[7] المبسوط/السرخسي: 5/124-126.



وهو مشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول :- في الأمان

الفصل الثاني:- في مسائل البيع والملك

الفصل الثالث:- في الحظر والإباحة

كتاب السَيَر[1]

وهو مشتمل على ثلاثة فصول

الأول :- في الأمان[2]

والثاني:- في مسائل البيع والملك

والثالث:- في الحظر والإباحة

أمّا الأول:- (أمان)[3] الذميّ والمرأة لا يصحّ إلا إذا كان حكم بأنهم ذمّة فحينئذٍ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والأعمى لا يجوز ولو سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم فللأمام أن لا (يجيبهم)[4] ,الامام إذا أمنه على قرابته يدخل الوالدان في حق الأمان استحسانا بخلاف الوصيه لقرابته [5].

السلطان إذا امن الكفار بشرط ألنهب لا يصح أمانه حتى لو ظهر عليهم فهم أفياء[6] وأن آمنهم مطلقاً فاشتغلوا أنتقض أمانهم وهذا إذا كانوا كثيراً بحيث لهم قوة وشوكة أما الواحد من المستأمنين إذا قطع الطريق (لا ينقض)[7] أمانه وكذا الاثنان

---

(1)**السير** : بكسر أوله وفتح ثانيه جمع سيرة ، الطريقة نظام الجهاد في سبيل الله . (معجم لغة الفقهاء: 189).

(2)**الأمان** : الطمأنينة ، ضد الخوف مص أمن العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء: 64.

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب) يحبسهم.

(5) المبسوط/السرخسي: 70/10.

(6)**افياء** الفيء مأأخذ من اموال الكفار بغير حرب (معجم لغة الفقهاء 320).

(7) في (ب و جـ) لاينتقض.

والثلاث, الكافر إذا أسلم قبل الأسر بعدما وقع الدبرة[1] على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له[2].

(1)**الدبرة:** بالإسكان والتحريك الهزيمة في القتال وهو اسم من الإدبار ويقال جعل الله عليهم الدبرة أي الهزيمة وجعل لهم الدبرة على فلان أي الظفر والنصرة.لسان العرب 270/4.

(2) لسان الحكام: 411/1.

الفصل الثاني
في مسائل البيع وما يتصل بالملك

وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا في الإسلام وبينهم وبين المسلمين موادعة أيضا ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولى على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الإحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن أهل الترك وأهل الهند إذا استولوا على طرف من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت الملك لأهل الهند وكذا ثبت الملك لأهل الترك والإحراز بدار الحرب شرط .اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئأ من هذه الجملة يجوز[1].

أهل بلدة يدعون الإسلام فيصلون ويصومون ويقرؤون ومع ذلك يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد إنسان أن يشتري من ملك (السبايا)[2][3] أن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء ,وأن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار[4] .

مسلم دخل (دار الحرب)[5] بأمان فجاء إنسان من أهل الحرب بأمه أو بأم ولده أو بعمته أو بخالته أو بولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريهالأن الحربي لايملك هؤلاء بالقهر منه هذا قول أكثر المشايخ وقال الكرخي إن كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز وإذا بطل البيع على القول الأول أو على القول

---

(1) لسان الحكام:411/1.

(2) في (جـ) أنسان.

(3) **السَّبايا**: فالسَّبُي النُّهبُ وأخذُ الناس عَبيداً وإماءً والسَّبِيَّة المرأة المَنْهُوبة. النهاية :2 /34.

(4) لسان الحكام: 411/1-412.

(5)**دار الحرب هي**: الدار التي لايكون فيها السلطان للحاكم المسلم، ولاتنفذ فيها احكام الاسلام، ولا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الاسلام، بل يأمن منها بعهد يعقده، وكانت دار الحرب هي الهدف الذي يسعى الشرع الى ضمه تحت لوائه.ينظر: لغة معجم الفقهاء(ص205)، الكاساني . بدائع الصنائع (130/7)..

الثاني إذا كانوا لا يرون البيع (فأما إذا)[1] أخرجه إلى دار الإسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع بإطلا والصحيح إن (البائع)[2] إذا رأى جواز البيع ملكه مطلقاً وان كان لا يرى جواز البيع إذا اشتراه وذهب به كرهاً (يملكه)[3][4] .

وقال المصنف وفي سير الأصل في باب صلح(الملوك و)[5] الموادعة مسالة تدل على انه يجوز البيع إذا رأى البائع جوازه وان قهر حربي بعض أحرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن أن كان الحكم عندهم إن من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز.[6]

مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركية (و)[7]أعطى الأب صداقها صداقها واضمر في قلبه أن يبيعها فخرج بها إلى دار الإسلام وأراد (بيعها)[8] فالبيع باطل وهي حرة يريد به إذا خرجت معه طوعاً لعدم القهر[9].

([1]) في (ب وجـ) فأذا.

[2] ساقطة من (جـ).

[3] في (ب و جـ) ملكه.

[4] الواقعات بعلامة الباء: ورقة 127.

[5] في حاشية (ا) وساقطة من (ب).

[6] المبسوط/للسرخسي: 85/10.

[7] ساقطة من (ب).

[8] في (أ و جـ) يبيعها.

[9] الواقعات بعلامة الباء :ورقة127.

الحربي إذا دخل دارنا بأمان مع[الولد و][1] الوالد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الأمانوفي أجازه البيع نقض الأمان[2].

ملك من الملوك الذين في دار الحرب أهدى إلى رجل من المسلمين هديه (اجازة)[3] من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان (هو)[4] الذي أهدى إليه ليس بينه بينه وبينهم قرابة أو (محرمة)[5] (كان مملوكا للذمي أهدى إليه)[6]، وإن كان ذا رحم محرم منه أوإمرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدى إليه (لأن في الوجه الأول لو أستولى المهدي عليها ملكها المهدي إليه وفي الوجه الثاني لا)[7] [8].

---

(1) ساقطة من (ا و ب).

(2) الواقعات بعلامة السين:ورقة128

(3) ساقطة من (ب).

(4) ساقطة من (جـ).

(5) ساقطة من (ب).

(6) جاءت في (ب و جـ) كان مملوكا لمن أهداه إليه.

(7) ساقطة من (ب و حـ).

(8) الواقعات بعلامة العين:ورقة124.

الفصل الثالث

في الحظر و الإباحة

وفي الفتاوى لاينبغي للرجل أن يخرج إلى الغزو إلا بإذن الوالدين (ولو)[1] أذن احدهما ولم يأذن الأخر لا ينبغي له إن يخرج فان لم يكن له أبوان ولكن له جدان وجدتان فأذن له أب الأب أو أم الآم ولم يأذن الآخران فلا بأس بإن يخرج لان أب الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائمه مقام الأم (فكانا)[2] بمنزله الأبوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير إذن والديه ألا إذا كان الطريق مخوفاً وهذا إذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا.[3]

رجل أراد إن يخرج إلى الغزو وعليه دين [لم يخرج][4] حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج إلا بأذن الغريم وان كان كفيل المال لا يخرج إلا بإذنهما وان كانت الكفالة .بغير أذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصة .القتيل والميت يستحب إن يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر أولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا أو ميلين أو مثل ذلك لا بأس .حمل راس الكافر إلى دار الإسلام مكروه.[5]

نوع منه :

خبر النفير الذي وقع في أهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز لمتخلف ألا بعذر بيِّن ولو إن امرأة سبيت في الشرق وجب على أهل المغرب إن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الإسلام كمكان واحد.[6]

---

(1) في (ب) وإن.

(2) في (ب) كان.

(3) السير الكبير : 1/128-195.

(4) في حاشية (ا).

(5) الواقعات بعلامة العين:ورقة125.

(6) الواقعات بعلامة السين:ورقة123.

ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استأجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وإما للهو فلا[1]وليس للنصراني[2]إن يضرب بشئ في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا أن (يجمع)[3] فيه منهم ولا يخرجون بشئ من صليبهم أو غيره من كنائسهم وليس لهم إحداث البيع و الكنائس في المصر والقرى[4] .

رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فأصابه العدو فسألوه عن أصحابه، لا ينبغي له إن يعلمهم موضع أصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل[5] .

الوالي إذا وهب خراج أرضه لا ينبغي له إن يقبل وإنما يجوز إذا كان أهلا لذلك المسائل في الفتاوى[6].

---

(1) الواقعات بعلامة السين :ورقة125.

(2)**النصراني هو**: نسبة الى النصارى جمع نصران بوزن نجران وهي قرية بالشام تنسب اليها النصارى وهم على دين المسيح وتقول نصره تنصيراً جعله نصرانياً ينظر: فصل في الملل والنحل ص(220). مختار الصحاح(662) والحديث اخرجه مسلم في صحيحه (53/8).

(3) في (ب) يجتمع.

(4) الواقعات بعلامة الواو :ورقة137.

(5) الواقعات بعلامة السين :ورقة123.

(6) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر: 476/4.



وهو مشتمل على فصلين:-

الفصل الأول : ألفاظ العِتق صريحها وكناياتها وفيه العِتق المبهم والعِتق المعلُق.

الفصل الثاني : في التدبير وفيه الوصية بالعِتق.

كتاب العِتاق[1]

هذا الكتاب مشتمل على فصلين:-

الأول:- ألفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم[2] والعتق المعلُق[3].

والثاني:- في التدبير وفيه الوصية بالعتق.

إما الأول فيبدأ بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده (تو ازدا ترازمني)[4]لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه أبو الليث[5] . رجل قال لجاريته يا حرة وأراد به الكذب تعتق قضاءاً لا ديانة (بخلاف)[6] ما لو قال لعبده يا حر أو لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لرجل(يا زانية)[7] .

رجل اشهد إن اسم عبده حرثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية (يا ازاد)[8] يعتق ولو سماه (ازادو) ودعاه يا(ازاد)[9] لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق [10]ولو سمي امرأته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق[11] .

---

(1) **العتاق: العتق في اللغة** : القوة . وفي الشرع : زوال الرق أي الخروج من المملوكية . فالعتق قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية , فهو عبارة عن إسقاط المولى حقُّه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار. والعتيق: من عُتِق . التعريفات الفقهية ص143.

(2) **المبهم**: أَمْرٌ مُبْهَم: لا مَأْتَى لـه . و اسْتَبْهَمَ الأَمْرُ إذا اسْتَغْلَق، فهو مُسْتَبْهِم .لسان العرب : 57/1.

(3) **المعلق**: ما عُلّق وربط بشيء , التعريفات الفقهية ص211.

(4) اطلب لي حريتي.

(5) الواقعات بعلامة النون:ورقة92.

(6) ساقطة من (جـ).

(7) الواقعات بعلامة النون:ورقة95 .

(8) معناها بالعربية:ياحر .

(9)معناها بالعربية: ياعبدي.

(10)الواقعات بعلامة النون:ورقة92.

(11) في (جـ) بطالق.

رجل بعث غلامه إلى بلده (وقال له)[1] إن استقبلك احد فقل له أني حر فذهب الغلام وسأله, رجل فأجاب(بما قاله المولي)[2] إن قال له المولي سمّيتك (حرا)[3] فقل فقل أني حر لا يعتق ولو لم يقل سمّيتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره إذا استقبلك احد فقل (وَي اَزاداست)[4] ولكن لما لم يقل لا يعتق[5] وفي فوائد الفقيه أبي جعفر لو قال لعبده (يازاد)[6]يعتق ولو قال (يا أزاد مترو)[7] لا يعتق [8].

رجل قال عبيد[أهل][9] بلخ أحرار فهذا كقوله نساء أهل بلخ طوالق ولو قال لعبده لعبده عتقك علي واجب (فهو كقوله طلاقك علي واجب)[10] وقد ذكرنا كلتا المسالتين في طلاق هذا الكتاب[11].

رجل قال حر أو طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي (و)[12]امرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة [13]. رجل قال لعبده أنت ازامع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان أو عتيق فلان فهو حر ولو قال أعتقك

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب) بما قال له مولاه

(3) في (ب) حرا حرا .

(4) معناها بالعربية:انه حر.

(5) النوازل:ورقة 189.

(6) معناها بالعربية :يا حر.

(7) معناها بالعربية :ايها الحر.

(8) النوازل: ورقة 188.

(9) ساقطة من (ا و جـ).

(10) ساقطة من (ب و جـ).

(11) النوازل: ورقة 188-189.

(12) في (ب و جـ) أو.

(13) النوازل: ورقة 191.

فلان لا يعتق ولو قال لعبده (أي نيم ازاد)[1] يعتق. عبد أتكئ على حائط فقال له مولاه(أزاد باش). (فقال)[2] عنيت به (الجدار)[3] لا يصدق[4].

وما يتصل به :-

العتق المعلق:- رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتري عبدا شراءاً فاسداً ثم (اشترى)[5] آخر شراء صحيحاً لا يعتق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (فتزوج)[6] (فتزوج)[6] امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً تطلق[7].

وفي نكاح الزيادات في (باب)[8] الأول رجل اعتق أمة على أن تزوج نفسها منه منه ثم أبت أن تزوج لاتجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة أعتقت عبدا على أن يتزوجها ثم أبى فعليه قيمته [9].

وأما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له أمتان فقال أحدكما حرة ثم (قال)[10] لم اعنِ هذه عتقت الأخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الأخرى عتقت (الأخرى)[11] فتعتقان جميعا وكذا الطلاق[12].

---

[1]معناها بالعربية :سمي حراً.

[2] في (ب) وقال.

[3] في (ب) من الجدار.

[4] الواقعات بعلامة النون:ورقة193.

[5] في (ب) اشتراه.

[6] في (ب و جـ) فتزوجها.

[7] النوازل: ورقة 190.

[8] في (ب و جـ) الباب.

[9] النوزل: ورقة 188.

[10] ساقطة من (ب).

[11] في (ب) الاولى.

[12] النوازل: ورقة 190.

(ولو قال)[1] لأحد هذين الرجلين على ألف درهم فقيل(له)[2] (اهو)[3] هذا فقال لا, [لا][4] يجب للآخر شيء[5].

جنس أخر:– في ألفاظ الكنايات

وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه (بار خداي مرادستا ر من مي بايد تازير نهذ) لا يعتق ولو قال لعبده يا سيدي فهنا عشر ألفاظ أحدهما يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه أن نوى العتق يعتق وأن لم ينو فلا (والمختار)[6] انه لا يعتق في الوجهين وأن نوى [7].

ولو قال (يا أزاد مردا ويا أزاد مردمن)[8]أو قال لجاريته يا سيده أو يا سيدتي او(يا كدبا نوا العاشر او يا كذبا نوي مَن)[9] والجواب في الكل ما ذكرناه[10].

رجل قال لعبده أنت ولدي الأكبر عتق في القضاء لا في الديانة[11] .

---

[1] في (ب) وقال.

[2] ساقطة من (ب وجـ).

[3] في (جـ) هو.

[4]ساقطة من (ا وب).

[5] الواقعات بعلامة السين: ورقة 195.

[6] قي (جـ) فالمختار.

[7] الواقعات بعلامة النون الورقة 92.

[8]معناها بالعربية :حرة ام حر.

[9] في حاشية (ا) أو يا كذبا نوي او قال يآزاد زد من .

[10]ينظر الواقعات بعلامة النون: ورقة91–92، النوازل: ورقة 188.

[11] الواقعات بعلامة النون الورقة :191.

وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يابني عن أبي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح[1] ولو قال يا مولاي يعتق بدون النيه وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والأخبار بخلاف النسب[2].

وفي الكنايات لا يعتق بالنداء[3] إلا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال (يا مولاي زاده)[4] لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده (يا بابي أو[يا][5] جان بدر) لا يعتق ولو قال (اين كوجة من است)[6] ففيه اختلاف[7].

واختيار الصدر (الشهيد)[8] القاضي برهان ألائمه انه لا يعتق وان نوى (ولو قال لعبده هذا خالي أو عمي يعتق ولو قال هذا أخي لا يعتق لأنه قد يكون من الرضاعة)[9] ولو قال لعبده لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك خرج عن حكمه ولو ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق[10].

واما الألفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق إذا قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال لامته ذلك (و)[11]قال لها قد بنت مني أو حرمت علي أو أنت حرام أو

---

(1) المبسوط/السرخسي: 65/7.
(2) الهداية شرح البداية: 51/2
(3) ساقطة من (ا و ب).
(4)معناها بالعربية :ابن المولى.
(5) ساقطة من (ا).
(6)معناها بالعربية :هذا زقاقي (شارعي).
(7)البحر الرائق: 244/4.
(8) ساقطة من (ب).
(9) ساقطة من (ب).
(10) الفتاوى الهندية: 6/2.
(11) في (جـ) أو.

بتة[1] أو برية[2]أو اخرجي أو اعتدي أو استبري أو تقنعي أو اذهبي أو اختاري فاختارت فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى[3].

وفي الأصل لو قال لامته أنت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء [4].

رجل قال لعبده (يابندة مَن بودي بعذاب تواندربؤدم اكنون يستي بعذاب تواندرم) يعتق في القضاء [5].

وذكر بعد هذا لو قال لعبده أنت غير مملوك لايعتق لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك فأن مات لايرث بالولاء وأن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوكه . فصدقه كان مملوكاً وكذا لو (قال)[6] ليس هذا بعبدي لا يعتق [7].

عبد قال لمولاه (ازادي مَن بيداكن) [8]فقال (ازاري توبيد اكردم) لا يعتق[9].

ولو قال لعبده وهو صغير (اين يسرك مَرادوأنزده هنراورم بها ست)[10] لا يعتق ولو قال افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل إن يقوم من مجلسه عتق وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده (خلت)[11]

---

[1] **بته:البتّة** : القطع والتفريق وهي من الفاظ الكناية . التعريفات الفقهية ص42.

[2] **برية**: معناه البراءة من النكاح وكذلك بائن أي منفصلة من النكاح.شرح الزركشي :470/2.

[3] الهداية شرح البداية: 52/2.

[4] الواقعات بعلامة النون: ورقة 92.

[5] النوازل: ورقة 191.

[6] في (ب) ماقاله.

[7] المبسوط/السرخسي: 56/7.

[8] معناها بالعربية:اطلب لي حريتي.

[9] النوازل: ورقة 191.

[10] معناها بالعربية:ابحث لي عن حريتي.

[11] في (ب) خليت.

سبيلك وأراد به العتق (عتق)[1] ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل اعتق ثم ذكر بعد هذا[أنه][2] لا يعتق[3].

رجل عاتبته امرأته في جاريه فقال لها أمرها بيدك فاعتقتها أن نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره وفي مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته وجهك أضوء من السراج يا[من][4] أنا عبدك يعتق[5].

ولو قال هذا خياطة حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق (والله اعلم)[6][7].

---

(1) ساقطة من (جـ).

(2) ساقطة من(ا).

(3) الفتاوى الهندية 2/6.

(4) ساقطة من (ا).

(5)الواقعات بعلامة النون :ورقة92.

(6) ساقطة من (ب وجـ).

(7) الواقعات بعلامة السين :ورقة95.

الفصل الثاني
في التدبير[1]

وفي القدوري لو قال إذا مت فأنت حرا أو أنت حر عن دبر موتي أو دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله أن يستخدمه ويوآجرة وفي الأمة يطأها والتدبير المقيد أن يقول أن مت من مرضي هذا أو مرض كذا (أو سفر كذا)[2] له أن يبيعه ولو مات على الصفه التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وأن لم يكن له مال أخر سعي في ثلثي قيمته وأن كان على الميت دين سعى في جمع قيمته وولد المدبرة مدبر[3] مدبر[3] .

وأم الولد لا يجوز له أن يملكها ولكن يطأها ويستخدمها ويواجرها و (يزوجها)[4] ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف (يثبت)[5] النسب بدون الدعوى الدعوى ولا يلزمها السعاية[6] أن كان على المولى دين ويعتق من جميع المال[7] ولو وطيء أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له إذا عرفنا هذا جئنا إلى ما قال في الفتاوى[8].

---

(1) **التدبر**: كالاعتاق عن دبر وهو مابعد الموت, وشرعا: تعليق العتق بالموت والمطلق منه ماعلقه بمطلق موته والمقيد أن يعلق بصفة على خطر الوجود وأيضا التدبير استعمال الرأي بفعل شاق وقيل النظر في العواقب بمعرفة الخير . التعريفات الفقهية ص 55.

(2) ساقطة من (جـ).

(3) ينظر الهداية شرح البداية: 354/2.

(4) في (ب) ويتزوجها.

(5) في (ب و جـ) ثبت.

(6) **السعاية**: هي ماكلف العبد من العمل تتميما لعتق نفسه . التعريفات الفقهية ص 113.

(7) الهداية شرح البداية: 355/2.

(8) المبسوط: 123/5.

رجل قال لعبده إذا مت أنا لا سبيل لأحد عليك يصير مدبرا[1].

ولو قال أو صيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر[2].

ولو قال له أنت حر بعد موتي أن لم تشرب الخمر ثم شرب (قبل)[3] الموت الموت بطل عتقه فإذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد إلى الرق[4].

ولو قال أنت مدبر على ألف درهم قال أبو حنيفة له أن يبيعه قبل أو لم يقبل فان مات وهو في ملكه فأن قال قبلت وأدى الألف عتق [5].

رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل ألكتابه قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال[له][6] وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل(اعتق)[7] بغير شيء[8] .

جنس آخر:- في الوصيه بالعتق

وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم ألصحبه عن محمد ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن أبي يوسف هكذا والمختار أن تكون صحبته سنه[9].

---

[1] النوازل: ورقة 189.

[2] حاشية ابن عابدين: 613/3.

[3] في (جـ) بعد.

[4] الفتاوى الهندية: 38/2.

[5] الهداية شرح البداية:67/2.

[6] ساقطة من (ا).

[7] في (ب) عتق.

[8] المبسوط/السرخسي: 195/7.

[9] ينظر : النوازل: ورقة 188.

ولو قال اعتقوا أفضل عبيدي (أو خير عبيدي ويجعل منه للمساكين فهو على أفضلهم في ألقيمه وفي قوله أوصيت بأفضل عبيدي)[1] فهو (على أفضلهم)[2] في الدين ولو قال لقوم معلومين (اين بند كان مرابنده مما بندا)[3] هذا بمنزله ألوصيه بالعتق هذا في الفتاوى [4]وما سبق في مجموع النوازل .

مريض قال اعتقوا فلاناً بعد موتي أن شاء الله (تعالى)[5] صح الايصاء[6] وبطل وبطل الاستثناء[7] فرق بين هذا وبين ما إذا قال (هو)[8] حر بعد موتي أن شاء الله حيث لا يصح الايصاء[9] ولو قال لامته عند وصيته إذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا[10] فأنت حرة أن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا [11].

رجل اعتق عبداً له عن ابنه الميت الولاء له والأجر له ولابنه الكل في الفتاوى ٠

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ب) لأفضلهم.

[3] معناها بالعربية :كل عبادي متساوون.

[4] الواقعات بعلامة النون الورقة: 92.

[5] ساقطة من(ب).

[6]**الايصاء**:أوصى اليه : اذا أقامه وصيا ,وأوصى له : اذا جعل له مايأخذه بعد موته . التعريفات الفقهية ص 40.

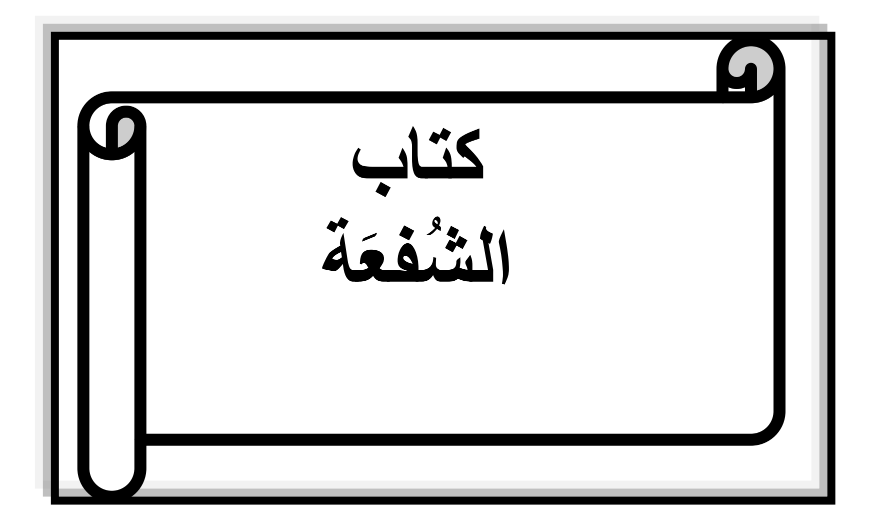
[7]**الاستثناء**: هو التكلم بالباقي بعد الثُنيا باعتبار الحاصل من مجموع الترتيب ونفي واثبات باعتبار الإقرار , التعريفات الفقهية ص23.

[8] ساقطة من (ب).

[9] الواقعات بعلامة النون :ورقة93.

[10]**استغنيا** :الاستغناءِ عن الشيءِ الغُنْيةُ و الغُنْوَة و الغِنْية و الغُنْيانُ . و تَغَانَوْا أَي استغنى بعضُهم عن بعض. لسان العرب :15 /137.

[11] الواقعات بعلامة النون :ورقة94.



هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في الحيل

الفصل الثاني :في ألمقدمة

الفصل الثالث :في الطلب وألفاظه ومسائله .

كتاب الشُفعَة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول

الأول في الحيل[1]

والثاني في ألمقدمة

والثالث في الطلب وألفاظه ومسائله .

أما الأول :- الحيلة لأبطال الشفعه بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع إشتره مني ونحوه وأن كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا أو فاسقاً لأنه ليس بإبطال وهو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكاة ودفع الربا[2].

ثم الحيلة على وجوه منها أن يجعل بيتاً في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه, لا شفعة(للجار)[3] لان المشتري شريك, ومنها دار بجنبها دار أخرى فتصدق صاحب أحدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل (وبما تحته)[4] (وقبضه ثم باع منه)[5] ما بقي فليس للجار شفعه لأنه لم يبقى جارا ومنها أن يشتري عشرها بثمن كثير أو سهماً من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع ألشفعه في الأول ولا شفعه في الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ(المشتري)[6] البيع ببيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري ألسهم الواحد على خيار ثلاثة أيام فلو

---

(1) **الحيل**:الحيلة: اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه الى مايحبه , وجمعه حِيًل . وفي" الاشباه " : هي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود . قال النسفي : هو ما يتلطف بها لدفع المكروه التعريفات الفقهية 83..

(2) ينظر : المبسوط: 240/3.

(4) في النسخة (ب) للجاري

(5) ساقطة من النسخة (ب و جـ).

(6) في النسخة (ب) وقبضه منه.

(7) في النسخة (أ) للمشتري.

أراد الشفيع إن يحلف بالله (ماأردت)[1] أبطال ألشفعة لم يكن له ذلك لأنه ادعى عليه (معناً)[2] لو أقربه لا يلزمه ولو (حلفه)[3] بالله أن البيع الأول ما كان تلجئة[4] له ذلك لأنه ادعى عليه (معناً)[5] لو أقربه يلزمه وهو خصم[6].

ولو كان البيعان صفقه واحده ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا (بعشرين)[7] آلاف درهم ونقده عشره آلاف إلا عشرة وأعطى بباقي الثمن كله الى عشرين إلف دينار أن أخذه الشفيع لا يأخذه إلا بعشرين إلفا لان المشتري اشتراها بعشرين إلفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما أدى من الدراهم (أو)[8] الدنانير فقط لأنه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لأنه ظهر ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن أشترى من آخر دينار ابعثه علبه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير[9].

وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري أو يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعه فيها.[10]

---

(1) في النسخة (أ) ماأراد.

(2) في النسخة (ب وجـ) معنى.

(3) في النسخة (ب وجـ) حلف.

[4] **تلجئه**:في البيع وهو أن يلجئك الى أن تاتي أمرا باطنه خلاف ظاهره . التعريفات الفقهية ص 619.

(5) في النسخة (ب وجـ) معنى.

[6] ينظر : المبسوط: 131/14.

(8) في النسخة (ب وجـ) بعشرين.

(9) في النسخة (ب وجـ) و.

[9] الواقعات بعلامة السين :ورقة 246.

[10] الفتاوى الولواجية: 280/3.

الفصل الثاني
في المقدمة

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعه في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع وقف أهل الإسلام[1].

وأهل الذمه سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا (لاتثبت)[2] ألشفعه لجوار دار الوقف, وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب إذا ملك بعوض هو (عين)[3] مال وإذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصيه والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما إذا جعل مهرا في النكاح أو بدل الخلع او صولح عليها عن (دم عمد فلا)[4] شفعة فيها وكذا لو جعلها أجره[5].
أجره[5].

ثم الشفعاء ثلاثه .: شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق أو في الشرب (أوالجار)[6] الملازق[7] وأولادهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق [8].

---

(1) الفتاوى الولواجية : 278/3.

(2) في النسخة (ب وجـ) يثبت.

(3) في النسخة (ب هو غير وفي جـ هو مال).

(4) في النسخة (ب وجـ) دم العمد ولاشفعة.

(5) شرح الطحاوي: 243.

(6) ساقطة من النسخة (ب).

(7) الملازق: لَزِقَ الشيءُ بالشيء يَلْزَقُ لُزوقاً: كَلَصِقَ و التَزَقَ الْتِزاقاً . وقد لَصِق و لَزِق ولَسِق، و أَلْزَقَهُ كأَلْصَقَه،. ويقال: هذه الدَّار لَزِيقةُ هذه وهذه بِلِزْق هذه .لسان العرب :10 /329.

(8) شرح الطحاوي: 243.

مسألة تجمع هؤلاء الشفعاء. دار فيها منازل وباب الدار إلى سكة غير نافذة وأبواب المنازل الى (هذا)[1] الدار وكل منزل (منها)[2] لرجل على حده إلا منزلاً منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبيه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته أو لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لأرباب المنازل لأنهم خلطاء في الطريق ولو لم(يطلبوا عند سماعهم)[3]أو سلموا الا واحد منهم فهو أولى من أهل السكة ولو سلّموا جميعا فالشُفعة لأهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق[4] .

ثم ألشفعه للشفعاء على عدد رؤوسهم (لاعلى)[5] قدر انصبائهم عندنا حتى لو أن(دارا)[6] بين ثلاث نفرا لأحدهم نصفها وللأخر ثلثها وللأخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء أولاً واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم إذا حضر شفيع أخر وأثبت شفعته ينظر إن كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الأول يقضي له بنصف الشفعة وأن كان الثاني أولى من الأول لما أن الأول جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وإن كان الثاني دون الأول لا يقضي بالشفعة.[7]

---

(1)في النسخة (ب)هذه.

(2)ساقطة من النسخة (ب).

(3)في النسخة (ب وجـ) يطلبوا عند سماعهم.

(4) شرح الطحاوي:243.

(5) في النسخة (ب وجـ) لا على.

(6) في النسخة (ب) الدار.

والشفعة لا تورث صورتها .دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة وأثبتها بطلب بين ومات قبل الأخذ بقضاء أو تسليم المشتري إليه فأراد ورثته أخذها ليس لهم ذلك[1].

ولو كان الشفيع أخذها بالقضاء أو التسليم ثم مات يكون ميراثاً لورثته[2].

والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع فان (باعها)[3] المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذها بالبيع الأول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الأول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع إن يمتنع من اخذ البيع بالشفعة وان بذلها المشتري[له][4] حتى يقضي له القاضي[5].

ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار (ونقص)[6] عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن إليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي .[7]

---

(1)الهداية شرح البداية 26/4.

[1] تحفة الفقهاء: 61/3.

[2] الفتاوى الهندية: 199/5.

(4)في النسخة (ب) باعه.

(5)ساقطة من النسخة (ا).

[5] الفتاوى الهندية: 201/5.

(7) في النسخة (ب) فنقض وفي (جـ) فينقض.

[7] شرح الطحاوي: ورقة 123.

الفصل الثالث
في الطلب

وفي الأصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الإمام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الأصل عن محمد اشارة إلى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هُنيهه بعد ما سمع فهو تسليم(1).

ولو اخبر بالبيع صبي أو عبد فلم يطلب لا تبطل ألشفعه عند أبي حنيفة وعندهما تبطل وهذا بناء على إن العدد أو العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن أن المشتري فلان فسكت فإذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر(2) إذا استؤمرت(3) ولم يُسَم الزوج فسكتت ثم علمت (لها)(4) أن ترد(5) ولو اخبر إن فلانا اشتراها بألف درهم فسلم ألشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير وقيمتها ألف درهم فسلم صح التسليم(6).

---

(1) المبسوط/السرخسي: 92/12.

(2) أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ) صحيح البخاري :1974/5.

(3) **استؤمرت**: معنى قوله تستأمر في نفسها أي في أمر نفسها في النكاح فهو دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجها من غير استئمارها أبا كان أو غيره وقيل معناه تستأمر خالية لا في ملأ من الناس لكيلا يمنعها الحياء من الرد إذا كانت كارهة. المبسوط للسرخسي :196/4.

(4) في النسخة (ب وجـ) أن لها.

(5) ينظر: الهداية شرح البداية:39/4، بداية المبتدي: 210/1، المبسوط:501/14، النوازل: ورقة 146.

(6) ينظر : الاجناس: ورقة 192ا.

جنس أخر :-

الشفيع إذا سلّم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم (من (تكلم)[1] قبل السلام فلا تجيبوه)[2] [3] وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين أو بعد الجمعة اربعا وأن صلى أكثر من ركعتين بعد الظهر أو أكثر من اربعة (بعد الجمعه) [4] بطلت شفعته لان الأكثر ليس بسنة فلا يكون معذوراً ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها أربعا أو ستاً فالمختار إنها تبطل بخلاف الأربع قبل الظهر فأتمها أربعا لا تبطل[5].

فلو قال الشفيع بعد ما سمع أن فلاناً باع داره فقال الحمد لله قد بطلت شفعته[6] أو قال سبحان سبحان الله أو قال الله اكبر أو عطس فشمته قبل أن(يدعيها)[7] لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها أو بكم اشتراها لا يكون تسليما إذا طلب الشفعة بعدما اخبر انه من اشتراها أو بكم اشتراها [8].

---

(1)في النسخة (ب وجـ) كلم.

(2) (من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه) ينظر:مجمع الزوائد : 145/8.

(3) الاجناس: ورقة 146.

(4).ساقطة من النسخة (ب وجـ).

(5) الاجناس: ورقة 192.

(6) الواقعات:250.

(7) في النسخة (ب) ان طلبها.

(8) فتاوى السغدي: 502/1.

(9)في النسخة (ب وجـ) فإن.

ولو طلب المشتري (بالشفعة)[1] فقال المشتري دفعته أليك (أن)[2][3] علم الشفيع بالثمن صار له (وأن)[4] لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك[5] .الشفيع أذا جاء إلى المشتري فقال إنا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله أنا شفيعك كلام غير محتاج إليه فصار كأنه قال للمشتري كيف أصبحت أو كيف أمسيت[6].

جنس أخر :-

الشفيع إذا قال بالفارسية (من شفاعت خواهم)[7]بطلت شفعته [8]واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة (وأنا)[9] طالبها واطلبه وعند بعضهم اطلب ألشفعة وأخذها وعند بعضهم (طلبت واخذت)[10] وقال بعضهم بأي لفظ طلب بالماضي أو (المستقبل)[11] يصح وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والإمام أبي بكر محمد بن فضل[12] الشفيع إذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والأشهاد فإن أشهد حين أصبح صح[13].

---

(1)ساقطة من النسخة (ب وجـ).

(2) الفتاوى الولواجية: 288/3.

(3)الفتاوى الولواجية: 289/3.

(4) معناها بالعربية:سوف اشفع لهم.

(5) الفتاوى الولواجية: 288/3.

(6)في النسخة (ب) أنا.

(7)في النسخة (ب) طلبت الشفعة وَاخذها, وفي (جـ) أطلب الشفعة وآخذها.

(8)في النسخة (ب وجـ) بالمستقبل.

(9) الفتاوى الولواجية: 286/3.

(10) المصدر نفسه: 288/3.

(11) ساقطة من النسخة (ب وجـ).

وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالأخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهولا يعلم (بالبيع)[1] يطلب شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان نوع طلب مواثبة[2] (وقد مر)[3] وطلب أشهاد وهو أن يشهد على المشتري بطلب الشفعة أو بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها وذكر حدودها الأربعة ويقول سلمها (إليّ)[4] ثم ألإشهاد على البائع أن (كانت)[5] الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع أن يطلب من المشتري يصح أن كانت الدار في يد البائع[6] .

وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع تصح استحسانا في شفعه الجامع[7] وفي الأصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع ثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع (لا يثبت)[8] له الشفعة إذا باع [9].

رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبه وعجز عن طلب الأشهاد يوكل أخر حتى يطلب (وان)[10] لم يفعل ومضى بطلت شفعته[11].

---

(1)ساقطة من (ب و جـ).

(2) **مواثبة**: طَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ فوهُوَ أَنَّهُ إذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الشُّفْعَةَ على الْفَوْرِ سَاعَتَئِذٍ وإذا سَكَتَ ولم يَطْلُبْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.الفتاوى الهندية :172/5.

(3)ساقطة من النسخة (ا).

(4)ساقطة من النسخة (ب).

(5) في النسخة (ب) كان.

(6) شرح الطحاوي: 243.

(7) لم أجدها في شفعة الجامع, المبسوط /للسرخسي:120/16.

(5)في النسخة (ب وجـ) فأن.

(8) في النسخة (ب) يثبت.

(9) المبسوط:165/14.

(10) في (ب و جـ) فان.

(11) الواقعات بعلامة السين: الورقة 247.

وفي شرح الطحاوي إذا اثبتت الشفعة بطلب بين وأبى المشتري أن يسلمهما(إليه)[1] أن ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض أو حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته (وأن ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته)[2] وأن طال الزمان قيل هذا قول أبي حنيفة حنيفة وعن محمد وهو رواية عن أبي يوسف يقدر شهر وعليه الفتوى[3] .

رجل اشترى داراً بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار أن شاء أخذها بالثمن حالاً وأن شاء انتظر مُضِيٌ الأجل وليس له أن يأخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له أن يمتنع من ألأخذ للحال لان النقدية زيادة ووصف مرغوب في الثمن (فكان)[4] له أن (لا يلتزم)[5] هذه الزيادة وأن اختار أخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى أجل وإن إختار الأجل يطلب عند حلول الأجل أو عندي عن أبي يوسف روايتان في رواية عند العلم وأن سكت إلى حين الأجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت عند الأجل وهذا أذا طلب المواثبة.عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة.[6]

وفي شرح القدوري من أخر الباب الأول الشفيع إذا طلب الشفعة طلب المواثبة والأشهاد وطلب من القاضي التمليك (فقيل)[7] له احضر المال حتى يسلم إليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقضي لي ولاتسلِّم حتى اتيك بالمال قال لايفعل القاضي ذلك لأن بهذا تمليك بعوض , العوض لايقضي بعوض ولو قضى القاضي ألىٌ لاينفذ .

---

(1) ساقطة من (ب).
(2) ساقطة من (ب).
(3) شرح الطحاوي الورقة 243.
(4) في النسخة (ب وجـ) وكان.
(5) في النسخة (ب) يلتزم.
(6) شرح الطحاوي: الورقة 243.
(7) في النسخة (ب وجـ) قيل.

وفي شرح الطحاوي الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك أن أمكنه إحضار الثمن ولم يحضر إلى ثلاثة أيام عند محمد أنه تبطل شفعته وبه أخذ الفقيه أبو ليث[1].

قال الصدر الشهيد الأصح أنه لا تبطل لوجود طلب المواثبة والأشهاد بعد ذلك مالم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف كأنه اخذ بقول أبو حنيفة وهو ظاهر المذهب[2]

وفي شرح الطحاوي إذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لإحضار الثمن فإذا حضر في تلك المدة قضي له (والا بطل شفعته)[3] وفي النصاب صبية إذا أدركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي أو على القلب يجوز الأول منهما ويبطل الثاني لأنه يمكنها أن تقول طلبتهما الشفعة والخيار(والله اعلم بالصواب[4])[5].

تم الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله على محمد خير العباد وعلى اله المنزهين من الزيغ والالحاد , وقد وقع انتهاء النسخة الشريفة في نهار الجمعة سابع شهر رجب من شهور سنه اثنتين وثمانين وتسعمائة .

---

(1) شرح الطحاوي الورقة :247.

(2) الواقعات بعلامة السين: ورقة 246.

(3) في (ا و ب) مالابطل.

(4) شرح الطحاوي: ورقة 243.

(6)ساقطة من النسخة (ب وجـ).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين .أما بعد

بعد أن من الله علي باتمام هذه الرساله فاني أسجل بعض النتائج التي توصلت اليها ومن الله التوفيق:

1-فأن أسم المصنف رحمه الله هو حافظ الدين طاهر بن احمد بن عبدالرشيد بن الحسين السرخسي البخاري ,وكان يلقب بأفتخار الدين أو بالأفتخار البخاري.

2- كان الامام ينحدر من أسرة عريقة عرفت بالعلم والأمامة من جهة أبيه ومن جهة أمه.

3-كانت له عديد من المؤلفات المهمة في الفقه الحنفي منها كتاب خزانة الفتاوى وخزانة الواقعات,وكتاب نصاب الفقيه المعروف بالنصاب ,وخلاصة الفتاوى وهي موضوع هذه الرسالة.

4-ولد المصنف سنة 482 هـ 1090 م -وتوفي سنة 542 هـ 1148 م.

5-يعتبر المصنف من الطبقة الرابعة من المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب , وقد بلغ من ثقة العلماء به ان مالوا الى أقواله.

6-سمي مؤلفه هذا بالخلاصة وهي حقا خلاصة في الفقه الحنفي حيث انها جامعة للرواية خالية عن الزوائد وقد كتب فيها الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن بحث عن الفتوى .

7-كان منهج المصنف رحمه الله في كتابه هذا هو منهج العلماء الأحناف الذين سبقوه حيث أنه أعتمد ذات التقسيمات المعروفة من تقسيم المواضيع الفقهية على كتب مثل كتاب الغصب ,كتاب الوديعة وغير ذلك.

8-كان المصنف يذكر احيانا الآراء التي قيلت في المسألة دون ترجيح وفي حين آخر يرجح مايراه مناسبا.

وفي الختام أرجو من الله ان يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ويوفقني لخدمة دينه الحنيف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين.

المصادر والمراجع

*القران الكريم.

-المخطوطات-

1. الأجناس في الفروع /للشيخ الإمام ابي العباس احمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت446هـ) جمعها لاعلى الترتيب والناطف نوع من الحلواء ثم ان الشيخ ابا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي.
2. التجنيس والمزيد/ وهو لأهل الفتوى غير عتيد في الفتاوى، للامام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغينياني الحنفي (ت593هـ).مكتبة الاسد (1239).
3. شرح مختصر الطحاوي /القاضي ابو نصر احمد بن منصور الاسبيجاني (ت535هـ)مخطوطات مكتبة الاوقاف العلمية –بغداد(33315).
4. الكافي في شرح الوافي –حافظ الدين ابو البركات عبد الله بن احمد النسفي (ت 710هـ) مخطوطة مكتبة الاسد (13807).
5. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان / لمحمد بن سليمان الكفوي ت (990هـ) من مخطوطات المكتبة القادرية في بغداد بالرقم [1242].
6. الفتاوى الولوالجية/لامام الفقيه ابي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي(ت بعد سنه 540هـ) حققه وعلق عليه الشيخ مقداد بن موسى فريوي ، منشورات دار الكتب العلمية –بيروت.
7. النوازل/ ابو الليث بن محمد السمر قندي(ت375هـ) مخطوطة في مكتبة فاتح تركيا.رقمها(2414).
8. الواقعات الصدر الشهيد /حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري(ت536هـ)مخطوطات عاطف افندي تركيا رقم(2492)هو يشتمل على عدد من الكتب هي (النوازل –عيون المسائل –فتاوى محمد بن الفضل –واقعات الناطفي –فتاوى اهل سمر قند).

-المصادر والمراجع-

9. أُلام، الشافعي، محمد بن إدريس(ت204هـ)، (ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393م).
10. الأحكام في أصول الأحكام، للامدي، علي بن محمد(ت631هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ).
11. إرشاد الفحول إلى التحقق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ)، (دار الفكر العربي، بيروت،.ت).: 198
12. الأستيعاب في معرفة الأصحاب:أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي,ت463هـح:علي محمد البجاوي ط1 ,دار الجيل/بيروت 1412هـ.
13. الاسرة في الشرع الاسلامي ، تاليف الدكتور عمر فروخ ، ص98 ، ط / 1 ، 1370 هـ .
14. الأصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ,ت 852هـ,تح:علي محمد البجاوي ,ط1,دار الجيل /بيروت1412هـ-1992م.
15. الاصل في الفروع للأمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت 189هـ) ويسمى المبسوط سماه به لانه صنفه أولا أملاه على أصحابه رواه عن الجوزجاني وغيره ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات والسير الكبير والصغير وهذه هو المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية طبع كتاب الأصل طبعته الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند بتحقيق أبي الوفا الأفغاني سنة 1393هـ/1973.
16. الأعلام، خير الدين الزركلي(ت1976م)، (دار العلم للملايين، بيروت، 1980م).
17. أصول البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد(ت482هـ)، مطبوع على هامش الأسرار للبخاري، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م).
18. أصول السرخسي، محمد بن احمد(ت490هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1372هـ).

19. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين L السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر – بيروت .
20. اقرب الموارد في ترتيب العربية والشوارد ، لسعيد الخوري الشرتوتي اللبناني.
21. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود(ت595هـ)، (دار الفكر العربي، بيروت، 1982).
22. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت 593). تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى. مطبعة محمد علي صبيح القاهرة 1355هـ: 133.
23. البناية في شرح الهداية، العيني، ابو محمد محمود بن احمد(ت855هـ)، (ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ–1990م).
24. الدر المختار: محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي, ت 1088هـ,ط2, دار الفكر للطباعة والنشر /بيروت1386م.
25. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي(ت762هـ)، (دار الفكر، د.ت).
26. البحر الزخار/احمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ) مطبعة السعادة–مصر/ط1147م.
27. البحر المحيط في اصول الفقه، للزركشي ت(794هـ).
28. التاريخ الكبير، البخاري، (ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد التركي، 1964م).
29. التعريفات للجرجاني/ علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت816هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي–بيروت(1405هـ)، ط1.
30. التعريفات أبو الحسن علي بن محمد ت (816هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – 1357هـ–1928م .
31. التعريفات الفقهية/محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان.

32. التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي (952-1031هـ) , دار الفكر - بيروت , دمشق، ط1: 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

33. الجامع الكبير/ الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) دار الكتب العلمية –بيروت.

34. الجامع الصغير / الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) عالم الكتب - بيروت(1406)ط1.

35. الجرح والتعديل:أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر التميمي الرازي ,ت 327هـ,ط1.دار احياء التراث العربي/بيروت 1271هـ–1952م. وهي طبعة مصورة على الطبعة الاولى التي طبعت سنة 1952م بمطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

36. الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد(696–775هـ) مير محمد كتب خانه- كراتشي، 1/ 168.

37. الحجة / الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) عالم الكتب - بيروت، 1403هـ، ط3 ، تح: مهدي حسن الكيلاني.

38. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ,ت 684 دار الغرب بيروت ,تح محمد حجي.

39. السنن الكبرى :للبيهقي : تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز :مكة المكرمة،1414هـ 1994م.

40. السير / الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) الدار المتحدة للنشر –بيروت 1975، ط1، تح: مجيد خدوري.

41. الشقائق النعمانية: طاشكبري زاده ت 968هـ دار الكتاب العربي بيروت.

42. الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية. اسماعيل الجوهري ط2 (1402هـ-1982م) .

43. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد كاتب الواقدي(ت230هـ)، تحقيق إحسان عباس، (دار صادر، بيروت).

44. الطبقات الكبرى، المسماة (لواقح الأنوار في طبقات الاخبار)، الشعراني، أبو الواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي، طبعة بولاق، مصر، 1286هـ).

45. الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي ت (1005هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة الأهرام . القاهرة 1970م.

46. العقد المنظوم في ذكرأفاضل الروم/ طاشكبري زاده، 968،دار الكتاب العربي- بيروت، 1395، 101/1.

47. الفتاوى الهندية . للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، مصر – القاهرة – 1310هـ.

48. الفروع محمد بن مفلح المقدسي ابو عبد الله (ت 717هـ)دار االكتب العلمية –بيروت – 1418هـ، ط1، تح: ابو الزهراء حازم القاضي.

49. الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق(ت385هـ)، مكتبة الخياط، بيروت، 1872م.

50. الفواكه الدواني في شرح رسالة ابي زيد القيرواني للشيخ احمد بن غنم بن سالم بن مهنا النظراوي المالكي الازهري (120 هـ) .

51. الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ت (1304هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان ط1، بلا تاريخ.

52. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي(ت817هـ)، (ط1، المطبعة الحسينية، مصر، 1330هـ).

53. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني، (دار صادر، بيروت، 1965م). (14/6).

54. الكسب/ الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) دار النشر عبد الهادي حرصوني –دمشق 1400هـ، ط1، دكتور سهيل زكار.
55. المبسوط، شمس الدين السرخسي(ت483هـ)، (دار الدعوة، استانبول، تركيا، 1406هـ–1986م).
56. المبسوط/محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189) دار النشر – ادارة القران والعلوم–كراتشي، تح ابو الوفا الافغاني.
57. المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ,ت 676هـ. تح محمود مطرحي ط1 , دار الفكر للطباعة والنشر /بيروت1417هـ–1996.
58. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن انس(ت179هـ)، (مطبعة السعادة، مصر).
59. المصباح المنير/احمد بن محمدبن علي الفيومي (ت770هـ)، تصحيح : مصطفى السقا ط1 مطبعة مصطفى البابي الحلبي .مصر1322 هـ.
60. المطلع على أبواب المقنع:محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله,ت 709هـ.المكتب الاسلامي /بيروت 1401هـ–1981م.تح:محمد بشير الادلبي.
61. المطلع على أبواب الفقه/ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله(645– 709هـ) المكتب الإسلامي– بيروت، 1401 – 1981، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
62. الْمُعْجَم المفهرس لأَلْفَاظ الْقُرْآن الكريم ، لمُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، مطابع الشعب ، مصر ، الطَبْعَة الأُولَى ، 1378هـ .
63. المعرب من الكلام الاعجمي، ابو منصور الجوالقي ت(540هـ) تحقيق احمد محمد شاكر. طبعة طهران 1966م .

64. المعونة: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو أسحق,ت 476هـ , دارالنشر ,جمعية احياء التراث/الكويت ط1 تح د. علي عبد العزيز العميريني.

65. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ألمقدسي(ت620هـ)، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح الحلو، (ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع. المقنع في فقه الإمام احمد، ابن قدامة، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).

66. المنتقى شرح موطا مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الاندلسي(ت494هـ)، (ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

67. الموسوعة الفقهية /وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت .

68. النتف في الفتاوى /علي بن الحسن بن محمد السغدي(ت461) ، مؤسسة الرسالة , دار الفرقان مدينة النشر :: بيروت , عمان – الأردن، ط2، 1404، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي.

69. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجوزي، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد(ت606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر احمد الراوي، (ط1، المكتبة الإسلامية ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، 1963م).

70. الهداية شرح بداية المبتدي/ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت593هـ)، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ مختصر المزني/ ، إبراهيم إسماعيل بن يحيى(ت264هـ)، مطبوع بهامش أُلام، دار الفكر. ص117 .

71. بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ,ت 595هـ, دار الفكر/بيروت.

72. تاريخ اداب اللغة العربية لجرجيس زيدان، مراجعة وتعليق شوقي ضيف دار الهلال، القاهرة – مصر ط1 بلا تاريخ.

73. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. ت).

74. تاج التراجم في طبقات الحنفية/ لزين الدين قاسم بن قطلويغا ت (879هـ) مكتبة المثنى – بغداد ط1 1962م . تاريخ الأدب/العربي كارل بروكلمان ت (1956م)، الطبعة الجديدة للترجمة العربية ط – الهيئة المصرية للكتاب، 1993م والطبعة القديمة للترجمة العربية ط – دار المعارف بمصر، 1977م.

75. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت743هـ)، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت).

76. تحفة الفقهاء . السمرقندي . علاء الدين محمد ت(539هـ) ، حققه د.محمد زكي عبد البوط (1377هـ/1958م) .مطبعة دمشق.

77. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)/ يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(631–676هـ) دار القلم– دمشق، ط1، 1408، تحقيق: عبد الغني الدقر.

78. تذكرة الحفاظ، الذهبي، تصحيح عبد الرحمن يحيى العلمي، (ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ).

79. تقريب التهذيب: ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، تح: محمد عواصه ، دار الرشيد–سوريا(1406هـ–1986م)، ط1 ، 96/1.

80. تقريب الوصول الى علم الاصول/ ابن جزي أبي القاسم ت(741هـ)، طبعة بغداد (1410هـ – 1990م).

81. تهذيب التهذيب: ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، دار الفكر – بيروت (1404هـ–1984م)، ط1 . 1 / 164.

82. تهذيب الكمال: ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي(ت742هـ)، تح: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة–بيروت(1400هـ–1980م)، ط1، 262/2.

83. تيسير التحرير: محمد أمير المعروف بأمير شاه ,ت 972هـ.دار الفكر بيروت.

84. جواهر العقود:شمس الدين الأسيوطي ,ت 880,دار الكتب العلم/ بيروت.

85. حاشية ابن عابدين / لإبن عابدين، ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن عابدين بن حزم (ت1252هـ) دار الكتب العلمية،بيروت.

86. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح /احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي 1231هـ، دار النشر المطبعة الكبرى –مصر 1318هـ،ط3.

87. حاشية قليوبي:شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي,ت 1069هـ ,دار الفكر لبنان/بيروت سنة النشر 1419هـ,مكتب البحوث والدراسات.

88. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:عبدالحميد ابن حسن الشرواني الداغستاني المكي.دارالفكر للطباعة والنشر/بيروت.د.ت.

89. خزانة الفقه : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي.ت 375هـ تح صلاح الدين ناهي ,مطبعة أسعد ,بغداد 1386هـ-1967.

90. درر الحكام شرح مجلة الاحكام:عاي حيدر, دار الكتب العلمية لبنان/بيروت.تعريب المحامي فهمي الحسيني.

91. رجال صحيح مسلم : ابو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني(ت428هـ) ، دار المعرفة–بيروت(1407هـ) ، ط1 ، 68/1،

92. روضة الطالبين عمدة الفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف ابي زكريا النووي (ت : 676هـ) ، دار الفكر للطباعة ، سنة 1415هـ – 1995م.

93. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الحكام:محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير ,ت 1182هـ.تح محمد بن عبدالعزيز الخولي ط4,دار احياء التراث العربي /بيروت 1379هـ-1960م.

94. سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر –بيروت(د.ت) .

95. سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي–بيروت(د.ت).

96. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(ت255هـ)، تح: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي–بيروت(1407ه)، ط1 .

97. سنن النسائي الصغرى (المجتبى): ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب(1406هـ–1986م)، ط2 .

98. سنن الدارقطني : علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي ,ت385 , دار المعرفة بيروت , تح السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

99. سنن الدارمي :للدارمي(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت255هـ)مع تخريج الدارمي للسيد عبد الله هاشم اليماني،دار المحاسن،مصر ،1386هـ .1966م.

100. سنن الكبرى :للنسائي(أبو عبد الرحمن النسائي ت303هـ)،تحقيق عبد الغفار البداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية،بيروت،ج1،ط1،1411هـ 1991م.

101. سير اعلام النبلاء، الذهبي، اشرف على التحقيق شعيب الارنؤط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م).

102. شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت681هـ)، ط 1، – مصطفى الحلبي – مصر (1389هـ–1970م).

103. شرح التلخيص في علوم البلاغة جلال الدين بن عبد الرحمن القزويني (ت 739) دار الجيل بيروت– لبنان ط5.

.104 شرح الزركشي: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ,ت772.دار الكتب العلمية لبنان/بيروت سنة النشر 1423هـ .قدم له ووضع حواشيه عبدالمنعم خليل ابراهيم.

.105 شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ) ، مطبعة مصطفى محمد –بمصر، 5 / ص73 .

.106 شرح منتهى الأرادات: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ,ت 1051, عالم الكتب/ بيروت ط2.

.107 صحيح ابن حبان:لمحمد ابن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي ,ت354.دار النشر /مؤسسة الرسالة –بيروت. 1414هـ–1993م,تح:شعيب الأرنؤوط.

.108 صحيح البخاري:محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,ت 256,تح د.مصطفى ديب البغا ,ط3 دار ابن كثير اليمامة/بيروت 1407هـ–1987.

.109 صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري(ت261هـ)، (ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1972م، مطبوع مع الشرح للنووي).

.110 طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت746هـ)، (دار القلم، بيروت، 1980م).

.111 طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين بن حفص النسفي(ت537هـ)، تحقيق خليل الميس، (ط2، دار القلم، بيروت، 1406هـ–1986م).

.112 طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب(ت771هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1964م).

.113 طبقات خليفة، ابن خباط، أبو عمر خليفة بن خباط العصفري، تحقيق ضياء العمري، (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1967م).

114. طبقات الحنفية . يعلي جلبي بن امر الله المعروف بابن الجنائي . او قنالي زادة الجزء الثاني . رقم الترجمة (160)، مطبعة الوقف السني – بغداد، تحقيق الدكتور محي هلال السرحان .

115. عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي 1329, دار الكتب العلمية/بيروت ط2.

116. عيون المسائل في فروع الحنفية لابي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت 376هـ) ولابي القاسم عبد الله بن احمد البلخي وهو في تسع مجلدات (ت 319): حققه وقدم له وترجم لمصنفه الدكتور صلاح الدين الناهي 1386هـ –1967م مطبعة اسعد بغداد.

117. غمز عيون البصائر:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن مكي الحسينس الحموي الحنفي 1098هـ .دار الكتب العلمية لبنان/بيروت1405هـ.تح: مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

118. فتاوى السغدي /ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (461هـ)دار الفرقان –مؤسسة عمان الاردن –بيروت 1404هـ–1984م، ط2 المحامي:د.صلاح الدين الناهي.

119. كشف الظنون:مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ,ت1067 , دار الكتب العلمية/بيروت

120. كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال/دار الفكر–بيروت/1402.كشف الظنون / لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة ت (1067هـ) مكتبة المثنى، بغداد ط1، بلا تاريخ.وطبعة دار الكتب العلمية– بيروت، 1413 – 1992.

121. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت 482).تأليف علاء الدين عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري (ت730هـ).دار الكتاب العربي بيروت 1974م 268/3.

122. لسان الحكام في معرفة الأحكام/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي المعروف بابن الشحنة (ت 882هـ) ، البابي الحلبي- القاهرة، ط2، 1393 - 1973.

123. لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري(ت711هـ)، (ط1، دار صادر، بيروت، د. ت).

124. لسان الحكام في معرفة الأحكام/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي المعروف بابن الشحنة (ت 882هـ) ، البابي الحلبي- القاهرة، ط2، 1393 - 1973.

125. مجموع الفتاوى:أحمد عبدالحليم بن تيميه الحراني ابو العباس ,ت 728, مكتبة ابن تيميه ,تح عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

126. مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ,ت721,مكتبة لبنان ناشرون/بيروت ,تح محمود خاطر.

127. مختصر المزني/ ، إبراهيم إسماعيل بن يحيى(ت264هـ)، مطبوع بهامش أُلام، دار الفكر. ص117

128. مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت807هـ)، (دار الرياث للتراث، دار الكتاب العربي، مطبعة الكتب السلفية، المدينة المنورة).

129. مختارالصحاح:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي,ت721هـ تح:محمود خاطر,ط1 مكتبة لبنان ناشرون/بيروت .1415هـ-1995م.

130. معتصر المختصر :أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ,ت 803,عالم الكتب مكتبة بيروت/القاهرة.

131. مجمع الانهر شرح في ملتقى الابحر/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ت 1078هـ، دار الكتب العلمية – بيروت -1419هـ ، ط1.

132. معجم البلدان /لياقوت بن عبدا لله الحموي أبو عبدا لله (ت626هـ) دار الفكر -بيروت.

133. مُعْجَم لغة الْفِقْهاء ، لمُحَمَّد رواس قلعة جي ، تحقيق : د . حَامِد صادق قنيبي ، مؤسسة الرِسَالَة ، الطَبْعَة الثانية ، بَيْرُوْت ، 1408هـ.

134. مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة ، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا ، (ت 395 هـ) ، تحقيق : عَبْد السلام هارون ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

135. معجم متن اللغة : للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ، (دار مكتبة الحياة – بيروت ،1377هـ . 1958م) .

136. مجمع الضمانات/ابي محمد بن غانم البغدادي(ت 1030هـ) ، تحقيق: أ.د.محمد احمد سرح، وعلي جمعه محمد

137. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت666هـ)، (مكتبة لبنان، 1988م).

138. مختصر الطحاوي، أبو جعفر احمد بن سلامة الطحاوي(ت321هـ)، تحقيق: أبو ألوفا الأفغاني، (مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1370هـ).

139. مراصد الاطلاع في الامكنة والبقاع/ لصفي الدين بن المؤمن بن عبد الحق الحموي البغدادي ت(779هـ) .

140. مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، (ط2، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ–1972م).

141. مصنف ابن ابي شيبة:ابو بكر عبدالله ابن ابي محمد بن ابي شيبة الكوفي,ت 235, مكتبة الرشد/ الرياض , تح كمال يوسف الحوت.

142. معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت626هـ)، (دار صادر، بيروت، د.ت).

143. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، (مكتبة الترقي، دمشق، 1957م).

144. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958م).

145. المغرب في ترتيب المعرب:ابو الفتح ناصرالدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز(538هـ . 610هـ)مكتبة اسامة بن زيد . حلب(1979م)ط1 ،تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، 478.

146. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب،تحقيق: نجيب هواويني.

147. ميزان الاصول، للسمرقندي، تحقيق د.عبد الملك السعدي ط1 (1407هـ-1987م) (709/2).

148. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله/(ت 954هـ) دار الفكر-بيروت/1398هـ/ط2.

149. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن ابي العباس ابن شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) (الشهير بالشافعي الصغير) مطبعة البابي الحلبي -مصر 1357هـ-1983م.

150. مختصر القدوري/لابي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت428هـ) تحقيق : كامل محمد عويضة، منشورات دار الكتب العلمية -بيروت ، لبنان.

151. موسوعة الاصطلاحات العلوم الاسلامية. المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون. للشيخ المولوي محمد اعلى بن علي التهانوي – بيروت .

152. وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان، ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد(ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، ودار الثقافة، بيروت).

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهارس الأعلام

فهرس أسماء الأمكنة والمدن

فهرس مصطلحات المقاييس

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس المصطلحات الأصولية

فهرس المصطلحات المتعلقة بالنبات

فهرس مصطلحات الألفاظ الغريبة

6	الاحتقان	445
7	أحذق	175
8	أجمة	186
9	الادام	293
10	أدانه	174
11	الادراك	367
12	ادون	232
13	الاراقة	427
14	أربابها	73
15	أزعجه	260
16	إستحفظهم	120
17	استطلق	300
18	استغينا	467
19	آسنة	298
20	آيسا	152
21	أشنان	212
22	إصطبل	79
23	أضافه	278
24	الاعونة	312
25	آفة	57
26	الاقبية	310
27	أقرضة	359
28	أكاف	166
29	الأكرة	73
30	الأكسية	368
31	آلة الفدان	214
32	ألف	186
33	الأماء	81
34	الإمساك	151
35	إنبساط	77
36	الإنتساب	390
37	إنتهش	183
38	أنزاء	368

73	الحانوت	56
74	الحبس	136
75	الحجر	69
76	الحد	208
77	الحشمة	127
78	الحلي	305
79	الحِمى	83
80	الخان	109
81	الخبازة	366
82	الختان	266
83	الخُرء	294
84	الخز	304
85	الخزف	92
86	الخسيس	438
87	الخصي	426
88	الخف	107
89	الخفاف	125
90	الخُفية	431
91	الخوان	291
92	الدستجة	214
93	الدن	93
94	الدهاقنة	438
95	الدواب	77
96	الدورق	244
97	الديّاسة	317
98	الديباج	305
99	الرؤيا	258
100	البربط	261
101	الرحى	321
102	الرستاق	220
103	الرحبة	374
104	الرضخ	416
105	الركاب	309

106	الرمي	188
107	الروع	264
108	الزعفران	305
109	الزق	86
110	الزلزلة	318
111	الزمانة	213
112	الزيوف	161
113	الساجة	95
114	الساحل	79
115	الساكودة	111
116	الستوقة	161
117	السخط	151
118	السرح	110
119	السَرّف	292
120	السرقين	63
121	السكران	410
122	السوار	125
123	السوط	445
124	السويق	54
125	الصبي المراهق	430
126	الصرة	117
127	الصُفَر	91
128	الصك	92
129	الصلاة	109
130	الصيد	179
131	الضياع	71
132	الطاحونة	56
133	الظهارة	94
134	العبيد	81
135	القذرة	276
136	العرج	79
137	العرصة	117
138	العساره	223

139	العصفر	305
140	العطب	119
141	العُقابان	445
142	العقار	71
143	العقيق	308
144	العلوية	437
145	العمامة	89
146	العنه	425
147	العهدة	219
148	العورة	422
149	العيلة	43
150	الغزل	97
151	الغزو	112
152	الغضارة	92
153	الغطارف	160
154	الغلّة	112
155	الفارسية	116
156	الفاميين	288
157	الفَترة	312
158	الفخر	423
159	الفرصاد	264
160	الفسطاط	186
161	الفص	94
162	الفيلق	313
163	القربة	234
164	القز	305
165	القصّارة	175
166	القصعة	293
167	القضيب	274
168	القناطير	348
169	القيلولة	319
170	القيّم	350
171	الكراء	174

172	الكراع	366
173	الكراهة	151
174	الكردار	407
175	الكم	108
176	الكنز	165
177	الكنيف	268
178	الكوة	287
179	اللبود	310
180	اللجام	309
181	اللحّي	84
182	العيادة	259
183	اللقمة	291
184	المال	245
185	المبضع	174
186	المتاع	366
187	المتردي	193
188	المثابة	192
189	المجبوب	236
190	المجوسي	181
191	المحدثة	318
192	المرّ	121
193	المرارة	299
194	المربط	148
195	المزراق	189
196	المس	423
197	المستبضع	121
198	المصر	93
199	المصراع	92
200	المصوغ منه	56
201	المضبب	309
202	المعتوه	170
203	المعّين	232
204	المكعب	279

205	الملازق	470
206	الممتنع	179
207	المناكير	440
208	المنصف	261
209	المنطقة	305
210	الناقوس	275
211	النبهرجة	161
212	النثر	286
213	النخاس	84
214	النزل	357
215	النفاذ	65
216	النقب	118
217	النورة	165
218	الورس	305
219	الوضيعة	160
220	الوهن	75
221	براحا	188
222	بغبن	284
223	بيت المال	73
224	تاله	71
225	تآليف	99
226	تبع	224
227	تبعيضة	56
228	تخنق	80
229	تشاحا	226
230	تشميت العاطس	257
231	تطرفا	317
232	تعنت	246
233	تقرقر	85
234	تقيأ	292
235	تكنس الظبي	186
236	تماثيل	85
237	توارى	180

271	شلل	82
272	ضيعة	390
273	ضربين	56
274	طريان	66
275	طشتاً	286
276	ظلفها	193
277	ظلمة	373
278	عجفاء	236
279	عذار	149
280	عرجاء	236
281	عرصة	379
282	عزل	303
283	عقرها	150
284	عنفه	145
285	عور	82
286	عوضاً	279
287	فاحشا	87
288	فامياً	119
289	فحش	390
290	فحضن	85
291	فخرقه	87
292	فرط	151
293	ضروعها	238
294	فغشي	191
295	فقأ	145
296	فندفه	98
297	فيروز	308
298	قائما	342
299	قبض	324
300	قدوماً	135
301	قصار	88
302	قصاع	155
303	قلب	59

304	قلب فضة	97
305	قلنسوة	88
306	كبحها	145
307	كتاب	51
308	كرباس	87
309	كرمه	71
310	كمن	184
311	كوراً كورا	306
312	كوز الفقاع	155
313	كي	317
314	لا يسعه	259
315	لبن الأتان	299
316	لبنا	75
317	للسبيل	397
318	ليتجمل بها	139
319	ليخرز	125
320	ليذب	259
321	مثلة	317
322	مجهلاً	112
323	مخاتيم	141
324	مربطه	153
325	مسلوخة	226
326	مسيل الماء	371
327	مصرفا	363
328	مضيره	98
329	معالجة	237
330	معراضا	185
331	مكثت	80
332	ملتجئ	432
333	مليا	215
334	منتنة	197
335	منتوف	437
336	منجلا	207

فهرس المصطلحات المتعلقة بالحيوانات

المحتويات